الأعمال الكاملة

لفضيلة الشيخ

عبدالله النوري

المتوفى سنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) رحمه الله

سألوني الجزء الثاني

اعتنى به

د. تركي محمد حامد النصر

فكرة وإشراف

د. عبدالمحسن عبدالله الجار الله الخرافي

المجلد السادس

سلسلة جمع تراث علماء الكويت - ٢ -

الأعمال الكاملة

لفضيلة الشيخ

عبد الله النوري

المتوفى سنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) رحمه الله

٦

تأسست عام (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)

رقم الإيداع بمكتبة الكويت الوطنية

ISBN: 978-9921-9721-9-1

البريد الإلكتروني (الإيميل)

Info@alnouri.org

هاتف: (٢٢٥٤٠٢٨٠)، (٢٢٥٤٠٢٧٠)، فاكس: (٢٢٥٤٠٢٦٠)

جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية

جمعيةٌ كويتيّةٌ خيريّةٌ تُساهِمُ في بناءِ المُجتمعاتِ وتنمِيَتِها

وتُكملُ المَسيرةَ الخَيِّرَةَ للمغفور له بإذن الله الشَّيخ عبد الله النُّوري رحمه الله

الأعمال الكاملة

لفضيلة الشيخ

عبدالله النوري

المتوفى سنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) رحمه الله

سألوني الجزء الثاني

اعتنى به

د. تركي محمد حامد النصر

فكرة وإشراف

د. عبد المحسن عبد الله الجار الله الخرافي

المجلد السادس

سلسلة جمع تراث علماء الكويت - ٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، والحمد لله الَّذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، هدانا الله به من ضلالٍ، وعلَّمنا به من جهلٍ، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وعلى أنبيائك كافَّةً ورسلك وآلهم وصحبهم وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعدُ:

فهذا هو الجزء الثَّاني من كتاب «سألوني»، ضمَّنته الأجوبة الفقهيَّة بما فيها من عبادات ومعاملات وعقود، وكان الدَّافع لطبعه الإقبال من المواطنين الَّذين يسألون عن دينهم، والَّذي أثلج صدري، وأقرَّ عيني أنَّني بهذه الأسئلة عَلِمتُ أنَّ هناك شعورًا دينيًّا لم يزل في القلوب كامنًا، على الرَّغم ممَّا تبذله القوى المعادية على اختلافٍ في طرائق إغوائها وعدوانها للصَّدِّ عن هذه العقيدة، وإثارة الشُّبهات حولها.

أحمد الله الَّذي وفَّقني إلى الإجابة عن أسئلة السَّائلين الَّتي أعتقد أنَّها صحيحةٌ، لا سيَّما أنَّني اتَّبعت قول الرَّسول الكريم ﷺ: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا، ولا تُنفِّرُوا**»[1]، وحاولت جاهدًا ألَّا أشدِّد على السَّائل فيها، فكما قال ﷺ: «**إنَّ الدِّين يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلَّا غلبهُ**»[2].

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٩)، ومسلم، رقم: (١٧٣٤).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٣٩).

ومعلومٌ أنَّ الحلالَ ما أحلَّه الله، والحرام ما حرَّمه الله، والفرض ما كتبه الله، والسُّنَّة ما أمر بها الرَّسول ﷺ أو فعله، وما عدا ذلك فهو ردٌّ، و«**من أحدثَ في أمرنَا هذا ما ليسَ منه، فهُو ردٌّ**[1]»[2].

والشَّرع الإسلاميُّ تشريعٌ قائمٌ على أساس متين، مداره خير البشريَّة، وقد دفع الحرج عنها بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وكلُّ ما جاء في هذا الكتاب في جزئيه الأوَّل والثَّاني من الأسئلة حقيقيَّةٌ، سُئِلتُ بها كتابيًّا أو هاتفيًّا، ولم أضع منها أيَّ سؤالٍ من عندي، وأرجو أن أكون قد أدَّيت ما عليَّ، وأرضيت ربِّي، وحقَّقت الغرض المنشود لكلِّ سائلٍ سمع إجابتي أو قرأها، وأرجو أن أكون قد أدَّيت الأمانة الَّتي سأُسأل عنها في آخرتي، وأسأل الله تعالى أن ينفع بما أجبت، وأن يكتب أجر ذلك لي، وأن ينفعني به في آخرتي، وأن يرزقني السَّداد في القول والعمل، إنَّ الله سميع الدُّعاء.

عبد الله النُّوريُّ

---

(١) ردٌّ: أي مردود عليه، ويقال: أمر ردٌّ، إذا كان مخالفًا لما عليه أهل السُّنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، رقم: (١٧١٨).

مع أسئلة عن العبادات

الطَّهارة

حكم عرق الجُنُب

السُّؤال:

١- هل عرق الجُنُب[١] طاهرٌ؟ وهل يجوز للجُنُب أن يُصلِّي في ملابسه الَّتي ينام فيها؟

٢- هل يحلُّ للإنسان أن يقرأ القرآن دون وضوءٍ؟

الجواب:

إنَّ الله كرَّم ابن آدم، وفضَّله على سائر خلقه، فهو مكرَّمٌ بكرامة الله له، لا ينجس شيء منه إلَّا البول والغائط إذا انفصلا عنه، فهو طاهرٌ بحكم الله؛ لهذا كان عرقهُ طاهرًا، ولعابه ودمعه طاهرين.

أمَّا الثِّياب الَّتي ينام بها وهو جنبٌ فله أن يصلِّي بها إذا تأكَّد من طهارتها وعدم تلوُّثها.

وفي القرآن الكريم آيةٌ نصَّت صريحًا على أنَّه لا يجوز لمس المصحف أو مسِّه إلَّا لمن كان طاهرًا، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

أمَّا إذا كان حافظًا فله أن يقرأ القرآن دون وضوءٍ، فإذا كان جُنُبًا حُرِّمت عليه القراءة واللَّمس.

(١) الجُنُبُ: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنيِّ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢/ ١٩٠).

هل العطورُ طاهرةٌ؟

السُّؤال:

كثُرت في هذه الأيَّام أنواع العطور الَّتي تسمَّى بالكولونيا[١]، وعلمنا أنَّ بعضهم يستعملها كمسكرٍ، وأنَّ فيها شيئًا من الكحول، ونعلم أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ ونجسٌ، وإنَّنا نستعمل هذه الكولونيا بعد الحلاقة، ونرشُّ بها ثيابنا وأجسادنا، لا سيَّما بعد الاغتسال.

فما حكم استعمالنا لها؟ وهل صلاتنا مع استعمالها صحيحةٌ؟

الجواب:

دخلت الكحولُ إلى البيوت كُلِّها، فكلُّ شيءٍ حولنا يكاد لا يخلو من الكحول، ولا أبالغ إذا قلت: إنَّ الكحول دخلت حتَّى في الحبر الَّذي نستعمله في كتابتنا، والأصباغ الَّتي نطلي بها مساكننا.

إنَّ الكحولَ رجسٌ لمن يستعملها كمسكرٍ، فإنَّ «كلَّ مسكرٍ حرامٌ»[٢]، والرِّجس إذا أردنا أن نقول عنه: إنَّه نجسٌ فقد يكون حسِّيًّا، كالنَّجاسة الَّتي نستقذرها حين نبصرها، ونبتعد عن لمسها، وقد يكون معنويًّا، كمن يذمُّ إنسانًا من النَّاس بأنَّه نجسٌ في أعماله أو أخلاقه، وقال الله ﷻ عن المنافقين في سُورة التَّوبة: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ

(١) كولونيا: عطر مصنوع من الكحول وزيوت معطرة. انظر: معجم اللغة العربية، لأحمد مختار عمر (٣/ ١٩٧٢).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٤٣٤٣)، ومسلم، رقم: (١٧٣٣).

﴿كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ لأنَّ النَّجاسة الَّتي في قلوب هؤلاء كانت نجاسةً معنويَّةً، وليست نجاسة حسِّيَّةً أو ملموسةً.

وفي الآية الكريمة (٩٠) من سُورة المائدة الَّتي حُرِّمَت بها الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولا يمكن أن تكون هذه الأشياء نجسةً نجاسةً ملموسةً أو حِسِّيَّةً، وإنَّما هي من المستقبحات عقلًا ودينًا، ولأنَّها محرَّمةٌ فالفاعل لها والمتقرِّب منها قد اقترب من سيِّئ وفَعَل مذمومًا، والسَّيِّئ والمذموم مكروه ككراهة القذارة والنَّجاسة، وكذلك الكحول، فإنَّ نجاستها نجاسةٌ معنويَّةٌ لمن استعملها في إفساد عقله.

أمَّا من يستعملها للتَّطهير الطِّبِّيِّ، أو لإماتة جرثومة قد تعلق بمُوسَى[1] الحلاقة، أو لنشر عطرٍ يحتاجه الإنسان، فإنِّي لا أرى في مثل هذه بأسًا ما دام الإنسان يطلب في استعمالها النَّفع.

ثمَّ إنَّ الكحول دخل أكثر ما دخل في ميدان الطِّبِّ، ولا يوجد شيءٌ يبيد الجراثيم مثله، فكيف يكون المطهِّر نجسًا؟!

نعم، إنَّ الخمرة نجسةٌ، وكذلك الكحول إن استعملها كمسكرٍ، أمَّا من استعملها في النَّافع فلا حرجَ عليه، ولا نجاسة تصيبه من استعمالها.

(١) المُوسَى: هي آلة الحديد التي يحلق بها. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٦/ ٥٢٣).

نيَّة النَّظافة عند دخول المرحاض

السُّؤال:

هل يجب على الإنسان عند دخوله المرحاض أن ينوي تنظيف نفسه فرضًا؟ وهل يجب عليه أن يقول بسم الله الرَّحمن الرَّحيم؟ أرجو الإجابة.

الجواب:

لا تشترط نيَّة الطَّهارة والنَّظافة إلَّا في الطَّهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ أي: في الوضوء والغُسْلِ، أمَّا الطَّهارة من النَّجاسات فلا تجب فيها نيَّة، كغسل الثَّوب والجسم وتطهيرهما إذا كانا مُتَنَجِّسين بنجاسةٍ خارجيَّةٍ.

وقد ذكر أهل الفقه: إنَّه يسنُّ للمسلم إذا أراد دخول الخلاء أو أراد قضاء الحاجة أن يقول قبل دخوله الخلاء: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُث والخبائثِ**»[(١)]، وإذا فرغ وخرج يقول بعد خروجه: «**غفرانك**»[(٢)]، «**الحمد لله الَّذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني**[(٣)]»، هذا ما جاء في الأثر، والفقهاء لم يذكروا شيئًا من عندهم وإنَّما نقلوه عن المُعلِّم الأوَّل والمُبلِّغ الأكبر؛ رسول الله ﷺ.

أمَّا ما ذكرته أنت في رسالتك فغير صحيحٍ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، رقم: (١٤٢)، ومسلم، رقم: (٣٧٥).
(٢) رواه الترمذي، رقم: (٧)، وقال: حديث حسن غريب.
(٣) رواه ابن ماجه، رقم: (٣٠١).

مسُّ المصحف لغير المسلم

السُّؤال:

أرجو تفسير الآيتين الكريمتين: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٩]، ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القَلَم: ٥٢].

وهل يباح لغير المسلم لمس القرآن؟

الجواب:

إنَّ لا في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٩] نافيةٌ وليست ناهية، لكنَّها حُمِلَت على الإخبار على سبيل النَّهي، فالقرآن حكمًا لا يمسُّه إلَّا المطهَّرون.

أمَّا غير المسلمين فليس لهم حكمٌ؛ لأنَّ أركان التَّكليف ثلاثة: البلوغ، والإسلام، والعقل، فمتى سقط واحد من هذه الثَّلاثة سقط التَّكليف، ولا يمنع الكافر من لمس القرآن إلَّا إذا كان يقصد بلمسه إهانته.

أمَّا سؤالك عن معنى قوله: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القَلَم: ٥٢] فالذِّكر هنا معناه: التَّذكير، والرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام مُذكِّر ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغَاشِيَة: ٢١]، والذِّكرى تنفع المؤمنين، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذّاريَات: ٥٥].

المقدار المعفوُّ عنه من النَّجاسة

السُّؤال:

ما الضَّابط في المقدار المعفوِّ عنه من النَّجاسة؟ وهل ذرق الطُّيور المأكولة اللَّحم من المعفوِّ عنه؟

الجواب:

البحث في المعفوِّ عنه من النَّجاسة طويل يُحتاج إلى صحائف، وفيه خلافٌ كبيرٌ بين المذاهب، وأقرب طريقٍ يمكن الاطِّلاع عليه ولعلَّه يشفي كتابُ «الفقه على المذاهب الأربعة» في العبادات في كتاب الطَّهارة.

أمَّا ذَرْقُ الطُّيور ففيه خلافٌ، وهو عند الحنابلة طاهرٌ؛ لأنَّ كلَّ ما يُؤْكَلُ لحمه روثُهُ وبولُهُ طاهر، وعند الشَّافعيَّة نجسٌ، ويكفي في طهارته عندهم إزالة عينه أو مسحه.

الصَّلاة بالعضو الغريب

السُّؤال:

شاع في هذه الأيَّام ما يسمُّونه زراعة الأعضاء، وهو أخذُ جزءٍ من إنسانٍ وتركيبه في إنسانٍ آخر اضطرَّ إليه، كأخذ عينٍ بدل عين، أو كليةٍ صحيحة بدل كلية مريضة، كما شاع في الأخبار وتحدَّثت به الإذاعات

خبر زراعة القلب الصَّحيح مكان القلب التَّالف، فما حكم ديننا الإسلاميِّ بذلك، وهل تصحُّ صلاة المصلِّي بهذا العضو الغريب عنه؟

الجواب:

المعروف شرعًا أنَّ جسم الإنسان مكرَّمٌ سواءٌ كان حيًّا أو ميِّتًا، فما بالك بجسم المؤمن؟! فلا يحلُّ التَّمثيل به إلَّا إذا رجحت المصالح على المفاسد، فحينئذٍ تُتَّبَعُ المصالح بعد الاستئذان من الحيِّ ما دام حيًّا، ومن ورثته إن مات.

والطِّبُّ الحديثُ لا يُنْكَرُ أثره، كما هو معلومٌ ومشاهدٌ، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**لكلِّ داءٍ دواءٌ**»[(١)]، وأَمَرَ بالتَّداوي خاصَّةً وعامَّةً: «**يا عبادَ اللهِ، تداوَوا؛ فإنَّ اللهَ لم يَضَع داءً إلَّا وضَعَ له شفاءً**»[(٢)]، ولكلِّ مرضٍ شفاءٌ إلَّا الموت، فإذا تعيَّن الدَّواء فيما أباحه الشَّارع جاز العمل به.

هذا تقديمٌ للجواب الآتي:

إنَّ أجزاء الإنسان محترمةٌ كحرمة جسمه، والأصلُ تحريم أخذها، وتحريم التَّمثيل بها؛ تشريفًا للإنسان وتكريمًا له، هذا يومَ كان العدوُّ يمثِّلُ بعدوِّه إذا تمكَّن منه حيًّا أو ميِّتًا.

أمَّا حال اليوم فغير حال الأمس، فإذا أخذنا من دم هذا الصَّحيح لهذا المريض فلا خطر على الصَّحيح؛ لأنَّ الطَّبيب ماهرٌ، فلا يأخذ إلَّا بقدرٍ معيِّنٍ، وإذا أخذ كليةً من صحيحٍ لمريضٍ فلا يأخذها الطَّبيب إلَّا بعد أن يطمئنَّ على سلامة الصَّحيح، وإذا وافقت الكلية مكانها عند المريض

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

فالضَّرر غير موجودٍ، ولم يرد في أمثال هذه الأمور ما يحرِّمها.

والقاعدة الفقهيَّة: أنَّ الأصل في كلِّ شيءٍ الإباحة إلَّا ما ورد النَّصُّ بتحريمه.

والإسلام لا يقف حاجزًا دون المصالح إذا لم يمنعها نصٌّ شرعيٌّ، إنَّما يجاري الأحوال والأزمان، ويتتبَّع المنافع والمصالح، فلكلِّ مشكلةٍ خاصَّةٍ أو عامَّةٍ عنده حلٌّ، ونبيُّ الإسلام قال: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا، ولا تُنفِّرُوا**»، رواه الشَّيخانُ وأحمدُ عن أنس بن مالك[١]، ويقول لأصحابه: «**إنَّما بعثتُم مُيسِّرين، ولم تبعثوا مُعسِّرين**»، رواه التِّرمذيُّ عن أبي هريرة[٢].

طهارة الحذاء[٣]

السُّؤال:

أرى بعض النَّاس يصلُّون بأحذيتهم، وهذا منظرٌ مؤذٍ لا يليق بمسلمين، فهل صلاةُ أمثال هؤلاء صحيحةٌ؟

الجواب:

إنَّ الإجابة عن السُّؤال تحتاجُ إلى تمهيدٍ.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٩)، ومسلم، رقم: (١٧٣٤)، وأحمد، رقم: (١٢٣٣٣).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٢٠)، والترمذي، رقم: (١٤٧).
(٣) يراجع موضوع الصلاة بالحذاء صحيفة (٧٥).

كان أوَّل عملٍ قام به الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا قَدِمَ قباء بعد الهجرة أن أسَّسَ مسجد قُباء[١].

وكان سورًا لا يزيد علوُّه على ذراعين؛ (٣) أقدامٍ، بلا سقفٍ ولا بابٍ، يؤذِّن المؤذِّن على الجدار المنخفض، ويأتي النَّاس للصَّلاة بأحذيتهم، ولم تكن الأحذية ذلك اليوم سوى نعالٍ بسيطٍ.

ثمَّ بعد أيَّامٍ قليلةٍ بدأ ﷺ ببناء مسجده في المدينة المنوَّرة، بناه كما بنى مسجد قُباء، جدارًا قد يزيد ارتفاعه على المتر مبنيًّا من حجارةٍ وطينٍ وبلا سقفٍ، ثمَّ بعد أجلٍ طويلٍ جعلوا له سقفًا من جريد النَّخل لا يمنع مطرًا، وإنَّما يمنع أشعَّة الشَّمس ولفح الهجير[٢] فقط، ثمَّ بعد زمنٍ بنوا له سقفًا يعلو رأس المصلِّي نحوًا من ذراع، وله أعمدةٌ من جذوع النَّخل، أمَّا المنبر فكان من جذوع النَّخل.

وبعد فتح مكَّة بُنِيَ المسجد من جديدٍ ووسِّع، وجُعِل له منبرًا من خشب الطَّرفاء، وهو المعروفُ عندنا: بالأثل، وتوفِّي الرَّسول ﷺ والمسجد على حاله هذه؛ لم يُفْرَش حصيرًا أو سَجَّادًا، وإنَّما كان فراشه من الحصباء النَّاعمة؛ البحص، وكان النَّاس يصلُّون خلف النَّبيِّ بنعالهم اقتداءً بنبيِّهم الكريم الَّذي كان يدخل المسجد بنعاله ويصلِّي فيه.

بقيت المساجد جميعها في الأقطار الإسلاميَّة كافَّةً على وضعها هذا بلا فرشٍ حتَّى جاء الخيرُ للمسلمين في أيَّام عبد الملك بن مروان وابنه

(١) انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، لأبو شهبة (١/ ٤٩٧).
(٢) الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٤/ ٤٠٢).

الوليد بن عبد الملك ومن بعده من الخلفاء، فشُيِّدَتِ المساجد كما نراها، كالأقصى، والأمويِّ، ومسجد الصَّخرة، وأسرف الملوك والأغنياء في تشييدها وتفخيمها وزخرفتها، ومصابيحها ومنائرها وفرشها، وكان النَّاس بعد ذلك يدخلون المسجد دون أحذية لا احترامًا للمسجد، إنَّما صيانة للفرش من تلوُّثٍ.

لهذا أقول للسَّائل: إنَّ الصَّلاة بالحذاء ليس فيها أثرٌ مُخِلٌّ في الصَّلاة إذا تيقَّن الإنسان من نظافة حذائه وطهارته، لكن أقول للأخ السَّائل: «**رحِم الله امرأً جبَّ الغِيبة عن نفسه**»[1]، ومَنَعَ أنظارَ النَّاس من الالتفات إليه، وألسنتهم من الاعتراض عليه.

أمَّا خلع النَّاس لأحذيتهم فهي عادةٌ وليست عبادةٌ كما قلت لك.

صلَّينا كثيرًا في مساجدِ بعضِ قرى السُّعوديَّة منذُ سنين، وكانت مساجدها آنذاك مبنيَّة على الطَّريقة البدائيَّة وبلا فرشٍ، لكنَّها كانت نظيفةً مُعطَّرةً، وكان النَّاس يدخلونها بأحذيتهم بعد تفقُّدها عند باب المسجد، فلم يعترض عليهم أحدٌ؛ لأنَّها أحذيةٌ طاهرةٌ ونظيفةٌ.

واليوم وبعد أن جُدِّدَ بناؤها وفُرِشَت أرضها امتنع النَّاس عن دخولها بأحذيتهم أسوةً بسائر النَّاس.

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١٣٦٧).

الصَّلاة بملابس النَّوم

السُّؤال:

هل يباح للإنسان أن يصلِّي في ثوبٍ جامع به؟

الجواب:

كرَّم الله ﷻ الإنسان، وفضَّله على كثيرٍ ممَّن خلق، فجسمه طاهرٌ، وعرقه ولعابه ودمعه طاهرٌ، وابن آدم لا ينجس، إلَّا بما خرج من السَّبيلين كالبول والغائط، وفي نجاسة دم الإنسان خلافٌ بين الفقهاء؛ لأنَّ الصَّحابة صلَّوا في ثيابهم وسيوفهم وعليها الدِّماء فلم يعترض عليهم أحدٌ؛ لهذا فمتى تيقَّنَ أنَّ ثيابه لم يصبها أيُّ نجاسةٍ من أحد السَّبيلين، فهي طاهرةٌ يصلِّي بها.

أمَّا إذا أصابتها نجاسة من بولٍ أو غائطٍ، فيغسل الموضع المتنجَّس وعندئذٍ تطهر.

الشَّكُّ في الطَّهارة

السُّؤال:

يحسُّ برطوبةٍ في ثيابه أحيانًا بعد أن يتوضَّأ أو في أثناء وقوفه للصَّلاة فيشكُّ في طهارتها وصحَّة وضوئه، ويسأل عن حكم الشَّرع في هذا.

الجواب:

ارجع إلى الطَّبيب فقد تكون هذه الرُّطوبة الَّتي تشعر بها مرضًا أو ما يشبه المرض، أمَّا إذا كان هذا الشُّعور وسوسةً، فتعوَّذ بالله من همزات الشَّيطان، وادفع الشَّكَّ باليقين بأن تتأكَّد بعينك من وجود هذه الرُّطوبة أو عدمها، فإن لم تكن فقد أرحت نفسك وقطعت الشَّكَّ باليقين، وإن كانت فارجع إلى الطَّبيب ليعطيك العلاج، فإن أفاد فالحمد لله، وأسألُ اللهَ لك العافية.

وإلَّا فصلِّ صلاة أهل الأعذار بأن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ مع الاحتراز من النَّجاسة، وإن شقَّ عليك الوضوء لكلِّ صلاةٍ كأيَّام البرد الشَّديد مثلًا، فاجمع بين صلاتَي الظُّهر والعصر في وقت إحداهما، وبين صلاتَي المغرب والعشاء كذلك في وقت إحداهما، ولا تجمع إلَّا إذا وجدت المشقَّة.

حكم الأسمدة الزِّراعيَّة

السُّؤال:

كلُّ نجسٍ حرامٌ، هذا لا شكَّ فيه، فكيف بالأسمدة الَّتي تُسْتَعْمَلُ في الزِّراعة فتخصب بها الأرض لتنتج إنتاجًا صالحًا، ثمَّ نأكل هذا الإنتاج الَّذي لولا هذه الأوساخ والأسمدة ما نتج؟

الجواب:

الاستحالة تُغَيِّر الحكم، مثلًا: الخمرة محرَّمةٌ ونجسةٌ، فإذا استحالت

خلًّا حَلَّت، وكذلك الأسمدة تُخَالط التُّراب ثمَّ بعد السَّقي تستحيل غذاءً للنَّبات، فبالاستحالة هذه يتغيَّر حكمها، وتصبح طاهرةً مباحةً.

أَلَا ترى التَّمر أو العنب وهو رزقٌ حسنٌ يستحيل خمرًا، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز عندما عدَّد ثمرات النَّخيل وأعناب الكروم: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فمتى استحالت هذه الثَّمرات خمرًا حُرِّمت، ثمَّ إذا استحالت الخمرة خلًّا حَلَّت، وكذلك الجيف[1] فهي نجسةٌ تتقزَّز[2] النَّفس من منظرها ومن ريحها، فإذا استحالت ترابًا طهرت، حتَّى إذا مرَّ عليها زمنٌ جاز لك أن تتيمَّم بهذا التُّراب؛ لأنَّه صار صعيدًا طيِّبًا، كما قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، ذلك أنَّ الاستحالة كما تغيِّر الشَّيء إلى شيءٍ آخر، تغيِّر الحكم أيضًا إلى حكمٍ آخرٍ.

حكم نجاسة الكلب

السُّؤال:

لماذا حكمت الشَّريعة بنجاسة الكلب دون نجاسة الهِرَرَة؟

الجواب:

النَّجاسة لغةً: كلُّ شيءٍ مستقذر.

---

(١) الجِيفة: جثة الميت وقد أراح؛ أي: أنتن. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٣/ ١١٤).

(٢) القزُّ: إباء النفس الشيء؛ أي: أبته وعافته. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٥/ ٢٨١).

وشرعًا: كلُّ شيءٍ مستقذر لا تصحُّ الصَّلاة به أو عليه، والدِّين الإسلاميُّ الَّذي جاء به محمَّد ﷺ من عند الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وهذا الرَّسول ﷺ قال لنا: «**إذا ولغَ[١] الكلبُ في الإناء فاغسلُوه سبعَ مرَّاتٍ، وعفِّرُوه الثَّامنة في التُّراب**»[٢]، وروي هذا الحديث من طُرقٍ كثيرةٍ وبألفاظٍ مختلفةٍ، وقال في الهرَّة: «**إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم**»[٣]؛ لذلك لا نستطيع أن نحكم في أمرٍ ما إلَّا فيما تركه الشَّرع لاجتهادنا، فنقيس عليه الحكم بحكم صدر في غيره.

وإنَّ السِّباع كلَّها؛ كالأسد والذِّئب والنَّمر والفهد، حكمها كحكم الكلب في النَّجاسة، سواء عاشت في البيوت وأكلت من الطَّاهر، أو عاشت في البرِّيَّة وأكلت الفرائس.

واجتهد المالكيَّة فقالوا: كلُّ حيٍّ طاهرٌ ما عدا الكلب والخنزير، مستندين بنجاسة الكلب إلى قول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا ولغَ الكلبُ في الإناء فاغسلُوه سبعَ مرَّاتٍ، وعفِّرُوه الثَّامنة في التُّراب**»[٤]، وبنجاسة الخنزير إلى قوله تعالى في الآية (١٤٥) من سُورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) ولغ: أي شرب منه بلسانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٨٠).

(٣) رواه الترمذي، رقم: (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سبق تخريجه.

واجتهدَ علماء الحنابلة فقالوا: إنَّ كلَّ ذي مخلبٍ من الطُّيور أو نابٍ من الحيوان الأرضيِّ يُحَرَّم أكله، وقد «**نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كُلِّ ذي مخلبٍ من الطَّير**»(١)، وقال عليه السَّلام: «**كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكلهُ حرامٌ**»(٢).

وإنَّ ما كان منها في الجنس أكبرُ من الهرِّ فلعابه وعرقه وكلُّ رطوبةٍ تتَّصل به نجسةٌ، وما كان منها دونَ الهرِّ في الخلقة جنسًا فلعابه وعرقه وكلُّ رطوبةٍ تتَّصل به طاهرةٌ، لكنَّ بوله وروثه نجسٌ.

أمَّا قولك: إنَّ الهررة تفترس الفأر وغيره، فإذا شاهدت الدَّم على فمها وولغت في الإناء فهو نجسٌ، وإذا لعقت الدَّم وذهب أثره وشربت من إناءٍ فالإناء طاهرٌ، والماء الفاضل بعد شربها طاهر أيضًا، هذا هو الحكم، والله أعلم بالحكمة والسَّلام.

هل النِّفط نجسٌ؟

السُّؤال:

إنَّني عاملٌ وقد يصيب ثيابي شيءٌ من النِّفط، وله رائحةٌ كريهةٌ، ولا أطمئنُّ لصلاتي، فهل هو نجسٌ أم طاهرٌ؟

(١) رواه مسلم، رقم: (١٩٣٤).
(٢) رواه مسلم، رقم: (١٩٣٣).

الجواب:

النِّفطُ طاهرٌ؛ لأنَّه لم يرد بنجاسته نصٌّ، وإذا استطعت أن تلبَس في أثناء الصَّلاة ثيابك النَّظيفة فذلك أولى بك؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمصلِّي إذا وقف للصَّلاة فإنَّه يقف طاعةً لله أمام وجه الله، والعبد إذا وقف أمام سيِّده تجمَّل.

أمَّا إذا لم تستطع تغيير الملابس، كأن صلَّيت في مكان العمل فلا بأس عليك، وصلاتك بثياب العمل صحيحةٌ.

الوضوء

الوضوء بالنَّبيذ

السُّؤال:

قرأ موضوع إباحة الوضوء بالنَّبيذ في العدد (٧٠) من مجلَّة العربيِّ، ويسألني عن جواز ذلك.

الجواب:

قرأت الموضوع كُلَّه، وأحبُّ أن أقول للسَّائل الكريم: قد مرَّت بالعالم الإسلاميِّ عصور انحطاط، ترك فيها علماء الفقه ما يفيد، وضيَّعوا أوقاتهم في جدلٍ لا يفيد؛ كيف يقبض المُسْتَاكُ مسواكه؟ أبالأصابع الخمسة أم بثلاثة؟ وكيف يقبض المصلِّي يسراه بيمناه؟ هل يقبض الرُّسغ[1] أم يقبض الكفَّ أم يجعل القبضة على الذِّراع؟ وهل يضع يديه تحت السُّرَّة أم فوقها؟ وهل يجلس مفترشًا أم متورِّكًا للتَّشهُّد؟ إلى آخر ذلك من أمور كلُّها قشور، لا فائدة منها تعود على المُتفقِّه، ولا على المستفتي ولا على العامل بها، وكلُّها وردت في السُّنَّة بمعنى أنَّها مباحةٌ إن فعلها كذا أو فعلها كذا، ومسائل كلُّها لا يصحُّ أن يختلف فيها فقهًا،

(١) الرُّسغ: الموضع المستدقُّ بين الحافر، وموصل الوظيف من اليد والرجل، وقيل: هو مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، وقيل: هو مفصل مابين الكف والذراع، وقيل: مجتمع الساقين والقدمين. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٢/ ٤٨٠).

وهنا مسائل لا يصحُّ أن يقولها إنسان؛ لأنَّ الدِّين عقلٌ، وما خالف العقل خالف الدِّين، هكذا قال عليه السَّلام: «**إنَّ الدِّين يُسرٌ**»(١)، وما خالف اليسر فليس بدين، كمسألة الوضوء بالنَّبيذ، فهي مسألةٌ مخالفةٌ للعقل، وإن وردت في كتب الفقه وقالها علماء وأفتوا بها، فإنَّي أحيلها إلى العقل، فقد تكون موضوعةً والموضوع مكذوبٌ؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال للسَّائل: «**استفتِ نفسكَ، وإن أفتاكَ النَّاسُ وأفتوكَ**»(٢).

ذلك أنَّ الوضوء طهارةٌ، والطَّهارة في اللُّغة: نظافةٌ، يتوضَّأ الإنسان فيغسل يديه ووجهه ورجليه ليقف أمام ربِّه موقف صلاة، وفي كتاب الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فهل يجوز لهذا المتطهِّر أن يغتسل بما يزيده دنسًا؟ وهل يصحُّ له أن يتوضَّأ بعصيرٍ أو بماء نُبِذَ(٣) به تمرٌ؟ هذا لا يرضى به العقل السَّليم.

وأُكرِّر قولي: إنَّ الوضوء والغُسْلَ وإزالة الأخباث عن الأبدان والثِّياب لا تصحُّ إلَّا بالماء الطَّهور، وهو الماء الباقي على خلقته الأصليَّة الَّذي لم يمازجه شيءٌ يسلب منه صفةَ المائيَّة، ولم يمازجه شيء يغيِّر لونه أو طعمه أو ريحه، وكلُّ ماءٍ تغيَّرَ لونُه أو طعمُهُ أو ريحُهُ لا يصحُّ به الوضوء ولا الغُسْلُ ولا يُزَالُ به خبث، وعلى هذا أجمع الفقهاء العقلاء.

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٩).
(٢) رواه أحمد، رقم: (١٨٠٠١).
(٣) نبذت التمر: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٩/ ٤٨١).

غسل الأرجل أو مسحها

السُّؤال:

في آية الوضوء في سُورة المائدة قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: ٦]، لماذا نغسل الأرجل ولا نمسحها؟

الجواب:

العبادات كلُّها مأثورة، تلقَّيناها أثرًا عن أثر من رسول الله ﷺ بالعمل، فالصَّلاة الَّتي نؤدِّيها الآن بصفتها وهيئتها تلقَّيناها منه ﷺ، وكذلك الصِّيام ومثلهما الوضوء.

والآية الكريمة السَّادسة من سُورة المائدة قرَّرت غسل الوجوه والأيدي إلى المرافق، ومسح الرُّؤوس المجرورة بالباء ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، وأرجلكم المنصوبة بالفتحة.

قال أهل السُّنَّة: إنَّها معطوفة على مفعول اغسلوا، وقال الشِّيعة: إنَّها مفعول امسحوا، لكنَّ إجماع مسلمي السُّنَّة على مشروعيَّة غسل الأرجل مأثور بالتَّواتر من لَدُنِ رسول الله كما ثبت ذلك في الصَّحيحين والسُّنن، ومدار الأمر في العبادات على الاتِّباع، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يغسل رجليه، وأجمع الصَّحابة على الغسل أيضًا، فقد كانوا يغسلون الأرجل إلى الكعبين، ومن ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر، قال: «**تخلَّف عنَّا رسول الله ﷺ في سَفرةٍ فأدركنا وقد أرهقنا الصَّلاةُ ونحن**

نتوضَّأُ فجلعنا نمسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النَّار»[١]، والعَقِب: مؤخَّر القدم، ومعناه: أنَّه إن تُرِكَ بلا غسلٍ فقد تلهبه النَّار.

ونقول للسَّائل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم صحابته الوضوء بفعله، ورأوه يتوضَّأ مرَّات كثيرة، فلم ينقل أحدٌ منهم أنَّه مسح رجليه مسحًا، وكان ﷺ يقول: «**هذا وضوءُ من لا يقبلُ اللهُ منه صلاةً إلَّا به**»[٢]، ورأى رجلًا توضَّأ فلم يعمِّم رجله الماء فقال له: «**ارجع فأحسِن وُضُوءكَ**»[٣].

أمَّا المسح فلا يصحُّ إلَّا على الخُفَّين إذا لبسهما الإنسان على طهارةٍ كاملةٍ وكانا طاهرين يستران محلَّ الفرض، يمكنه المشي بهما.

أمَّا في المذهب الجعفريِّ فلا يجوز غير المسح على بشرة الرِّجل، ولا يصحُّ هذا المسح على الخفَّين، ولهم فيما قرَّروه دليلٌ لا أعلمه.

وضوء المريض

السُّؤال:

منعني الطَّبيب من لمس الماء بعد إصابتي بحروقٍ في وجهي ويدي وقدمي، فهل يُباح ليَ التَّيمُّم؟

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٠)، ومسلم، رقم: (٢٤٠).
(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (٤١٩).
(٣) رواه مسلم، رقم: (٢٤٣).

الجواب:

الوضوء: هو غسلُ الأطراف والوجه، والمسح على الرَّأس أو على جزءٍ منه على خلافٍ بين المذاهب، فإذا مرض عضو بمرضٍ يزيده الماء ضررًا وجب غسل الصَّحيح، ووجب التَّيمُّم عن العضو المريض.

أمَّا إذا كان العضو المريض مربوطًا أو مجبَّرًا، فيكفي المسح على الجبيرة[1] إذا ربطها وهو على طهارةٍ.

أمَّا الحرق فيضرُّ به الرَّبط كما يضرُّ به الماء؛ لهذا يغسل المتوضِّئ ما كان صحيحًا من أعضائه، ويتيمَّم عن المريض منها.

وما دامت اليدان والقدمان مريضة فليغسل الوجه وليتيمَّم عن الباقي، أمَّا إذا كان الوجه هو المريض فالوجه سيِّدُ الأعضاء كلِّها فليتيمَّم فقط على قول من قال ذلك.

وإن لم يستطع التَّيمُّم صلَّى على نيَّة الطَّهارة فقط، ولا إعادة عليه، والله أعلم.

الوضوء من المغسلة

السُّؤال:

هل يصحُّ أن أتوضَّأ من المغسلة وأنا واقفٌ؟

(١) الجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء، واحدتها: جبيرة. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١١٥).

الجواب:

يجوز الوضوء من المغسلة وبالإبريق وبوعاءٍ وبكلِّ إناءٍ قائمًا أو قاعدًا؛ لأنَّ الوضوء ليس بهذه، وإنَّما هو بالماء الطَّهور الطَّاهر بنفسه المطهِّر لغيره مع النِّيَّة لرفع الحدث المانع من الصَّلاة، أو نيَّة الطَّهارة لاستباحة الصَّلاة.

وضوء صاحب العاهة وصلاته

السُّؤال:

أصبت بحادث سيَّارة في عمودي الفقريِّ، وأصبحت عاجزًا عن الوقوف والجلوس إلَّا على كرسيٍّ ذي مُتَّكأ، ولا أقدر على حمل كأس فارغ، ولا أستطيع التَّحكم في البول والبراز، أرجو أن توضِّح لي كيف أتوضَّأ وأصلِّي؟

الجواب:

ما دام عقلك ثابتًا فلا تسقط الصَّلاة عنك، فإن كنت تستطيع الوضوء لكلِّ صلاةٍ ولديك من يعينك عليه فتوضَّأ بعد أن تتأكَّد من طهارة ثوبك وبدنك حسب المستطاع، وإن لم تستطع الوضوء فتيمَّم لكلِّ صلاةٍ، وصلِّ إن كنت جالسًا على كرسيِّك بالإيماء؛ تستقبل القبلة وتكبِّر تكبيرة الإحرام، وتقرأ الفاتحة ثمَّ ما تيسَّر من القرآن، وتومِئ برأسك للرُّكوع إيماءةً خفيفةً، ثمَّ ترفع رأسك قائلًا: سَمِعَ الله لمن حمدَهُ؛ ربَّنا لك الحمد، ثمَّ تومِئ برأسك بنيَّة السُّجود بإيماءة أدنى من الأولى مكبِّرًا

ومسبِّحًا، ثمَّ ترفع رأسك بنيَّة الجلوس بين السَّجدتين، ثمَّ تفعل ذلك ثانيةً بنيَّة السَّجدة الثَّانية، وهكذا حتَّى تتمَّ صلاتك.

وإذا شقَّت عليك الطَّهارة بالوضوء أو التَّيمُّم لكلِّ صلاةٍ، فقد أباح الله لك الجمع بين صلاتَي الظُّهر والعصر بوقت إحداهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء بوقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، ومعنى هذا: أنَّ الصَّلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا مدركًا.

والمسلم يصلِّي حسب استطاعته، وما جعل الله على المسلمين في الدِّين من حرج، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

أمَّا إذا شقَّت عليك الطَّهارة فلك أن تصلِّي حسب حالك، وبلا إعادةٍ، معنى ذلك لو خشيت خروج الوقت وليس عندك من يعينك على طهارة بدنك أو على وضوئك وتيمُّمك وخفت خروج الوقت فلك أن تصلِّي حسب حالك، وليس عليك إعادة، هذا ما قاله فقهاء الحنابلة، والله ينعم عليك بالشِّفاء.

وضوء من قُطِعَ منه عضو

السُّؤال:

تعرَّضت لحادث سيَّارة، وأصبت على إثره بكسرٍ في رجلي، أُدِخْل في إحداها قضيبٌ من المعدن، أمَّا الثَّانية فبُتِرَت، فكيف يتمُّ وضوئي؟

الجواب:

قرأت رسالتك وأرجو لك الشِّفاء، أمَّا قضيب الحديد الَّذي أُدْخِلَ في العظم فقد أصبح عضوًا منك، وأمَّا الرِّجل الأخرى فإذا كانت مقطوعة القدم كاملًا مع الكعب فقد سَقَطَ عنك غسل المقطوعة وعليك غسل الثَّانية فقط؛ لأنَّ العضو المبتور انتهت فرضيَّته، وإن قُطِعَ بعضها أو قُطِعَت دونَ الكعبِ فاغسل الباقي.

وضوء المشلول

السُّؤال:

شلَّت قدماي منذ طفولتي، ولا أستطيع غسلهما في الوضوء، فهل يباح لي التَّيمُّم؟

الجواب:

تتوضَّأ للصَّلاة وتغسل الأعضاء الصَّحيحة: وجهك ويديك إلى المرفقين وتمسح رأسك، فإن كان الماء يؤذي رجليك فامسح عليهما من أعلى وأسفل حيث يعمُّهما المسح، وإذا كان المسح يؤذيهما فتيمَّم بدل غسل رجليك.

وإذا استطعت أن تغسلهما مرَّةً واحدةً في اليوم، وتلبس جوربين ساترين وتمسح بقيَّة يومك على الجوربين فذلك خيرٌ لك وأولى من التَّيمُّم.

حكم ماء البحر

السُّؤال:

هل يصحُّ الوضوء بماء البحر علمًا أنَّه ليس نقيًّا، وإنَّما هو مخلوطٌ بأملاح وغيرها ورائحته كريهة؟

الجواب:

روى الإمام أحمد في «مسنده» وابن حبَّان والحاكم وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه عن أبي هريرة[١]، ورواه غيرهم عن جابر بن عبد الله[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**هو الطَّهور ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ**»[٣]، يعني بذلك: ماء البحر، والبحر خلق كبير جدًّا، ومساحته أكثر من ثلاثة أرباع مساحة دنيانا هذه.

والبحرُ مصدرُ حياة الإنسان والحيوان، فلولا البحرُ لَمَا كان مطر ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾ [النحل: ٦٥]، ولولاه لَمَا كان هذا الجوُّ الصَّالح والهواء العليل.

إذن فمصدر الماء هو البحر، ومن البحر ماء المطر وماء النَّهر وماء الآبار وماء العيون، وكلُّ ماءٍ على وجه اليابسة مصدره البحر.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٧٥٩).

(٢) رواه أحمد، رقم: (١٥٠١٢).

(٣) رواه أبو داود، رقم: (٨٣)، وابن ماجه، رقم: (٣٨٦)، والنسائي، رقم: (٥٨)، وأحمد، رقم: (٨٧٣٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (٤٩١).

وقال الفقهاء رحمهم الله: الماء الطَّهور الَّذي يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الماء الباقي على خلقته الأصليَّة، وضربوا لذلك مثلًا فقالوا: كماء البحر وماء النَّهر وماء البئر وماء العين، ومعنى الطَّهور: الَّذي يتطهَّر به.

أمَّا المياه الَّتي لا تصحُّ بها الطَّهارة، ولا تسمَّى طهورًا فهي كلُّ ماءٍ خالطه شيء فغيَّر من طعمه أو لونه أو ريحه.

وماء البحر لم يخالطه شيء، ولم يقصد أحد خلطه بشيءٍ، وإنَّما خُلِق هكذا، فمن خلط ماء البحر بالملح أو الفسفور أو أيِّ شيءٍ آخرَ من المواد الكيماويَّة؟!

إنَّ الله وحده هو الَّذي خلقه هكذا، وأودع فيه هذه الموادَّ، كما خلق الإنسان وأودع فيه موادَّه من ماء ومعدن وكلس وموادَّ أخرى.

تنظيف الأعضاء قبل الوضوء

السُّؤال:

أشتغل حدَّادًا ميكانيكيًّا، وثوبي وجسمي معرَّضان للدِّهان والصَّدأ، أبدأ أوَّلًا بالغسل لإزالة الأوساخ العالقة، ثمَّ أتوضَّأ، فهل عملي صحيحٌ؟

الجواب:

عملك صحيحٌ؛ لأنَّك بدأت بالنَّظافة وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من أدهان وصدأ، وبعد إزالة المانع شرعت في الوضوء، هذا هو

العمل الصَّحيح؛ لأنَّ من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء، وقد فعلت الشَّرط اللَّازم، بارك الله فيك وسدَّد خطاك ووفَّقك في دينك.

ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء

السُّؤال:

ما المادَّة الَّتي يُصْنَعُ منها صِبْغ الأظافر؟ وهل يصحُّ معه وضوء؟ وهل تصحُّ به الصَّلاة؟

الجواب:

جوابي على الشِّقِّ الأوَّل من السُّؤال: لا أدري ما المادَّةُ الَّتي يصنع منها هذا الصِّبغ، ولكن نحسن الظَّنَّ، فنقول: إنَّها مادَّةٌ طاهرةٌ.

وفي الشَّرع لا ينجس شيءٌ بالشَّكِّ حتَّى تعلم حقيقة نجاسته، وما دمنا لا نعلم ما هو هذا الصِّبغ فلنعتقد طهارته؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة إلَّا ما ورد النَّصُّ بنجاسته.

وقد سألت عنه من يبيعه فقيل لي: أكثرُ مواده كيماويَّة بترولِيَّة.

وأمَّا الشِّقُّ الثَّاني من السُّؤال: هل يصحُّ معه وضوء؟

فجوابه: لا؛ لأنَّ شروط صحَّة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وهذا الصِّبغ يُكَوِّن طبقةً لاصقةً لا ينفذ منها الماء إلى الأظافر، فلا تتمُّ الطَّهارة من الحدثين الأكبر والأصغر إلَّا بإزالتها.

فهو ليس كصبغ الحنَّاء مثلًا غير مانعٍ، ولا كالصِّبغ الَّذي يحدث من

وضع اليود أو صبغة الشَّعر أو ما شابهها من الأصباغ الَّتي تعطي اللَّون، ولا تثبت طبقة مانعةً للماء من نفوذه إلى البشرة؛ فلهذا كان الوضوء مع صبغ الأظافر غير كاملٍ، والوضوء النَّاقص لا تصحُّ به صلاة إلَّا ما كان لضرورة، كالجبيرة وما شابهها وهذه لها أحكامها.

الوسوسة في الوضوء

السُّؤال:

زوجتي تسرف في الماء كثيرًا فتغسل عشرات المرَّات، وإذا وقعت عليها ذبابة أو أيُّ حشرةٍ تستأنف وضوءها، وربَّما صلَّت الفرض مرَّات عدَّة، فهل هذا حرامٌ؟

الجواب:

الحالة الَّتي عليها زوجتك تسمَّى وسواس أو وسوسة، وهي حرامٌ؛ لأنَّ الزَّائد على ثلاث غسلات في الوضوء تعدٍّ وظلمٌ، والظُّلم حرامٌ، ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراهُ ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: «**هذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ، أو تعدَّى، أو ظَلَمَ**»[1].

قال عبد الله بن المبارك من علماء الصَّدر الأوَّل: لا آمنُ إذا زاد في الوضوءِ على الثَّلاثِ أن يأثَم[2].

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٤٢٢).

(٢) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (٤٤).

والحشرة والذُّبابة والبعوضة لا تنجس، ولا تبطل الوضوء إذا وقعت على الجسم، والشَّكُّ في خروج شيءٍ أو في الرُّطوبة يحسُّها الإنسان لا يُبْطِل الوضوء، والإسلام أمرنا أن نبعد الشَّكَّ وأن نقطعه باليقين، قال عليه السَّلام: «**إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على اليقينِ**»(١).

والإسراف في الماء فوق الحاجة الشَّرعيَّة؛ أي: فوق الغسلات الثَّلاث حرامٌ؛ لأنَّ الرَّسول مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضَّأ، فقال: «**ما هذا السَّرفُ**»، فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟! قال: «**نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ**»(٢)، فكيف بنا ونحن نشتري الماء بالدَّنانير؟!

أمَّا الصَّلاة والوسوسة فيها فأمر يجب البعد عنه بالتَّفكير في الصَّلاة، والتَّدبُّر بمعاني ما يقرأ في الصَّلاة، والوسوسةُ في الصَّلاة محرَّمةٌ؛ لما روي أنَّ عثمان أتى رسول الله، فقال: يا رسول الله، إنَّ الشَّيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ، فقال رسول الله: «**ذاك شيطان يقالُ له: خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا**»(٣)، ومحرَّمةٌ في الوضوء أيضًا؛ لقوله عليه السَّلام: «**إنَّ للوضوء شيطانًا يقال له: ولهان، فاتَّقوا وسواس الماء**»(٤)، والله جلَّ شأنه أمر نبيَّه أن يتعوَّذ من الوسواس، فأنزل عليه سُورة النَّاس.

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٠٢٤).
(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (٤٢٥).
(٣) رواه مسلم، رقم: (٢٢٠٣).
(٤) رواه ابن ماجه، رقم: (٤٢١).

الشَّكُّ في الوضوء

السُّؤال:

خرجت من بيتي وأنا متوضِّئ، وأذَّن الظُّهر وصلَّيت مع الجماعة، ثمَّ حصل عندي شكٌّ هل أنا على وضوءٍ أم لا، فهل أعيد صلاتي؟

الجواب:

يقول الفقهاء: من شكَّ في الطَّهارة وتيقَّن الحدث، أو شكَّ في الحدث وتيقَّن الطَّهارة بنى على يقينه، وأنت على يقينٍ أنَّك خرجت من البيت وأنت متوضِّئ طاهرٌ، ثمَّ حصل عندك الشَّكُّ وقت الظُّهر؛ هل أنت على وضوءٍ أم لا، معناه: هل انتقض وضوؤك الَّذي خرجت به من البيت؟

فإذا تأكَّد عندك النَّقض وجب عليك الخروج من الصَّفِّ للوضوء، أمَّا إذا لم تتأكَّد فلا؛ لأنَّ اليقين هو الحقُّ، وإنَّك على وضوءٍ ولا عِبرة للشَّكِّ مع اليقين.

الأصلُ في كلِّ شيءٍ الطَّهارة

السُّؤال:

نشتري الجوارب من السُّوق ولا نغسلها، والدِّشداشَة نكويها خارج

البيت بوساطة كاوٍ هندوكيٍّ، ونغسل البدلة خارج البيت أحيانًا، ولا نأمن أن تكون مغسولةً مع ثياب نجسةٍ، فهل الصَّلاة في هذه الملابس وأمثالها صحيحةٌ أم لا؟

الجواب:

الشَّكُّ حرامٌ في كلِّ شيءٍ، والأصل في الأشياء الطَّهارة كما يقول الفقهاء، فمن تيقَّن طهارة شيءٍ وشكَّ في نجاسته بنى على يقينه، واليقين هو الطَّهارة.

وقال الفقهاء: وثياب الكفَّار وآنيتهم طاهرةٌ ولا ينجس شيءٌ بالشَّكِّ حتَّى تعلم نجاسته؛ أي: حتَّى ترى أثر النَّجاسة من لونها أو ريحها.

والدِّشداشة الَّتي ذكرها السَّائل هي ثوبٌ طويلٌ وواسعٌ، ذو أكمام واسعة، يشبه الجلباب، تشتهر به دول شبه الجزيرة العربيَّة.

المسح على الخفَّين

السُّؤال:

يسأل عن المسح على الخفَّين، ويرجو الإيضاح.

الجواب:

شرع الشَّارع المسح على الخفَّين؛ لرفع المشقَّة عمَّن لبس خفَّيه سواءٌ كان في حضرٍ أم سفرٍ، وسواءٌ كان هذا الملبوس من جلدٍ أم غير ذلك ممَّا يُلْبَس، وسواءٌ لبسهما في صيفٍ أم شتاءٍ.

ويشترط أن يلبسهما الإنسان على طهارة كاملةٍ، فعن المغيرة كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: «**دعهما، فإنِّي أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**»(١)، وأن يكونا ساترين، وألَّا يشفَّا عن لون الجلد، وأن يستطيع لابسهما المشي بهما، وأن يكونا طاهرين ومباحين، ولا ينفذ منهما ماء المسح.

ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ؛ لما روي عن عليِّ بن أبي طالب قال: «**جعل رسول ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمُسافر، ويومًا وليلةً للمقيمِ**»(٢)، تبدأ هذه المدَّة من الحدث بعد اللَّبس، وإذا خلعت خفَّيك أو أحدهما بعد مسحك عليهما انتقض وضوؤك، فلا تصلِّ بعد نزعهما حتَّى تتوضَّأ من جديد وضوءًا كاملًا.

المسح على الجوربين

السُّؤال:

أرجو إفادتي في طريقة المسح على الجوربين، وكيف يكون ذلك؟

الجواب:

يباح المسح على الجوربين بدل غسل الرِّجلين بشروط هي: أن يلبس الجوربين على طهارةٍ كاملةٍ، وأن يكونا ساترين لِمَحَلِّ الفرض لا شفَّافين

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٠٦)، ومسلم، رقم: (٢٧٤).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٧٦).

يظهر منهما لون الجلد، وليس فيهما خرق يظهر منه بعض القدم، وأن يكونا طاهرين؛ أي: مصنوعين من مادَّةٍ طاهرةٍ، كالقطن والصُّوف، وأن يكونا ثابتين بحيث يمكن المشي بهما.

فمتى لبسهما على هذه الصَّفة، ثمَّ انتقض وضوؤه جاز له المسح عليهما مدَّة يومٍ وليلةٍ إن كان مقيمًا، ومدَّة ثلاثة أيَّام بلياليها إن كان مسافرًا؛ لما روي عن عليِّ بن أبي طالب قال: «**جعل رسول ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمُسافر، ويومًا وليلةً للمقيمِ**»[1]، إلَّا إذا أجنب فيجب أن يخلعهما للطَّهارة بالغسل.

ويمسح أعلى الجوارب بما يطلق عليه اسم المسح، ويبطل المسح بانقضاء مدَّته الَّتي قلناها أو بالجنابة أو بنزع الجوربين أو أحدهما، فإذا انقضت المدَّة أو نزع الجوربين وكان متوضِّئًا ماسحًا على الجوربين انتقض وضوؤه أيضًا.

التَّيمُّم بسبب العمل

السُّؤال:

أنا حارسٌ في الأسواق لا أستطيع مغادرة موقفي، فهل أصلِّي بتيمُّم وعلى قارعة الطَّريق؟

الجواب:

أنت حارسٌ، والحارس مطلوبٌ منه أن يلزم مكانه.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٧٦).

ثمَّ إنَّ لك أجرًا هو راتبك من الحكومة، ولك أجر الإخلاص في عملك من الله تعالى؛ لهذا كان عليك - وأنت تعلم توقيت عملك وأيَّ صلاةٍ ستكون في هذا الوقت - أن تُحضِرُ معك الماء للطَّهارة والوضوء، حتَّى إذا حَضَرَ وقت الصَّلاة تتوضَّأ.

أمَّا أن تتيمَّم وأنت في البلد فهذا لا يجوز، ولا تصحُّ لك مع مثل هذا التَّيمُّم صلاةٌ؛ لأنَّ التَّيمُّم لا يصحُّ إلَّا لمسافرٍ، أو عند عدم الماء، أو مع وجود ماءٍ يُحْتَاجُ لشربه، أو لمريضٍ لا يستطيع استعمال الماء لضرر يصيبه من استعماله.

أمَّا الصَّلاة على قارعة الطَّريق فمكروهةٌ، وقارعة الطَّريق هي أصل الطَّريق أو معظم الطَّريق الَّذي يمشي عليه معظم النَّاس؛ لأنَّ الطَّريق مشغلة لكثرة من يمشي عليها.

أمَّا إذا كان الطَّريق خاليًا فتجنَّب الوسط وصلِّ على جانبٍ منها تحت الجدار، ولا بأس عليك، وتقبَّل الله منك.

التَّيمُّم خوفًا من الماء

السُّؤال:

أنا سجينٌ وربَّما أجنبت[1] في هذا الشِّتاء القاسي، والماء باردٌ، ليس

(١) الجُنُبُ: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنيِّ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢/ ١٩٠).

هناك وسيلةٌ لتدفئته، فهل أتيمَّم؟ وهل تيمُّم الجُنُب للاغتسال كتيمُّم المُحْدِثِ للوضوء؟

الجواب:

قال الفقهاء في الأسباب المبيحة للتَّيمُّم: إذا كان الماء شديد البرودة، وغَلَبَ على ظنِّ الإنسان حصول ضررٍ له باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بأجرةٍ، أو أنَّه لا يتيسَّر له دخول مكانٍ يحفظه من غائلة البرد جاز له التَّيمُّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وقد ورد في الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمتُ في ليلةٍ شديدة البرودة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصُّبح فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟**» فأخبرتُهُ بالَّذي منعني من الاغتسال وقُلتُ: إنِّي سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»، رواه أبو داود وأحمد[(١)] وغيرهما[(٢)]، وسكوت الرَّسول ﷺ دليلٌ على إقراره؛ لأنَّه لا يقرُّ على باطل.

من هذا الحديث تُفْهَمُ إباحة التَّيمُّم للسَّائل على شرط أن يبادر إلى الاغتسال متى تيسَّرت له الفرصة، ولو حصلت الفرصة له وهو يصلِّي

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٣٤)، أحمد، رقم: (١٧٨١٢).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٠٧٠).

بطلت صلاته ولزمه الاغتسال، فإذا انتهت صلاته صحَّت ولو وجد الفرصة والوقت باقٍ، ولا يستغل الإباحة في غير مواطنها.

وتيمُّمه من الحدث الأكبر كالتَّيمُّم من الحدث الأصغر؛ ضربةٌ مع التَّسمية يمسح بها وجهه، وضربةٌ أخرى يمسح بها كفَّيه ظاهرًا وباطنًا، وهذا ما ذكره لنا النَّبيُّ في قوله: «**إنَّما كان يكفيكَ أن تصنعَ هكذا، فضربَ بكفِّه ضربةً على الأرضِ، ثمَّ نفضَها، ثمَّ مسح بهما ظهر كفِّه بشماله أو ظهر شماله بكفِّه، ثمَّ مسح بهما وجههُ**»(١)، ويتيمَّم لكلِّ صلاةٍ، ولو اكتفى بضربةٍ واحدةٍ صحَّ تيمُّمه؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**إنَّما كان يكفيكَ هكذا، ومسحَ وجههُ وكفَّيه واحدةً**»(٢).

التَّيمُّم بسبب المرض

السُّؤال:

أُجريت لي عمليَّةٌ في العين، والطَّبيب لم يسمح لي بالجلوس في الأيَّام الثَّلاثة الأولى بعد العمليَّة، ثمَّ بعد ذلك سمح لي بالجلوس والنُّزول دون أن أمسَّ ماءً أو أن أطأطئ رأسي إلى الأمام، فكنت أُصلِّي وأنا جالسٌ بلا ركوعٍ ولا سجودٍ ولا وضوءٍ، وأعلم أنَّ الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، أرجو إفادتي هل كنت على

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٤٧).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٣٤٧).

حقٍّ فيما عملت؟

الجواب:

التَّيمُّم أولى بك من الوضوء؛ لأنَّ الوجه هو سيِّد الأعضاء، إلَّا إذا كانت هناك أربطةٌ فحينئذٍ يصحُّ المسح عليها وغسل الظَّاهر من الوجه.

أمَّا عن صلاتك بعد العمليَّة في الأيَّام الثَّلاثة الأولى فكان يكفيك بعد التَّيمُّم أن تصلِّي وأنت مستلقٍ على ظهرك، ورجلاك إلى القبلة، أو على جنبك ووجهك إلى القبلة، أمَّا في باقي الأيَّام فصلاتك صحيحةٌ وأنت جالسٌ تنوي الرُّكوع أو السُّجود وتشير إليهما بقلبك دون رأسك، قال ﷺ: «**صلِّ على الأرضِ إن استطعت وإلَّا فأوم إيماءً واجعل سجُودك أخفض من ركوعك**»[1]، وأسأل الله أن يتقبَّل منَّا ومنك صالح العمل.

السُّؤال:

مريضٌ لا يستطيع الوضوء، هل يتيمَّم مع وجود الماء؟

الجواب:

شُرِعَ التَّيمُّم لمن عَدِمَ الماء؛ لفقده أو لوجوده مع الحاجة إليه، أو لمن لا يستطيع استعماله لبردٍ، أو لمريضٍ يخاف من استعمال الماء مضاعفةَ المرض.

والمريض بالحمَّى لا تمنعه الحمَّى من استعمال الماء، إلَّا إذا كان المرض من نوعٍ آخر غير الحمَّى مثل الالتهاب في الجلد أو الحرق،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٦٦٩).

فيستعمل حينئذٍ التُّراب الطَّهور يضرب عليه بيده فيمسح وجهه وكفَّيه ظاهرًا وباطنًا، فإذا لم يجد التُّراب فمن أيِّ غبارٍ يكون على أيِّ مكانٍ يكون.

وفي مذهب الإمام مالك: جاز التَّيمُّم من التُّراب ومن أيِّ شيءٍ كان من نوع التُّراب، ولو كان حجرًا.

نوع سواك الرَّسول

السُّؤال:

ما السِّواك الَّذي كان يستعمله الرَّسول وأصحابه؟

الجواب:

الثَّابت شرعًا وتاريخًا أنَّ الرَّسول ﷺ كان يستاك بعودٍ من عروق الأراك الأرضيَّة، والأراك: شجرٌ له عروق طريَّة وخشنة، ولها ريحُ طيبٍ، وتفيد اللِّثَة واللِّسان، وممَّا روي عن عبد الله بن مسعود قال: «كنتُ أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من الأراكِ»[1].

أمَّا غصونه الظَّاهرة فيابسة خشنة ولا تنفع في الاستياك، وعود الأراك موجودٌ في أكثر الجزيرة العربيَّة، وتباع عروقه غالبًا في مكَّة والمدينة، يأتي بها الحُجَّاج كهدايا يستعملها النَّاس أحيانًا، وتسمَّى: مساويك.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٨٤٥٢).

استعمال السِّواك

السُّؤال:

يسأل عن كيفيَّة استعمال السِّواك، ومتى يستعمل؟

الجواب:

السِّواكُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، يُسْتَعْمَلُ عند القيام من النَّوم؛ لما روي عن حذيفة، قال: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قامَ للتَّهجُّد من اللَّيل يشُوصُ**[(١)] **فاهُ بالسِّواكِ**»[(٢)]، وعند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي، لأمرتُهم بالسِّواك مع الوضوء**»[(٣)]، وعند الصَّلاة؛ لما روي عن عائشة؛ زوج النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فضلُ الصَّلاة بالسِّواك، على الصَّلاة بغير سواكٍ، سبعينَ ضعفًا**»[(٤)]، وبعد الأكل؛ لقوله عليه السَّلام: «**ما لي أراكُم تأتُوني قُلحًا**[(٥)]**، استاكُوا، لولا أن أشُقَّ على أمَّتي، لفرضتُ عليهم السِّواك كما فرضت عليهم الوضوءَ**»[(٦)]، وعند دخول

---

(١) يشوص: أي يدلك أسنانه وينقِّيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشَّوص: الغسل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٥٠٩).

(٢) رواه البخاري، رقم: (١١٣٦)، ومسلم، رقم: (٢٥٥).

(٣) رواه النسائي، رقم: (٣٠٢٥).

(٤) رواه أحمد، رقم: (٢٦٣٤٠).

(٥) القلح: صُفرة تعلو الأسنان، ووسخٌ يركبها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ٩٩).

(٦) رواه أحمد، رقم: (١٨٣٥).

المنزل؛ لما روي عن عائشة: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ بيتهُ بدأ بالسِّواكِ**»[١]، وقبل قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام: « **إنَّ العبد إذا تسوَّك، ثمَّ قام يصلِّي قام الملكُ خلفهُ يستمع القرآن فلا يزال عجبه بالقرآن يُدنيه منه حتَّى يضعَ فاه على فيه فما يخرج من فيه شيءٌ من القرآن إلَّا صار في جوف الملك فطهِّروا أفواهكم**»[٢]، وقبل النَّوم، وبعد إطالة السُّكوت، ويستعمل بعرض الفم أو بطوله على خلافٍ في الرِّوايات، ولكنَّ كثيرًا من النَّاس أساؤوا استعماله بطرقٍ خالفت الصِّحَّة، وخالفت السُّنَّة، وكلُّ هذا جاء عن جهل في الدِّين وتكبُّر أو ترفُّع عن السُّؤال ممَّن يعلم.

سُنن الفطرة

السُّؤال:

سمعت الواعظ يحثُّ النَّاس على السِّواك ويقول: إنَّه من سُنن الفطرة، فما معنى الفطرة؟ وما سننها؟

الجواب:

الفطرة: الصِّفة الَّتي اتَّصف الإنسان بها منذ خُلِقَ، ومعناها: صفة الإنسان الطَّبيعيَّة وخِلْقته، ويقصد بالفِطْرَة الدِّين.

وقد روى مسلمٌ والتِّرمذيُّ عن عائشة، قالت: «**عشرٌ من الفطرة: قصُّ**

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٥٣).

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٢٦٩٨٣).

الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونتفُ الإبط، وحَلْقُ العانة، وانتقاص الماء»[(١)].

والبَرَاجِمُ: جمع بُرْجُمَة، وهي مفاصل الجسم تحت الرَّقبة وتحت الرُّكبة وظهور الأصابع وما بينها، وكلُّ مكانٍ في الجسم يظنُّ فيه أنَّه مجمع أوساخ، وفي البراجم يتجمَّع الوسخ وتحدث منه رائحةٌ كريهةٌ، ومن البراجم تلافيف الأذن من الدَّاخل والخارج وفي غسلها نظافةٌ، وإذهاب أذًى، وتطييب ريح.

والاستحداد: معناه حلق الشَّعر الدَّاخليِّ تحت البطن.

وانتقاص الماء، معناه: الاستنجاء.

والاستنشاق: غسل الأنف، لا سيَّما للعمَّال المعرَّضين للغبار والدُّخان.

والمضمضة والسِّواك: تنظيفُ الفم والأسنان، قال ﷺ: «**إنَّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق**»[(٢)]، لا سيَّما إزالة ما تبقَّى بينهما من فضلات الطَّعام الَّتي قد تحدث منها رائحةٌ تقلق صاحبها، ويشمئزُّ منها جليسه، وبالسِّواك والمضمضة يطيب ريح الفم عند لقاء النَّاس والتَّحدُّث إليهم.

ومن السِّواك تخليل الأسنان؛ أي: استعمال الخلال ليزيل ما تخلَّلها من بقايا الطَّعام، والرَّسول ﷺ قال: «**تسوَّكوا، فإنَّ السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ،**

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٦١)، رواه الترمذي، رقم: (٢٧٥٧)، وقال: هذا حديث حسنٌ.

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٥٤).

مرضاةٌ للرَّبِّ»[١].

والسِّواك جائزٌ بالعود المعروف عندنا بالمسواك، وبالفرشاة الَّتي يستعملها النَّاس، وسواءٌ بالمعجون أو دونه فكلُّه نظافةٌ، وما كان أكثر نظافةً كان أفضل.

ومن سنن الفطرة أيضًا: الختان وهو معروفٌ.

وهكذا نرى أنَّ الدِّين الإسلاميَّ حريصٌ أشدَّ الحرص على نظافة متَّبعيه؛ وأنَّه يعتني بصحَّة الإنسان، ولا يُهمل أيَّ شيءٍ يؤدِّي بالمسلم إلى الخير، وفي الحديث الَّذي رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال النَّبيُّ ﷺ: «**المؤمنُ القويُّ، خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ**»[٢]، والنَّظافة صحَّةٌ، والصِّحَّة قوَّةٌ.

نفهم من هذا أنَّ الإسلام سنَّ هذه السُّنن، وحثَّ عليها النَّبيُّ ﷺ تأكيدًا للنَّظافة.

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٨٩).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٦٦٤)، وأحمد، رقم: (٨٧٩١).

نواقض الوضوء

ملامسة المرأة

السُّؤال:

هل ملامسة المرأة للرَّجل إذا كان محرمًا لها ينقض وضوءها؟

الجواب:

لمس المحارم لا ينتقض به الوضوء عند أئمَّة المذاهب الثَّلاثة: أحمد وأبي حنيفة ومالك، وفي قول عند الشَّافعيَّة، والَّذي عليه الفتوى أنَّ لمس المحارم لا ينتقض به الوضوء.

والمحارم هنَّ اللَّواتي جمعتهنَّ الآية (٢٣) من سُورة النِّساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وهنَّ المحرَّمات على التَّأبيد اللَّواتي لا يحلُّ للرَّجل أن يتزوَّج إحداهنَّ في حالٍ من الأحوال.

فهؤلاء إن لامست إحداهنَّ الرَّجل لا ينتقض وضوؤه ولا وضوؤها.

أمَّا غير هؤلاء النِّسوة فينتقض وضوء المتوضِّئ منهما بملامستهنَّ المقصودة أو المتعمَّدة.

أمَّا الملامسةُ عفوًا من غير قصدٍ أو بغير تعمُّد فليس فيها انتقاضٌ للوضوء.

السُّؤال:

إذا لامس رجلٌ امرأةً فمن الَّذي ينتقض وضوؤه اللَّامس أم الملموس أم كلاهما معًا؟

الجواب:

عند الشَّافعيَّة ينتقض وضوء اللَّامس والملموس إذا لم يكن حائلٌ بينهما حين اللَّمس.

أمَّا عند الحنفيَّة فلا ينتقض وضوء أحدٍ باللَّمس.

وأمَّا عند الحنابلة والمالكيَّة فاللَّمس النَّاقض هو المقصود للتَّلذُّذ، وينتقض وضوء اللَّامس فقط، ولا ينتقض وضوء الملموس، وإن لم يكن مقصودًا فلا يبطل به الوضوء.

خروج الدَّم من الجرح وغيره

السُّؤال:

هل يُنقض الوضوء عند خروج الدَّم من الجرح؟ وهل تبطل به الصَّلاة؟

الجواب:

خروج الدَّم من سائر الجسم غير السَّبيلين والجوف لا ينقض الوضوء، ولا تبطل به الصَّلاة إلَّا إذا سال على البدن أو على الثَّوب فتبطل صلاة

المصلِّي لحمله النَّجس، وهذا ما عليه الفتوى.

السُّؤال:

هل ينتقض الوضوء بخروج الدَّم من غير السَّبيلين سواءٌ كان من رعافٍ أو جرحٍ أو حِجامةٍ، وسواءٌ كان كثيرًا أو قليلًا؟

الجواب:

خروج الدَّم من السَّبيلين ينقض الوضوء باتِّفاق، كسائر ما يخرج من السَّبيلين سواءٌ كان مادَّة مرئيَّةً أو ملموسةً أو ريحًا، وسواءٌ كان معتادًا، كالبول والغائط أو غير معتادٍ، كالحجر أو نحوه.

أمَّا خروجه من سائر الجسد غير السَّبيلين ففيه خلافٌ بين الفقهاء، فقد قال الحنابلة: إذا كثرَ نقض الوضوء، والكثرة والقلَّة تعدُّ في حقِّ كلِّ إنسانٍ بحسبه قوَّةً وضعفًا.

وقال الحنفيَّة: إذا سال؛ أي: تجاوز محلَّه نقض، ولا ينتقض الوضوء بالنُّقطة والنُّقطتين.

أمَّا المالكيَّة والشَّافعيَّة فقالوا: إذا خرج الدَّم من الجوف نقض الوضوء، ولا ينتقض وضوء بخروجه من غير الجوف، وهذا ما عليه الفتوى، وهو أنَّ خروج الدَّم من سائر البدن غير المخرج المعتاد أو الجوف لا ينتقض به وضوء.

هل لحم الجزور ناقضٌ للوضوء؟

السُّؤال:

أُدرِّس التَّربية الإسلاميَّة في إحدى مدارس الكويت، وسألني أحد الطُّلاب: عن أكل لحم الجزور هل يبطل به الوضوء؟ فقلت: إنَّ السَّبب في ذلك هو أنَّ بعض الصَّحابة أكل لحم جزور فانتقض وضوؤه فخجل، فأراد الرَّسول ﷺ أن يخفِّف عنه خجله فقال: من أكل لحم جزور فليتوضَّأ، فهل هذا الخبر صحيح؟

الجواب:

لا أدري إنَّ كان هذا الخبر صحيحًا، ولكن أجيبك الجواب الفقهيَّ من حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»، والإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه: **أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضَّأُ من لحوم الغنمِ؟ قال ﷺ: «إن شئت فتوضَّأ وإن شئت فلا توضَّأ» قال: أتوضَّأُ من لحُوم الإبل؟ قال ﷺ: «نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل»**[(١)]، إلى آخر الحديث.

وللحديث روايةٌ أخرى، رواها التِّرمذيُّ وأبو داود في «سُننه»، عن البراء بن عازب قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحُوم الإبل؟ فقال: «**توضَّؤوا منها**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٣٦٠)، وأحمد، رقم: (٢٠٨٦٩)، واللَّفظ: لمسلم.

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٨١)، أبو داود، رقم: (١٨٤).

أمَّا الشَّافعيُّ وأبو حنيفة ومالك فقالوا: إنَّ الحديث ثابتٌ، لكن للنَّدب فقط، معناه: أنَّ من أكل لحم الإبل الجزور فالأفضل له أن يتوضَّأ، وإن صلَّى بوضوئه الَّذي كان قبل الأكل صحَّت صلاته.

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فأخذ بظاهر الحديث وصريح لفظه، وقال: بأنَّ أكل لحم الإبل ناقضٌ للوضوء، وقال: إنَّ أكل اللَّحم فقط هو النَّاقض، فلا ينتقض الوضوء بأكل شيءٍ غير اللَّحم كالكبد أو اللِّسان أو الكلية أو الكرش أو الشَّحم، والله أعلم.

أسئلة مُختلفة

دخول الحمَّام بمصحفٍ

السُّؤال:

أملك قطعة ذهبٍ كُتِبَ عليها بعض آيات من القرآن الكريم، وأحبُّ لبسها دائمًا، فهل يجوز لي دخول الحمَّام بها؟

الجواب:

يجب تكريم القرآن وأسماء الله الحسنى وتنزيهها تنزيهًا تامًّا، فقد ثبت في كتب السُّنَّة أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا كُتِب عليه مُحمَّدٌ رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء خلعه؛ تعظيمًا لاسم الله الكريم، ومن ذلك ما روي عن أنس «**أنَّ رسول الله ﷺ لَبِسَ خاتمًا نقشُهُ محمَّدٌ رسولُ الله، فكان إذا دخل الخلاء وَضَعَه**»[1].

وإن كنتِ تتثاقلين من خلع هذه القطعة فاحفظيها في طيَّات ثيابكِ الطَّاهرة عند دخول الحمَّام.

أمَّا أيَّام العادة فاخلعيها؛ لأنَّ الله قال في القرآن: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٤٥١).

حلق اللِّحية

السُّؤال:

أحرامٌ حلق اللِّحية أم حلالٌ؟ إنَّ بعض النَّاس يحرِّمها، فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا انتشر حلق اللِّحى بين النَّاس؟ ولماذا نرى أكثر حملة الدِّين يحلقون لحاهم؟

الجواب:

قرأنا في الفقه أنَّ من السُّنَّة إعفاءَ اللِّحية، أو إرخاءها بقدر القبضة، ومن ذلك ما رُوِيَ عن ابن عمر أنَّه قال: «**أمر النَّبيُّ بإعفاء اللِّحية**»[(١)]، وما رواه مسلم عن أبي هريرة: «**جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرخُوا اللِّحَى خالِفُوا المَجُوسَ**»[(٢)]، وأنَّ من السُّنَّة إكرام الشَّعر لمن كان له شعرٌ، سواءٌ كان هذا الشَّعر في الرَّأس أو الوجه، وقال ﷺ في حديثٍ رواه أبو داود عن أبي هريرة: «**من كان لهُ شعرٌ فليكرِمهُ**»[(٣)]، وإكرام الشَّعر بغسله وتهذبيه وإظهاره بالهيئة الحسنة بحيث ترتاح النَّفس لرؤية صاحبه، عن جابر: «**أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرَّق شعره فقال: أما كان يجدُ هذا ما يُسكِّن به شعرَهُ**»[(٤)]، ورجلٌ مشعثُ الشَّعر، معناه: منفوش الرَّأس متروكٌ على طبيعته.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٦٠).

(٣) رواه أبو داود، رقم: (٤١٦٣).

(٤) رواه أبو داود، رقم: (٤٠٦٢).

نعود إلى قصَّة حلق اللِّحى ونقول: إنَّها هيئةٌ من الهيئات لا دخل لها في حلٍّ ولا حرمةٍ، فهي كاللِّباس، وحلق الرَّأس، والعقال والكوفيَّة والبشت، وهي العباءة الَّتي يستعملها الرِّجال خاصَّة، والكلمة دارجة لدى سكَّان غرب الخليج.

إذا أردنا أن نتشبَّه بما كان عليه ﷺ لاكتفينا بأخفِّ الثِّياب، وكلُّ ما نلبسه الآن هو بدعةٌ، وإذا أردنا أن نتقيَّد بمائدة الرَّسول فكلُّ ما نأكله الآن على موائدنا بدعةٌ، وإذا أردنا أن نتقيَّد بما كانت عليه بيوت الرَّسول ﷺ لرأينا أنفسنا في بدعةٍ، ولو أردنا أن نتقيَّد بما كان عليه مسجد الرَّسول ﷺ فكلُّ ما في مساجدنا الآن بدعةٌ، وإذا أردنا بعد ذلك كلِّه أن نتقيَّد بالسُّنَّة في هيئتنا، فعلينا إذن أن نترك شعر الرَّأس حتَّى شحمة الأذنين، وأن نلبس ثوبين هما: إزار ورداء أو قميص، وأن نلبس النِّعال والعِمَّة لا غير، وأن نطلق اللِّحية بقدر القبضة، ونحفَّ الشَّارب؛ لقوله عليه السلام: «**أحفُّوا الشَّوارب**»[1]، ولو فعل أحدنا ذلك لأصبح لافتًا للأنظار وأُضحوكة للنَّاس.

وأقول في ختام إجابة السَّائل: إنَّ الدِّين يجب أن يكون معنا في كلِّ مكانٍ، فهو الحارسُ الَّذي لا ينام للإنسان، الحافظ له من الوقوع في المهالك، النَّاهي عن المنكر الآمر بالمعروف.

وأمَّا الهيئات والعادات وما عليه النَّاس من مباحات أباحها الدِّين ويسَّرها ولم يعسِّر فيها فهي مباحات له.

إنَّ الدِّين نهى المسلم أن يتَّخذ لنفسه هيئة تُلْفِتُ إليه أنظار النَّاس، ونهاه أن يتَّخذ لنفسه صفة يضحك بها عليه النَّاس.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٨٩٢)، ومسلم: رقم: (٢٥٩).

وأقول للمعترض على النَّاس في حلق لحاهم: هل تستطيع أن تطلق لحيتك بقدر القبضة وتحفَّ شاربك أو تجزَّه جزًّا حتَّى الجلد لنراك على ما تعتقد أنَّه سُنَّة؟! اعتمَّ بعمامةٍ ذات ذؤابة، ولا تلبس عباءةً ولا عقالًا، وادع النَّاس إلى ذلك إذا كنت متمسِّكًا بالسُّنَّة كما تقول؛ لنراك كيف تكون بين النَّاس.

أمَّا الأحاديث الواردة في ذلك فأحفظ منها حديثين:

الحديث الأوَّل رواه مسلم ولفظه: «**جزُّوا الشَّوارب، وأرخُوا اللِّحى، خالفُوا المجُوسَ**»(١).

والحديث الثَّاني رواه أحمد في «مسنده» ولفظه: «**أعفُوا اللِّحى، وخذوا الشَّوارب، وغيِّروا شيبكُم، ولا تشبَّهُوا باليهُود والنَّصارى**»(٢).

ختامًا أسأل الله لي ولك أن يجعلنا ممَّن تفقَّه في دينه، وعَمِلَ بما علم، وعصمنا من الوقوع في الزَّلل.

صبغ الشَّعر والأظافر

السُّؤال:

أفتونا في صبغ الشَّعر والأظافر.

الجواب:

صبغ الشَّعر مباحٌ لمن تتجمَّل كالزَّوجة لزوجها، لا لمن تغشُّ فهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد، رقم: (٨٦٧٢).

حرامٌ عليها.

أمَّا صبغ الأظافر فإنَّه يمنع وصول الماء إلى الأظافر وقت الاغتسال والوضوء، وبهذه الحالة يكون حرامًا؛ لأنَّ الوضوء والغسل لا يتمَّان ولا تحصل بهما طهارةٌ كاملةٌ، وأقصد بهذا الصِّبغ الَّذي يستعمل الآن.

أمَّا الصِّبغ الَّذي لا يعمل قشرةً تمنع وصول الماء كصبغ الحنَّاء، فمثل هذا لا يحرِّم؛ لأنَّه يعطي لونًا دون أن يترك قشرةً مانعةً لوصول الماء.

وجوب الاستنجاء

السُّؤال:

هل الاستنجاء واجبٌ إذا أيقن الإنسان أنَّه نظيفٌ بعد خلوته لحاجته؟

الجواب:

الاستنجاء شرطٌ من شروط الوضوء لا يصحُّ الوضوء إلَّا به إذا انتقض وضوؤه بالحاجة الطَّبيعيَّة، فإذا ترك المسلم الاستنجاء فسد الوضوء، وإذا فسد الوضوء فسدت الصَّلاة.

معنى ذلك: أنَّ الاستنجاء يجب على كلِّ من ذهب لقضاء إحدى حاجتيه، فإذا فرغ وجب عليه أن يغسل سبيليه غسلًا يطمئنُّ منه أنَّه طَهُرَ بلا وسوسةٍ ولا إسرافٍ، وقد روي عن أنس أنَّه قال: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ من ماءٍ، يعني يستنجي به**»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (١٥٠)، ومسلم، رقم: (٢٧١).

وقال الفقهاء: إنَّ الغسلات سبع منقيات، فإذا فرغ من هذه الغسلات توضَّأ وضوءه للصَّلاة، وكان الوضوء صحيحًا.

ويقوم مقام الاستنجاء الاستجمار، ومعناه: استعمال شيءٍ يقوم مقام الماء عند فقده أو بعده، كالتُّراب مثلًا أو الحجر أو الورق أو خرقة، بشرط أن يكون هذا الشَّيء طاهرًا، وألَّا يكون الخارج قد تجاوز فلوَّث أكثر من مكان الحاجة.

وثلاث مسحات تكفي في الاستجمار وتطهِّر، فإذا توضَّأ بعد ذلك وضوءه للصَّلاة صحَّ وضوؤه، أمَّا إذا استنجى بعد الاستجمار فقد فعل الأفضل.

الوضوء لقراءة القرآن

السُّؤال:

هل يجب عليَّ أن أتوضَّأ كلَّما أردت أن أقرأ القرآن؟

الجواب:

الطَّهارة طهارتان: طهارة من الحدث الأصغر، وطهارة من الحدث الأكبر، وأعني بالطَّهارة من الحدث الأصغر: الوضوء، ويجب للصَّلاة والطَّواف بالكعبة ومسِّ المصحف، فيحرم على من فقد الوضوء الصَّلاة والطَّواف بالكعبة ومسُّ المصحف ببشرته.

أمَّا قراءة القرآن دون لمس المصحف فتباح لمن فقد الوضوء، لكنَّها

تحرم على المتلبِّس بالحدث الأكبر، والحدث الأكبر؛ الجنابة أو الحيض أو النِّفاس.

ما يمنع الجُنب من فعله؟

السُّؤال:

تأبى عيني النَّوم في بعض اللَّيالي فإذا قرأت شيئًا من القرآن نمت، وقد أكون جُنبًا أحيانًا، فهل تمنعني الجنابة من قراءة القرآن؟

الجواب:

أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الحدث الأكبر يمنع الإنسان من قراءة القرآن كما يمنعه من الصَّلاة، ومسِّ المصحف، والمكث في المسجد، والطَّواف بالكعبة، واستدلُّوا بأحاديث منها حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللَّحم ولم يكن يحجُبُه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة**»[(١)]، معناه: إلَّا الجنابة، وحديثٌ آخرُ عن عليٍّ رضي الله عنه «**أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ثمَّ قرأ شيئًا من القُرآن ثمَّ قال: هذا لمن ليس بجُنبٍ فأمَّا الجُنب فلا، ولا آيةَ**»[(٢)].

أمَّا بفكره دون أن يحرِّك لسانه بالقراءة فيجوز أن يقرأ.

(١) رواه أبو داود، رقم: (٢٢٩).
(٢) رواه أحمد، رقم: (٨٧٣).

الغسل الواجب والمُستحبُّ

الغسل للجمعة

السُّؤال:

هل غسل الجمعة واجبٌ أم مُستحبٌّ؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في غسل الجمعة، فقال بعضهم: إنَّه واجبٌ، وقال بعضهم: إنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والأحاديث فيه كثيرة منها قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسِل**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عبد الله ابن عمر(١)، ومنها قوله ﷺ: «**الغُسل يوم الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سعيد الخدريِّ(٢)، أخذ بهذين الحديثين من رأى الوجوب؛ لأنَّ في الأوَّل أمرٌ، وفي الثَّاني لفظ الوجوب.

لكن ابن عبَّاس رضي الله عنه وهو حبر هذه الأمَّة ومفسِّر كتابها، روى: «أنَّ أُناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عبَّاسٍ أترى الغُسل يومَ الجمعةِ واجبًا؟ قال: لا، ولكنَّه أطهرُ، وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجبٍ، وسأخبركم كيف بَدْءُ الغسلِ، كان النَّاسُ مجهودين يلبسون الصُّوف ويعملون على ظُهورهم، وكان مسجدهم ضيِّقًا مقارب السَّقفِ إنَّما هو عريشٌ، فخرج رسول الله في يومٍ حارٍّ وعَرِقَ النَّاس في

(١) رواه البخاري، رقم: (٨٧٧)، ومسلم، رقم: (٨٤٤).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٨٥٨)، ومسلم، رقم: (٨٤٦).

ذلكَ الصُّوف حتَّى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلمَّا وجد رسول الله ﷺ تلك الرِّيح قال: «**أيُّها النَّاس إذا كان هذا اليوم فاغتسِلوا، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجدُ من دُهنه وطيبه**»، قال ابن عبَّاس: ثمَّ جاء الله بالخير ولبسوا غير الصُّوف، وكُفُوا العمل، ووسِّع مسجدهم، وذهب بعضُ الَّذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرقِ»، روى هذا الخبر أبو داود وصحَّحه الحاكم[1].

بقاء الجُنُب مدَّةً طويلةً بلا غسلٍ

السُّؤال:

هل يحلُّ للجُنُب أن يُبْقِي جنابته السَّاعات الطِّوال؟ وهل يحلُّ له أن ينام هكذا؟ وكيف لو قدَّر الله عليه الموت بهذه الحالة؟ وهل يباح له أن يذبح ويعجن ويطبخ ذكرًا كان أو أنثى؟

الجواب:

يباح له أن يبقى جنبًا وتجبُ عليه إزالة الجنابة إذا حلَّ وقت الصَّلاة.

أمَّا لو قدَّر الله عليه الموت فمات وهو جنبٌ فيغسل مع غسل الجنابة أو ينوي الغاسل بغسله غسل الموت والجنابة معًا، كما لو نوى بغسله وهو حيٌّ إزالة الجنابة وغسل الجمعة.

ويجوز له أن يذبح ويطبخ ويعجن ويخبز، ويحلُّ منه ذلك ويباح ولا

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٥٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١٠٣٨).

إثم عليه، ويحلُّ أكل ذبحه وطبخه سواء كان ذكرًا أو أنثى.

الغسل من خروج الماء الأبيض

السُّؤال:

أُفكِّرُ أحيانًا بيني وبين نفسي فأحسُّ بتدفُّق نقطٍ بيضاءٍ، فهل عليَّ منها غسلٌ؟ وكيف أغتسل؟

الجواب:

النُّقط البيضاء الَّتي تراها حين تفكِّر هي مثل النُّقط الَّتي تقع بالاحتلام يجب الاغتسال منها كالاغتسال من الجنابة تمامًا.

والاغتسال من الجنابة أن يصبَّ الإنسان الماء على رأسه ويتأكَّد أنَّه وصل إلى جسده كُلِّه مع المضمضة والاستنشاق، ينوي بذلك الطَّهارة من الحدث الأكبر.

أمَّا إذا كان الإنسان كبيرًا في سنِّه فتخرج منه هذه النُّقط دون تفكيرٍ، ولا يشعر بلذَّة حين خروجها، وتخرج بسبب الرَّخاوة أو الضُّعف وبلا دفق فلا يجب الاغتسال منها.

الاغتسال من الحدث الأكبر

السُّؤال:

يسأل عن كيفيَّة الاغتسال من الحدث الأكبر؟

الجواب:

الاغتسال: تعميمُ البدن بالماء من غير أن يترك المغتسل منه عضوًا حتَّى أصول الشَّعر، لا فرق في ذلك بين رجلٍ وامرأةٍ، حتَّى قال بعض الفقهاء: إنَّه لا بدَّ من المضمضة والاستنشاق.

أمَّا إذا ترك شيئًا من بدنه حتَّى ولو كان شيئًا صغيرًا، وتركه متعمِّدًا فغسله باطلٌ، وكأنَّه لم يفعل شيئًا.

والنِّيَّة شرطٌ في الغسل أو ركنٌ من أركانه، والغسل: أن يغسل يديه، ثمَّ يستنجي، ثمَّ يتوضَّأ وضوءًا كاملًا كوضوئه للصَّلاة، ثمَّ يفيض الماء على سائر بدنه أوَّلًا على الجهة اليمنى، وأخيرًا على الجهة اليسرى، ويُخلِّل بأصابعه شعر رأسه حتَّى يصل الماء إلى منابت الشَّعر ثمَّ بعد ذلك يفيض الماء على سائر البدن ويتعاهد بالماء إبطيه، وأذنيه، والسُّرَّة، وأصابع الرِّجلين.

ولا فرق في هذا الغسل بين رجلٍ وامرأةٍ؛ إذ الكلُّ مسلمٌ، والنَّاس جميعًا مطالبون بتنفيذ أوامر الشَّريعة.

هل يغني الغسل عن الوضوء؟

السُّؤال:

نعلم أنَّ الاغتسال من الحدث الأكبر يكون مقرونًا بالوضوء بعده أو قبله، فهل يكفي هذا لأداء الصَّلاة؟ أم يحتاج لوضوءٍ غير الوضوء الَّذي كان مع الغسل؟

الجواب:

إذا نوى الإنسان الغسل لرفع الحدثين كفاه الغسل بلا وضوءٍ، وإذا نواه لاستباحة الصَّلاة كفاه دون وضوء، وإذا نواه للطَّهارة من الحدث الأكبر فقط ارتفع الحدث الأكبر فقط، ويجب عليه الوضوء للصَّلاة، معنى هذا أنَّ الأعمال بالنِّيَّات، كما قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**»[1].

أمَّا إن اغتسل ثمَّ توضَّأ ناويًا الوضوء لرفع الحدث الأصغر والاغتسال للحدث الأكبر فقد رفع بعمله هذا الحدثين وصحَّت الصَّلاة.

صفة الغسل

السُّؤال:

ما صفة الاغتسال الواجبة؟

الجواب:

الاغتسال الواجب أو الغسل أو رفع الحدث الأكبر، يستوي فيه الحكم للرَّجل والمرأة، لا فرقَ بينهما في واجباته وشروطه وسننه، وأهمُّ شروطه:

الشَّرط الأوَّل: النِّيَّة ومحلُّها القلب، ينوي باغتساله هذا الطَّهارة أو رفع الحدث الأكبر.

الشَّرط الثَّاني: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسم كدهان أو

(١) رواه البخاري، رقم: (١)، ومسلم، رقم: (١٩٠٧).

أصباغ أو نحوها.

الشَّرط الثَّالث: الماء الطَّهور الَّذي لم يخالطه شيءٌ في تغيير لونه أو طعمه أو ريحه، فقد قال ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُنجِّسهُ شيءٌ إلَّا ما غلبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه**»[١]، فإذا تغيَّرت صفةٌ واحدةٌ من هذه الصِّفات الثَّلاث أصبح الماء متغيِّرًا لا يرفع الحدث؛ أي: لا يصحُّ به اغتسال ولا وضوء ولا إزالة نجاسة.

فإذا حضر الماء الطَّهور يستنجي الجُنُب ويتطهَّر من كلِّ نجاسةٍ قد أصابته، ثمَّ بعد ذلك يتوضَّأ كوضوئه للصَّلاة، ثمَّ يفيض الماء على رأسه، ويخلِّل شعره أو شعرها بأصابعه، بحيث يطمئنُّ إلى أنَّ الماء قد وصل إلى جلدة الرَّأس كُلِّها، واتَّصل بكلِّ شعرةٍ من شعر رأسه، ثمَّ يفيض الماء على جنبه الأيمن، ثمَّ على جنبه الأيسر، ويدلِّك بيده تحت إبطيه وكلَّ مراقٍّ[٢] جسمه، ويخلِّل أصابع رجليه ويديه وتحت رقبته، فإذا تمَّ ذلك ارتفع الحدث، فعن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثمَّ يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة، ثمَّ يدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها أصول شعره، ثمَّ يصبُّ على رأسه ثلاث غرفٍ بيديه، ثمَّ يفيض الماء على جلده كلِّه**»[٣].

وقد تعتذر امرأةٌ؛ بأنَّها لا تستطيع غسل الشَّعر؛ لأنَّ التَّسريحة تكلِّفها من النَّقد والوقت مبالِغَ، وهذا كما تزعم عذرٌ لها في استعمال الماء.

فأقول: ليس على الله حيلةٌ، والغسلُ مشروعٌ، وأمر الشَّريعة واجبُ

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٥٢١)

(٢) المَرَاقُّ: ما رَقَّ من أسفل البطن ولان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ٣٢١).

(٣) رواه البخاري، رقم: (٢٤٨)، رواه مسلم، رقم: (٣١٦).

الطَّاعة، والتَّسريحة تقليدٌ أجنبيٌّ، وهي غير مشروعةٍ، والله أمرنا بالنَّظافة وأمرنا بالطَّهارة، والنَّظافة والطَّهارة لا تصحَّان بغير ماءٍ.

كذلك صبغ الأظافر يمنع وصول الماء إلى الأظافر؛ لأنَّه يعمل طبقةً مانعةً لوصول الماء.

وكتب إليَّ بعضهم يقول: ألا نقيس صبغ الأظافر على الجوربين؟

وأقول له: الدِّين تلقٍّ، وهو إمَّا كتاب أو سُنَّة، ولبس الخُفَّين ورد به شرعٌ وجاءت به سُنَّة، فعن سعد بن أبي وقاص: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين**»[1]، وصبغ الأظافر لم يرد به شيء من ذلك، ولو ورد شيء لورد في القفَّاز، والقفَّاز معروفٌ من قديم الزَّمان، وقِدَمُه كقدم الخفَّين.

ختامًا يجب على المسلم ألَّا يتجرَّأ على ما لم يرد به شرعٌ من كتابٍ أو سُنَّةٍ فيقول بغير علمٍ.

هل على الآثمِ غسلٌ؟

السُّؤال:

هل ينتقض وضوءُ الإنسان الَّذي يأثم في كلامه باللَّغو والرَّفث والشَّتم والسَّبِّ والكذب والغيبة؟

الجواب:

لا ينتقض وضوؤه، لكنَّه يأثم، فعليه أن يستغفر الله ويتوب؛ والرَّسول

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٠٢)، ومسلم، رقم: (٢٤٧).

لم يكن فحَّاشًا ولا سبَّابًا، ولا كذَّابًا، ولا طعَّانًا، ولا لعَّانًا، قال عليه السلام: «**إنَّ الله تعالى لم يبعثني طعَّانًا ولا لعَّانا، ولكن بعثني داعيةً ورحمةً**»(١)، وعن أنس يقول: «**لم يكن النَّبيُّ سبَّابًا، ولا فحَّاشًا، ولا لعَّانًا**»(٢)، وقد ورد في الحديث عن جندب بن عبد الله، قول الرَّسول ﷺ: «**إنَّ المؤمن من عباد الله لا يحيفُ على من يبغضُ، ولا يأثمُ فيمن يحبُّ، ولا يضيِّع ما استودع، ولا يحسدُ، ولا يطعنُ، ولا يلعنُ، ويعترفُ بالحقِّ وإن لم يُشهد عليه، ولا يتنابز بالألقاب**»(٣)، إلى آخر الحديث، والحديثُ طويلٌ، ومعنى يتنابز بالألقاب: يُلقِّب غيره بألقاب السُّوء والسَّفه ويصفه بها.

والغسل يجب على من ارتدَّ؛ أي: نطق بكلمةِ كفرٍ متعمِّدًا، كمن شتم الدِّين أو أحد الأنبياء عليهم السلام، أو عاب آيةً من القرآن الكريم، أو أنكر كتابًا من كتب الله، أو أنكر الملائكة إلى غير ذلك، ونعوذ بالله من ذلك.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (١٣٧٥).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٦٠٣١).
(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٦٦٩).

الصَّلاة

متى فرضت الصَّلاة؟

السُّؤال:

متى فرضت الصَّلاة؟ وما الحكمة من فرضها؟

الجواب:

الصَّلاةُ: مفروضةٌ في كلِّ دينٍ، وهي دعاءٌ وتوجُّه من العبد إلى الرَّبِّ، أو من المخلوق إلى الخالق، تختلف باختلاف الشَّرائع، فالصَّلاةُ في اليهوديَّة: حركاتٌ تشبه الرُّكوع والسُّجود عند المسلمين، وفي المسيحيَّة: ركوعٌ ودعاءٌ، وفي غير هذين الدِّينين تفرُّغ من الأعمال جميعها، وتوجُّه إلى السَّماء إمَّا بوساطة وإمَّا بلا وساطة كمن يعبدون الأوثان زلفى[1].

أمَّا في الإسلام فهي أقوالٌ وأفعالٌ تتكوَّن من قراءة آياتٍ من كتاب الله وتسبيح الله وتحميده وتوحيده وتنزيهه، تبدأ هذه الأقوال بكلمة: الله أكبر، وتنتهي: بالسَّلام عليكم ورحمة الله.

إنَّ الصَّلاة فُرِضَت في الإسلام من يوم بَعَثَ اللهُ جلَّ شأنه محمَّدًا ﷺ برسالةٍ من السَّماء يهدي بها أهل الأرض إلى توحيد الله؛ ليخرجهم من الضَّلال إلى الهدى، ومن الظَّلام إلى النُّور، ومن الجهل إلى المعرفة، ومن الغواية إلى الرُّشد، ومن العبوديَّة إلى الحرِّيَّة.

---

(١) الزلفى: التقريب جدًا. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٣/ ٤٠١).

ولَمَّا كانت السَّنة العاشرة من البعثة وأُسْرِيَ بمحمَّدٍ رسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكان المعراج في تلك اللَّيلة أو في غيرها على اختلاف في الرِّوايات فرض الله الصَّلاة في أوقاتها الخمسة في السَّماء، فقد قال تعالى في الحديث القدسيِّ: «**يا محمَّدُ، إنَّهنَّ خمسُ صلواتٍ كُلَّ يومٍ وليلةٍ، لكلِّ صلاةٍ عشرٌ، فذلك خمسون صلاةً**»(١).

والصَّلاةُ فريضةٌ على كلِّ مؤمنٍ، وعمادُ الدِّين، قال عليه السلام: «**الصَّلاة عماد الدِّين**»(٢)، أمر الله تعالى بها في غير آيات من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]؛ أي: فرضًا في أوقات معيَّنة ثابتة.

ويقول الرَّسول ﷺ: «**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبادِ من أتى بهنَّ لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنَّة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنَّة**»، رواه مالك وأحمد عن عبادة بن الصَّامت(٣).

وقال عليه السلام: «**إنَّ أوَّل ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلُحت فقد أفلَح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخَسِر**»(٤).

والصَّلاة تطهيرٌ للنَّفس وتزكية لها، والمصلِّي إذا وقف للصَّلاة، جعل من نفسه أهلًا لمناجاة ربِّه تعالى بلا وسيطٍ، والمصلِّي قريبٌ من الله

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٢٠٧)، ومسلم، رقم: (١٦٢)، واللفظ لمسلم.
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠).
(٣) رواه أحمد، رقم: (٢٢٦٩٣)، ومالك في الموطأ، رقم: (١٤).
(٤) رواه الترمذي، رقم: (٤١٣)، وقال: حديث حسن غريب.

دائمًا، قال رسول الله: «**أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجدٌ**»[١]، تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وتجعل منه رقيبًا على نفسه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

حين تشتبه القِبلة على المسلم

السُّؤال:

ما معنى الآية الكريمة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]؛ ومعناه: أنَّ المشرق والمغرب لله، فهو ربُّ المشارق والمغارب، فمن اشتبهت القِبلة عليه أو أكره على عدم استقبالها، فلأيِّ جهة صلَّى بنيَّة العبادة تكون تلك الجهة هي قبلته، يرضاها الله له؛ لأنَّ المصلِّي إذا أحسن النِّيَّة لله كان متوجِّهًا إلى الله بصلاته، والله راضٍ عنه مُقبلٌ عليه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]: واسعٌ؛ أي: لا يحصره مكانٌ ولا تحدُّه جهةٌ، عليمٌ بنيَّة العبد المتوجِّه إليه، وهذا هو معنى الآية[٢].

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٤٨٢).

(٢) انظر: تفسير المراغي (١/ ١٩٩).

زوجها يمنعها من الصَّلاة

السُّؤال:

زوجي يمنعني من الصَّلاة والصِّيام، وأنا أريد طاعةَ ربِّي، فماذا أعمل؟

الجواب:

قال الله في كتابه العزيز ذمًّا وتهديدًا ووعدًا لمن كان مثل زوجك: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العَلق: ٩-١٩]، فلا تطيعيه، وصلِّي صلاتك، وصومي شهرك، واتَّقي الله، واسألي الله له الهداية، وإذا أصرَّ على المنع وعلى أن تتركي الصَّلاة فاتركيه لله وحده، وسيعوِّضك الله خيرًا منه وفاءً لوعد النَّبيِّ ﷺ لأمَّته: «**من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه**»(١).

صاحب العمل يمنعه من الصَّلاة

السُّؤال:

أعمل حلَّاقًا، وصاحب العمل يمنعني من الصَّلاة، علمًا أنَّه مسلمٌ،

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (٢٤٢٧).

ماذا أفعل؟

الجواب:

إذا كنت صادقًا في أنَّك تؤدِّي حقَّ الله عليك، فاترك العمل في دائرة هذا الرَّجل لله، وسيعوِّضك الله عملًا خيرًا منه، «**من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه**»(١).

إنَّ ترك الصَّلاة إثمٌ كبيرٌ، فالصَّلاة لا يسقطها عملٌ ولا مرضٌ ولا قتالٌ، فابحث عن عملٍ آخرَ حفظًا منك على صلاتك، وسيفتح الله لك بابًا خيرًا منه، ويؤكِّد ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣].

التَّكاسل عن الصَّلاة

السُّؤال:

أحبُّ الصَّلاة، لكن أتكاسل عنها، لا أعرف لماذا!

الجواب:

المحبَّةُ رغبةٌ، ومن أحبَّ شيئًا تفانى فيه، ولا يمنعه عنه مانعٌ، والصَّلاة ركن الإسلام وعماد الدِّين، كما قال عليه السلام: «**الصَّلاة عماد الدِّين**»(٢)، ولو أنَّك تحبِّين الصَّلاة حبًّا صحيحًا لما تضايقت أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠).

تكاسلت؛ لأنَّ الحبَّ ليس ادِّعاءً ولا كلمةً تقال، فالحبُّ الصَّادق يدفع صاحبه إلى ما يحبُّ، ولا يبالي بكلِّ ما يعترضه في سبيل الوصول إليه، والصَّلاة طاعةٌ لله.

وقد ذمَّ الله ﷻ في كتابه فئات من النَّاس، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]، وقال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء: ١٤٢]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المُرسَلات: ٤٨]، كلُّ هؤلاء من الَّذين ذمَّهم الله في كتابه العزيز؛ لأنَّهم قصَّروا في أداء ما وجب عليهم، وضدُّهم أولئك الَّذين يقيمون الصَّلاة، فقد قال فيهم: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة: ٥]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١٠-١١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعَارج: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البَيِّنَة: ٧]؛ لأنَّهم يحبُّون الصَّلاة، لا يمنعهم عنها بردٌ ولا حرٌّ، ولا يصدُّهم عن فعلها مرضٌ، ولا عن أدائها خوفٌ، يقيمونها رغبةً ومحبَّةً واحتسابًا لله.

بعد هذا أرجو من السَّائلة ألَّا تتكاسل عن أداء الصَّلاة ولا تتضايق إذا حلَّ وقتها.

التَّهاون في الصَّلاة

السُّؤال:

يتهاون النَّاس في زمننا هذا بالصَّلاة، ويدَّعون أنَّهم مسلمون، فما

مكانة الصَّلاة من الإسلام؟

الجواب:

قال عليه السلام: «**الصَّلاة لوقتها، ومن ترك الصَّلاة فلا دينَ له، والصَّلاة عمادُ الدِّين**»[(١)]، من أقامها فقد أقام الدِّين، ومن تركها فقد هدم الدِّين، وأتلو عليهم قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، وأختم هذه النُّبذة عن الصَّلاة بحديثٍ صحيحٍ قاله رسول الله ﷺ: «**لا دينَ لمن لا صلاةَ لهُ، إنَّما موضع الصَّلاة من الدِّين كموضع الرَّأس من الجسد**»[(٢)]، فإذا كان الجسد لا يحيا دون رأسٍ، فكذلك لا يكون دين بلا صلاةٍ.

موقف الإسلام من تارك الصَّلاة

السُّؤال:

هل تارك الصَّلاة مسلمٌ أم لا؟

الجواب:

أبدأ جوابي بالحديث الشَّريف: «**بين العبد وبين الشِّرك أو الكفر ترك الصَّلاة**»، رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه عن جابر بن عبد الله[(٣)]، وتارك الصَّلاة واحدٌ من اثنين:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٢٢٩٢).

(٣) رواه الترمذي، رقم: (٢٦٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود، رقم: =

١- فمن تركها منكِرًا فرضيَّتَها فهو كافرٌ؛ لأنَّه أنكر ركنًا من أركان الإسلام، وأنكر حكمًا في كتاب الله، وأنكر رسالة محمَّدٍ ﷺ.

٢- ومن تركها تهاونًا بأدائها مع إقراره بوجوبها وبأنَّها ركنٌ من أركان الإسلام وهو مقرٌّ بأنَّ تركَهُ لها تهاون منه فهو مسلمٌ عاصٍ، يجب عليه الأداء والتَّوبة، وحسابه على الله.

إنَّ ترك الصَّلاة من أكبر الكبائر قال عليه السلام: «**أكبرُ الكبائر وأمُّ الفواحش، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ تَرَكَ الصَّلاة، ووقع على أمِّه وعمَّته وخالته**»(١)، وللفقهاء في تارك الصَّلاة أحاديث يكفينا عنها كلُّها قول الله جلَّ شأنه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التّوبَة: ١١].

تارك الصَّلاة أحبط حسناته

السُّؤال:

لا يصلِّي ولا يصوم، لكنَّه يفعل الخيرات وينفق في سبيل الله، فهل يفيده ذلك شيئًا؟

الجواب:

قبل أن أجيب السَّائل عن سؤاله، أحبُّ أن أعرض على القارئ هذه

= (٤٦٧٨)، وابن ماجه، رقم: (١٠٧٨)، وأحمد، رقم: (١٤٩٧٩).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٥٤).

القصَّة: في ربيعٍ الأوَّل من السَّنة التَّاسعة من الهجرة أرسل النَّبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ورضي عنه في خمسين فارسًا؛ لهدم صنم لطيِّئ يقال له: الفلس، وعلم عُبَّاد هذا الصَّنم بمسيرة الإمام عليٍّ، فوقفوا يدافعون عن صنمهم، وبعد أن حاربهم وهزمهم هدمه وأحرقه، واستاق نعمهم وشياههم، وكان في الأسرى سفَّانة بنت حاتم الطَّائيِّ، وقد استعرض رسول الله ﷺ الأسرى، فوقفت جارية اسمها سفَّانة، فقالت: يا محمَّد، إن رأيت أن تخلِّي عنَّا ولا تُشمِّت بي أحياء العرب؛ فإنِّي ابنةُ سيِّد قومي، وإنَّ أبي كان يحمي الذِّمار، ويفكُّ العاني، ويشبع الجائع، ويكسُو العاري، ويقري الضَّيف، ويطعم الطَّعام، ويفشي السَّلام، ولا يردُّ طالب حاجةٍ قطُّ، أنا ابنةُ حاتم طيِّئ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا جاريةُ! هذه صفةُ المؤمنين حقًّا لو كان أبوكِ مسلمًا لترحَّمنا عليه، خلُّوا عنها فإنَّ أباها كان يحبُّ مكارمِ الأخلاقِ»[1].

وأقول للسَّائل: إنَّ الأعمال لا يغني بعضها عن بعض، فالصَّلاة ركنٌ من أركان الإسلام، والحجُّ ركن من أركان الإسلام على من استطاع إليه سبيلًا، فليتَّق الله هذا الإنسان، وليسرع إلى تأدية الواجب الَّذي عليه، ولا يعتمد على أملٍ ليس له فيه فائدةٌ، وليعمل ما يرضي الله بالإقبال على ما أمر في شرعه الحكيم من أحكام سهلة يسيرة، وليعلم أنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣-١٢٥].

(١) انظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي (٥/ ٣٤١).

أي: إنَّ الأماني والأحلام ليس لهما مجالٌ ولا وزنٌ في الدِّين، ولا يمكن أن ينفع شيء من ذلك صاحبه، فالإسلام عقيدةٌ وعملٌ ومعاملةٌ؛ عقيدة في القلب، وعمل بالجوارح لأركان الإسلام، ومعاملة مع النَّاس، فالمسلم مطالب بأن يعمل بأركان الدِّين كلِّها، فلا يغني بعضها عن بعض في نجاة المسلم من المسؤوليَّة[1].

السَّهو عن الصَّلاة

السُّؤال:

ما معنى قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٦-٧]؟ ومن هم؟

الجواب:

بدأت الآيات بقول الله ﷻ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٤-٧]، والمعنى: أنَّهم يصلُّون، لكن دون نيَّة، إنَّما يؤدُّون الصَّلاة حركات، وينطقون ما فيها من أدعية وقرآن بقلوبٍ بعيدةٍ لا تعيش بها، وأرواحٍ لا تستحضر حقيقة الصَّلاة وما فيها من قراءات ودعوات.

إنَّهم يصلُّون رياءً للنَّاس لا إخلاصًا لله، ومن ثمَّ فهم ساهون عن صلاتهم، يركعون ويسجدون أجسامًا بلا أرواحٍ، لا تنهاهم الصَّلاة عن

(١) انظر: تفسير المراغي (٥/ ١٦٥).

الفحشاء والمنكر؛ لهذا تراهم يمنعون المعونة عن إخوانهم، ويمنعون الماعون عن عباد الله، ولو كانوا يقيمون الصَّلاة حقًّا ما منعوا العون والماعون عن بني الإنسان، وفعل الخير هو محكُّ العبادة الصَّادقة المقبولة عند الله.

أولئك قوم أدَّوا حركات الصَّلاة ولم يتجرَّدوا لله فيها، وإنَّما أدَّوها رياءً، ولم تترك الصَّلاة أثرها في قلوبهم وأعمالهم، فهي إذن هباءٌ[١]، والرَّسول ﷺ قال: «**من لم تنهُ صلاتُهُ عن الفحشاءِ والمنكرِ، لم يزدد من الله إلَّا بُعدًا**»، رواه الطَّبرانيُّ عن ابن عبَّاس[٢].

والآيات نزلت في المنافقين الَّذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر.

الصَّلاة بالحذاء

السُّؤال:

ما حكم الصَّلاة بالحذاء؟

الجواب:

تصحُّ الصَّلاة بالحذاء الطَّاهر، فإن لم يكن طاهرًا وكان رطبًا أو جافًّا وتعمَّد المصلِّي الصَّلاة به بطلت صلاته، وفي الحديث عن أبي سعيدٍ قال: «**بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خَلَعَ نعليهِ فوضعهما عن**

(١) انظر: تفسير في ظلال القرآن، لسيد قطب (٦/ ٣٩٨٦).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٠٢٥).

يسارِه، فلمَّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالَهُم، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ من صلاته قال: «ما حملكُم على إلقاء نعالكُم؟» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالَنا، فقال: إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا»، وقال: **«إذا جاءَ أحدُكُم إلى المسجدِ فلينظُر: فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليَمْسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما»**[1].

كان النَّاس يصلُّون بالحذاء لا يمنعهم عن ذلك فراشٌ في المسجد؛ لأنَّ المساجدَ لم تكن يومئذٍ مفروشةً.

أمَّا اليوم وقد فرشت المساجد بالحُصر والسَّجَّاد فليس من اللَّائق الدُّخول إليها بالأحذية.

أمَّا إذا كنت تصلِّي في مكانٍ ليس فيه فراشٌ، وتأكَّدت من طهارة حذائك، فلا مانعٌ يمنعك أن تصلِّي به.

(١) رواه أبو داود، رقم: (٦٥٠).

مواقيت الصَّلاة

بداية ونهاية وقت العشاء

السُّؤال:

متى يبدأ وقت العشاء؟ ومتى ينتهي؟

الجواب:

يبدأ وقت صلاة العشاء بعد أن يغيب الشَّفَق الأحمر الَّذي تتركه الشَّمس وراءها بعد غروبها، ويبقى الشَّفق الأحمر عادةً في الشِّتاء في بلادنا ساعةً وثلثًا، وفي الصَّيف ساعةً و(٣٥) دقيقة؛ أي: إنَّ معدَّل بقائه ساعةٌ ونصفٌ تقريبًا.

ولصلاة العشاء وقتان: وقت اختيارٍ، ووقت ضرورةٍ أو اضطرارٍ، فوقت الاختيار يمتدُّ إلى نصف اللَّيل أو إلى ثُلُثِه، ووقت الاضطرار يمتدُّ إلى الفجر، ويُكره النَّوم قبل صلاة العشاء؛ لأنَّ النَّوم قد يفوِّتُ الصَّلاة عن وقت الاختيار.

ولا يباحُ تأخير صلاة العشاء عن وقتها الاختياريِّ إلَّا لمضطرٍّ؛ مسافرٍ أو مكلَّفٍ بحراسةٍ لا يمكنه تركها أو مراقبة مريضٍ، أو صاحب نوبة في عمل، أو غير ذلك من أشياء تضطرُّ الإنسان إلى أن يؤخِّرها.

صلاة الفجر بعد الشُّروق

السُّؤال:

هل تصحُّ صلاة الفجر بعد شروق الشَّمس؟

الجواب:

يبدأ وقت صلاة الصُّبح بطلوع الفجر الصَّادق، وينتهي ببزوغ الشَّمس، فمن صلَّاها في هذا الوقت صلَّاها أداءً، ومن أخَّرها حتَّى تشرق الشَّمس فهي قضاءٌ، تصحُّ من مُصَلِّيها، لكنَّه يأثم بالتَّأخير.

أمَّا من غلب عليه النَّوم فلا إثمَ عليه بشرط ألَّا يكسل ولا يتثاقل أو يستسلم للفراش، ومن عَزَمَ على فعل شيءٍ أعانه الله عليه، ومن نوى الاستيقاظ لأداء الصَّلاة في أوقاتها لم يغلبه النَّوم إلَّا نادرًا.

تصحُّ صلاة الصُّبح بعد الشُّروق قضاءً لا أداءً، ويأثم صاحبها إذا تعمَّد التَّأخير أو القضاء.

تجب الصَّلاة بدخول الوقت

السُّؤال:

أُصلِّي الصُّبح بعد الأذان الأوَّل مباشرةً، وقبل الأذان الثَّاني، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب:

وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصَّادق حتَّى شروق الشَّمس، فمن صلَّى قبل طلوع الفجر الصَّادق صلَّى قبل الوقت، وصلاته لا تنعقد؛ أي: غير صحيحةٍ، ومن صلَّاها بعد شروق الشَّمس صلَّاها قضاءً لفوات الوقت.

والأذان الثَّاني يكون بعد التَّحقُّق من طلوع الفجر الصَّادق.

أمَّا الأذان الأوَّل فقد ندب لصائم يريد الصَّوم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ بِلالًا يؤذِّنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى يُنادي ابن أمِّ مكتومٍ**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ(١).

وقال ابن قدامة في كتابه «المغني»(٢): إنَّما اختصَّ الفجرُ بذلك؛ أي: بأذانين؛ لأنَّه وقت النَّوم؛ لينتبه النَّاس ويتأهَّبوا للخروج إلى الصَّلاة، وليس ذلك في غيرها؛ يعني: لا أذانان في غيرها من الصَّلوات، وفي الحديث: «**لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنَّه يُؤذِّن بليلٍ ليرجع قائمكم ولِيُنبِّه نائمكم**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابن مسعود(٣).

الصَّلاة قبل أذان المغرب

السُّؤال:

هل الصَّلاة ولو كانت تحيَّة المسجد قبل أذان المغرب مكروهةٌ؟

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦١٧)، ومسلم، رقم: (١٠٩٢).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٨).
(٣) رواه البخاري، رقم: (٦٢١)، ومسلم، رقم: (١٠٩٣).

الجواب:

عند الشَّافعيَّة: لا تكره.

وعند الحنابلة: كلُّ نافلةٍ بعد العصر حتَّى يتمَّ الغروب تحرم ولا تنعقد.

صلاة العصر في المدرسة

السُّؤال:

أنا تلميذٌ وتفوتني صلاة العصر؛ لأنَّ موعدها يتداخل مع موعد الدَّرس، وقد تغيب الشَّمس عليَّ ولا أستطيع أداءَ العصر، وليس هناك مُصلًّى، فما العمل؟

الجواب:

ادخل المدرسة وأنت على وضوءٍ استعدادًا لأوَّل فرصةٍ تحصل لك، وصلاة العصر لا تأخذ منك أكثر من ثلاث دقائق، فصلِّها وقت الفرصة مثلًا، وقد قال الرَّسول ﷺ: «**جعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهُورًا**»[1]، فصلِّ أينما أدركتك الصَّلاة، ولا لزوم لوجود مصلًّىً، وإذا ضاقت بك السُّبل ولم تجد مكانًا فاقضها بعد الغروب وقبل المغرب.

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٣٥)، ومسلم، رقم: (٥٢١).

أداء صلاة العصر في وقتها

السُّؤال:

هل يجب أداء صلاة العصر بعد الأذان مباشرةً، وإذا حصل للإنسان ما يشغله عن صلاتها حتَّى مضت ساعة مثلًا بعد الأذان، هل له أن يؤخِّر الصَّلاة ظنًّا منه بأنَّ الوقت فات؟

الجواب:

وقت العصر يبدأ متى كان ظلُّ الشَّيء مثله غير ظلِّ الزَّوال، وهذا الوقت معروفٌ في التَّقاويم الصَّحيحة، ومنها تقويم الفلكيِّ الكويتيِّ صالح العجيريِّ، وينتهي وقت العصر بغروب الشَّمس، لكنَّ هذا الوقت ينقسم إلى قسمين: وقت اختياريٌّ، ووقت ضروريٌّ.

فإن لم يشغلك شاغلٌ فلا يجوز تأخير الصَّلاة إلى الوقت الضَّروريِّ، وأنت مخيَّرٌ أن تصلِّيها في أوَّل الوقت الاختياريِّ، أو وسطه، أو آخره.

أمَّا إذا حصل ما يشغلك عن وقت الاختيار كمرافعةٍ، أو درس تخاف فوات فائدته، أو مريض تخشى عليه الضَّرر، أو ما شابه ذلك من الأعمال الَّتي لها فائدةٌ خاصَّةٌ أو عامَّةٌ فلك أن تؤخِّرها، ولكن عليك أن تراعي الوقت ما استطعت حتَّى لا يدركك الغروب، وتكون الصَّلاة حينئذٍ قضاءً، وتعمُّد تأخيرها حتَّى الغروب حرامٌ.

النَّوم وصلاة العصر

السُّؤال:

ينام بعد الغداء مباشرةً ويقوم قبيل المغرب، ويصلِّي العصر في وقت الضَّرورة، ويشكُّ أحيانًا هل صلاته صحيحةٌ؟

الجواب:

إذا صلَّيت العصر قبل غروب الشَّمس فهي أداءٌ وليست قضاءً، لكنِّي أنصحك أن تجتهد في أن تكون صلاتك قبل وقت الضَّرورة، ومعنى وقت الضَّرورة هو أن يضطرَّ الإنسان بأمرٍ قاهر يحبسه عن أداء الصَّلاة إلَّا في هذا الوقت؛ أي: قبل اصفرار الشَّمس، والنَّوم ليس من الأمور القاهرة؛ لأنَّك تستطيع أن توصي من معك في البيت أن يوقظوك في الوقت الَّذي تريد.

تجب الصَّلاة بحلول وقتها

السُّؤال:

يسألون عن حكم الصَّلاة، فقد يزورهم زائرون، ويحلُّ وقت الصَّلاة ولا يصلُّون.

ومتى يؤمر الطِّفل بالصَّلاة؟ وهل يُضْرَب عليها أم لا؟

الجواب:

الصَّلاة ركن الإسلام وعموده الفقريُّ، قال عليه السلام: «**الصَّلاة عمود الدِّين**»[١]، والمسلم يأمر أهله وأولاده بالصَّلاة والتَّفقُّه بها؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أولادكُم بالصَّلاة وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربُوهُم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع**»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو[٢]، لكنَّنا في وقتٍ كلَّنا فيه مبتلون، فيا أخي، أُؤمر أهلك وولدك بالصَّلاة وتوكَّل على الله الهادي، وإذا حضرت مجلسًا، أو حضر عندك أحدٌ وحلَّ وقت صلاة فقم وصلِّ، وقل لهم: إنِّي أريد الصَّلاة، كلمتك هذه تكون تذكرةً، فإن أفادت كان لك بذلك أجرٌ، وإلَّا فقد أدَّيت الواجب الَّذي عليك، وليس لك بعد ذلك عليهم من سبيل.

أداء صلاة العشاء بعد الاجتماع

السُّؤال:

أصلِّي العشاء والتَّراويح في رمضان بعد الاجتماع، وقال بعض من نجتمع بهم: إنَّ فعلك هذا حرامٌ؛ لأنَّ الملك الموكَّل بك يبقى صائمًا حتَّى تصلِّي العشاء، ثمَّ يفطر، فهل هذا كلام صحيحٌ؟ وما دليله؟

الجواب:

هذا كلامٌ غير صحيح، وكذبٌ على الله وملائكته؛ لأنَّ أركان الإيمان

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (١٨٨٩٠).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٤٩٥)، وأحمد، رقم: (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (٧٠٨).

ستَّة، وقد قال ﷺ: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرِّه**»(١).

والإيمان بالملائكة أنَّهم خلقٌ من خلق الله خُلِقُوا من نور، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون و﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠﴾ [الأنبيَاء: ٢٠].

لهذا أقول: إنَّ أوَّل كذبةٍ في هذا الكلام هي قولهم: إنَّ الملك يبقى صائمًا ولا يفطر حتَّى تصلِّي العشاء، والصَّحيح أنَّ الملك صائم أبدًا، فلا يأكل ولا يشرب ولا ينام؛ لأنَّه خُلِقَ هكذا، وأستغفر الله من أن نقول ما لا نعلم.

الجمع بين الصَّلوات

السُّؤال:

لماذا نجمع بين الظُّهرين والعشائين؛ أي: الظُّهر مع العصر والمغرب مع العشاء، ولا نجمع بين العصر والمغرب مثلًا؟

الجواب:

الظُّهر والعصر صلاتا نهارٍ، وسرِّيَّتان لا نجهر فيهما بالقراءة، فهما بهذه الحالة متشابهتان ومتَّحدتا الوقت تقريبًا كما يقول المالكيَّة.

كذلك المغرب والعشاء هما صلاتان جهريَّتان، وصلاتا ليلٍ، فهما

(١) رواه مسلم، رقم: (٨).

بهذه الحالة أيضًا متشابهتان ومتَّحدتا الوقت كما يقول المالكيَّة أيضًا.

بقي عليَّ أن أقول لك: إنَّ أغلب أمور الدِّين منقولةٌ، وقد ورد عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه جَمَعَ بين الظُّهرين، وجمع بين العشائين، ولم نسمع عنه ولم يرو عنه أنَّه جمع بين العصر والمغرب، فممَّا ورد عن ابن عبَّاس: «**كان رسول يجمع بين صلاة الظُّهر والعصر، إذا كان على ظهر سيرٍ ويجمع بين المغرب والعشاء**»[1].

السُّؤال:

أنا تلميذٌ أصلِّي الصُّبح، وأجمع بين الظُّهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا، وسألت من أثِق به فلم يفدني، فهل تصحُّ صلاتي؟

الجواب:

الجمع عند أهل السُّنَّة لا يصحُّ دائمًا، وإنَّما يصحُّ في حالاتٍ خاصَّةٍ، كالمرض والسَّفر والخوف والبرد الشَّديد في اللَّيلة المظلمة والمطر، أمَّا في وقت الرَّاحة فلا يصحُّ الجمع.

أمَّا عند الجعفريَّة: فالجمع مباحٌ بين الظُّهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا، ويسمُّون صلاتي النَّهار متَّحدتي الوقت كما يسمُّون صلاتي اللَّيل بهذا الاسم.

أمَّا لطالب المدرسة الَّذي لا يجد مكانًا فارغًا لصلاة الظُّهر؛ فإنَّه مضطرٌّ لأن يجمع بين الظُّهر والعصر، وكذا لشرطيِّ النَّوبة الَّذي يقف مثلًا للمرور أو الحراسة ولا تنتهي نوبته إلَّا بعد خروج وقت الظُّهر، والممرِّض المكلَّف برعاية المرضى، ومن شابههم من أرباب الأعمال

(١) رواه البخاري، رقم: (١١٠٧).

المكلَّفين بدوامٍ يبدأ قبل دخول الوقت ولا ينتهي إلَّا بعد خروجه.

أمَّا في غير الحالات الضَّروريَّة فلا يجوز الجمع، ويعدُّ من أخَّر الصَّلاة عن وقتها عاصيًا، وصلاته قضاء.

السُّؤال:

هل يجوز الجمع بين صلاة الصُّبح والظُّهر، قياسًا على الجمع بين الظُّهرين وبين العشائين في حالات الضَّرورة؟

الجواب:

لا يجوز جمع صلاة الصُّبح مع أيِّ صلاةٍ، بل تُصَلَّى مفردةً في وقتها.

السُّؤال:

هل يُبَاح لي أن أجمع بين صلاتَي الظُّهر والعصر، وصلاتَي المغرب والعشاء؟ وهل أصلِّي سُنَّة المغرب أم سُنَّة الظُّهر وأنا أجمع؟

الجواب:

يُباح الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر وبسبب المرض أو الخوف أو العذر أو لحاجةٍ، على شرط ألَّا يكون الجمع عادةً، كما يُبَاح الجمع في مساءٍ ممطرٍ بين المغرب والعشاء فقط.

أمَّا لغير حاجةٍ فلا يباح الجمع أبدًا بين الصَّلوات في أصحِّ الأقوال.

ويُبَاح لمن حجَّ الجمعُ بعرفة بين الظُّهر والعصر جمعُ تقديم، فعن جابرٍ في صِفة حجَّةِ النَّبيِّ ﷺ: «**ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا**»[1]، وفي مزدلفة جمع بين المغرب

(١) رواه مسلم، رقم: (١٢١٨).

والعشاء جمع تأخير، فعن أبي أيُّوب الأنصاريِّ: «**أنَّ رسول ﷺ جمَع في حَجَّةِ الوداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمُزدلفة**»(١).

وينوي من أراد الجمع قبل دخوله في الصَّلاة الأولى نيَّة الجمع، إن كان جمعه تقديمًا، وفي وقت الأولى إن كان جمعه تأخيرًا، والأفضل له أن يوالي بين الصَّلاتين، ولو صلَّى بينهما ركعتين خفيفتين بنيَّةِ السُّنَّة جاز له ذلك.

السُّؤال:

يأتي وقت بعض الصَّلوات - غالبًا الظُّهر - في وقت عملي، ولا آمن من طهارة ثياب العمل، وأصحاب العمل يتضايقون منِّي عندما أقوم لصلاتي، وأنا امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ، وصاحبةُ أسرةٍ لا معين لهم إلَّا الله، وحريصةٌ على ديني الَّذي فيه رضاء ربِّي، وعلى عملي الَّذي ينقذ عائلتي من الحاجة، فهل يباح لي الجمع بين الصَّلوات؟

الجواب:

«**الصَّلاة عماد الدِّين**»(٢)، والصَّلاة نجاةٌ ونورٌ وبرهانٌ وطهارةٌ، وبها يُفرَّق بين المؤمن وغيره، وقد قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الشِّرك أو الكفر ترك الصَّلاة**»(٣)، فلا يمكن ترك الصَّلاة أبدًا.

لكن يباح الجمع لمن اضطرَّ إلى الجمع، ويباح لمن كان مثلك - إذا صحَّ ما تقولين - الجمع بين صلاتي الظُّهر والعصر في وقتِ واحدةٍ

(١) رواه مسلم، رقم: (١٦٧٤)، ومسلم، رقم: (١٢٨٧).
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠).
(٣) سبق تخريجه.

منهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء كذلك في وقتِ واحدةٍ منهما على شرط ألَّا يكون هذا الجمع عادةً.

والطَّهارة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة، وأقصد بها عدم وجود نجاسةٍ أيِّ نجاسة، والطَّهارة تجب في الثَّوب والبدن والمكان الَّذي يصلَّى فيه؛ لهذا كان من الواجب على الأخت السَّائلة أن تجتهد في الابتعاد من النَّجاسة كلِّها في الثَّوب الَّذي تصلِّي فيه، والبدن ومكان الصَّلاة.

أمَّا الوسوسة في النَّجاسة والشَّكِّ في أنَّ هذا طاهرٌ أم لا فهذه حالةٌ نهى عنها الإسلام، إذ إنَّ الإسلام نهى عن الشَّكِّ؛ لقوله ﷺ: «**لاتشدِّدوا على أنفسكم فيشدَّد عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم**»[1]، وجَعَلَ كلَّ شيءٍ طاهرًا في الأصل إلَّا ما تحقَّقت نجاسته، إمَّا برؤية النَّجاسة بالعين، أو بتحقُّق وصول النَّجاسة للشَّيء الَّذي تنجَّس، وثيابُ العملِ طاهرةٌ ما لم يتحقَّق من نجاستها.

السُّؤال:

غريبٌ في الكويت، لاحظ بعض أصدقائه الغرباء يجمعون بين الصَّلوات، ولمَّا سألهم، قالوا: نحن مسافرون، والمسافر يجمع، فهل يُباح لمثلنا أن يجمع؟

الجواب:

يجوز الجمع بين الصَّلوات في وقتين فقط؛ بين الظُّهر والعصر تقديمًا في وقت الظُّهر أو تأخيرًا إلى وقت العصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا في وقت المغرب أو تأخيرًا إلى وقت العشاء، أمَّا صلاة الفجر فلا يجوز تأخيرها عن وقتها أبدًا ولا يجمعها مع أيِّ فرضٍ آخرَ.

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (٤٩٠٤).

وهذا الجمع بين الظُّهرين وبين العشائين يجوز للمسافر الَّذي نوى الإقامة في بلدٍ أقلَّ من أربعة أيَّامٍ، أمَّا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيَّامٍ فلا يجوز له الجمع أبدًا، وكذلك يجوز الجمع للمريض الَّذي يتكلَّف من كثرة الوضوء، وللمرضع الَّتي تتأذَّى بتركه، كما يجوز الجمع بين العشاءين في حالة المطر، وشدَّة البرد، وشدَّة الرِّيح الباردة في اللَّيلة المظلمة، والجمع رخصةٌ لمن ذكرنا، والجمع بلا سببٍ من الأسباب لا يصحُّ أبدًا.

أمَّا من جاء ليعمل، ويعلم أنَّ إقامته تطول أسابيع أو شهورًا أو سنين، واستطاع أن يحصل على الإقامة الرَّسميَّة، فمثل هذا لا يباح له الجمع أبدًا، وإن جمع بين الصَّلوات فهو عاصٍ، وأشكُّ في صحَّة صلاته؛ ذلك أنَّه إنْ جمع جَمْعَ تقديمٍ فصلاة الثَّانية باطلةٌ؛ لأنَّه صلَّاها في غير وقتها، وإن جمعَ جَمْعَ تأخيرٍ فقد عصى بتأخيره الأولى حتَّى خرج وقتها، ثمَّ صلاها قضاءً.

الجمع بسبب المرض

السُّؤال:

امرأةٌ مصابةٌ بمرضٍ وهو رطوبةٌ دائمةٌ تنزل منها، فهل يباح لها الجمع بين الصَّلوات؟

الجواب:

المرأة الَّتي ذكرت أمرها من أصحاب العُذْرِ أو الحدث الدَّائم، هكذا

قال الفقهاء، فهي كالرَّجل المصاب بسلس البول، أو المريض بالقرحة الَّتي تنزف دمًا أو قيحًا، فهؤلاء إذا شقَّ عليهم الوضوء لكلِّ صلاةٍ جاز لهم الجمع بين الظُّهر والعصر بوضوءٍ ووقتٍ واحدٍ، إمَّا جمع تقديم وإمَّا جمع تأخير، وجاز لهم أيضًا الجمع بين المغرب والعشاء بوضوءٍ ووقتٍ واحدٍ تقديمًا بوقت المغرب، أو تأخيرًا بوقت العشاء.

السُّؤال:

أمِّي مريضةٌ برجلها منذ سنتين، تُصَلِّي وهي جالسةٌ، وتجمع بين الظُّهرين وبين العشاءين، فهل يصحُّ ذلك منها؟

الجواب:

إن كانت تستطيع القيام ولا يشقُّ عليها فلا يصحُّ لها أن تُصلِّي جالسةً، وإن استطاعته وكلَّفها فيباح لها الجلوس.

أمَّا الجمع بين الظُّهرين؛ الظُّهر والعصر، وبين العشاءين؛ المغرب والعشاء، فيباح لها إن شقَّت عليها الطَّهارة وكلَّفها الوضوء في مثل أيَّام البرد أو كلَّفها الذَّهاب إلى الحمَّام إن كانت دائمة الحدث ولا تستطيع أن تُمسِكَ الوضوء، فيباح لها أن تجمع.

أمَّا في غير هذه الأحوال فلا يصحُّ لها المواظبة على الجمع بين الصَّلوات.

أسئلة متنوِّعة

أحاديثُ حول الصَّلاة

السُّؤال:

هل هناك أحاديث شريفةٌ تحمل المعاني الآتية:

١- من ترك الجُمعة ثلاث مرَّاتٍ متعمِّدًا فهو كافرٌ.

٢- الفرق بين المؤمن والكافر إقامة الصَّلاة.

٣- الصَّلاة عماد الدِّين، من تركها فقد هدم الدِّين.

الجواب:

نعم، هذه الأحاديثُ موجودةٌ، لكن ليست باللَّفظ الَّذي ذكرت.

فالحديث الأوَّل رواه التِّرمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والإمام أحمد في «مسنده» عن أبي الجَعد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من تَرَكَ الجمُعَة ثلاثَ مرَّاتٍ تهاونًا بها، طَبَعَ[1] اللهُ عَلَى قَلبِهِ**»[2].

وفي روايةٍ أخرى للإمام أحمد والحاكم عن أبي قتادة وعن جابر عن

---

(١) طبع: أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ١١٢)

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٥٠٠)، وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن، وأبو داود، رقم: (١٠٥٢)، والنسائي، رقم: (١٦٦٨)، وأحمد، رقم: (١٥٤٩٨)، واللفظ للترمذي.

رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الجُمُعة ثلاث مرَّاتٍ من غير ضرورةٍ طَبَعَ اللهُ على قلبه**»(١).

أمَّا الحديث الثَّاني فرواه الإمام مسلم، والتِّرمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: «**بين الرَّجل وبين الشِّرك والكُفر تركُ الصَّلاةِ**»(٢).

وفي حديثٍ آخر رواه التِّرمذيُّ، وأحمد عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كَفَر**»(٣).

وفي حديثٍ ثالث رواه التِّرمذيُّ عن جابر بن عبد الله أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**بين الكُفر و الإيمانِ تركُ الصَّلاة**»(٤).

وأمَّا الحديث الثَّالث فالجواب عليه قول الرَّسول ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان**»(٥).

ومعنى هذا أنَّ الصَّلاةَ ركنٌ من أركان الإسلام فمتى تركها الإنسان ترك ركنًا لا يقوم الإسلام إلَّا به، فيكون ناقص الدِّين ومن نقص دينه كان كمن لا دين له.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٢٢٥٥٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (١٠٨١).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٨٢)، والترمذي، رقم: (٢٦٢٠)، وأبو داود، رقم: (٤٦٧٨)، وابن ماجه، رقم: (١٠٧٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه الترمذي، رقم: (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد، رقم: (٢٢٩٣٧).

(٤) رواه الترمذي، رقم: (٢٦١٨).

(٥) رواه البخاري، رقم: (٨)، ومسلم، رقم: (١٦).

وحديث رواه الطَّبرانيُّ عن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أسهم الإسلام ثلاثة: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام**»(١).

وحديث رواه الطَّبرانيُّ عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ قال: «**رأسُ هذا الأمرِ الإسلامُ، ومن أسلمَ سَلِمَ وعمودُهُ الصَّلاةُ، وذُروةُ سَنَامِه الجِهادُ، لا ينالُه إلَّا أفضلُهُم**»(٢).

وأكمل الإجابة بحديثين: الأوَّل رواه البيهقيُّ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «**الصَّلاة عماد الدِّين**»(٣)، ورواه أبو نعيم بلفظ: «**الصَّلاة عمود الدِّين**»(٤).

والحديث الثَّاني: رواه الدَّيلميُّ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلاة عماد الدِّين، والجهاد سنام العمل والزَّكاة بين ذلك**»(٥).

الصَّلاة الوسطى

السُّؤال:

لماذا أمرَ الله بالمحافظة على الصَّلاة الوسطى دون غيرها من

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٨٨٠٠).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٩٦).
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠).
(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (١٨٨٩٠).
(٥) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٣٧٩٥).

الصَّلوات بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]؟

الجواب:

«**الصَّلاة عماد الإسلام**»[(١)]، والدَّعوة إليها دعوةٌ للإسلام كلِّه؛ لأنَّ الصَّلاة تذكيرٌ بالله وبجلاله وعظمته ورحمته، والصَّلاة أكثر العبادات أثرًا في تثبيت الإيمان، وهي كما يقول الله جلَّ جلاله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥]، والمحافظة على إقامتها في أوقاتها إقامةً صحيحةَ الأركان، مستوفية الشُّروط.

أمَّا الصَّلاة الوسطى فقد اختلف في تعيينها، واختلاف المفسِّرين في تعيينها شمل الصَّلوات الخمس؛ أي:

إنَّه شمل الصَّلوات المفروضة، وهنَّ خمسٌ، فأيُّ صلاة منها هي صلاةٌ وسطى بين اثنتين واثنتين[(٢)].

إنَّ الصَّلاة الوسطى هي الصَّلوات الخمس جميعها، وهي صلاة المسلمين، والله ﷻ إذ جعل هذه الأمَّة أمَّةً وسطًا فقد جعل صلاتهم صلاةً وسطى، وشريعتهم شريعةً وسطى.

وإذا سأل السَّائل عن الواو في الآية الكريمة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، ما حكم هذه الواو؟ فأقول له: هذه الواو يقال لها: واو عطفٍ وبيانٍ، بمعنى: حافظوا على الصَّلوات وهي الصَّلاة الَّتي رضيها الله لكم على الوجه المفروض عليكم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تفسير المراغي (٢/ ٢٠٠).

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]: ومعنى القنوت: هو حضور القلب بخشوعٍ وخضوعٍ(١).

والأمر بالآيات المذكورة يكشف عن الأهميَّة الَّتي أرادها الله للصَّلاة، أو الَّتي ينظر الله بها إلى الصَّلاة، فهي أمانُ المسلم في الخوف، وعدَّته في الشِّدَّة، وسلاحه عند البأس، فلا يترك الصَّلاة في ساعة الخوف البالغ، ولا في ميدان الحرب وسلاحه في يده، وسلاح العدوِّ موجَّه إليه، يؤدِّيها في وقت الشِّدَّة، فيتَّصل بربِّه ويستمدُّ منه الثَّبات والعون في وقت هو أحوجُ ما يكون للاتِّصال به، وأقرب ما يكون إليه، والمخافة من حوله تحيط به.

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا لِمَا يحبُّ ويرضى.

نقض الوضوء في أثناء الصَّلاة

السُّؤال:

امرأةٌ مصابةٌ بروماتيزم في ساقها تصلِّي جالسةً منذ أربع سنين، وقد ينتقض وضوؤها وهي في الصَّلاة، فهل يباح لها الجمع؟ وهل صلاتها وهي جالسةٌ صحيحة؟

الجواب:

القيام ركنٌ من أركان الصَّلاة مع القدرة عليه لا تصحُّ بدونه لمن يستطيعه، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]،

(١) انظر: التفسير القرآني للقرآن، للخطيب (١/ ٢٨٦).

ومن عجز عن القيام صلَّى قاعدًا، والرُّوماتيزم مرضٌ ثقيلٌ، فإن صدقت المرأة بأنَّ القيامَ يشقُّ عليها - وهي أعلم بنفسها منِّي - صلَّت جالسةً.

أمَّا الطَّهارة من الحدث فإن كانت كما تقول فهي من أهل الأعذار، أو ما يسمِّيه الفقهاء بدائم الحدث، ولها أن تجمع بين الظُّهر والعصر، تقديمًا في وقت الظُّهر، أو تأخيرًا في وقت العصر، وتجمع بين المغرب والعشاء، إمَّا في وقت المغرب وإمَّا في وقت العشاء.

عدم القدرة على القيام

السُّؤال:

أمُّ أطفالٍ تشكو آلامًا، ويحصل معها إغماء أحيانًا، وقد يعتريها الإغماء وهي تصلِّي فتنسى ما قرأت، وكم صلَّت، فهل تصحُّ صلاتها جالسةً؟ وهل تُقْبَلُ منها؟

الجواب:

القيام ركنٌ من أركان الصَّلاة، ولا يصحُّ لإنسانٍ يستطيع الوقوف أن يصلِّي وهو جالسٌ؛ لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، أمَّا المريض الَّذي يشقُّ عليه الوقوف ولا يطيقه فتصحُّ صلاته جالسًا، وكذا من لم يستطع الجلوس يصلِّي مضطجعًا على أحد جنبيه، فقد قال ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (١١١٧).

أمَّا أنتِ فصلِّي قائمةً، ومتى أحسستِ بالدَّوران في رأسكِ فاجلسي، ومتى أحسستِ به قد خفَّ فقومي، وأرجو الله لك الشِّفاء.

أمَّا القبول وعدمه فعلمه عند الله وليس عندي، ولا يعلمه أحدٌ غيره، قال ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[(١)]، نسأل الله أن يتقبَّلنا ويجعلنا من صالحي عباده.

السَّؤال:

امرأةٌ كبيرةُ السِّنِّ مقعدةٌ لا تستطيع القيام لأداء الصَّلاة، فهل صلاتها وهي جالسةٌ كصلاتها وهي قائمةٌ؟

الجواب:

القيام في الصَّلاة ركنٌ على القادر، فإذا عجز المصلِّي عن القيام صلَّى جالسًا، وصلاته صحيحةٌ.

كذلك الطَّهارة واجبةٌ، وهي شرطٌ من شروط صحَّة الصَّلاة فإذا عجز عن إكمال الطَّهارة لسببٍ من الأسباب تيمَّم للطَّهارة، وصلاته صحيحة سواءٌ كانت الطَّهارة عن الحدث كالوضوء والغسل، أو عن الخبث وهو ما يطرأ من نجاسات على البدن إذا تضرَّر من استعمال الماء.

السُّؤال:

مريضةٌ يشقُّ عليها القيام في أثناء الصَّلاة، فهل يسقط عنها القيام؟

الجواب:

إذا شقَّ القيام على المصلِّي جاز له أن يصلِّي جالسًا، وإذا كلَّفه

(١) رواه البخاري، رقم: (١)، ومسلم، رقم: (١٩٠٧).

الجلوس جاز له أن يصلِّي مضطجعًا على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة بوجهه وصدره؛ لقوله ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**»(١).

وإذا شقَّ عليه الجلوس جاز له أن يصلِّي مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويصلِّي بطرفه أو يشير إلى الرُّكوع والسُّجود بسبَّابته اليمنى.

وإذا شقَّ عليه الرُّكوع والسُّجود وهو جالسٌ أومأ برأسه؛ لقوله ﷺ: «**صلِّ على الأرض إن استطعت وإلَّا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(٢)، ولا تسقط الصَّلاة بحالٍ من الأحوال إلَّا إذا فقد ذاكرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، فلا تسقط حتَّى في حالة الحرب، وقد علَّمنا جلَّ شأنه كيف نصلِّي ونحن في ساحة الحرب أمام عدوِّنا.

أمَّا الجواب عن سؤال السَّائلة:

فالقيام في الصَّلاة ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ إلَّا به؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فالقيام ركنٌ ولا يسقط إلَّا عن العاجز عن أداء هذا الرُّكن.

فالمرأة إذا عجزت عن القيام صلَّت وهي متربِّعةٌ جالسةٌ على الأرض مستقبلةً القبلة، والرَّجل إذا عجز عن القيام صلَّى جالسًا على رجله اليسرى كجلسته للتَّشهد.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١١١٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٦٦٩).

السُّؤال:

أشعر بضعفٍ وضيق تنفِّسٍ وأنا أصلِّي في بعض الأحيان، فهل يباح لي أن أجلس لأتمِّم صلاتي، وأن أصلِّي النَّوافل جالسةً؟

الجواب:

القيام في الصَّلاة ركنٌ من أركانها؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فالقيام ركنٌ كالفاتحة وكتكبيرة الإحرام والرُّكوع والسُّجود، لكنَّ الله جلَّ شأنه جعل هذا الدِّين يسرًا لا عسر فيه، فإذا عجز الإنسان عن القيام جاز له الجلوس، وإذا عجز عن الجلوس جاز له أن يصلِّي وهو مضطجعٌ؛ لقوله عليه السَّلام: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**»[1]، لكن لا تصحُّ صلاة المصلِّي جالسًا إذا استطاع القيام إلَّا في النَّفل فقط.

أمَّا الفرض فإن صلَّاه جالسًا وهو قادرٌ على القيام فصلاته باطلةٌ؛ لأنَّه ترك ركنًا من الأركان الَّتي لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بها؛ لهذا كان عليك أن تصلِّي الفرض وأنت قائمةٌ، ولا يصحُّ لك الجلوس في صلاة الفرض إلَّا إذا عجزت عن القيام.

أمّا السُّنن والنَّوافل فصلِّيها حسب استطاعتك قائمةً أو جالسةً ولو بلا كلفةٍ.

(١) رواه البخاري، رقم: (١١١٧).

هيئة السُّجود[١]

السُّؤال:

ما معنى الحديث الشَّريف: «إذا سجدَ أحدُكُم فلا يبرُك كما يبرُكُ البعيرُ، وليضع يديهِ قبل ركبتيهِ»، رواه النَّسائيُّ وأبو داود[٢]، وقال: حديثٌ صحيحٌ؟

الجواب:

ألفاظ الحديث واضحةٌ، ومعناه اللَّفظيُّ: إذا سجد الرَّجل في صلاته فلا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يبرك، ولكن ليبدأ بيديه، فيضعهما على الأرض قبل ركبتيه.

ولم يأخذ جمهور الأئمَّة بهذا الحديث، إنَّما أخذوا بالحديث الَّذي رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نضعُ اليدَينِ قبل الرُّكبتينِ، فأُمرنا بالرُّكبتينِ قبل اليدينِ**»[٣].

وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثمَّ جبهته وأنفه، قال شريك عن عاصم بن كُليبٍ عن أبيه عن وائل بن حُجرٍ: «**رأيتُ رسول ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[٤]، إلَّا أنَّ

(١) راجع صحيفة لاحقة.
(٢) رواه أبو داود، رقم: (٨٤٠)، والنسائي، رقم: (٦٨٢).
(٣) رواه ابن خزيمة في الصحيح، رقم: (٦٢٨).
(٤) رواه الترمذي، رقم: (٢٦٨)، وقال: حديث حسن غريب.

المالكيَّة ذهبوا إلى استحباب وضع اليدين قبل الرُّكبتين، والله أعلم.

الانشغال في الصَّلاة

السُّؤال:

أنا أمٌّ أرملةٌ، ثلاثةٌ من أولادي مشوَّهو الخِلقَة ومتخلِّفون في الإدراك، يشغلونني في أثناء الصَّلاة فأخطئ فيها، وأخلُّ في أدائها، فماذا أفعل لأتخلَّص من هذا الخلل؟

الجواب:

اصبري وأحسني لهؤلاء اليتامى فلعلَّ الله يجزيكِ بسببهم خير الجزاء، ويحسن إليكِ أفضل الإحسان، لا سيَّما أنَّه جلَّ شأنه أَمَرَ بالإحسان في كلِّ شيءٍ، قال ﷺ: «**إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ**»[1].

أمَّا الدَّواء الَّذي تطلبين فليس عندي منه شيء؛ لأنِّي لست طبيبًا، ولو كان في بلدكم معاهد خاصَّة لقلت لكِ: أدخليهم فيها، ففي هذه المعاهد شفاءٌ وعلاجٌ.

داري يتاماك وأحسني إليهم، ولا تتركي أذًى يصل إليهم من إخوتهم الأصحَّاء، والله يتولَّاكِ ويتولَّاهم، أمَّا صلاتكِ فاجتهدي أن تكون صحيحةً، والله لا يؤاخذكِ بالسَّهو والنِّسيان.

(١) رواه مسلم، رقم: (١٩٥٥).

الوسوسة في الصَّلاة

السُّؤال:

تكثر وساوسي في الصَّلاة فأنسى كم صلَّيت، فهل من شفاءٍ لهذا الدَّاء؟

الجواب:

الوساوس إذا كثرت أذهبت الخشوع كما تقول، وصلاة بلا خشوعٍ كجسدٍ بلا عقل، وربَّما ينسى المصلِّي كم صلَّى؛ لهذا يجب على الإنسان أن يبتعد جهده عن الوساوس والأفكار، وخير وسيلةٍ لذلك أن يقرأ الإنسان في صلاته جهرًا بقدر ما يسمع نفسه، فرفع الصَّوت بالقراءة يحصر المصلِّي فيها.

اجتهد أن تبعد عنك الوسوسة في الصَّلاة والتَّفكير فيها، وقد روي عن أبيٍّ أنَّه قال لرجلٍ: ليس لك من صلاتك اليوم إلَّا ما لغوتَ، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أُبيٌّ**»[1]، ومعناه: حظُّك من صلاتك اليوم أن تخرج بلا أجرٍ؛ لأنَّك لغوت.

ومختصر القول: صلاتك صحيحةٌ إذا لم يكن هناك خللٌ في عدد الرَّكعات.

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (١١١١).

السَّهو في الصَّلاة

السُّؤال:

أُصلِّي، لكنِّي أحيانًا أنسى نشر الكفَّين حتَّى أدخل في السُّبحانيَّات، ولا أذكر إلَّا في الجلوس، فماذا يكون حالي في مثل هذا الموقف؟

الجواب:

يظهر من سؤال السَّائلة أنَّها جعفريَّة المذهب، ومعنى نشر الكفَّين: القنوت، وتقصد بالسُّبحانيَّات: الرَّكعتين الأخيرتين من الصَّلاة الرُّباعيَّة، ومعنى سؤالها: إنَّها تنسى القنوت الَّذي يكون موضعه في الرَّكعة الثَّانية قبل الرُّكوع، ولا تذكره إلَّا بعد فوات موضعه.

وأقول للأخت السَّائلة: صلاتك صحيحةٌ؛ لأنَّ القنوت مُستحبٌّ وليس بواجبٍ، فلو تركه المصلِّي ناسيًا وحتَّى متعمِّدًا لا تبطل صلاته.

الصَّلاة وعبث الأطفال

السُّؤال:

يجلس أولادي على السَّجَّادة أحيانًا عندما أصلِّي، فهل هذا يخلُّ في صلاتي؟

الجواب:

إذا كنت على يقينٍ من أنَّ هذا الطِّفل طاهرٌ فلا بأس أن يجلس على

مصلَّاك، وقد حمل النَّبيُّ ﷺ بنت ابنته زينب وهو يصلِّي، فقد حدَّثنا أبو قتادة، قال: «خرج علينا النَّبيُّ ﷺ وأُمامةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتقه فصلَّى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها»[١]، وفي يوم من الأيَّام «جاء الحسين رضي الله عنه والرَّسول يصلِّي، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصَّلاة، قال النَّاس: يا رسول الله إنَّك سجدت بين ظهري صلاتك سجدةً أطلتها حتَّى ظننَّا أنَّه قد حدث أمرٌ، أو أنَّه يوحى إليك، قال: «**كلُّ ذلك لم يكُن ولكنَّ ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أُعجِّله حتَّى يقضي حاجَتَهُ**»»[٢].

الخروج من الصَّلاة لإنقاذ نفسٍ من التَّهلكة

السُّؤال:

رأى وهو يصلِّي طفلًا وقع في البحر، هل يقطع صلاته وينقذ الطِّفل، أو يتمَّ صلاته ويترك الطِّفل للبحر وآفَاته؟

الجواب:

نفس الإنسان معصومةٌ وكريمةٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠]، فأنقذ الطِّفل واقطع الصَّلاة ولو خرج وقتها، وسواءٌ كان هذا الغريق مسلمًا أو كافرًا، كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، ما لم يكن عدوًّا محاربًا، حينئذٍ اتركه للبحر وآفَاته.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٩٩٦)، ومسلم، رقم: (٥٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه النسائي، رقم: (٧٣١).

يجب عليك إنقاذ الغريق المسالم على شرط ألَّا تعرِّض نفسك للخطر والهلاك، وكالبحر النَّار والهدم ونحوهما من الأخطار.

السُّؤال:

كان يُصلِّي فأقبل عليه ثعبانٌ، هل يقطع صلاته ويقتل الثُّعبان أم يتركه ويبقى معرَّضًا لخطره؟

الجواب:

لك أن تضرب ثلاث ضربات فإن قتلت الثُّعبان فيها فليس عليك قطع صلاتك وإلَّا فاقطعها، ودافع عن نفسك ولو من عقربٍ لا من ثعبانٍ، فإنَّ الإنسان يستطيع أداء الصَّلاة في وقتها أو قضاءها بعد خروج الوقت.

أمَّا النَّفس فلا يستطيع الإنسان حصولها إذا فاتت، والله ﷻ أعطانا هذه النَّفس وأمرنا بالمحافظة عليها، فلا نعرِّضها للمهالك والمخاطر، وقال لنا: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]؛ ولهذا أباح لنا التَّيمُّم إذا اشتدَّ البرد وخفنا الضَّرر من استعمال الماء، وأباح لنا حمل السِّلاح النَّجس وقت الصَّلاة إذا كنَّا أمام عدوٍّ نخاف غدره أو فتنته.

إنَّ النَّفس أمانةٌ تجب المحافظة عليها، سواءٌ كانت نفسك أو نفس غيرك إن كانت معرَّضة للخطر وتستطيع إنقاذها، على شرط المحافظة على نفسك.

السُّؤال:

أعمل في المطافئ، وفي يومٍ من الأيَّام كانت نوبتي في وقت الظُّهر ودقَّ جرس الحريق، وأنا قائمٌ أُصلِّي منتصفَ الصَّلاة، فقام الجماعة المسؤولون، فقطعت صلاتي، وقمت معهم للمهمَّة، ولمَّا انتهينا رجعت

إلى صلاتي من جديد، سؤالي من فضلك، هل عليَّ إثمٌ في قطع الصَّلاة؟ فقد قال لي رفاقي: إنِّي آثمٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

الجواب:

وظيفتك يا أخي فيها إنقاذ أرواحٍ من الهلاك، ومثلك مثل رجلٍ يصلِّي على ساحل البحر وسمع صوت غريقٍ، أو يصلِّي في البرِّ ومعه سلاح، وسمع صوت رجلٍ يلحقه حيوانٌ مفترسٌ، فمثلك مثله تستطيع إنقاذه بسلاحك وهكذا، فإنقاذ النَّفس البريئة أمرٌ واجبٌ، والصَّلاة مَدْرُوكةٌ، والوقت واسعٌ فإن قدرت على الإسراع في صلاتك دون أن يخلَّ إسراعك في الصَّلاة فأكمل الصَّلاة، وإلَّا فاقطعها لتؤدِّي واجبك ولا حرج عليك، والله أرحم الرَّاحمين، وليس عليك في ذلك من بأسٍ.

أمَّا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣] فهذا في وقت الرَّخاء، أو أنَّ الإنسان يعمل الصَّالح ثمَّ يعمل غيره من الأعمال الَّتي تفسده، مثل قول الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]، وكذلك الرِّياء في العمل يبطل العمل، ونعوذ بالله من ذلك.

الصَّلاة والإصرار على المعصية

السُّؤال:

محافظٌ على الصَّلوات في المسجد أو في بيته، لكنَّه لايتورَّع عن معصية، فهل تنفعه صلاته مع ما يرتكبه من أعمال تغضب الله؟

الجواب:

ترك الصَّلاة من أكبر الآثام، ولا تعادلها في المعاصي معصيةٌ؛ لأنَّ «**الصَّلاة عماد الدِّين**»[١]، فمن تركها فقد هدم الدِّين، والله جلَّ جلاله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، ومن بعض الأحاديث نستدلُّ على أنَّ من ترك الصَّلاة لا حظَّ له في الإسلام، وكان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ في مرضه الَّذي مات فيه قوله: «**الصَّلاة الصَّلاة**»[٢]، كان يكرِّرها، يعني: أدُّوا الصَّلاة.

وكان الرَّسول ﷺ إذا أرسل سريَّة لتأديب بعض المخالفين أوصى قائدها بألَّا يقاتلهم إذا سمع الأذان والأذان: نداءُ الصَّلاةِ، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتَّى يصبح وينظر، فإن سَمِعَ أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغارَ عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلمَّا أصبحَ ولم يسمع أذانًا رَكِبَ»[٣].

نفهم من هذا أنَّ تارك الصَّلاة بعيدٌ عن الإيمان، بعيدٌ عن الدِّين هادمٌ له.

أمَّا المعاصي الأخرى فإنَّها معاصٍ يوشك صاحبها أن يرجع عن غيِّه[٤] إذا أدَّى الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة تنهى صاحبها عن السَّيِّئات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٥١٥٦).

(٣) رواه البخاري، رقم: (٦١٠).

(٤) الغيُّ: الضلال والانهماك في الباطل. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٩/ ١٩٨).

إنَّ فاعلَ السَّيِّئات عاصٍ، وتارك الصَّلاة مشكوكٌ في إسلامه، والعاصي معاقبٌ ومؤاخذٌ بمعصيته، لكن المحافظ على الصَّلاة في أوقاتها لا بدَّ له أن يعود إلى ربِّه، تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

فلا يعتقد أحدٌ أنَّ الصَّلاة مردودةٌ على صاحبها إذا فعل المعصية، فإنَّ المعصية شيءٌ، وترك الواجب شيءٌ آخرٌ، هو أعظم إثمًا من إتيان المعصية، و﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤].

وإذا كان الله جلَّ شأنه بشَّر من أشرك وقتل وزنى بالمغفرة، وهو القائل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفُرقان: ٧٠]، فإنِّي أرجو لمن رجع إلى ربِّه فأقام الصَّلاة في أوقاتها منتهيًا عن الفحشاء والمنكر بالعفو والمغفرة والرَّحمة.

المساجد
صلاة المأمومين خارج المسجد

السُّؤال:

قرية من قرى المسلمين فيها مسجدٌ يبعد عنها نحوًا من خمسمئة مترٍ، تحيط به بساتين من كلِّ جانبٍ، يتَّسع هذا المسجد لنحو مئة شخصٍ وسكَّان القرية ألف تقريبًا، فهل تصحُّ صلاة الجمعة فيه وهو لا يسعهم؟ وكيف يصلُّون؟

الجواب:

نعم، تصحُّ الجمعة في هذا المسجد، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ بنى مسجده الشَّريف صغيرًا ثمَّ كثر عدد المسلمين ولم يكن المسجد ليسعهم فكانوا يصلُّون في الأزقَّة والطُّرق المجاورة للمسجد يأتمُّون بإمام المسجد.

وفي زمننا هذا وفي موسم الحجِّ يضيقُ الحرمُ النَّبويُّ بالمصلِّين، فترى المصلِّين في الطَّريق المحيطة به أكثر ممَّن هم داخل المسجد، وصلاة النَّاس جميعًا صحيحةٌ.

وربَّما ضاقت الطُّرق والشَّوارع، فترى بعض المأمومين في البيوت المجاورة وفي الدَّكاكين يصلُّون بصلاة الإمام وهو داخل المسجد، وصلاة النَّاس جميعًا صحيحةٌ، وعليه فيشترط لصحَّة اقتداء المأموم بالإمام من خارج المسجد أن تكون المسافة بينه وبين الإمام قريبةً، وألَّا يحول حائلٌ بينه وبين صفوف المسجد.

موضع الصَّلاة

السُّؤال:

أسكنُ في غرفةٍ واحدةٍ، والأولاد ينامون بها، فهل يباح لي أن أصلِّي فيها وعلى فراشي؟

الجواب:

لا مانع من أن تصلِّي في الغرفة والأولاد نائمون فيها، فقد كان النَّبيُّ يصلِّي في الغرفة، وإحدى زوجاته نائمةٌ فيها ولم يقطع صلاته، ووري عن عبد الله بن شدَّادٍ، قال: سمعت ميمونة تقول: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي وأنا إلى جنبِهِ نائمةٌ»[(١)]، فلا بأس عليك في ذلك.

أمَّا الصَّلاة على الفراس فمكروهةٌ؛ لأنَّ الفراشَ ليِّنٌ، والسُّجود على الفراش لا يعطي غاية الخضوع، والفقهاء قالوا: إنَّ شرط السُّجود أن يكون على شيءٍ يُكبس، أمَّا الفراش إذا كان من إسفنج أو سبرنج أو قطن مندوف[(٢)] فلا يُكبس، وإذا كان الفراش شيئًا صلبًا كالسَّجَّادة أو الحصير فلا مانع من الصَّلاة عليه إذا كان طاهرًا.

(١) رواه البخاري، رقم: (٥١٨).

(٢) ندف القطن: ضربه بالمندف، والمندفة بكسرهما: أي: خشبته الَّتي يُطْرَق بها الوتر ليرقَّ القطن. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٤/ ٣٩٤).

بناء المساجد

السُّؤال:

أنا من إحدى قرى اليمن الصَّغيرة، كان فيها مسجدٌ صغيرٌ اندثر، ولم يبق منه سوى أساسه، نذرت لله إن حقَّق لي هدفي، ووسَّع عليَّ رزقي أن أبني هذا المسجد.

وقد حقَّق الله لي هدفي ووسَّع عليَّ رزقي، لكنِّي وجدت مساحة المسجد خمسة أمتار طولًا في أقلِّ منها عرضًا، وأرضه تقع في سفح جبلٍ يستحيل وصول الماء إليه، وليس هناك كهرباء ولا أجهزة تدفع المياه إلى أعلى.

وقريب منه أقام أهل الخير مسجدًا أوسع منه، وتوقَّف البناء فيه لقلَّة النَّفقة، وقد قدَّرت تكاليف ما يكمل المسجد فكانت كتكاليف المسجد الَّذي نذرت تعميره، فهل يباح لي أن أحوِّل نذري، علمًا أنَّ هذا المسجد أوسع وأيسر سبيلًا لدخول النَّاس فيه؟

الجواب:

أنت عيَّنت النَّذر وقيَّدته بمسجدٍ خاصٍّ، وليس لك أن تخالف نذرك إلَّا بسببٍ واحدٍ، هو خراب المحلَّة وعدم وجود من يصلِّي في هذا المسجد الَّذي عيَّنته.

أمَّا قضيَّة المساحة والماء وارتفاع الأرض وانخفاضها فليست أعذارًا؛ لأنَّ الماء يُنْقَل على الدَّوابِّ، والمساحة تكفي لصلاة ثلاثين شخصًا،

وهم جماعة.

وقد قال الرَّسول ﷺ: «**من بنى مسجِدًا لله ولو كَمَفحَصِ قطاةٍ أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنَّة**»، رواه أحمد في «مسنده»، عن ابن عبَّاس، وابن ماجه عن جابر(١).

ومفحص القطاة معناه: المكان الَّذي تُهيِّئه القطاة - الطَّير المعروف الَّذي يشبه الحمام - لبيضها.

نفهم من هذا أنَّ صُغْرَ المسجد لا أثرَ له في ترك بنائه، ولا عدم وصول الماء إليه يجعلك تترك ذلك، اللَّهمَّ إلَّا عدم وجود من يعمره بالصَّلاة فيه من مصلِّين، أو تثاقل النَّاس من وصولهم إليه لبعده، أو لوعورة طريقه، فحينئذٍ تستطيع أن تنقل البناء منه إلى مسجد غيره ينفع النَّاس ويجمعهم لذكر الله، ويكون لك عذرٌ في أنَّك أنفقت مالك في غير مفيدٍ، ومن أنفق فيما لا ينفع فقد بذَّر، وأعيذك بالله أن تكون من المبذِّرين.

الصَّلاة في الكنيسة

السُّؤال:

ما حكم الصَّلاة في الكنيسة؟

الجواب:

قال الرَّسول ﷺ من حديثٍ رواه البخاريُّ: «**جعلت لي الأرضُ**

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٧٣٨)، وأحمد، رقم: (٢١٥٧).

مسجدًا وطهُورًا، فأيُّما رجُلٍ من أمَّتي أدركته الصَّلاة فليُصلِّ»[١].

ومعنى ذلك: أنَّ الصَّلاة تصحُّ من الإنسان في أيِّ مكانٍ طاهرٍ من الأرض، بخلاف من سبقنا من الأديان، فإنَّ صلاتهم لا تصحُّ إلَّا في الأماكن المخصَّصة للصَّلاة، وقد دخل عمر ابن الخطَّاب بيت المقدس وجاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها، وحان وقت الصَّلاة، فقال للبترك: أريد الصَّلاة، فقال له: صلِّ موضعك، فامتنع وصلَّى على الدَّرجة الَّتي على باب الكنيسة منفردًا، فلمَّا قضى صلاته، قال للبترك: لو صلَّيت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هُنا صلَّى عمر، وكتب لهم ألَّا يجمع على الدَّرجة للصَّلاة ولا يؤذَّن عليها، وأمر ببناء المسجد[٢].

وإتمامًا للفائدة أحبُّ أن أكمل الحديث الَّذي ذكرت الفقرة منه: روى البخاريُّ في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهُنَّ أحدٌ قبلِي: نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهُورًا فأيُّما رجُلٍ من أُمَّتِي أدركتهُ الصَّلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائِمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ من قبلِي، وأعطِيتُ الشَّفاعَة، وكان النَّبيُّ يُبعثُ إلى قومِه خاصَّةً وبعثتُ إلى النَّاس عامَّةً**»[٣]، صدق رسول الله.

فعليه يجوز للإنسان أن يصلِّي فرضه أو نفله في أيِّ مكانٍ كان وفي أيِّ معبدٍ كان إذا أَمِن على نفسه من الضَّرر.

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٣٥)، ومسلم، رقم: (٥٢١)، واللفظ للبخاري.
(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٢٦٨).
(٣) رواه البخاري، رقم: (٣٣٥)، ومسلم، رقم: (٥٢١).

الأوقات والأماكن المنهيُّ عن الصَّلاة فيها

السُّؤال:

هل هناك أوقات تحرم فيها الصَّلاة؟ وهل هناك أماكن تحرم فيها الصَّلاة؟ وهل يصحُّ أن أصلِّي في الكنيسة أو في معابد أخرى؟

الجواب:

الأوقات الَّتي ورد النَّهي عن الصَّلاة فيها ثلاثة: من طلوع الفجر الصَّادق إلى ارتفاع الشَّمس إلَّا سُنَّة الفجر وفرضه، ومن بعد صلاة العصر حتَّى يتمَّ غروب الشَّمس، وقد ورد في الحديث الَّذي رواه البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلُع الشَّمسُ**»(١).

أمَّا الوقت الثَّالث فهو منتصفُ النَّهار قبل الزَّوال حتَّى يستقلَّ الظِّلُّ؛ أي: ينحرف من جهة الغرب إلى جهة الشَّرق، روي في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّه قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: «**حين تطلع الشَّمس بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرة حتَّى تميلَ الشَّمس، وحين تضيَّف الشَّمس للغروب حتَّى تغرب**»(٢).

هذا إذا كان الإنسان مُتَنفِّلًا، أمَّا إذا كان الإنسان يؤدِّي فرضًا، أو

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٨٦)، ومسلم، رقم: (٨٢٧).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٨٣١).

قضاء صلوات فاتته، أو يصلِّي ركعتي طواف، فليس عليه حرمةٌ ولا نهي ولا إكراه، والله الموفِّق.

أمَّا الأماكن المنهيُّ عن الصَّلاة فيها فهي سبعةٌ، جاء فيها الأثر عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعةِ مواطن: في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحمَّام، وفي معاطن الإبلِ، وفوق ظهر بيت الله**»(١).

المجزرة والمزبلة وبيت الخلاء: محلَّات للنَّجاسة والأقذار.

ومبارك الإبل: مواضع أخبرنا ﷺ أنَّها مساكن للشَّياطين، فعن جابر بن سمرة: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضَّأ من لحُوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضَّأ**»، قال أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل**»، قال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أُصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»(٢).

وقارعة الطَّريق: يكثر مرور النَّاس فيها عادةً، واللَّغطُ(٣) الَّذي يشغل القلب ويذهب الخشوع المطلوب للصَّلاة.

والمقبرة: نهى النَّبيُّ ﷺ عن الصَّلاة فيها، قائلًا: «**لا تُصلُّوا إلى قبرٍ، ولا تُصلُّوا على قبرٍ**»(٤)، حتَّى لا تُتَّخذ القبور مساجد تشبُّهًا بغير المسلمين، وقال ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنَّصارى، اتَّخذوا قبور**

(١) رواه الترمذي، رقم: (٣٥٦).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٣٦٠).
(٣) اللَّغط: الأصوات المبهمة المختلطة والجلبة لا تفهم. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٣٩١).
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٢٠٥١).

أنبيائهم مساجد»[١].

وأمَّا الحمَّام: فهو موضعُ عريٍّ ونجاسة مظنونة.

وأمَّا ظهر الكعبة: فالله أمرنا أن نتوجَّه إليها في صلاتنا، فإذا صلَّينا فوقها فإلى أين نتَّجه؟

ولأنَّ الصَّلاة فوقها إهانةٌ، وترك لتعظيم الأمر الإلهيِّ بالاتِّجاه إليها.

أمَّا الصَّلاة فيها فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بين العمودين في داخل الكعبة ركعتين، فعن سالم عن أبيه أنَّه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأُسامةُ بن زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة فأغلقُوا عليهم، فلمَّا فتحُوا كنت أوَّل من ولجَ، فلقيتُ بلالًا فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ، قال: نعم بين العمودين اليمانيَّين»[٢]، وقد أجمع العلماء أنَّ صلاةَ الفرض لا تنعقد داخل الكعبة.

أمَّا الصَّلاة في الكنيسة أو في أيِّ معبدٍ لغير المسلمين فجائزةٌ ما لم يكن في قبلة المصلِّي تماثيل، فقد ثبت في «صحيح البخاريِّ» أنَّ ابن عبَّاسٍ كان يُصلِّي في البيعة إلَّا بيعةً فيها تماثيلُ[٣].

(١) رواه البخاري، رقم: (٤٣٥)، ومسلم، رقم: (٥٢٩).
(٢) رواه البخاري، رقم: (١٥٩٨)، ومسلم، رقم: (١٣٢٩).
(٣) رواه البخاري (١/ ٩٤).

أماكن لصلاة التَّلاميذ بالمدارس

السُّؤال:

دوام المدرسة يوافق مواعيد الصَّلاة دائمًا، وأكثر ما نصلِّي هذه الأيَّام صلاة الظُّهر قضاءً مع العصر، فأفتنا.

الجواب:

كان من الواجب على المسؤولين - ونحن في بلاد مسلمةٍ تنصُّ المادَّة الثَّانية من دستورها على أنَّ دولة الكويت مسلمة، وتدين بالإسلام - أن يخصِّصوا أماكن للصَّلاة في المدارس وفي كلِّ مؤسَّسةٍ، ويخصِّصوا فرصةً للصَّلاة بمقدار ما يستطيع المصلِّي أن يؤدِّي فيها صلاة الفرض.

أقول هذا وأنا أتألَّم للحال الَّتي نحن فيها من تهاوننا بالدِّين، والواجب عليَّ أن أقول هذا، وقد كنَّا في العهد الماضي وإلى زمنٍ ليس بالبعيد يقيم أولادنا صلاة العصر في المدارس، يؤذِّن للصَّلاة طالبٌ، ويقيمها طالبٌ، ويؤُمُّ المصلِّين معلِّمٌ أو طالبٌ؛ لأنَّ «**الصَّلاة عماد الدِّين**»[1]، وإذا اعتادها الإنسان كانت له نشاطًا في جسمه وعقله، وعَلِمَ أنَّه مسلمٌ من أبوين مسلمين؛ لهذا أرجو وأُكرِّر الرَّجاء بحرارةٍ من المسؤولين أن ينظروا في هذه الحالة الَّتي إن تركناها اتَّسعت الفجوة بيننا وبين الإسلام، وذهبت الأخلاق والمثل العليا.

ثمَّ أقول للطَّلبة السَّائلين: صلاة الظُّهر والعصر في بعض المذاهب

---

(١) سبق تخريجه.

متَّحدتا الوقت، وإذا اضطررتم إلى تأخير صلاة الظُّهر جاز لكم أن تصلُّوها مع العصر أداءً لا قضاء؛ لهذا فأنتم مضطرُّون وليس على المضطرِّ من إثمٍ، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

أمور مؤذية داخل المسجد

السُّؤال:

ألحظ أنَّ بعض المصلِّين يدخلون المسجد يحملون أحذيتهم بأيديهم، ويضعونها أمامهم أو بين الصُّفوف، علمًا أنَّ الأوقاف خصَّصت في مساجدنا جميعها أماكن لحفظ الأحذية.

كما ألحظ في بعض المصلِّين رائحة تزكِّم الأنوف، لا أدري أهذه الرَّائحة تنبعث من ثيابهم، أم من أجسامهم! ونحن نعلم أنَّ النَّظافة من الإيمان، فهل لهؤلاء صلاةٌ؟

الجواب:

عندنا مثل شائع في الكويت يقول: حط نعالك قبلة لا يلعب بك السُّفلة، ونرى كثيرًا لا سيَّما أيَّام الأعياد سرقات الأحذية الجديدة، وآخرُ ما شاهدت في عيد الفطر الماضي صديقٌ سُرق حذاؤه الجديد.

ولو كان لكلِّ مسجدٍ بابٌ واحدٌ لاقترحنا على وزارة الأوقاف أن تعيِّن حارسًا لهذه الأحذية يصلِّي عند باب المسجد ويحرس أحذية النَّاس، لكنَّ الأبواب كثيرةٌ فمن اطمأنَّ على حذائه تركه عند الباب أو في مكان

حفظ الأحذية، ومن لم يطمئنَّ فلا بأس عليه أن يضع حذاءه حيثما يريد، وهذه عادةٌ في كلِّ بلاد الله يحمل النَّاس أحذيتهم إلى داخل المسجد، وكنَّا قبل هذا العصر كسائر النَّاس نحمل أحذيتنا ونضعها أمامنا اطمئنانًا عليها.

أمَّا الإجابة عن الشِّقِّ الثَّاني من سؤالك فهو أنَّ النَّظافة من الإيمان كما قلت، وقد قال ﷺ: «**تخلَّلوا، فإنَّه نظافة، والنَّظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنَّة**»(١)، والنَّظافة دليلُ الإسلام، والإسلام يأمر بالنَّظافة دائمًا؛ لهذا شُرِع الغسل في أكثر من ستَّة عشر موضعًا منها الجمعة؛ وقال فيها ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسِل**»(٢)، والأعياد؛ فعن ابن عمر أنَّه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو(٣)، والاجتماعات، والطَّواف بالكعبة، والكعبة مجمعٌ، والوقوف بعرفة وفيها يلتقي النَّاس، وهذه الأغسال هي غير الغسل من الجنابة الَّذي هو واجبٌ على كلِّ مسلمٍ.

لكنَّ النَّاس قصَّروا كثيرًا في ترك واجباتهم، فلم يعملوا بها، فكيف بالسُّنن والمستحبَّات؟!

إنَّ هذا الَّذي سألت عنه أيُّها الأخ أمر به القرآن الكريم فقال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعرَاف: ٣١].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٧٣١١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مالك في الموطأ، رقم: (٢).

واللَّائق بكلِّ مسلمٍ يلتقي بإخوانه المسلمين في بيتٍ من بيوت الله ألَّا يدخله إلَّا وهو في أحسن هيئة؛ لأنَّه سيتَّجه إلى ربِّه وسيقابله وسيصلِّي، فالمصلِّي واقفٌ أمام وجه الله فإذا سجد كان أقرب ما يكون إلى الله، قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجدٌ**»(١).

والرَّسول ﷺ نهانا أن ندخل المساجد إذا أكلنا ثومًا أو بصلًا أو فجلًا أو كُرَّاثًا أو أيَّ شيءٍ تنبعث منه رائحة كريهة حتَّى لا يؤذي المصلِّين برائحة فمه، فقال ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، وليقعد في بيته**»(٢)، فكيف به والرَّائحة تنبعث من تحت إبطه أو من جوربه الَّذي في رجله أو من ثيابه الدَّنسة؟!

أرجو أن يفهم النَّاس أنَّ الإسلام حريصٌ على النَّظافة أكثر من أيِّ دينٍ، وإنَّ تقصير النَّاس ليس سببه تقصير الإسلام، فالنَّاس غفلوا وجهلوا، وأعداء الإسلام شوَّهوه واتَّخذوا دليلهم على هذا التَّشويه من جهل المسلمين به، والله الهادي.

(١) رواه مسلم، رقم: (٤٨٢).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٨٥٥)، ومسلم، رقم: (٥٦٤).

الأذان

سماع الأذان وحضور الصَّلاة

السُّؤال:

أسمع الأذان بمكبِّر الصَّوت، والرَّسول ﷺ يقول: إذا سمعت النَّداء فأجب، وطبعًا لم يكن هناك في عصر النَّبيِّ ﷺ مكبِّر صوت، ولو أذَّن المؤذِّن بصوته العاديِّ ما سمعته، والمسافة بين بيتي وبين المسجد طويلةٌ، فهل عليَّ إثمٌ إذا لم أحضر الصَّلاة؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعت النِّداء فأجب داعِي الله**»، رواه الطَّبرانيُّ عن كعب بن عُجرة[١]، وقال: «**إذا سمعت النِّداء فأجب وعليك السَّكينة**»، ذكره ابن عساكر عن أنس بن مالك[٢]، وقال: «**إذا سمعتُم النِّداء فقوموا؛ فإنَّها عزمةٌ من الله**»، رواه أبو نعيم في الحلية عن عثمان[٣]، والأحاديث الثَّلاثة يقوِّي بعضها بعضًا، واختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، فقال بعضهم: إنِّها واجبة، وقال بعضهم: إنِّها من سُنن الهدي.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٣٠٤).
(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١/ ١٧١).
(٣) أورده أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٧٤).

وأنت تقول: إنَّ بيتك بعيد؛ وأنَّه لو أذَّن المؤذِّن بصوته العاديِّ لَما سمعته.

ونصيحتي لك: ألَّا تترك الجماعة مرَّة واحدةً فإن كان لديك وقت يُمَكِّنُكَ من حضورها فصلِّها في المسجد، وإلَّا فصلِّ حيث كنت، واغتنم من صلاة الجماعة ما تستطيع.

الأذان قبل دخول الوقت

السُّؤال:

هل يباح للمؤذِّن أن يؤذِّن قبل دخول الوقت؟

الجواب:

هذه مشكلةٌ، والأذان قبل الوقت لا يدخل به الوقت، فالصَّلاة لها وقتٌ محدَّدٌ، والله جلَّ شأنه يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]؛ أي: فرضًا محدَّدًا بوقتٍ محدودٍ.

وإنِّي أقول للمؤذِّنين: راعوا الأوقات، واتَّقوا الله في قومٍ لا يعرفون الوقت حقَّ المعرفة، فيسمعون المؤذِّن فيصلُّون قبل الوقت، أو يمسكون عن الطَّعام إن كانوا على نيَّة صيام، أو يفطرون إن كانوا صيامًا، والمؤذِّن أمينٌ على أوقات الصَّلوات، فلا يخن الأمانة.

أمَّا أولئك المؤذِّنون الَّذين لا يهمُّهم أمر النَّاس، فأهيب بالمسؤولين في وزارة الأوقاف أن يقوموا بالواجب الَّذي كلَّفهم الله به، ويؤدُّوا حقَّ

الامانة الَّتي كلَّفهم بها أولياء الأمر في مراعاة أوقات الصَّلاة الَّتي هي عماد الدِّين.

الأذان بتلحينٍ موسيقيٍّ

السُّؤال:

نسمع المؤذِّن يؤذِّن الأذان بتلحينٍ وبإيقاعٍ موسيقيٍّ، ونعتقد أنَّ هذا ليس من الدِّين، فهل الأذان على هذه الصِّفة صحيحٌ، وهل قراءة القرآن بهذه الصِّفة جائزةٌ؟

الجواب:

جاء الأمر في القرآن بالتَّرتيل، وجاء الأمر في الأذان بالتَّرسيل، والتَّرتيل والتَّرسيل شيءٌ واحدٌ، والفرق بينهما: أنَّ التَّرسيل فيه ترفُّق، وأن يقف عند كلِّ كلمةٍ وقفة تمهُّل، والتَّرتيل: هو التَّنظيم والتَّحسين والتَّنسيق، أمَّا ما ذكره السَّائل من إيقاعٍ وتلحينٍ فلم يرد شيءٌ من هذا في السُّنَّة، والأذانُ صحيحٌ، والله أعلم.

أذانان لصلاة الجمعة

السُّؤال:

لحظت في الكويت وجود أذانين لصلاة الجمعة، فهل كان هذا في

حياة النَّبيِّ ﷺ؟ كما لحظت النَّاس يصلُّون بين الأذانين ركعتين غير تحيَّة المسجد، فهل هنا سُنَّة سابقةٌ للجمعة؟

الجواب:

كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ هو الأذان الَّذي يؤذِّن به بين يدي الخطيب، وظلَّ الحال على هذا بعد رسول الله ﷺ في عهد أبي بكر وعمر وصدر من عهد عثمان رضي الله عنهم، فقد رُوِيَ عن السَّائب بن يزيد، قال: «كان النِّداء يوم الجمعة أوَّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان رضي الله عنه، وكثر النَّاس زاد النِّداء الثَّالث على الزَّوراء»[(١)]، والزَّوراء: موضع بالسُّوق في المدينة.

وأمَّا حكم الصَّلاة بين الأذانين فقال الشَّافعيَّة والحنفيَّة: إنَّه تسنُّ صلاة قبل الجمعة.

وقال الحنابلة والمالكيَّة: لا وجود لسُنَّةٍ قبل الجمعة، والمسألة فيها خلافٌ، وما دام الإنسان في المسجد ولم يصعد الخطيب المنبر، وليس الوقت وقتُ نهي، فلا مانعَ من أن يتنفَّل، وأفضل القرب إلى الله الصَّلاة، فقد قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجدٌ**»[(٢)]، ما لم تكن في وقت نهي، أو عند إقامة الصَّلاة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتُوبةُ**»[(٣)]، والاستماع إلى الخطبتين أولى من الصَّلاة، على خلاف في هذه الصَّلاة بين التَّحريم والكراهة.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٩١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم، رقم: (٧١٠).

أمَّا القيام إلى الصَّلاة بعد صعود الخطيب لمن كان جالسًا في المسجد قبل صعوده فحرامٌ بالاتِّفاق، كما يفعله بعضُ الَّذين يدخلون والخطيب قائمٌ، فيجلسون ثمَّ يقومون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين.

على أيِّ أذانٍ يُصَلَّى الفجر؟

السُّؤال:

أسمع أذان الفجر فأصلِّي، ثمَّ أسمع أذانًا آخر بعد مدَّةٍ تقرب من نصف ساعةٍ، فأيُّ الأذانين أذان الصَّلاة؟

الجواب:

كان المسلمون في الصَّدر الأوَّل من الإسلام - وأعني عهد الرِّسالة وعهد الخلفاء - يؤذِّنون أذانين، حيث لم تكن عندهم ساعات تُنَبِّه النَّائم، فإذا سمع النَّائم الأذان الأوَّل قام ليستعدَّ للصَّلاة، ثمَّ إذا طلع الفجر أذَّن المؤذِّن للصَّلاة.

والفرق بين الأذان الأوَّل والأذان الثَّاني هو قول المؤذِّن: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، يقولها في الأذان الثَّاني الَّذي هو أذان الفجر.

ولماذا تركه بعض الأقطار العربيَّة والإسلاميَّة لا أدري!

لكن الَّذي أعرفه أنَّ الكويت والمملكة العربيَّة السُّعوديَّة ما زالتا متمسِّكتين بالأذانين، يفصل بينهما ما بين السَّاعة ونصف السَّاعة، يمتاز الأذان الثَّاني عن الأوَّل بأن يقول المؤذِّن في الثَّاني: الصَّلاة خيرٌ من

النَّوم؛ لهذا أقول للسَّائلة: إذا سمعتِ المؤذِّن يقول: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فصلِّي صلاة الفجر.

صلَّى ثمَّ سمع المؤذِّن

السُّؤال:

صلَّى صلاة المغرب في البيت بعد أن سمع أذان الإذاعة، ثمَّ وهو في الصَّلاة سمع مؤذِّن المحلَّة، فهل صلاته صحيحةٌ؟

الجواب:

نعم؛ لأنَّنا نعرف أنَّ الإذاعة تلتزم بالوقت وتحافظ عليه، وصلاتك صحيحةٌ.

السَّلام في أثناء الأذان

السُّؤال:

هل السَّلام على الجماعة والمؤذِّن يؤذِّن حرامٌ؟

الجواب:

إذا دخلت المسجد والمؤذِّن يؤذِّن فإن شئت أن تُسلِّم فلك ذلك.

وإن أحببت أن تقول كما يقول المؤذِّن حتَّى ينتهي ثمَّ تسلِّم فلك ذلك

أيضًا، ولا شيء عليك.

أذان المرأة

السُّؤال:

هل يجوز للمرأة أن تؤذِّن أم لا؟ ولماذا لا نسمع مؤذِّنات؟

الجواب:

هذا السُّؤال من جملة الأسئلة الَّتي عُرِضَت على لجنة الفتوى في وزارة الأقاف، وقالوا: إنَّ الأذان فرضُ كفاية على الرِّجال دون النِّساء، وهو من الشَّعائر الإسلاميَّة، أو كما يقال: من سنَنِ الهدى الَّتي يتميَّز بها البلد المسلم من غيره، وسنن الهدى كثيرةٌ منها المساجد والأذان، ومنها إظهار شعيرة رمضان في البلد المسلم، كصلاة التَّراويح، وإغلاق المطاعم والمقاهي في النَّهار، إلى غير ذلك من الأمور الَّتي يتميَّز بها البلد المسلم عن غيره لمن دخله.

وقد ورد في الحديث: «**ليس على النِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ**»[١]؛ لأنَّ الأذان يشرع له رفع الصَّوت ولا يجوز للمرأة رفع صوتها، وقد روي عن أمِّ ورقة من الصَّحابيَّات: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر أن يُؤذَّنَ لها ويقام، وتؤمَّ أهل دارها في الفرائض**»[٢]، إلَّا أنَّ أهل الحديث قالوا في هذا الحديث: إنَّه ضعيفٌ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٩٢٠).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٣٥٤).

العورة

صلاة الحاسر

السُّؤال:

قال لي بعض النَّاس: إنَّ كشف الرَّأس في الصَّلاة يبطل الصَّلاة، ويحرم وقت الأكل، فما مدى صحَّة هذا الكلام؟

الجواب:

ستر الرَّأس في الصَّلاة خيرٌ من كشفه، ولو صلَّيت ورأسك مكشوف فصلاتك صحيحةٌ، ورأس الرَّجل ليس عورةً في الصَّلاة ولا في غيرها، والشَّرط في صحَّة الصَّلاة ستر العورة، وعورة الرَّجل ما بين سُرَّته وركبته، قال ﷺ: «**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة عورةٌ**»(١).

أمَّا ستر الرَّأس في أثناء الأكل فلا أعرف عنه شيئًا، ولا أعلم أنَّ الله حرَّمه، ومن حرَّم شيئًا أحلَّه الله أو أحلَّ شيئًا حرَّمه الله فقد ﴿ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا﴾ [الشّورىٰ: ٢٤]، ومن كذب على الله ورسوله كان مقعده في النار؛ لقوله ﷺ: «**من تعمَّد عليَّ كذبًا، فليتبوَّأ مقعدهُ من النَّار**»(٢).

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير، رقم: (١٠٣٣).
(٢) رواه البخاري، رقم: (١٠٨)، ومسلم، رقم: (٢).

مقدار العورة في الصَّلاة

السُّؤال:

يسأل عن ستر العورة وحكمه في الصَّلاة، وما مقدار عورة المرأة في الصَّلاة، وهل عورة المرأة في الصَّلاة كعورتها خارج الصَّلاة؟

الجواب:

المرأة كلُّها عورةٌ ما عدا دائرة الوجه والكفَّين، ومتى برز منها عضو غير ذلك كالرَّقبة والصَّدر والرِّجل وعلمت به أو تعمَّدته فصلاتها باطلةٌ.

أمَّا خارج الصَّلاة فكلُّها عورةٌ، وقال بعض الفقهاء: إلَّا الوجه والكفَّين كما هي في الصَّلاة مستدلًّا بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، ولم يقل: على وجوههنَّ.

أمَّا الرَّجل فعورته في الصَّلاة وخارج الصَّلاة ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والله أعلم.

لباس المرأة في الصَّلاة وبعدها

السُّؤال:

إذا حلَّ وقت الصَّلاة قام بعضهنَّ لها، فلبسن السَّاتر وهو تنُّورةٌ تغطِّي ما ينكشف من أرجلهنَّ، ثمَّ يضعن على رؤوسهنَّ قطعةً ساترةً، فإذا أدَّين

الصَّلاة عُدن إلى حالهنَّ، فهل لهؤلاء وأمثالهنَّ صلاةٌ؟

الجواب:

نعم، لهنَّ صلاةٌ، قال ﷺ: «**الصَّلاة عماد الدِّين**»[١]، و«**بين الرَّجل وبين الشِّرك والكُفر تركُ الصَّلاةِ**»[٢]، والصَّلاة لا يقوم مقامها شيءٌ من العبادة، وأداء الصَّلاة دليلُ اليقين، والمحافظة عليها دليلُ الإيمان.

نعم، لهنَّ صلاةٌ إذا أدَّينها بشروطها وأركانها.

أمَّا كشف الحجاب فإنَّه معصيةٌ، وإن كانت كبيرةً فإنَّها ليست كترك الصَّلاة؛ لأنَّ ترك الصَّلاة كبرى المعاصي، وربَّما كان ترك الصَّلاة كفرًا.

إنِّي لا أحبِّذ القصير، والكاشف، والشَّفَّاف، لكنَّ البلوى عمَّت والسَّبيل جارفٌ وأخَّاذٌ وكاسحٌ، وليس ببعيدٍ على الله أن يأتي يومٌ يظهر الخطأ ويصحو النَّاس من التَّقليد، وأرجو لهؤلاء وأمثالهنَّ أن يعدن إلى الصَّواب؛ لأنَّ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

لباس المرأة المسلمة في الصَّلاة

السُّؤال:

هل صلاة المرأة بالثَّوب الأبيض صحيحة؟ وهل يجب أن تتَّخذ لباسًا خاصًّا لصلاتها داخل حجرتها، أو بوجود زوجها، أو أمام محارمها؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهل إذا صلَّت المرأة بالملابس المتعارف عليها الآن؛ القصير والضَّيِّق، تصحُّ صلاتها؟

الجواب:

قبل أن نجيب عن هذه الأسئلة ينبغي علينا أن نعرف أوَّلًا أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة إلَّا الوجه والكفَّين، والدَّليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود وابن ماجه والحاكم[(١)]، ومعنى حائض في حديث رسول الله؛ أي: الَّتي بلغت سنَّ المحيض وجرى عليها القلم، وحديثٌ آخر عن أمِّ سلمةَ أنَّها سألت رسول الله ﷺ أَتُصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: «**إذا كان الدِّرع سابغًا يُغطِّي ظُهور قدميها**»؛ أي: طويلًا وساترًا، رواه أبو داود[(٢)].

وسئلت عائشة رضي الله عنها في كم تُصلِّي المرأة من الثِّياب؟ فقالت للسَّائل: سَلْ عليًّا، ثمَّ ارجع إليَّ فأخبرني بالَّذي يقول لك، قال: فأتى عليًّا فسأله، فقال كرَّم الله وجهه: في الخمار والدِّرع السَّابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق[(٣)].

والدِّرع: هو ما يسمِّيه أهل الكويت الدَّراعة، والخمار هو الَّذي نسمِّيه الملفع.

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، وأبو داود، رقم: (٦٤١)، وابن ماجه، رقم: (٦٥٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (٩١٧).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٦٤٠).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، رقم: (٥٠٢٩).

على أنَّه ليس هناك لباسٌ خاصٌّ بالمرأة تصلِّي به، بل الواجب أن تكمل الشُّروط الواجب توافرها في المسلمة حين تصلِّي، وهو أن يكون الثَّوب طاهرًا ساترًا يستر قدميها وصدرها ورقبتها فلا يظهر من بدنها شيء سوى الوجه والكفَّين، فلو أنَّها لبست فوق لباسها المعتاد عباءة، أو ثوبًا ضافيًا[١]، أو خدرة تستر ظهور قدميها ثمَّ صلَّت، صحَّت صلاتها، أو لبست كما تلبس الباكستانيَّات مثلًا سروالًا طويلًا وقميصًا فوقه وتلفَّعت بالملفع ثمَّ صلَّت صحَّت صلاتها؛ لأنَّها سترت ما طلب منها الشَّرع ستره.

أمَّا لون لباس المرأة في الصَّلاة فلم يحدِّد الشَّرع لها أيَّ لونٍ، واللَّون الأبيض أفضل الألوان وأحبُّها عند الله، فهو لباس الوافدين عليه في إحرامهم كما أنَّه كفن موتاهم.

أمَّا اللِّباس القصير والضَّيِّق المتعارف عليه الآن فلا تصحُّ به صلاة المرأة أبدًا كما أوضحنا.

(١) الضافي: السابغ المسترخي. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٤٠٧).

القِبلَة

استقبال القِبلَة

السُّؤال:

كنت في أوروبَّة وكنت أستقبل في صلاتي جهة مغرب الشَّمس، فقيل لي: أنت في الغرب ومكَّة هي القِبلَة وهي في الشَّرق، فاستقبلته في صلاتي، وكنت أعدُّ نفسي مسافرًا، فكنت أجمع بين الظُّهرين وبين العشائين، وأقصر الرُّباعيَّة إلى ركعتين، فهل أصبت أم أخطأت فأعيد صلواتي؟

الجواب:

صلاتك صحيحةٌ؛ لأنَّك لم تعلم اتِّجاه القبلة فاتَّجهت إلى جهة تظنُّها القِبلة، أو غلب على ظنِّك أنَّها القبلة؛ لأنَّ الله جلَّ شأنه قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥].

أمَّا لو كنت تعلم حقيقة الجهة لوجب عليك الاتِّجاه إليها، ولو اتَّجهت إلى غيرها بطلت صلاتك.

أمَّا موضوع القصر والجمع فقد أَذِنَ الله لعباده بهما، وفعله الرَّسول ﷺ؛ لما روى ابن عمر قال: «**صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السَّفر على ركعتين، وأبا بكرٍ، وعمر، وعُثمان كذلك** رضي الله عنهم»[1]، ونحن

(١) رواه البخاري، رقم: (١١٠٢).

أمَّته يجب علينا أن نتأسَّى به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والسَّفر إلى لندن من الأسفار الَّتي يباح لنا بها الجمع والقصر، لكنَّ الخلاف بين المذاهب في مدَّة الإقامة في البلد المقصود، فبعض الفقهاء قال: إقامة غير المستوطن ولا العازم على الإقامة لا تعدُّ إقامةً ولو طالت.

وبعضهم قال: إذا نوى الإنسان الإقامة أربعة أيَّامٍ فقط أتمَّ الصَّلاة، وقال أبو حنيفة: من نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ، ومن نوى إقامة أقلَّ منها قصر.

وأنت ظننت نفسك مسافرًا؛ لأنَّك غير مستوطن فقصرت وجمعت فكان فعلك موافقًا لقول من قال ذلك، وهو خلاف ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة، لكنَّه قول عامٌّ من علماء المسلمين؛ لهذا يعدُّ عملك صحيحًا في اتِّجاهك في الصَّلاة، وفي أدائك لها ولا إعادة عليك، والله أعلم.

السُّؤال:

نسافر إلى بلاد أجنبيَّة ولا نعرف القِبلة، فهل استقبالها واجبٌ في الصَّلاة؟

الجواب:

استقبال القِبلة شرطٌ من شروط الصَّلاة، لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به، وعلى ذكر الشَّرط أحبُّ أن أقول: إن من شروط الصَّلاة:

١- النِّيَّة، فلا عمل بلا نيَّة، والنِّيَّة محلُّها القلب.

٢- دخول الوقت، فلا تصحُّ الصَّلاة قبل وقتها، وهي في الوقت أداءٌ، وبعد خروج الوقت قضاءٌ.

٣- الطَّهارة من الحدثين، ودليله الآية السَّادسة من سورة المائدة المشتملة على الوضوء والغسل والتَّيمُّم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُورٍ**»(١).

٤- طهارة البدن والثَّوب والمكان من النَّجاسات الحسِّيَّة.

٥- ستر العورة، ويجب على الرَّجل أن يستر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، قال ﷺ: «**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة عورةٌ**»، والمرأة كلُّها عورةٌ إلَّا وجهها وكفَّيها.

٦- استقبال القبلة، وهذا ما سأل عنه السَّيِّد السَّائل؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والقِبلة: الكعبة، فإن كنت قريبًا منها تراها بعينك وجب عليك أن تستقبلها عينًا، وإن كنت بعيدًا عنها لا تستطيع مشاهدتها وجب عليك أن تستقبل جهتها، وكلُّ بلدٍ له أدلَّةٌ تختصُّ به، يعرف به أهله قبلتهم، فمثلًا

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٢٤).

الكويت يتَّجهون إلى النَّجم المعروف عند أهل البحر بالعقرب أو عقرب مغيب، والقاهرة في مصر يستقبلون عقرب مطلع، وبيروت يستقبلون جهة سهيل مطلع، وكلُّ هذا يعرف بالبوصلة أو الدِّيرة، فإذا سافر الإنسان إلى جهة ما يضع الدِّيرة أو البوصلة أمامه، وإبرة البوصلة تتَّجه إلى الشَّمال دائمًا، فينظر في الخريطة إلى موضع البلد الَّتي هو فيها، ثمَّ ينظر إلى موضع مكَّة ويرى اتِّجاه مكَّة بالنِّسبة إليها ثمَّ يُصلِّي.

والمساجد في البلاد المسلمة أو الَّتي فيها إسلامٌ يعرف بها المصلِّي القِبلة، وأذكر أنِّي في واشنطن في الولايات المتَّحدة عرفت قبلتها من المسجد الَّذي هو المركز الإسلاميُّ، عندما وصلت هناك سألت: هل هنا مسجدٌ؟ فقيل لي: نعم، فذهبت والبوصلة معي لأعرف اتِّجاه القِبلة، وهكذا في لندن وباريس وكل بلدٍ يستوطنها مسلمون.

أمَّا من خفيت عليه القِبلة كمن كان في صحراء في ليلةٍ مظلمةٍ وليس لديه من يدلُّه على القِبلة أو أنَّه وصل إلى بلدٍ ليس فيه مسلمون، وليس هناك من يدلُّه على القِبلة فليجتهد وليصلِّ، وصلاته صحيحةٌ ولا إعادة عليه حتَّى لو تبيَّن له الخطأ بعد الفراغ من الصَّلاة، وإذا تبيَّن له الخطأ وهو في الصَّلاة استدار إلى القِبلة، ولا يقطع صلاته، فإن تعمَّد البقاء بعد الإرشاد إلى القِبلة وهو يعلم أنَّه مخطئٌ بطلت صلاته.

السُّؤال:

١- كنت حاجًّا والمسجد النَّبويُّ أيَّام الحجِّ يضيق بالمصلِّين، ولا مانع أن يصلِّي النَّاس خارج الحرم بحيث تتَّصل الصُّفوف، لكنَّ سؤالي أنَّني رأيت بعض النَّاس يصلُّون في الشَّارع خارج قبلة الحرم، بحيث يتقدَّمون على الإمام، فيكون الإمام خلفهم، فهل يجوز هذا؟

٢- في الحرم المكِّيِّ يصلِّي النَّاس على سطح سرداب دورات المياه، فهل صلواتهم صحيحةٌ؟

الجواب:

من تقدَّم على الإمام - وهذا لا يكون إلَّا في المدينة المنوَّرة حيث يكون الإمام خلف المأموم - فلا صلاة له إذا صلَّى الصَّلاة مأمومًا؛ لأنَّ من شروط صلاة الجماعة أن يصلِّي المأموم خلف الإمام.

وقد رأيت من هؤلاء في المدينة المنوَّرة كثيرًا، ونصحت بعض النَّاس، لكنِّي لم أجد من يمتثل أو يسمع النُّصح.

أمَّا الصَّلاة على سطح سرداب دورات المياه في الحرم المكِّيِّ فقد أجاز كثيرٌ من علماء المسلمين ذلك إذا كان هناك حائلٌ يمنع اتِّصال النَّجاسة بالمصلِّي ولا حائل أمنع من سقف؛ لهذا أقول للسَّائل: إنَّ صلاة المصلِّين أمام الإمام مع الإمام باطلة.

وصلاة المصلِّين على سطح سرداب دورات المياه صحيحة إلَّا في قول عند الإمام أحمد، والله أعلم.

التَّوجُّه إلى عين القِبلة

السُّؤال:

في المسجد الحرام ترى النَّاس حلقات حول الكعبة يصلُّون خلف إمامٍ واحدٍ، ونحن نعتقد أنَّ التَّوجُّه إلى عين الكعبة في ذلك المكان واجبٌ،

فما حكم صلاة من ينحرف عنها؟

الجواب:

من رأى الكعبة وجب عليه أن يتوجَّه في صلاته إلى عين الكعبة، ومن انحرف عنها بطلت صلاته.

أمَّا من لم ير الكعبة إمَّا لفاصلٍ يفصله عن رؤيتها، أو لبعده عنها، فإنَّه يتوجَّه إلى جهتها امتثالًا لأمر الله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، وصلاته صحيحةٌ، والله أعلم.

النِّيَّة

الجهر بالنِّيَّة

السُّؤال:

صلَّيت في أحد مساجد المدينة المنوَّرة، ومن عادتي عندما أصلِّي أجهر بلفظ النِّيَّة، فأقول: نويت صلاة الظُّهر أو العصر، مع ذكر عدد الرَّكعات في أثناء النِّيَّة، واعترض إنسانٌ عليَّ، فقال: النِّيَّة موضعها القلب وليس اللِّسان، فانوِ بقلبك، ولا تتلفَّظ بلسانك، فإنَّ ذلك بدعةٌ، «وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[1]، فهل ما قاله لي الرَّجل صحيحٌ؟

الجواب:

النِّيَّة معناها: القصد والعزم وموضعها القلب، وفي عرف الفقهاء معنى النِّيَّة: الإخلاص في العبادة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، ولقول الرَّسول ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عمر[2].

والإخلاصُ لا علاقة له باللِّسان، إنَّما موضعه القلب، وخفايا القلوب لا يعلمها إلَّا الله، فمن دخل المسجد يريد الصَّلاة لله فنيَّته معه، ومن دخله ليراه النَّاس فنيَّته معه أيضًا، ومن دخل المسجد لصلاة الظُّهر لا

(١) رواه مسلم، رقم: (٨٦٧).

(٢) رواه البخاري، رقم: (١)، ومسلم، رقم: (١٩٠٧).

تنصرف نيَّته لصلاة العصر، وهكذا.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لا ينظُر إلى أجسادكُم ولا إلى صُوركُم، ولكن ينظُر إلى قُلُوبكم**»، رواه مسلم عن أبي هريرة[١].

نفهم من هذا أنَّ التَّلفُّظ بالنِّيَّة جهرًا ليس مشروعًا.

اختلاف النِّيَّة بين الإمام والمأموم

السُّؤال:

دخلت المسجد ليلًا، والنَّاس يصلُّون، فظننتهم يصلُّون العشاء، لكن تبيَّن لي أنِّي صلَّيت العشاء خلف إمام كان يصلِّي التَّراويح؟

الجواب:

أنت مأمومٌ تابع للإمام، ونيَّتك خالفت نيِّة إمامك؛ فإنَّك نويت صلاة العشاء، وصلَّيت مأمومًا بنافلة نواها الإمام، وهذا العمل أبطل نيَّتك، فلو فرضنا أنَّك جئت تصلِّي الظُّهر مع إمام كان يصلِّي العصر فاختلاف النِّيَّة أبطل الصَّلاة؛ لهذا وجب عليك أن تقضي صلاة العشاء.

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٥٦٤).

القراءة في الصَّلاة

قراءة الفاتحة

السُّؤال:

مسلمةٌ تقرأ في كلِّ ركعات الصَّلاة الفاتحة، ثمَّ سُورة الإخلاص، فهل تصحُّ صلاتها؟

الجواب:

قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصَّلاة فرضِهَا ونفلِهَا، لا تتمُّ الصَّلاة إلَّا بها، ومن لم يحسن الفاتحة وجب عليه أن يتعلَّمها حتَّى يقرأها، فإن لم يستطع وحفظ منها آية أو آيتين كرَّرها بقدرها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ما تيسَّر**»[(١)]، وقوله أيضًا: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ**»، رواه البخاريُّ ومسلم وأحمد[(٢)].

أمَّا السُّورة بعد الفاتحة في الرَّكعتين الأُولَيَينِ فسُنَّةٌ، وليقرأ الإنسان ما تيسَّر له من حفظ، فقد روي عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه أنَّهم كانوا يقرؤون بالأقلِّ والأكثر، فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: «كنَّا نحزرُ قيام رسول الله ﷺ في الظُّهر والعصر فحزَرنا قيامَهُ في الرَّكعتين الأولَيَين من الظُّهر قدرَ قراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٢] السَّجدة وحزرنا قيامَهُ في الأخريين قدرَ النِّصف من ذَلِكَ، وحزرنا قيامهُ في الرَّكعتين الأوليين من العصرِ على

(١) رواه أبو داود، رقم: (٨١٨).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٥٦)، ومسلم، رقم: (٣٩٤)، وأحمد، رقم: (٢٢٦٧٧).

قدر قيامه في الأُخريين من الظُّهر وفي الأخريين من العصر على النِّصف من ذَلِك»[١].

السُّؤال:

ما حكم قراءة الفاتحة في الصَّلاة وبعد الصَّلاة؟

الجواب:

قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصَّلاة فرضها ونفلها فلا تتمُّ الصَّلاة إلَّا بها، ومن لم يحسن الفاتحة وجب عليه أن يتعلَّمها صحيحةً دون أيِّ لحنٍ أو غلطٍ، ويجب أن يؤدِّي حروفها ولا يلحن فيها، وفيها إحدى عشرةَ تشديدةً؛ هي: لله، ربِّ، الرَّحمن، الرَّحيم، الدِّين، إيَّاك، وإيَّاك، الصِّراط، الَّذين، الضَّالِّين. ينطق هذه التَّشديدات حسب استطاعته، ودون تزمُّت أو تعقيد، حتَّى لا يخطئ فيها، فإذا نقصت تشديدة من هذه التَّشديدات، أو غيَّر حركة حرفٍ من الحروف بطلت صلاته، والإنسان الَّذي لا يحسن الفاتحة لا يصحُّ أن يكون إمامًا، وصلاة من يأتمُّ به باطلةٌ، أمَّا صلاته هو فصحيحةٌ، لكنَّه يأثم بالجهل، وبرضاه بالجهل.

وقراءة الفاتحة هي القراءة المطلوبة في الصَّلاة، ومن اختصر على قراءة الفاتحة في صلاته، صحَّت صلاته فرضًا أو نفلًا، وقراءتها بعد الصَّلاة حسنة؛ لأنَّها قرآنٌ.

السُّؤال:

أبي محافظٌ على الصَّلوات في أوقاتها جمعةً وجماعةً، لكنَّه لا يحسن من القرآن إلَّا الفاتحة فقط، حاولت تعليمه ولو من قصار السُّور فلم يُحْسِن شيئًا، فما حكم صلواته؟

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٤٥٢).

الجواب:

قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصَّلاة في كلِّ ركعةٍ، وقراءة ما سواها سُنَّة، والفاتحة تكفي والدك وصلاته بها صحيحة.

وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعةٍ من ركعات الفرض والنَّفل، وفي الحديث الَّذي رواه البخاريُّ ومسلمٌ والإمام أحمد وغيرهم عن عبادة بن الصَّامت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، والله أعلم.

القراءة سرًّا وجهرًا في الصَّلوات

السُّؤال:

ما الحكمة من تلاوة القرآن جهرًا في الفجر والمغرب والعشاء، وسرًّا في الظُّهر والعصر؟

الجواب:

إنَّ المسألة تعبديَّة، والنَّهار وقت عملٍ، وقراءة الإنسان بنفسه خلف الإمام تجعله حاضر الذِّهن لقراءته، أمَّا في الأوقات الثَّلاثة فوقت راحة، والإنسان لا يكون فيها مشغولًا بعملٍ، فيكون مُصْغِيًا لإمامه إذا قرأ.

وتأثير السَّماع أقوى من تأثير التِّلاوة، لا سيَّما إذا كان القارئ يفهم ما يقول، ثمَّ إنَّ اتِّحاد سماع المأمومين لتلاوة إمامهم الواحد توجيه لهم

(١) رواه البخاري، رقم: (٧٥٦)، ومسلم، رقم: (٣٩٤)، وأحمد، رقم: (٢٢٦٧٧).

في توحيد قلوبهم.

هذا رأيي، ولا أستطيع أن أقول لك أنَّه الصَّواب، فالله أعلم بتشريعه.

قراءة الفاتحة والسُّورة في الفرض والنَّفل

السُّؤال:

أقرأ في كلِّ ركعةٍ الفاتحةَ وسُورةً قصيرةً، سواءٌ كانت هذه الصَّلاة فرضًا أو نفلًا، في جماعةٍ أو منفردةٍ، فهل أنا مخطِئ؟

الجواب:

صلاتك صحيحةٌ، والأفضل أن تعمل الآتي:

إذا كانت الصَّلاة ركعتين فرضًا كالفجر أو نفلًا، فالأفضل أن تقرأ بعد الفاتحة ما تيسَّر من القرآن أو سُورةً قصيرةً.

وإذا كانت الصَّلاة رباعيَّة كالظُّهر والعصر والعشاء، أو ثلاث ركعات كالمغرب، تقرأ في أوَّل ركعتين مع الفاتحة ما تيسَّر من القرآن أو سُورةً قصيرةً، وتقرأ في الباقي الفاتحة فقط، سواءٌ كنت إمامًا أو منفردًا.

أمَّا إذا كنت مأمومًا، فالاقتصار على الفاتحة في الصَّلوات جميعها أفضل، هذا عند جمهور الفقهاء، إلَّا الحنفيَّة، فإنَّهم قالوا: بعدم القراءة خلف الإمام.

المستحبَّات والمكروهات

الجهر في الصَّلاة

السُّؤال:

لماذا يجهر الأئمَّة في صلوات اللَّيل، ولا يجهرون في صلاتي الظُّهر والعصر؟

الجواب:

الجهر في صلوات الصُّبح والمغرب والعشاء سُنَّةٌ للإمام، ومستحبٌّ للمنفرد.

هكذا أثبتَ أهل السُّنَّة والفقهاء صلاةَ النَّبيِّ ﷺ خلفًا عن سلفٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وخلفاءه الرَّاشدين كانوا يجهرون بالقراءة في ركعتي الفجر؛ فقد روى البخاريُّ عن ابن عبَّاس قال: «انطلق رسول الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سُوق عُكاظٍ، وقد حِيلَ بين الشَّياطين وبين خبر السَّماء، وأرسلت عليهم الشُّهبُ، فرجعت الشَّياطين، فقالُوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبين خبر السَّماء، وأرسلت علينا الشُّهب، قال: ما حال بينكم وبين خبر السَّماء إلَّا ما حدث، فاضربوا مشارِق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الأمرُ الَّذي حدث، فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها، ينظرون ما هذا الأمرُ الَّذي حال بينهم وبين خبر السَّماء، قال: فانطلق الَّذين توجَّهوا نحو تِهامَة إلى رسول الله ﷺ بنخلةَ، وهو عامِدٌ إلى سُوق عُكاظٍ وهو يُصلِّي بأصحابه صلاةَ الفجرِ فلمَّا سمعوا

القُرآن تسمَّعُوا له»[١]، ويجهرون في أوَّل ركعتين من صلاة المغرب فعن محمَّد بن جُبير بن مُطعمٍ، عن أبيه، قال: «سمعت رسول ﷺ قرأ في المغرب بالطُّورِ»[٢]، وفي الأوليين من العشاء، فعن البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النَّبيَّ يقرأ والتِّينِ والزَّيتون في العشاء»[٣]، وفي ركعتي الجمعة، وفي صلاتي العيدين والاستسقاء.

وأنَّه صلوات الله وسلامه عليه وخلفاءه الرَّاشدين والتَّابعين لهم بإحسان كانوا يسرُّون القراءة في الظُّهر والعصر، ومن ذلك ما رواه أبو مَعْمَرٍ، قال: «قلتُ: لِخَبَّابٍ أكان رسوُل الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم، قُلنا: من أين علمتَ؟ قال: باضطراب لحيته»[٤]، وفي الرَّكعة الثَّالثة من صلاة المغرب، وفي الرَّكعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، ومن خالف ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وخلفاؤه فقد ابتدع، قال ﷺ: «**إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهدى هُدى مُحمَّدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[٥]، وبلفظ آخر: «**إنَّ أَصَدَقَ الحديث كِتَابُ الله، وأحسن الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمُور مُحدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار**»[٦].

وإذا صلَّى الإنسان منفردًا وأراد أن يجهر في صلاته دون أن يشوِّش على أحدٍ فلا بأس عليه.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٧٧٣)، ومسلم، رقم: (٤٤٩).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٦٥)، ومسلم، رقم: (٤٦٣).
(٣) رواه البخاري، رقم: (٧٦٩)، ومسلم، رقم: (٤٦٤).
(٤) رواه البخاري، رقم: (٧٤٦).
(٥) رواه مسلم، رقم: (٨٦٧).
(٦) رواه النسائي، رقم: (١٧٩٩).

وإن نسي فجهر في موضع الإسرار، وأسرَّ في موضع الجهر فلا شيء عليه، والأفضل للمصلِّي وحده أن يُسمِع نفسه قراءته، سواء كانت الصَّلاة في النَّهار أم في اللَّيل، فيقرأ ويحرِّك لسانه بقراءته ويُسْمِعَ نفسه، والله أعلم.

الدُّعاء في السُّجود

السُّؤال:

هل الدُّعاء في السُّجود يبطل الصَّلاة؟

الجواب:

الدُّعاء الشَّامل للدُّنيا لا الآخرة، كقولك: عافني، واعفُ عنِّي، إصلاحٌ للدُّنيا فقط دون الآخرة. وكقولك: اللَّهمَّ أربح تجارتي، اللَّهمَّ اشفِ مريضي، ارزقني أولادًا، ارزقني زوجة، أو بيتًا أو ما أشبه ذلك.

أمَّا الدُّعاء الشَّامل للدُّنيا والآخرة، كقوله: عافني واعف عنِّي، أصلح لي شأني كلَّه، اهدني لصالح العمل، وفِّقني لما تحبُّ وترضى، أصلح ذريَّتي، واهدهم لِمَا تحبُّ وترضى، فهو دعاءٌ مستحبٌّ، سواءٌ كان في السُّجود أو الجلوس بين السَّجدتين.

وقد أخبرنا الله ﷻ أنَّ النَّاس صنفان: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠-٢٠٢]، وهذا وإن

جاء ذكره في الحجِّ، لكنَّه في الحقيقة شاملٌ لكلِّ عبادةٍ، فإنَّه جلَّ شأنه ذمَّ أولئك الَّذين يسألون الله لدنياهم فقط دون آخرتهم وأنَّهم لا يكسبون شيئًا في الآخرة.

أمَّا الفريق الثَّاني: وهم الَّذين سألوا الله لدنياهم وآخرتهم فهم الرَّابحون الفائزون في الدُّنيا والآخرة.

وقد ذكر الله جلَّ شأنه في سُورة الشُّورى وعده لأولئك الَّذين يريدون الآخرة بأنَّ لهم نصيبهم فيها بالتَّوفيق، فقال: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾ [الشّورىٰ: ١٩-٢٠].

نفهم ممَّا مرَّ ذكره أنَّ الدُّعاء في الصَّلاة إذا كان للدُّنيا فقط أبطل الصَّلاة.

أمَّا إذا كان للآخرة والدُّنيا فهو محمودٌ يُثَابُ عليه الدَّاعي ولا يبطل الصَّلاة.

لا سيَّما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجدٌ**»(١)، وفي مثل هذه الحال يجب أن يكثر من سؤال الله ما دام هو قريبًا منه.

(١) سبق تخريجه.

وضع اليد اليمنى على اليسرى

السُّؤال:

أرى كثيرًا من النَّاس من يضع يمناه على يسراه عند القيام في الصَّلاة، بينما أرى كثيرًا منهم يُسْبِل يديه، فما هو الأفضل؟

الجواب:

هذا خلافٌ مذهبيٌّ، وليس ركنًا في الصَّلاة، والمهمُّ أن يصلِّي الإنسان سواءٌ وضع يمناه على يسراه أم أسبل.

إنَّ الصَّلاة ركنُ الإسلامِ وعماده الَّذي يقوم عليه، من أقام الصَّلاة أقام دينه، ومن ترك الصَّلاة هدم دينه؛ لما روي عن عمر قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أيُّ شيءٍ أحبُّ عند الله في الإسلام؟ قال ﷺ: «**الصَّلاة لوقتها، ومن ترك الصَّلاة فلا دينَ له، والصَّلاة عمادُ الدِّين**»[1].

أمَّا وضع الأيدي بعضها على بعض فسُنَّةٌ، ومن صلَّى بها فصلاته صحيحةٌ، ومن صلَّى وهو مسبلٌ فصلاته صحيحةٌ أيضًا، وسنَّةُ وضع اليمنى على اليسرى يراها الحنابلة والحنفيَّة والشَّافعيَّة، ولا يراها المالكيَّة والجعفريُّون.

وإنَّ وضع اليمين على الشِّمال من التَّواضع، وعدَّها بعض الفقهاء وأصحاب الحديث من محاسن الصَّلاة في الوقوف أمام ربِّ العالمين،

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠).

مالك الأرض والسَّماء، ومالك يوم الدِّين، لا سيَّما أنَّه ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك، فقد روى أبو داود وابن ماجه عن وائل بن حجر، قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّرَ رفع يديه، قال: ثمَّ التحف، ثمَّ أَخَذَ شمالَهُ بيمينه»(١).

وروى التِّرمذيُّ عن قبيصة بن هُلْبٍ عن أبيه، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شمالهُ بيمينِه**»(٢).

وروى البخاريُّ ومالك والإمام أحمد عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ قال: «**كان النَّاس يُؤْمَرُون أن يضع الرَّجل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصَّلاة**»(٣).

السُّجود(٤)

السُّؤال:

من النَّاس مَنْ إذا سَجَدَ وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، فهل سجوده صحيحٌ؟

الجواب:

السُّجود في الصَّلاة ركنٌ، سواءٌ وضع المصلُّون أيديهم قبل ركبهم

(١) رواه أبو داود، رقم: (٧٢٣)، وابن ماجه، رقم: (٨١٠).
(٢) رواه الترمذي، رقم: (٢٥٢)، وقال: حديث حسن.
(٣) رواه البخاري، رقم: (٧٤٠)، وأحمد، رقم: (٢٢٨٤٩)، ومالك في الموطأ، رقم: (٤).
(٤) راجع صحيفة في هيئة السجود.

على الأرض أو ركبهم قبل أيديهم، والسُّجود لا يكون تامًّا وصحيحًا إلَّا إذا سجد الإنسان على سبعة أعضاء: الوجه ويشمل الجبهة والأنف وهذا واحدٌ، واليدان والرُّكبتان والقدمان.

التَّأمين بعد الفاتحة

السُّؤال:

ما حكم التَّأمين بعد قراءة سُورة الفاتحة؟

الجواب:

التَّأمين سُنَّةٌ للإمام والمأمومين عند المذاهب الأربعة، وعند الجعفريَّة يُبْطِلُ الصَّلاة؛ لأنَّ لفظة آمين ليست من القرآن، ولأنَّها من كلام النَّاس، كما جاء في فقههم.

التَّثاؤب في الصَّلاة

السُّؤال:

عندما أدخل في الصَّلاة يفاجئني التَّثاؤب، وأشرد في التَّفكير أحيانًا، فهل صلاتي صحيحةٌ؟

الجواب:

التَّثاؤب في الصَّلاة مكروه، وعلى الإنسان أن يمنع نفسه عنه حسب

استطاعته، ولو تثاءب كُرِهَ له ذلك وصحَّت صلاته، قال ﷺ في حديثٍ رواه الشَّيخان عن أبي هريرة: «**التَّثاؤب من الشَّيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّهُ ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا قال: ها، ضحكَ الشَّيطانُ**»(١)؛ لأنَّ قول: ها يُبْطِلُ الصَّلاة.

حاول جهدك أن تدخل الصَّلاة لأجل الصَّلاة، وامنع نفسك من التَّثاؤب، واحصر تفكيرك في فَهْمِ ما تقرأ، فإن فعلت ذهب عنك التَّثاؤب وذهب عنك التَّفكير، ومع هذا كلِّه فصلاتك صحيحةٌ، لكنَّها ضعيفةٌ، يقول ﷺ: «**ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلَّا كانت كفَّارةً لما قبلها من الذُّنوب ما لم يُؤتِ كبيرةً وذلك الدَّهر كلَّه**»(٢)، والخشوع في العبادة هو مخ العبادة، وصلاة بلا خشوعٍ عبادةٌ بلا مخٍ، ومعروفٌ أنَّ نهاية ضعف الحيوان ذهاب مخِّه، وقد روي عن أبيٍّ أنَّه قال لرجلٍ: ليس لك من صلاتك اليوم إلَّا ما لغوتَ، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أُبيٌّ**»(٣)؛ أي: ما كنت حاضر الفكر فيها.

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٢٨٩)، ومسلم، رقم: (٢٩٩٤).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٢٢٨).
(٣) رواه ابن ماجه، رقم: (١١١١).

التَّشهُّد

لفظ التَّشهُّد في الصَّلاة

السُّؤال:

مسلمٌ يسأل عن لفظ التَّشهُّد الأخير في الصَّلاة؟

الجواب:

في الصَّلاة تشهُّدان، الأوَّل هو: «**التَّحيَّات لله والصَّلوات الطَّيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله**»[(١)].

وسمِّي التَّشهُّد الأوَّل، وفيه اختلاف قليلٌ باللَّفظ بين الفقهاء لاختلاف الرِّوايات.

أمَّا التَّشهُّد الثَّاني أو التَّشهُّد الأخير فهو: «**اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**»، رواه البخاريُّ ومسلم وأحمد[(٢)].

هكذا علَّم رسول الله ﷺ أصحابه كيف يصلُّون عليه، وكان هو ﷺ ذاته يقولها في صلاته، ويقول لأصحابه ولمن بعد أصحابه من أمَّته:

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٨٣١)، ومسلم، رقم: (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٤٧٩٧)، مسلم، رقم: (٤٠٥)، وأحمد، رقم: (١٣٩٦).

«**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[١]، وما زال المسلمون ولن يزالوا حتَّى قيام السَّاعة يصلُّون كما كان يصلِّي رسول الله.

تشهُّد النَّبيِّ

السُّؤال:

نقرأ في صلاتنا التَّحيَّات فنقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، ثمَّ نقول: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، فماذا كان يقول الرَّسول ﷺ في صلاته؟

الجواب:

نحن تعلَّمنا الصَّلاة من رسول الله ﷺ وفي اعتقادنا أنَّنا نصلِّي الصَّلاة الَّتي كان يصلِّيها هو، وهو يشهد أنَّه هو نفسه رسول الله ويجب عليه الإيمان برسالته؛ لأنَّه صادقٌ، ويقول في صلاته: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقول: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ.

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٣١).

التَّطوُّع

النَّوافل قبل الصَّلوات وبعدها

السُّؤال:

يسأل مسلمٌ عن السُّنن الَّتي يصلِّيها الإنسان قبل الفرض وبعده، كم عددها؟

الجواب:

الصَّلوات الَّتي تؤدَّى قبل الفروض وبعدها تسمَّى: رواتب أو سُنن، وأقلُّها ما ثبت عند الحنابلة والشَّافعيَّة: ركعتان قبل الفجر، وهاتان الرَّكعتان هما آكد السُّنن، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يترك هاتين الرَّكعتين في الحضر ولا في السَّفر؛ لما روي عن عائشة قالت: «**لم يكن النَّبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوافل أشدَّ منهُ تعاهدًا على ركعتي الفجر**»[(١)]، ثمَّ ركعتان قبل الظُّهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فعن أبي هريرة قال: «**أوصاني رسول الله ﷺ بعشرٍ ركعاتٍ لا أدعهنَّ: ركعتان قبل الغدَاة، وركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعد الظُّهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء**»[(٢)].

أمَّا المالكيَّة فقالوا: إنَّ هذه النَّوافل لا حدَّ لها، وقالوا: إنَّ الأفضل فيها هو ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظُّهر وأربع بعدها، وأربع قبل

(١) رواه البخاري، رقم: (١١٦٩)، ومسلم، رقم: (٧٢٤).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٣٥٦١).

العصر، وستٌّ بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

أمَّا الحنفيَّة فقالوا في هذه الصَّلوات: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظُّهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والوتر آكد الصَّلوات، وقد حذَّر النَّبيُّ ﷺ من تركه، فقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فمن لم يُوْتِر فليس منَّا**»(١).

وأقلُّ الوتر ركعةً، وأكثره إحدى عشرة ركعةً، يُسَلِّم عن كلِّ ركعتين، ثمَّ يوتر بواحدةٍ، عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ رسُول الله ﷺ كان يصلِّي باللَّيل إحدى عشرةَ ركعةً، يُوترُ منها بواحدةٍ**»(٢)، وورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من لم يُوْتِر فلا صلاةَ له**»، رواه الطَّبرانيُّ عن أبي هريرة(٣).

صلاة الوتر

السُّؤال:

هل تَجِبُ عليَّ صلاة الوتر، وكم ركعة تصلِّي؟

الجواب:

صلاة الوتر سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهي من آكد السُّنن كسُنَّة الفجر، وهي ثلاث

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٤١٩).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٧٣٦).
(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٤٠١٢).

ركعات أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ركعة، قال ﷺ: «**الوتر حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل**»[١]، يصلِّي كلَّ ركعتين بسلامٍ، ثمَّ يُفْرِدُ واحدة بسلامٍ، يقنت فيها بعد الرُّكوع بالدُّعاء المعروف، وهو: «**اللَّهمَّ اهدِني فيمن هديت**»[٢] إلى آخر الدُّعاء.

وعند الحنفيَّة يصلِّي الرَّكعات الثَّلاث بسلامٍ واحدٍ بجلستين كصلاة المغرب تمامًا، إلَّا أنَّه قبل الرُّكوع في الرَّكعة الثَّالثة يكبِّر ثمَّ يقنت بالدُّعاء المشهور: «**اللَّهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك**»[٣]، إلى آخر الدُّعاء.

والحنفيَّة جعلوا الوتر في درجة واجب.

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتَّى طلوع الفجر.

السُّؤال:

كيف أُصَلِّي الوتر؟

أرجو إفادتي.

الجواب:

أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة وأقلُّه ثلاث ركعات، وأفضل صفاته أن يصلِّي مثنى؛ أي: أن يسلِّم عن كلِّ ركعتين ثمَّ يقوم لواحدة، ويدعو بعد الرُّكوع بالدُّعاء الوارد أو بدعاءٍ لآخرته وللمسلمين.

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٤٢٢).
(٢) رواه الترمذي، رقم: (٤٦٤)، وقال: حديث حسن.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣١٤٢).

أمَّا إذا أردت أن تصلِّيه ثلاث ركعات فقط، فقد وردت في صلاته صفات.

الحنفيَّة يصلُّون الوتر ثلاث ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ، يصلِّي ركعتين، ثمَّ يجلس للتَّشهُّد، ثمَّ يقوم للثَّالثة فيقرأ الفاتحة وسُورة، ثمَّ يكبِّر، ثمَّ يدعو، ثمَّ يركع ويسجد، ويجلس للتَّشهُّد ويسلِّم.

وغير الحنفيَّة يصلُّون الوتر ثلاث ركعات وبعد السَّلام منهما يقومون للرَّكعة الثَّالثة، وبعد الرَّكعة يدعون، ثمَّ يسجدون ويسلُّمون بعد التَّشهُّد.

وفي الوتر صفةٌ ثالثةٌ، وهي أن يصلِّي الثَّلاث ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ وبلا جلوسٍ عند الرَّكعتين بل بتشهُّدٍ واحدٍ ويدعو بعد الرُّكوع الثَّالث.

وكلُّ هذه الصِّفات وردت في كتب الفقه والسُّنَّة.

إنَّ صلاة الوتر سنَّة مؤكَّدة حثَّ عليها الرَّسول ﷺ بقوله: «**يا أهل القُرآنِ، أوتروا فإنَّ الله وترٌ، يحبُّ الوترَ**»، رواه أبو داود والنَّسائيُّ والحاكم عن عليِّ بن أبي طالب[1]؛ يعني: يحبُّ صلاة الوتر ويثيب فاعلها، وفي حديثٍ آخرٍ قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إنَّ اللهَ زادكُم صلاةً، وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»[2].

ونستفيد من هذا الحديث أنَّ من أوتر أوَّل اللَّيل بعد صلاة العشاء فوتره صحيحٌ، ومن أوتر أوسط اللَّيل أو آخره فوتره صحيحٌ أيضًا.

وثبت في حديثٍ رواه مسلم عن جابر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ: «**من**

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٤١٦)، والنسائي، رقم: (١٣٨٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (١١١٨).

(٢) رواه أحمد، رقم: (٢٣٨٥١).

خافَ أَلَّا يقُوم من آخر اللَّيل فليُوتر أوَّله، ومن طَمعَ أن يقُوم آخره فليوتر آخرَ اللَّيلِ، فإنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودةٌ، وذلك أفضلُ»[1].

السُّؤال:

نصلِّي الوتر بعد العشاء، وفي رمضان بعد التَّراويح، فهل يجوز التَّهجُّد لمن وفَّقه الله وانتبه قبل الفجر؟

الجواب:

صلاة التَّهجُّد سُنَّةٌ، والله ﷻ قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسرَاء: ٧٩]، وصلاة الوتر لا تمنع التَّهجُّد وصلاة اللَّيل.

وينتهي وقت التَّهجُّد بطلوع الفجر الصَّادق وهو بعد النَّوم وقبل طلوع الفجر أفضل.

الصَّلاة بعد الوتر

السُّؤال:

هل بعد صلاة الوتر صلاةٌ في اللَّيل؟

الجواب:

الصَّلاة في كلِّ وقتٍ جائزةٌ إلَّا في ثلاث أوقات:

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٧٥٥).

الأوَّل: من بعد صلاة الفجر حتَّى ترتفع الشَّمس؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ بعد الصُّبح حتَّى ترتفع الشَّمسُ**»(١).

الثَّاني: قبل الزَّوال بقليلٍ عند منتصف النَّهار تمامًا؛ لما روي عن عقبة بن عامر الجُهنيَّ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو أن نقبُر فيهنَّ موتانا: «**حين تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرة حتَّى تميل الشَّمسُ، وحين تضيَّف الشَّمس للغُروب حتَّى تغرُب**»(٢).

وثالثًا: من بعد صلاة العصر حتَّى تمام الغروب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتَّى تغيب الشَّمس**»(٣).

فإذا صلَّى الإنسان فرض العشاء ثمَّ السُّنَّة ثمَّ الوتر، ثمَّ انتبه لصلاة الفجر مبكِّرًا وأحبَّ أن يصلِّي تهجُّدًا فخيرٌ له أن يصلِّي امتثالًا لأمر الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسرَاء: ٧٩].

وأفضل النَّافلة هي الصَّلاة آخر اللَّيل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أفضل الصَّلاة بعد الصَّلاة المكتوبةِ، الصَّلاةُ في جوف اللَّيل**»، رواه مسلم وبعضٌ من أصحاب السُّنن عن أبي هريرة(٤).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٨٦)، ومسلم، رقم: (٨٢٧).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٨٣١).
(٣) رواه البخاري، رقم: (٥٨٦)، ومسلم، رقم: (٨٢٧).
(٤) رواه مسلم، رقم: (١١٦٣)، والترمذي، رقم: (٤٣٨)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي، رقم: (٢٩١٨)، واللفظ لمسلم.

السُّؤال:

ما حكم من ترك السُّنن الرَّواتب الَّتي تُصلَّى بعد الفروض إهمالًا؟

الجواب:

الصُّلاة ركن الإسلام، وهي أوَّل ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

إنَّ النَّوافل مكمِّلةٌ للفرض، وفي الحديث: «**إن أوَّل ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلُحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ، قال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ فيكمَّل بها ما انتقص من الفريضة، ثمَّ يكون سائر عمله على ذلك**»[1]، هذا هو المقصود بصلوات النَّوافل.

أمَّا أن يترك هذه النَّوافل مرَّةً واحدةً دون أن يؤدِّي شيئًا منها فأمرٌ لا يستحسن من مسلم، وليس هو من الأدب مع الرَّسول ﷺ؛ لأنَّ الفرائض أوامر الله ﷻ، والسُّنن من أفعال النَّبيِّ أو أقواله الَّتي دعا لها أو حثَّ عليها، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) رواه الترمذي، رقم: (٤١٣)، وقال: حديث حسن غريب.

صلاة التَّراويح

السُّؤال:

ما حكم الإسلام في صلاة التَّراويح، وهل هي سُنَّةٌ؟

الجواب:

التَّراويح قيامُ رمضان، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبهِ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والنِّسائيُّ[١].

وموضعها بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر، تُؤَدَّى ركعتين ركعتين.

يجوز للرَّجل أن يصلِّيها منفردًا، لكنَّ صلاتها في الجماعة وفي المسجد أفضل كما هو متَّفق عليه عند جمهور الأئمَّة.

أمَّا صلاة النِّساء فالأفضل لهنَّ أن يصلِّينها في البيت؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تمنعُوا نساءكُم المساجد، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهُنَّ**»، رواه أبو داود والإمام أحمد والحاكم[٢].

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٧)، ومسلم، رقم: (٧٥٩)، وأبو داود، رقم: (١٣٧١)، والنسائي، رقم: (١٢٩٧).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٥٦٧)، أحمد، رقم: (٥٤٦٨)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (٧٥٥).

مبطلات الصَّلاة ومكروهاتها

أمَّ جماعةً وهو جنبٌ

السُّؤال:

تعمَّد فأمَّ جماعةً وهو جنبٌ ثمَّ ندم، وقد أعلم القوم بخطئه، فهل عليه كفَّارةٌ؟

الجواب:

من الكبائر أن يصلِّي المرء وعليه الحدث؛ لأنَّ من صلَّى متعمِّدًا بغير طهارةٍ كان في حكم تارك الصَّلاة، ولا يخفى من هو تارك الصَّلاة، هذا إذا كان منفردًا، فكيف به وقد أمَّ جماعةً وَزِرَ أوزارهم؟

وقد روى الطَّبرانيُّ عن أبي عبد الله الأشعريِّ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجُلًا لا يتمُّ ركوعه وينقُرُ في سجوده وهو يُصلِّي، فقال ﷺ: «**لو مات هذا على حالهِ هذه ماتَ على غيرِ ملَّة مُحمَّدٍ**»(١).

فكيف بمن جاء للصَّلاة إمامًا وهو على غير طهارةٍ، والطَّهارة من شروط الصَّلاة؟!

هذا، وإنَّ التَّوبة لم يُغْلَق بابها، والله يحبُّ عباده التَّوابين.

أمَّا الجماعة فصلاتهم صحيحةٌ إلَّا من علم بعدم طهارة إمامه على أقوال بعض الفقهاء.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٣٨٤٠).

بلع الرِّيق في الصَّلاة

السُّؤال:

جمع ريقه وهو يصلِّي ثمَّ ابتلعه، هل تبطل صلاته؟

الجواب:

إن أخرج ريقه عامدًا حتَّى أوصله إلى شفتيه، ثمَّ ابتلعه بطلت صلاته، وبطل صيامه إن كان صائمًا، أمَّا ما بقي داخل فمه فهو منه ولا شيء عليه في ابتلاعه.

أمَّا إن فعل ذلك ناسيًا فصلاته صحيحةٌ؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**إنَّ الله وضع عن أُمَّتي الخطأ، والنِّسيان، وما استكرهُوا عليه**»(١).

مع أنَّ الإمام أحمد أنكر هذا الحديث، لكنَّ معظم الفقهاء تمسَّكوا به، وجعلوه قاعدةً في كثيرٍ من الأحكام.

التَّنحنُحُ في الصَّلاة

السُّؤال:

صلِّيت في مسجدٍ، وبعد الصَّلاة قال الإمام: إنَّ النَّحنحَة تبطل الصَّلاة، ثمَّ صلَّيت في مسجدٍ آخر وتنحنح الإمام في الصَّلاة، فلمَّا فرغ من صلاته قلت له بيني وبينه: قد سمعت أنَّ النَّحنحة تُبْطِلُ الصَّلاة،

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٠٤٥).

فقال: ومن قال لك ذلك؟!

فأيُّ القولين أصحُّ؟

الجواب:

النَّحنحة: ترديد الصَّوت في الصَّدر أو الجوف، فإذا خرج الصَّوت إلى الفم لا تكون نحنحةٌ، وحينئذٍ يضطرُّ الإنسان إلى أن تكون مع الصَّوت حروفٌ، فإذا ظهرت مع النَّحنحة ظهورًا بيِّنًا، وتعمَّده المصلِّي بحيث أظهر حرفين: حاء وميم، ولغير حاجةٍ، بطلت الصَّلاة.

أمَّا إذا بقي الصَّوت في الصَّدر فالصَّلاة صحيحةٌ؛ لأنَّه ليس هناك حروفٌ، والحروف لا تخرج إلَّا من الفم.

صلاة الظُّهر بعد الجمعة

السُّؤال:

ما حكم صلاة الظُّهر جماعةً بعد صلاة الجمعة؟

الجواب:

تجب الجمعة على كلِّ ذكرٍ حرٍّ مقيمٍ لا عذرَ له يضطرُّه للتَّخلُّف عنها، والجماعة شرطٌ لصحَّتها، هذا ما اتَّفق عليه فقهاء المسلمين؛ لقوله ﷺ: «**الجمُعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملُوكٌ، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**»[1].

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٠٦٧).

ويقول من يرى صلاة الظُّهر بعد الجمعة: إنَّه إذا تعدَّدت المساجد فالجمعة لمن سبق؛ ومعنى ذلك: أنَّه شكَّ في صحَّة صلاة الجمعة؛ هل هي صحيحةٌ أم لا، فإن كانت الجمعة صحيحةً فصلاة الظُّهر باطلةٌ، وإن كانت الجمعة باطلةً فصلاة الظُّهر صحيحةٌ، ومن شكَّ في شيءٍ وجب عليه أن يبني على يقينه.

والجمهور يرى أنَّ الجمعة فرضٌ كفرض الظُّهر كامل، والله ﷻ فرض على المسلمين في اليوم واللَّيلة خمس صلوات فقط ومن تعدَّى فقد ظلم نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاق: ١].

مرور الكلب أمام المصلِّي

السُّؤال:

قيل: إنَّ مرور الكلب أمام المصلِّي يبطل الصَّلاة، فهل ذلك صحيح؟

الجواب:

إذا مرَّ الكلب أمام المصلِّي فلا تبطل صلاته إلَّا إذا كان رطبًا ولامست الرُّطوبة ثياب المصلِّي أو بدنه، فتبطل الصَّلاة بسبب النَّجاسة الَّتي وقعت على الثِّياب أو البدن.

العُطاس والسُّعال

السُّؤال:

هل العُطاس والسُّعال يبطلان الصَّلاة؟

الجواب:

العُطاس والسُّعال لا يبطلان الصَّلاة، وكلُّ ما يفسد الوضوء يفسد الصَّلاة، ويبطلها بالإضافة إلى ذلك الأكل، والشُّرب، والكلام، والعمل الكثير، وترك شيءٍ من صلب الصَّلاة، كترك ركوعٍ أو سجودٍ، وترك الطُّمأنينة.

ويبطل الصَّلاة أحيانًا الضَّحك بصوتٍ، والانحراف عن القِبلة، والإخلال بشرطٍ من شروط الصَّلاة، وهذه المبطلات متَّفق عليها عند كلِّ المذاهب.

المرور أمام المصلِّي

السُّؤال:

إذا مرَّ إنسانٌ من أمام المصلِّي، هل تبطل صلاته؟

الجواب:

لا تبطل صلاة المصلِّي، لكن يأثم الَّذي مرَّ من أمامه؛ أي: بينه وبين

موضع سجوده؛ لهذا سنَّ الإسلام سُنَّة هي أن يضع المصلِّي أمام موضع سجوده حاجزًا، لينبِّه المارَّ إلى أنَّه يصلِّي، وليكون هذا الحاجز علامة تبيِّن موضع السُّجود، ومن قال: إنَّ المرور أمام المصلِّي يبطل صلاته فقد عسَّر يسيرًا.

ولا بأس بالمرور بين يدي المصلِّي في المسجد الحرام فقط؛ لشدَّة الزِّحام هناك.

الكلام في المسجد

السُّؤال:

أرى كثيرًا من النَّاس يتكلَّمون في المسجد، لا سيَّما عند الأذان والإقامة، فما حكم ذلك؟

الجواب:

يجوز الكلام في المسجد والتَّحدُّث فيه بالحديث المباح بأمور الدُّنيا وغيرها بلا رفع صوت، إلَّا البيع والشِّراء ونشدان الضَّالَّة، كذلك يجوز الاضطجاع أو النَّوم.

فقد ورد في صحيح البخاريِّ عن السَّائب بن يزيدَ، قال: كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجُلٌ فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطَّاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتُما -؟ قالا: من أهل الطَّائف، قال: «**لو كنتُما من أهل هذا البلدِ لأوجعتكُما، ترفعان أصواتكُما في مسجد رسول ﷺ**»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (٤٧٠).

وروى مسلم عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، «**كان لا يقوم من مُصلَّاهُ الَّذي يصلِّي فيه الصُّبح، حتَّى تطلُع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهليَّة، فيضحكون ويبتسم**»[(١)].

وجوابًا على سؤال السَّائل عن حكم الكلام بين الأذان والإقامة أقول: إنَّه وقت ذكر وقراءة قرآن، فإن كان الكلام في مفيدٍ وبصوتٍ لا يشغل الحاضرين، فلا بأس به، وإلَّا فتركه أحسن.

الصَّلاة أمام التِّلفاز

السُّؤال:

هل تجوز الصَّلاة أمام التِّلفاز؟

الجواب:

إذا كان التِّلفاز يشغلك عن الصَّلاة فلا؛ لما روي عن أبيٍّ أنَّه قال لرجلٍ: ليس لك من صلاتك اليوم إلَّا ما لغوتَ، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أُبيٌّ**»[(٢)]؛ أي: ما حضرها عقله، والتِّلفاز يشغل ويلهي.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على خميصةٍ[(٣)] لها

(١) رواه مسلم، رقم: (٦٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (١١١١).

(٣) الخميصة: هي ثوب خزٍّ أو صوف معلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٨١).

أعلامٌ، فقال: «**شغلتنِي أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأْتُوني بأَنْبِجَانِيَّةٍ**[١]»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].

ومعنى ذلك؛ أنَّه صلَّى على كساءٍ مُعلَمٍ منقوشٍ، فنظر إلى النَّقش فانشغل عن الصَّلاة.

كذلك يكره للإنسان أن يُصَلِّي وأمامه بابٌ مفتوحٌ أو مرآةٌ، أو شيءٌ مكتوبٍ، أو طفلٌ يعبث؛ معناه: أنَّه يُكْرَهُ أن يستقبل المصلِّي كلَّ ما يشغله عن صلاته، أو يَذْهَبُ بخشوعها.

ما هو اللَّغو يوم الجمعة؟

السُّؤال:

١-هل يباح التَّسبيح في أثناء خطبة الجمعة؟

٢- يأخذ بعض النَّاس شيءٌ من النُّعاس في أثناء الخطبة، فهل ينتقض وضوؤهم؟

الجواب:

خطبة الجمعة ركن من أركان صلاة الجمعة، أو شرط من شروطها،

(١) أنبجانية: يقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى موضع اسمه أنبجان، وهو كساء من الصوف له خمل ولا عَلَمَ له، وهي من أدون الثياب الغليظة. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٦/ ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٥٢)، ومسلم، رقم: (٥٥٦).

على اختلاف بين الفقهاء، فمن حضر الجمعة وجب عليه الإصغاء إصغاءً كاملًا للخطيب، فإذا ذكر الخطيب في خطبته اسم الله جلَّ جلاله، أو اسمًا من أسمائه الحسنى ذكر السَّامع ربَّه في نفسه، وإذا ذكر الجنَّة أو النَّار سأل السَّامع ربَّه الجنَّة، واستعاذ به من النَّار في نفسه، وإذا ذكر الخطيب النَّبيَّ ﷺ صلَّى السَّامع عليه بينه وبين نفسه.

إنَّ الخطبة موعظةٌ، فيجب على من حضر الجمعة أن يستمع إلى الموعظة، فلا ينعس، ولا يغفل.

وتسبيح الإنسان بينه وبين نفسه وقت إلقاء الخطبة لغوٌ، ومن لَغَا فلا جمعةَ له، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ، رجلٌ حضرها يلغُو وهو حظُّه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عزَّ وجلَّ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسُكوتٍ، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يؤذِ أحدًا فهي كفَّارة إلى الجمعة الَّتي تليها، وزيادة ثلاثة أيَّامٍ**»، رواه أبو داود وأحمد[1].

فعلى الحاضر وقت الجمعة أن يكون يقظًا منتبهًا إلى كلام الإمام، فلا يغلِبهُ نعاسٌ، ولا تؤثَّر عليه غفلةٌ، ومن أخذه النُّعاس أو غلبه فإن كان متمكِّنًا من جلوسه فلا شيءَ عليه، وإن كان محتبيًا أو مقعيًا انتقض وضوؤه ووجب عليه تجديد الوضوء.

وهنا أحبُّ أن أقول لخطباء الجمعة: اتَّقوا الله في الأمانة الَّتي أُسندت إليكم وتحمَّلتم أعباءها، وراعوا الله فيها، أدُّوها كما اؤتمنتم عليها.

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (١١١٣)، وأحمد، رقم: (٧٠٠٢).

إنَّ الله بعث محمَّدًا ﷺ معلِّمًا ومرشدًا، وقال هذا المرشد: « **إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ**»(١)، فيجب علينا أن نتعرَّف صفات هذا المرشد، ونتبيَّن طريقته؛ لأنَّ الله ﷻ الَّذي بعثه قال لنا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

فواجب علينا أن يكون لنا في دعوتنا للنَّاس صبر رسول الله ﷺ وخلقه وأمانته، وألَّا تكون الخطبة الَّتي نؤدِّيها وظيفةً؛ لأنَّنا نأخذ عليها راتبًا، ولا كلمة تقال تسديدًا لفراغٍ، وقضاءً لوقت، فإنَّ هذه سرقة وقت، والوقت أثمن من المال عند كثير من النَّاس.

وهنا أقول: يجب أن يكون الخطيب ذا سياسة يستميل إليه النَّاس، حتَّى إذا تكلَّم يأخذ بألبابهم وأسماعهم، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فلا يعسِّر في يسر، ولا ييسِّر في منكر، يرفع صوته في موضع الشِّدَّة، ويخفض صوته في موضع اللِّين، ينذر ويحذِّر، يأمر بالمعروف في موعظة، وينهى عن المنكر في ترهيب، يعظ بالقول الرَّقيق، ويبشِّر بالَّتي هي أحسن، يعرف القرآن جدَّ المعرفة؛ ليؤيِّد مواعظه بآياته، ويستشهد بأقوال رسول الله ﷺ دون تحريف، يأمر ويأتمر، وينهى وينتهي، ولا يكن كما قال الشَّاعر:

لا تنهَ عن خُلُقٍ وتأتي مثلهُ عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ(٢)

فقد قيل: ما خرج من القلب وصل إلى القلب، وإذا وصل الكلام إلى قلب السَّامع تحرَّكت الأعضاء بالخير، وأقبلت على العمل الصَّالح.

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢٦٨٢).

(٢) انظر: عيون الأخبار، للدينوري. (٢٤/ ٢).

أمَّا ما خرج من اللِّسان؛ فإنَّه: كلامٌ عابرٌ لا يمرُّ زمنٌ يسير حتَّى ينساه السَّامع.

وأخيرًا أقول للخطباء: أنتم في عملكم هذا أكثر من موظَّفين، أنتم أئمَّةٌ، والله قد اختاركم لتؤمُّوا النَّاس وترشدوهم، والإمامة خيرٌ، فكونوا خيارًا، وكونوا قدوةً صالحةً لغيركم، واستعينوا بالله على توفيقكم لأداء الواجب، والله مع من استعان به.

فتح النَّوافذ في الجدار القبليِّ من المسجد

السُّؤال:

ما حكم فتح النَّوافذ في قِبلَة المسجد في الجدار القبليِّ للمسجد؟

الجواب:

ليس في فتح النَّوافذ في الجدار القبليِّ بأسٌ، وقد رأينا مساجد كثيرة مفتوحة في قبلتها نوافذ، لكنَّ المكروه هو ما يشغل المصلِّين بسبب هذه النَّوافذ، فإذا كانت النَّوافذ على طريقٍ مسلوكٍ بحيث يشغل المصلِّي النَّظر إلى الغادين والرَّائحين كُرِهَ فتحها.

أمَّا إذا كانت على فضاءٍ أو على مكانٍ غير مسلوكٍ، أو كان المسجد أعلى مكانًا من الطَّريق بحيث لا يرى المصلِّي من يمرُّ فيها فلا يكره فتحها.

أكل الثُّوم والبصل

السُّؤال:

قيل: إنَّ البصل والثُّوم والفجل والكرَّاث يحرم أكلها، فهل ما يقال صحيحٌ، وأيُّها أنفع؟

الجواب:

البصل والثُّوم والفجل والكرَّاث خضرواتٌ تُحْدِثُ عند أكلها ريحًا مكروهةً في الفم، والرَّسول ﷺ لم يحرِّم أكلها، ولكن منع آكلها من حضور الجماعة خشيةَ إيذاء النَّاس بكراهة الرَّائحة، فقال ﷺ: «**من أكل البصل، والثُّوم، والكُرَّاث، فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى بنو آدم**»(١).

أمَّا سؤال السَّائل: أيُّها أنفع؟ فجوابه عند الطَّبيب.

الجهر بالقراءة للمرأة

السُّؤال:

إذا قمت أصلِّي أجهر بالقراءة والتَّكبير والتَّسبيح، وقيل لي: يُكْرَه للمرأة أن تجهر، فهل الجهر في الصَّلاة للمرأة مكروه؟

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٥٦٤).

الجواب:

نعم، يُكْرَهُ للمرأة أن تجهر في كلِّ أقوال الصَّلاة، إلَّا بقدر ما تُسْمِعُ نفسها، أمَّا أن يسمعها غيرها فلا.

الجمعة

صلاة الجمعة في العمل

السُّؤال:

أنا من رجال المطافئ، ووظيفتنا توجب علينا البقاء في المركز بعض أيَّام الجمع، فهل تصحُّ صلاتنا للجُمعة في المركز؟

الجواب:

لا؛ لأنَّ صلاة الجمعة لا تصحُّ إلَّا في المسجد بعددٍ معين، ومع خطبتين تسبقانها؛ لذلك صلُّوها ظهرًا في جماعة، ولكم العذر في ذلك.

العذر عن حضور الجمعة

السُّؤال:

أعملُ شرطيَّ مرورٍ، وربَّما تكون نوبتي وقت الجمعة، وقُرْبَ جامعٍ أسمع منه صوت الإمام يخطب ويقرأ، لكنِّي لا أستطيع أن أترك مكاني؛ لأنَّ الواجب يحتِّمُ عليَّ أن أقف حتَّى تنتهي النَّوبة، فهل يباح لي أن أصلِّي الجمعة ظهرًا؟

الجواب:

الجمعةُ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجُمُعَة: ٩]، والأمرُ شاملٌ لا استثناءَ فيه، لكن نفهم من السُّنَّة النَّبويَّة أنَّها تجب على العاقل لا على المجنون، وتجب على الصَّحيح لا على المريض، وتجب على المقيم لا على المسافر، وعلى البالغ لا على الصَّغير الَّذي لم يبلغ، وعلى الذُّكور لا على الإناث؛ لقول رسول الله: «**الجمُعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملُوكٌ، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**»(١).

وقد ذكر الفقهاء أعذارًا تبيح ترك الجُمعة مثال ذلك: مدينٌ معسرٌ يخشى غريمه، ومطلوبٌ من حاكم ظالم يخشى الوقوع في قبضته، ومطرٌ يصيب الثِّياب ولا حائل يقيه منه، ووحلٌ وبردٌ، وعاملٌ معيلٌ يخاف على رزقه، ومكلَّفٌ بعملٍ يخشى تلفه، وحارسٌ مؤتمنٌ.

وشرطيُّ المرور حارسٌ مؤتمنٌ على المصالح العامَّةِ الَّتي تجب مراعاتها، وللمكلَّف بها عذره، وفي ترك شرطيِّ المرور وظيفتَهُ وقت صلاة الجمعة تعطيلٌ للمصالح، فقد يتعطَّل السَّير، أو ربَّما تكون فوضى لا يعلم عواقبها إلَّا الله، إضافةً إلى ما سيلحقه من أذى وعقاب، والدِّين يسرٌ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الدِّين يُسرٌ**»(٢)، والله جلَّ جلاله لا يريد بعباده عسرًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

لهذا أقول للشُّرطيِّ السَّائل: ابقَ في وظيفتك، وصلِّ ظهرًا بدل الجمعة، والله في عونك.

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٠٦٧).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٣٩).

صلاة الجمعة على المذياع

السُّؤال:

بيني وبين المدينة خمسة أميالٍ، فهل تجوز لي صلاة الجمعة على المذياع؟

الجواب:

من شروط صحَّة صلاة الجمعة أن تكون في مسجدٍ، أو ما يشبه المسجد ممَّا يتَّخذه النَّاس للصَّلاة، ولو كان خيمةً أو عريشًا، وأن يكون هذا المسجد في قريةٍ أهلها مقيمون فيها صيفًا وشتاءً، ولو كانت بيوتها من قصبٍ، وأن يكون المصلِّي مقيمًا في أهله، ووجود العدد الَّذي تتمُّ به الجمعة.

أمَّا الصَّلاة على المذياع فأمرٌ لا تتمُّ به الجمعة؛ لأنَّ المذياع آلةٌ صمَّاء لا إرادةَ لها، فلا تصحُّ أن تكون إمامًا، ومن كان مثل حال السَّائل صلَّى ظهرًا.

السُّؤال:

نسكن مكانًا يبعد عن المدينة أكثر من ساعةٍ، ونحن محرومون من صلاة الجمعة وصلاة العيد، فهل تصحُّ صلاتنا على المذياع بعد الاستماع لخطبة الجمعة أو العيد؟

الجواب:

لا تصحُّ صلاة الجمعة أو صلاة العيد على المذياع لأسبابٍ منها:

١) إنَّك لا ترى الإمام، ولا أحدًا من الجماعة الَّذين هم خلفُ الإمام.

٢) الهدف من صلاة الجمعة أو العيدين هو الالتقاء أو الاجتماع على طاعة الله ومحبَّته في بيتٍ من بيوته، ووساطة هذا الاجتماع هو الإمام.

٣) جهازُ المذياعُ أصمُّ، لا يحسُّ ولا يَعْقِلُ ولا يؤثِّر بذاته، فكيف يكون إمامًا للنَّاس؟

٤) الَّذي تلقَّاه المسلمون من نبيِّهم ﷺ، ومن صحابته رضي الله عنهم، هو أن يكون الخطيب قائمًا بينهم ومنهم وحاضرًا فيهم.

٥) اشتراط فقهاء المسلمين لصحَّة صلاة الجمعة أن يكون الخطيب قائمًا بين المصلِّين ينظر إليهم وينظرون إليه، والمذياع ليس كذلك.

فعليه أقول للأخ السَّائل وجماعته: إذا بلغ عددكم أربعين استطعتم أن تصلُّوا الجمعة والعيدين في أيِّ مكانٍ تختارونه يكون مسجدًا لكم، سواءٌ في خيمةٍ أو في عريشٍ أو في أيِّ مكانٍ مسقوفًا أو غير مسقوف يسمَّى مسجدًا، تصلُّون الأوقات فيه، ثمَّ تختارون أحدكم ممَّن تتوسَّمون فيه الصَّلاح ليكون إمامًا يصلِّي فيكم الأوقات ويخطب فيكم الجُمْعَ والأعياد، وأسأل الله لكم الهداية.

الخطبة بغير العربيَّة

السُّؤال:

في بعض المدن الباكستانيَّة يخطب الإمام يوم الجمعة باللُّغة

الباكستانيَّة، فما حكم صلاتنا إذا كنَّا لا نفهم لغتهم؟

الجواب:

حكم صلاتك مثل صلاة الباكستانيِّين في بلادنا، أو صلاة من لا يعرفون اللُّغة العربيَّة، فهل صلاتهم في بلادنا صحيحةٌ أم لا؟

الخطبةُ موعظةٌ، وقال الفقهاء: أركان الخطبة: حمد الله، والصَّلاة على رسول الله، والوصيَّة بتقوى الله، وقراءة آيةٍ من كتاب الله، فإذا اشتملت الخطبة على هذه الأشياء كانت خطبةً صحيحةً، تصحُّ معها الجمعة.

ولا بدَّ أن يكون الخطيب في الباكستان يذكر هذه الأشياء في خطبته، والوصيَّة بتقوى الله هي الموعظةُ، ولا تفيد الموعظة إلَّا إذا كانت باللُّغة المفهومة، وتلك هي سُنَّة الله في خلقه حيث أرسلَ كلَّ رسولٍ بلسان قومه.

ألم تقرأ قوله تعالى في سُورة إبراهيم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]؟

والعربيَّةُ لغةٌ من اللُّغات، يتكلَّم بها الواعظ يوم الجمعة ليفهمها الحاضرون إن كانوا عربًا.

والباكستانيَّة لغةٌ، والفارسيَّة لغةٌ، والإنجليزيَّة لغةٌ، يتكلَّم بها الوعَّاظ ليفهم الحاضرون، فما فائدةُ كلامٍ لا يفهمه الحاضرون؟

وقد صلَّيت في مسجد في واشنطن، حيث افتتح الخطيب خطبته بحمد الله وتوحيده والصَّلاة على رسوله بالعربيَّة، ثمَّ قال الموعظة باللُّغة

الإنجليزيَّة الَّتي يفهمها الحاضرون جميعًا دون استثناءٍ، وكذلك الأمر في لندن.

وربَّما يقول قائلٌ: ليس كلُّ الحاضرين يفهمون اللُّغة الَّتي يخطب بها الخطيب!

والجواب: العِبرة للأكثريَّة.

صلاة الجماعة

صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ

السُّؤال:

رأيت رجلًا دَخَلَ المسجد، والنَّاس في الصَّلاة، والصَّفُّ الأوَّل قد اكتمل، فانسحب من الصَّف الأول شخصٌ ليقف معه في الصَّفِّ الثَّاني، فهل لهذا التَّصرُّف أساسٌ في الشريعة؟

الجواب:

نعم، فقد قال بعض الفقهاء: إنَّه لا تصحُّ صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، وقال بعضهم: تُكْرَهُ صلاة الرَّجل خلف الصَّفِّ، والأفضل له أن يطلب من إنسان الرُّجوع إلى الخلف ليقف معه، والدَّليل على ذلك ما رواه وابصة بن مَعْبَدٍ «أنَّ رجُلًا صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحْدَهُ فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُعيد الصَّلاة»[١].

وفي حديثٍ آخرٍ رواه الإمام أحمد عن وابصةَ بن معبدٍ أيضًا، قال: **«سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلَّى خلف الصُّفوف وَحْدَهُ، فقال: يُعِيدُ الصَّلاة»**[٢].

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢٣١).

(٢) رواه أحمد، رقم: (١٨٠٠٤).

التَّخلُّف عن الجماعة بعذرٍ

السُّؤال:

أنا مصابٌ بشللٍ في قدمي، ولا أستطيع الذَّهاب إلى المسجد، فأصلِّي في البيت حتَّى الجُمعة والعيدين، فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟

الجواب:

إذا كنت تستطيع الوصول يوم الجمعة إلى المسجد فيجب عليك السَّعي إليه، ولو بوساطة درَّاجة، أو عجلة تدفع.

أمَّا في بقيَّة الأوقات فلك عذرٌ في أن تصلِّيها في البيت، فإن لم تجد أحدًا يوصلك للمسجد يوم الجمعة كان لك أن تصلِّيها أيضًا في البيت ظهرًا، وإذا كان المسجد قريبًا منك، وتستطيع السَّعي إليه مستندًا على العصا أو راكبًا درَّاجةً، فالأفضل أن تذهب إلى المسجد.

الإمامة

شروط الإمامة

السُّؤال:

إمامُ مسجدٍ لا يثق به المأموم لأنَّه جاهلٌ، ويخطِئ في تلاوة آيات القرآن، فهل الصَّلاة خلفه صحيحةٌ أم لا؟

الجواب:

الإمامُ قدوةٌ يقتدي به المأمومون، وفي الحديث: «**يؤُمُّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهُم بالسُّنَّة**»، إلى آخر الحديث الَّذي رواه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وأحمد عن أبي مسعُودٍ الأنصاريِّ[1].

من هذا يُفْهَم أنَّ القراءة هي أولى الدَّرجات لأحقيَّة الإمامة، ولمَّا كانت الفاتحة ركنًا في الصَّلاة اشترط الفقهاء للإمام حُسْنَ قراءتها، فإذا أحسن قراءتها صحَّت إمامته، أمَّا بقيَّة القرآن أو القراءة بما زاد على الفاتحة، فتبطل الصَّلاة بالخطأ الَّذي يغيِّر معنى القراءة.

أمَّا كون المأموم لا يثق بإمامه، فإن كان عدم الثِّقة هذا راجعٌ لسلوك الإمام فالأولى بهذا المأموم تركه، أمَّا إذا كان لجهل الإمام وكان المأموم أفقه منه فعلى المأموم أن يرشد هذا الإمام إلى ما يفيده، وإذا تساوى علم

(١) رواه مسلم، رقم: (٦٧٣)، والترمذي، رقم: (٢٣٥)، وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن، وأحمد، رقم: (٢٢٣٤٠).

المأموم والإمام فلا فضل لأحدهما على الآخر.

موقف الإمام من المأموم

وردت رسالةٌ تقول: دخلنا المسجد يومًا لصلاة الجمعةِ فوجدناه مملوءًا بالمصلِّين، ووجدنا بعضهم يصعد السَّطح ويصطفُّون للصَّلاة.

فيسألون:

هل تجوز الصَّلاة على السَّطح أو في الطَّريق؟ وهل يصحُّ عند ذلك الاقتداء بالإمام؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً**»(١).

وصلاة الجماعة تعاونٌ على الخير، والله يحبُّ لعباده المؤمنين أنْ يتعاونوا على البرِّ والتَّقوى، وصلاة الجماعة إمامٌ ومأمومٌ، فإذا كان المأمومُ واحدًا وَقَفَ عن يمين الإمام، وإذا كانوا أكثرَ من واحد وقف الإمام أمامَهم وهم خلفه، وفي الحديث الَّذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**قام رسول الله ﷺ ليصلِّي، ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يساره فأدارني حتَّى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتَّى أقامنا خَلْفَهُ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٤٥)، ومسلم، رقم: (٢٤٩)

(٢) رواه مسلم، رقم: (٣٠١٠).

وعلوُّ الإمام على المأموم مكروهٌ كما في الحديث عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نهى أنْ يقومَ الإمامُ فوق شيء والنَّاسُ خلفَه**»(١).

أمَّا ارتفاع المأموم على الإمام فجائزٌ، وقد صلَّى بعضُ الصَّحابة على ظهر المسجد بصلاةِ الإمام، وإذا اتَّصلتِ الجماعة بعضُها ببعضٍ جاز لهم أنْ يُصَلُّوا في الطَّريق، وفي السِّرداب وعلى أسطح المنازل المجاورة ولا حرج في ذلك، والله أعلم.

القراءة خلف الإمام

السُّؤال:

ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟ وما رأيك في ذلك؟

الجواب:

الفاتحةُ ركنٌ من أركان الصَّلاة، وهي واجبةٌ في كلِّ ركعةٍ من ركعات الفرض أو النَّفل، ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بها، فقد ورد في الحديث عن عبادةَ بنِ الصَّامت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»(٢)، رواه الشَّيخان.

ولكنَّ موضع الخلاف جاء في قراءة سورة الفاتحةِ، فالحنفيَّةُ قالوا:

(١) رواه الدارقطني في السنن، رقم: (١٨٨٢).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٥٦)، رواه مسلم، رقم: (٣٩٤).

إنَّ قراءةَ الإمام تكْفِي المأمومين، وإنَّ قراءتها خلفَ الإمام مكروهةٌ كراهةً تحريميَّة، وذلك في الصَّلوات السِّرِّيَّة والجهريَّة.

أمَّا المالكيَّة فقالوا: القراءة خلف الإمام مندوبةٌ في الصَّلاة السِّرِّيَّة، ومكروهةٌ في الصَّلاة الجهريَّة.

وأمَّا الحنابلة: فقولهم كالمالكيَّة، ولكنْ إذا طالت سكتةُ الإمام في الصَّلاة الجهريَّة قرأ المأموم، وإلَّا فالسَّماع أفضل.

أمَّا الشَّافعيَّة فأوجبوا قراءة المأموم خلف الإمام في الصَّلواتِ كلِّها، إلَّا من كان مسبوقًا بالقراءة وأدركه في الرُّكوع، فتسقط عنه الفاتحة في تلك الرَّكعة فقط.

ثمَّ يسألني الأخ السَّائل عن رأيي في الموضوع، فأجيبه: على كلِّ إنسانٍ أنْ يتَّبِعَ مذهبَه ما لم يستطع التَّمييزَ بين الأرجح والمرجوح من الأقوال.

أمَّا أنا فإذا كنتُ مأمومًا تابعتُ إمامي في قراءته سورةَ الفاتحة، وأَنْصَتُّ له فيما عدا ذلك، ولْيعلمِ الأخُ أنِّي حنبليُّ المذهب.

إمامٌ يلهو

السُّؤال:

أحد المؤذِّنين في منطقةٍ من دولةِ الكويت ينهمك في أوقات فراغه بلعبِ الورقِ أو بالدَّامة، فإذا غُلِبَ توتَّرت أعصابُه، وغضب غضبًا شديدًا، فهل مثلُ هذا تصحُّ إمامتُهُ إذا غابَ الإمام أحيانًا؟

الجواب:

هداكَ الله يا أخي، إنَّني أعيبُ على هذا الرَّجل أنَّه يُضِيعُ وقتَه بما لا يفيدُ، ولو أنَّه استبدل بلعب الورق أو بالدَّامة قراءةَ كتاب مفيدٍ في معلوماته الَّتي تؤهِّله لأنْ يكون يومًا ما إمامًا أو خطيبًا لَكَان أولى به.

وإنَّ اللَّعب بالورق أو الدَّامة إذا لم يكن مَيْسِرًا ولم يؤخِّرِ اللَّاعبين عن صلاتهم أو واجباتهم أو السَّعي وراءَ معيشتهم فأظنُّه مباحًا، أمَّا إذا أشغلهم عن الصَّلاة أو الكسب أو أداء الواجب، أو استغرق أوقاتَه بحيث يغيب الرَّجلُ عن عائلته، أو كان فيه غالبٌ أو مغلوبٌ يجعله يدفع نقودًا أو شيئًا ينتفع به ولو كان عودَ كبريت فالإجماع على أنَّه حرام.

وكلمة أخيرة أقولها للسَّائل: قال رسول الله ﷺ لمن تتبَّع عورات النَّاس: «**إنَّك إنْ اتَّبعتَ عوراتِ المسلمين أفسدتهم أو كِدتَ أن تفسدَهُم**»[1]، رواه أبو داود عن معاوية.

ولكنْ إذا جاهر الإنسان بعملٍ ما يَعِيبُه وجبَ على من رآه نُصْحُهُ، والنَّصيحةُ واجبةٌ على كلِّ مسلم لكلِّ مسلم، والله الموفِّق.

وأقول لهذا المؤذِّن وأمثاله: اغتنم فرصة الوقتِ، وانتفع به، فالوقت من الحياة، وثمنُه من ثمنِ الحياة، وقد ورد عن الحكماء قولٌ يُعَظِّم أهمِّيَّة الوقت: الوقت كالسَّيف إنْ لم تقطعه قطعك، وشاعر العرب ابن حجَّة الحمويُّ يقول:

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (٤٨٨٨).

وانـتَـهـزِ الـفُـرصَـةَ إنَّ الـفُـرصَـةَ تَـصـيـرُ إنْ لـم تَـنـتَـهـزهـا غَـصَّـةً[١]

الصَّلاة خلف إمامٍ مكروهٍ

السُّؤال:

حصل بيني وبين مؤذِّن المسجد نزاعٌ، وهو في بعض الأوقات يَخْلُفُ الإمامَ في الصَّلاة، فأصلِّي خلفَه، والخصومة بيننا قائمةٌ، فقيل لي: صلاتُك باطلةٌ ما دُمتَ تكرهُ هذا الرَّجل.

وأنا أخشى على صلاتي، فهل أترك المسجد؟ وهل أعيد صلواتي الماضية؟

الجواب:

صلاتك صحيحة، والرَّسول ﷺ لم ينهَ عن الصَّلاة خلفَ أحدٍ، إلَّا المجاهر بفسقه، إذ قالَ: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، وَلا يَؤُمَّ أعرابيٌّ مهاجرًا، وَلَا يَؤُمَّ فاجرٌ مؤمنًا، إِلَّا أَنْ يقهرَهُ بسُلْطَانٍ، يخافُ سيفَهُ وسوطَهُ**»[٢].

وفي رواية أخرى أنَّه ﷺ قال: «**الصَّلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ برًّا كانَ أو فاجِرًا**»[٣]، وذلك يعني أنَّه إذا لم يكنْ هناك إمامٌ غير الفاجر جازت الصَّلاة خلفَه.

---

(١) انظر: خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي، (١/ ٢١١).
(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (١٠٨١).
(٣) رواه أبو داود، رقم: (٢٥٣٣).

لكن من أمَّ قومًا وهم له كارهون هل يبقى على إمامته؟

روي في الحديث عن عبد الله بن عمرو أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يقبل اللهُ منهم صلاةً: مَنْ تقدَّم قومًا وهم له كارهونَ، ورجلٌ أتى الصَّلاة دبارًا - أي: أتاها بعد خروج وقتها -، ورجلٌ اعتَبَدَ مُحرَّرَه**»[١]، رواه أبو داود، وابن ماجه.

وروى الطَّبرانيُّ عن جنادةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**من أمَّ قومًا وهم له كارهون فإنَّ صلاته لا تجاوز تَرقُوَته**»[٢]، من هذا نفهم أنَّه لا كراهةَ على المأموم أنْ يصلِّي خلف من يكره، ولكنَّ الكراهة على الإمام إن هو أمَّ أو تقدَّم قومًا يكرهونه، والمعوَّل عليه في هذا الأمر أن تكون أكثرُ هذه الجماعة كارهةً للإمام، وليس الواحدُ أو الاثنين فقط.

تخصيص قارئ ليوم الجمعة

السُّؤال:

يقترح تعيين قراءة في المساجد يومَ الجمعة، يقرأ فيها واحدٌ فقط يجيد القراءة، والباقون مستمعون، بدلًا من هذه الضَّجَّة الَّتي نسمعها.

الجواب:

ورد في السُّنَّةِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ دخل المسجد يومًا فوجد النَّاس بين

(١) أبو داود، رقم: (٥٩٣)، ورواه ابن ماجه، رقم: (٩٧٠).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٢١٧٧).

قارئ ومصلٍّ، فنصح أن يناجي كلٌّ واحد منهم ربَّه، فلا يجهر القارئ على المصلِّي، قال ﷺ: «**لا يجهر بعضكم على بعضٍ فإنَّ ذلك يؤذي المصلِّي**»(١).

ووجود قارئ واحد يحتِّم على النَّاس السُّكوت لاستماع القرآن وذلك تبعًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعرَاف: ٢٠٤].

والرَّغبات مختلفة، فمن النَّاس من يرغب في الصَّلاة، ومنهم من يرغب في التَّسبيح والتَّهليل، وآخر يريد أن يدعو، وذاك يريد القراءة أو يواصل قراءةً بدأ بها، وتخصيصُ قارئ واحد فيه ضغط على هذه الإرادات.

وهذا الأمر لا يخلو أن يكون بدعةً؛ لأنَّه لم يكن في عهد الرَّسول ﷺ، ولا في عهد خلفائه الرَّاشدين، ولا في عهد التَّابعين.

بل كان النَّاس يومَ الجمعةِ وغير يوم الجمعة أحرارًا في المسجد، فمنهم المصلِّي أو القارئ أو الذَّاكر.

قراءة القرآن في أوقاتِ الفراغ

السُّؤال:

أحبُّ قراءة القرآن لأشغلَ أوقات فراغي، إذ هي كثيرة، أرجو الإجابة

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٢٣٦٢).

عن سؤالَيَّ هذين:

١- أيُّ الأوقات أفضل لقراءة القرآن؟ وهل القراءة بعد صلاة الفجر أفضلُ أم قبلها؟

٢- أينَ أقفُ في القراءةِ؟ هل عندَ نهاية السُّورة أم نهاية الحزب أم نهاية الجزء؟

الجواب:

قراءة القرآن فضيلةٌ في كلِّ وقتٍ، لكنَّها في الفجر أفضل؛ فقرآن الفجر مشهود تحضره ملائكة الرَّحمن، سواءٌ أكان ذلك قبل الصَّلاة أم بعدها.

سجود التِّلاوة

السُّؤال:

مسلمة تسأل عن حكم سجود التِّلاوة وكيفيَّتِه؟

الجواب:

سجود التِّلاوة مستحبٌّ، ومواضعه في القرآن خمسة عشر موضعًا، كلُّها مشار إليها في الكتاب وهي:

١. سورة الأعراف في الآية (٢٠٦): قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢. سورة الرَّعد في الآية (١٥): قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرّعد: ١٥].

٣. سورة النَّحل في الآية (٤٩): قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النّحل: ٤٩].

٤. سورة الإسراء في الآية (١٠٧): قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسرَاء: ١٠٧].

٥. سورة مريم في الآية (٥٨): قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مَريَم: ٥٨].

٦. سورة الحجِّ في الآية (١٨): قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحَجّ: ١٨].

٧. وفي الحجِّ في الآية (٧٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحَجّ: ٧٧].

٨. سورة الفرقان في الآية (٦٠): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفُرقان: ٦٠].

٩. سورة النَّمل في الآية (٢٥): ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النَّمل: ٢٥].

١٠. سورة السَّجدة في الآية (١٥): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا

ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السَّجدَة: ١٥].

١١. سورة ص في الآية (٢٤): ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صٓ: ٢٤].

١٢. سورة فصِّلت في الآية (٣٧): ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

١٣. سورة النَّجم في الآية (٦٢): ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴿٦٢﴾﴾ [النّجْم: ٦٢].

١٤. سورة الانشقاق في الآية (٢١): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٥. سورة العلق في الآية (١٩): ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العَلق: ١٩].

ويُشترط لسجود التِّلاوة الشُّروط نفسها للصَّلاة: الطَّهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النَّجاسة، والنِّيَّة، ويجب فيه قول: سبحان ربِّيَ الأعلى، ويُسنُّ فيه الدُّعاء.

ومن هذا الدُّعاء قول السَّاجد: سجدَ وجهي للَّذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحولِهِ وقوَّتِهِ، فتباركَ اللهُ أحسن الخالقين، أو يقول غير ذلك من الدُّعاء الوارد، ويدعو بما يشاء، وبعد ذلك يرفع رأسه مُكبِّرًا كما كبَّر للسُّجود.

أمَّا السَّلام فهو واجبٌ عند الشَّافعيَّة والحنابلة فقط، أمَّا عند المالكيَّة

والحنفيَّة فلا سلام لسجود التِّلاوة، والله الموفِّق.

القصر في الصَّلاة

السُّؤال:

ما هو سفر القصر؟ وهل يباحُ له التَّيمُّم؟ وما هي مدَّة القصر؟ وهل على المسافر صلاة جمعة؟ وهل يباح له الفطر في رمضان؟

نرجو الإجابة على مذهب الإمام أحمد.

الجواب:

مسافة سفر القصر ستَّة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل (١٦٨٠) مترًا، سواءٌ أقطع هذه المسافة على بعير، أم سيرًا على الأقدام، أم كان راكبًا سيَّارةً أو طائرة أو باخرة.

ويبدأ المرء بحساب المسافة عند مفارقة بيوتِ البلد العامرة، فمتى فارق البلدَ جاز له القصرُ، وجاز له الجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إمَّا تقديمًا في وقت الأولى، وإمَّا تأخيرًا في وقت الثَّانية.

أمَّا التَّيمُّم فلا يباحُ إلَّا إذا عُدِمَ الماء، أو كان له عذرٌ يبيح له عدمَ استعماله، ويستطيع أنْ يصلِّي بالتَّيمُّم فرضين جمعًا، فإذا خرجَ الوقتُ بطل تيمُّمه.

ويباح القصر والجمع لمن نوى إقامةَ أربعة أيَّام، فإذا نوى أن يقيم

أطول من هذه المدَّة فلا يباح له القصر ولا الجمع.

أمَّا من نوى الإقامة لحاجته الَّتي ظنَّ أنَّها تنقضي بأيَّام أقلَّ، أو حُبِسَ ظُلمًا، أو انقطع الطَّريق عليه بمطر أو ثلج، ونوى السَّفر حال انقضاء حاجته، أو إطلاق سراحه، أو زوال سبب المنع، فهذا يقصر ويجمع ما دامت نيَّته لم تتغيَّر.

ويُباحُ للمسافر سفرَ قصر الإفطار في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وليس على المسافر سفرَ قصرٍ صلاة الجمعة، ولو صلَّاها أجزأته عن الظُّهر.

هذا هو الحكم في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، والله أعلم.

القصر في رحلة القنص

السُّؤال:

هل تُعدُّ رحلة القنص سفرًا؟ وهل يُباح فيها قصر الصَّلاة، والجمع بين الصَّلوات؟

أرجو الإفادة.

الجواب:

السَّفر معناه قطعُ مسافة مقصودة من مكان معيَّنٍ إلى مكان معيَّنٍ.

فمن خرج هائمًا على وجهه لا يدري أين يتوجَّه لا يقال عنه مسافرٌ، ولا تنطبق عليه أحكام السَّفر.

ومن خرج من بلده أو أيِّ بلدٍ آخرَ إلى جهة معيَّنة، ونوى الإقامة في مسافاتٍ قصيرةٍ في أثناءِ سفره لا يكون مسافرًا أيضًا، مثل من خرج من الكويت يقصد بغداد، والمسافة بين بغداد والكويت يُباح فيها الجمعُ والقصر، ولكنَّه نوى الإقامة في الجهراء، ثمَّ خرج منها إلى المطلاع، ونوى الإقامة فيه، ثمَّ خرج منه ونوى الإقامة في الرَّوضتين، فمثل هذا لا يباح له جمعٌ ولا قصرٌ.

وكذا من خرج من بلده أو أيِّ بلد آخر هائمًا لا يدري أين يتَّجه، كمن يبحث عن الرَّبيع لسائمته، أو الغوَّاص الَّذي يبحث عن أماكن المَحَارِ، أو الصَّيَّاد أو القنَّاص، فهؤلاء وأمثالهم لا يُقالُ عنهم مسافرون، ولا تنطبق عليهم أحكام السَّفر؛ لأنَّهم لا يقصدون جهةً معيَّنة.

لكن نستطيع أنْ نحكم بأنَّهم مسافرون في المدَّة الفاصلة بين خروجهم من بلدهم إلى الجهة المقصودة الَّتي كانوا قد عزموا على قصدها، ومتى وصلوها انقطع سفرهم وأصبحوا هائمين وراء مبتغاهم الَّذي خرجوا لأجله، والله أعلم.

قضاء الصَّلاة الفائتة

هل نسي النَّبيُّ ﷺ صلاةً ثمَّ قضاها؟

السُّؤال:

سمعت مرَّةً في برنامج دنيا ودين جوابًا لسائلٍ نسيَ صلاة الفجر، فأُجيب بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نسيَ صلاة الصُّبح فصلَّاها بعد قضاء.

وإنَّني لا أوافق أنَّ النَّبيَّ ﷺ ينسى صلاةً، وهو الَّذي كان يقوم اللَّيلَ نصفَه أو ثلثَه، فهل صحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ نسي الصَّلاة؟

الجواب:

صحيحٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ معصومٌ من النِّسيان إلَّا في حالات خاصَّة أرادَ اللهُ بها تشريعًا لأمَّته، منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]، وقوله أيضًا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعَام: ٦٨].

ثمَّ إنَّه ليس للشَّيطان سلطةٌ على المؤمنين من عباد الله كما يقول تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النّحل: ٩٩-١٠٠]، فكيف بالنَّبيِّ ﷺ الَّذي هو أتقى عباد الله جميعًا وأقواهم إيمانًا بالله تعالى؟!

وفي نسبة النِّسيان من النَّبيِّ ﷺ إلى الشَّيطان زيادةُ تقبيحٍ للنِّسيان الَّذي

لا يليق بمقام النُّبوَّة العظيم.

أمَّا قضيَّة الصَّلاة الَّتي ذكرتها، فقد روى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر، سارَ ليلَه حتَّى إذا أدرَكَهُ الكرى عَرَّسَ[(١)]، وقال لبلالٍ: «اكْلَأْ[(٢)] لنا اللَّيلَ»، فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ، فلمَّا تقاربَ الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلَتِهِ مُوَاجِهَ الفجْرِ، فغلَبَت بلالًا عيناهُ، وهو مُسْتَنِدٌ إلى راحلتِهِ، فلم يستيقظْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابِهِ حتَّى ضربتْهُمُ الشَّمسُ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَهُمُ استيقاظًا، ففَزِعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «أَيْ بلالُ» فقال بلالٌ: أَخَذَ بنفسي الَّذي أَخَذَ - بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ - بنفْسِكَ، قالَ: «اقتَادُوا»، فاقتَادُوا رواحِلَهُم شيئًا، ثُمَّ توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ بلالًا فأقامَ الصَّلاةَ، فصَلَّى بهم الصُّبْحَ، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ قالَ: «من نَسِيَ الصَّلاةَ فليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طٰه: ١٤]»[(٣)].

وتنبيهًا للأخ السَّائل ولمن كان مثله من القرَّاء أقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينسَ الصَّلاة، وإنَّما غَلَبَهُ النَّوم وانتبه من نومه عند بزوغ الشَّمس، فصبر حتَّى تعالت، ثمَّ أمر بالصَّلاة.

أمَّا من أخَّر الصَّلاة حتَّى يجيء وقت الأخرى فهذا مُفرِّطٌ أو مقصِّرٌ آثمٌ.

---

(١) التَّعريس: نزول المسافر آخر اللَّيل نزلة للنَّوم والاستراحة. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٠٦).

(٢) كلأه: حفظه وحرسه. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/ ٤٠٢).

(٣) رواه مسلم، رقم: (٦٨٠).

وأختم إجابتي هذه بحديثين عن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من نَسي صلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلكَ**، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]»[(١)]، رواه البخاريُّ ومسلم.

والثَّاني: «**لَيْسَ في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليقظةِ، فَإِذَا نَسِيَ أحدكُم صلاةً أو نامَ عنها فلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا**»[(٢)]، رواه أصحابُ السُّنن عن أبي قتادة.

تأخير الصَّلاة عن وقتها بلا عذر

السُّؤال:

كثيرًا ما تفوتني صلاة المغرب لأسباب قاهرة، فهل يباح لي قضاؤها مع العشاء؟

الجواب:

الصَّلاة لا تُؤخَّر عن وقتها إلَّا لضرورةٍ قاهرةٍ، معنى هذا أنَّه لا يجوز جمعها مع أختها لسببٍ بسيطٍ.

والإنسان الحريص على صلاته وأدائها في وقتها يراقب الوقت أشدَّ من مراقبته لوظيفته؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٩٧)، ومسلم، رقم: (٦٨٤).
(٢) رواه الترمذي، رقم: (١٧٧)، وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وأبو داود، رقم: (٤٣٧)، والنسائي، رقم: (١٥٩٥)، وابن ماجه، رقم: (٦٩٨).

كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أي: أوقاتها محدَّدة بمواقيتها المعيَّنة.

لهذا، لا أرى مبرِّرًا لك في تأخير الصَّلاة عن وقتها إلَّا لضرورة مُلِحَّة أو قاهرة، وأنت أعرفُ وأدرى بهذه الضَّرورة منِّي.

هل تصحُّ الصَّلاة جملةً

السُّؤال:

فتاةٌ مسلمةٌ تقول: إنَّ والدَها يتسحَّر ويصلِّي الصُّبحَ ثمَّ ينامُ طولَ النَّهار حتَّى المغرب، فإذا أفطر صلَّى الظُّهر والعصر والمغرب جميعًا في وقت المغرب، وتَأمُلُ أنْ أنصح من كانت هذه صفاتُهم من المسلمين، وأنْ يحفظوا صومَهم بأداء الصَّلوات المفروضة في أوقاتها، ولا يأثموا بالقضاء مع إمكان الأداء.

الجواب:

سمع هؤلاء رسالة الفتاة المسلمة، وأرجو أنْ يتقبَّلوا نصيحتَها برحابة صدرٍ، فالصَّلاة كتابٌ موقوت، كتبه الله على الأمَّة الإسلاميَّة، منظِّمًا لها مواعيدَها، فإنْ أدَّاها الإنسان في وقتها كانت أداءً، وإنْ أخَّرها عن وقتها كانت قضاءً، والإنسان يأثم إذا تعمَّد القضاءَ، وهو قادرٌ على الأداء، وهؤلاء الَّذين قال الله فيهم: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [المَاعون: ٤-٥]، والأداء لا شكَّ خيرٌ من القضاء، فاعتبر أيُّها الأخ وانتصح بنصيحة هذه الفتاة من المسلمين.

السُّؤال:

أُصِبْتُ بمرضٍ نسائيٍّ أعطاني الطَّبيب له دواءً يسبِّب خروج إفرازاتٍ دائمةٍ، فهل يكفيني وضوءٌ واحدٌ مع هذه الإفرازات أم أجمع بين الصَّلوات بوقتٍ واحد؟

الجواب:

توضَّئي لكلِّ فرض، وصلِّيه في وقته، وإذا شقَّ عليك تكرار الوضوء، فلا مانع أنْ تصلِّي الصُّبْحَ وحدَها، وتجمعي بين الظُّهر والعصر بوقت إحداهما، وتجمعي بين المغرب والعشاء بوقت إحداهما.

أمَّا أنْ تتركي الصَّلوات كلَّها وتصلِّيها بعد المغرب في وقتٍ واحد فعملٌ غيرُ صحيح، والصَّلاة تكون في هذه الحال قضاءً، وإذا تكرَّر هذا العمل يأثَم صُاحبُه.

أمَّا هذا السَّائلُ المفرزُ فيسمَّى في عُرْفِ الفقهاء الحدثَ الدَّائم، وهو يصيب كلَّ إنسانٍ حتَّى الرِّجال منهم، وقد يكون من جرحٍ ينزف دائمًا.

وصاحبُه يتوضَّأ لكلِّ فرضٍ، ويصلِّي معه ما شاء من نوافلَ أو قضاء، وإذا خرج الوقتُ بطل وضوؤه، وعليه أنْ يحافظ على وضوئه من النَّجاسة الَّتي تنزل منه ما استطاع؛ لأنَّ هذا السَّائلَ نجسٌ، والله أعلم.

الصَّلاة والعمل

السُّؤال:

أنا موظَّفٌ في محلٍّ تجاريٍّ، ورئيسيْ لا يأذنُ لي أنْ أصلِّي بالمسجد،

فهل أترك عملي؟

الجواب:

أنت مأجورٌ على العمل، ووقتك ملكٌ للدَّائرة الَّتي تعمل بها، فإنْ سمحَ لك رئيسك أنْ تصلِّي في المسجد فجزَاهُ اللهُ خيرًا، وإنْ لم يسمَحْ فصلِّ في محلِّ عمَلِكَ، وصلاتُكَ صحيحةٌ إنْ شاء الله.

وإنْ تركتَ عملك لأجل الصَّلاة بنيَّةٍ صحيحةٍ فسيعوِّضك الله، قال ﷺ: «**إنَّك لن تَدَعَ شيئًا لله إلَّا بدَّلَك اللهُ به ما هو خيرٌ منه**»(١).

عدم القدرة على أداء صلاة الفجر والظُّهر

السُّؤال:

سائقٌ في خطوط المواصلات، يدخل عملَه قبل صلاة الفجر، وينتهي مَعَ العصر، لا سيَّما في أيَّام الشِّتاء، فكيف يصلِّي الفجرَ ومتى يقضيها؟ أو هل يصلِّيها قبل دخول الوقت؟

الجواب:

الصَّلاة ليست مشكلة، ومن يؤدِّيها في وقتها يكون مع الله، و«**من كان مع الله كان الله معه**»(٢)، وصلاة الفجر ركعتان سُنَّةً، وركعتان فرضًا، لا يأخذ أداؤها أكثرُ من ثلاث دقائق لمن أراد الطُّمأنينة.

---

(١) رواه احمد، رقم: (٢٣٠٧٤).

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (٢٥٧٨).

والـصَّـلاة مـوقـوتـةٌ؛ لـقـول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، ولا تصحُّ قبل وقتها، وهي بعد وقتها قضاء.

قف وصلِّ صلاةَ الفجر، أمَّا الظُّهر فإذا تركتَ عملك السَّاعةَ الواحدة فأنتَ حينئذٍ في وقت الظُّهر، فصلِّها أداءً لا قضاء، واعلم أنَّه لا بركة في عملٍ يعيقك عن طاعةِ ربِّك، ولا بركةَ في راتبٍ تتقاضاه من مثل هذا العمل، وأكرِّر عليك القول: كنْ مع اللهِ في طاعتك له يكنْ اللهُ معكَ في أحوالِكَ كلِّها، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣] وختامًا، أسأل الله الهداية لنا ولكم.

السُّؤال:

حصلت على عملٍ لا يسمح لي أنْ أصلِّي الفروض بأوقاتها، فماذا أفعل؟

الجواب:

عندنا في الكويت مَثَلٌ يقول: اللِّي يبي الصَّلاة ما يخلِّيها.

الصَّلاة لا تستغرق من الوقت إلَّا القليل، وكلُّ من أراد الصَّلاة واتَّجه لها قلبُه، وانصرف إليها بجوارحه وأركانه كلِّها أعانه الله على أدائها، ويُباحُ لأهل النَّوبة كشرطيِّ المرور أو جنديِّ الحراسة، ومنْ في حكمهم إنْ فاتَهُ الأداء يجمع جمعَ تأخير، وإنْ خاف فوات الوقت عند دخول النَّوبة يجمع جمع تقديم.

فعلى سبيل المثال: لو دخلَ النَّوبة قبل الظُّهر، وتنتهي النَّوبة وقت العصر، فله أنْ يجمع جمعَ تأخير.

أو دخل النَّوبة بعد دخول وقت الظُّهر ولا تنتهي نوبته إلَّا بعد الغروب، فله أنْ يجمع بأن يقدِّم العصرَ مع الظُّهر في وقت الظُّهر.

ولا يترك الصَّلاة الَّتي هي عماد الدِّين، والله يريد لعباده اليسر لا العسر، والله الموفِّق.

السُّؤال:

أنا موظَّف، ولا أستطيع أداء صلاة الظِّهر إلَّا بعد انتهاء العمل؛ أي: في السَّاعة الواحدة، أو الواحدة والنِّصف، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب:

نعم، صحيحة لأنَّك تؤدِّيها في وقتها، لكن إذا تأخَّرت إلى حين أذان العصر فتكونُ حينئذٍ قضاءً، إلَّا إذا نويت الجمع، وأنت مضطرٌّ إليه.

صلاة المريض

السُّؤال:

رجلٌ مَرِضَ فلم يصلِّ، ثمَّ منَّ الله عليه بالشِّفاء فكيف يقضي ما فاته؟ هل يقضي الجميع فورًا أم يقضي العشاءَ مَعَ العشاء، والفجر مع الفجر؛ أي: كلُّ صلاةٍ مَعَ مثيلتها في الأيَّام المقبلة؟

الجواب:

المرض لا يمنعُ من الصَّلاة، وعلى المريض أنْ يؤدِّيها في أوقاتها، فصلِّ جالسًا إنْ عَجَزْتَ عن القيام، ومُضطجعًا إنْ عَجَزتَ عن الجلوس، وإلَّا إذا كان المريضُ مسلوبَ العقلِ أو فاقدَ الشُّعور، فيسقطُ عنه الفرض حينئذٍ.

أمَّا ذلك المريض الَّذي ترك الصَّلاة أيَّامًا معدوداتٍ، فيصلِّي كلَّ ما عليه من الفروض على الفور، وبترتيبٍ؛ أي: يصلِّي فجرَ اليوم الأوَّل ثمَّ الظُّهر ثمَّ العصر ثمَّ العشاء، ثمَّ يبدأ باليوم الثَّاني وهكذا، حتَّى تنتهي صلواتُه الفائتة، ولا يُسْقِطُ الصَّلاة إطعامٌ، ولا صدقةٌ، ولا أيُّ شيء.

السُّؤال:

شخص أُجرِيَت له عمليَّةٌ جراحيَّةٌ في عينه، وطبيعة هذه العمليَّة توجب عليه ألَّا يتحرَّك أيَّامًا، فكيف يصلِّي وهو غير طاهر، أو هل يتركَ الصَّلاة ويقضيها فيما بعد؟

الجواب:

إنِ استطاع فليتيمَّم، ولا أظنُّ أنَّه لا يستطيع ذلك؛ لأنَّ الحركةَ الممنوع عنها هذا المريضُ هي حركة الرَّأس فقط، أمَّا ما سواها فليس بممنوعٍ عنها، فيمسحُ ما يستطيع مسحَهُ من بشرة وجهه البارزة، ويصلِّي حسب حاله، حيث تكون رجلاه متَّجهةً إلى القِبْلَة، فإذا كان مستلقيًا على قفاه يصلِّي بقلبه، وينوي الرُّكوع والسُّجود، ويسبِّح للسُّجود والرُّكوع إنْ أذن له الطَّبيب بالكلام، وإلَّا فليستحضر في قلبه التَّسبيح للرُّكوع والسُّجود والقراءة للقيام بلا حركةٍ منه؛ لأنَّ الحركةَ تكونُ عندئذٍ في القلب فقط.

ولا يؤخِّرِ الصَّلاةَ عن وقتِها ما دام عقله ثابتًا، وليست هناك ضرورةٌ للتَّأخير، ولا إعادةَ عليه إذا أدَّى هذه الصَّلوات كما ذكرت.

إذا كان الله أمرنا بالصَّلاة ونحن في حالة حربٍ وخوف، ولا نؤخِّرها عن وقتها في مثل ذلك الموقف، فكيف بنا ونحن في حالة أمن

وطمأنينة؟! فليؤدِّ هذا المريضُ الصَّلاةَ حسب استطاعتِه، ولا حرج عليه ولا إعادة.

قضاء الفوائت

السُّؤال:

عليَّ صلواتٌ فائتةٌ بسبب أمراضٍ طالت معي، والآن وقد كبر سِنِّي وبقيَ عندي مرض مزمنٌ في ظهري لا أستطيع معه الوقوفَ لأداء الصَّلوات، وأحبُّ أنْ أقضيَ ما عليَّ، فهل أقضيها وأنا جالسة؟

الجواب:

إنَّ دِيْنَ الله يسرٌ و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، فإذا أحببتِ القضاءَ فاقضي وأنت جالسة.

السُّؤال:

تنام أحيانًا ثمَّ تنتبه من نومها وقد فات وقت الصَّلاة، فتُبادِرُ إلى قضائها مع الصَّلاة الحاضرة، أو أنَّها تنام قبيلَ صلاة العشاء، ثمَّ تنتبه منتصف اللَّيل، فتصلِّيها، وهذا النَّوم يأتيها رغمًا عنها، ولأسباب مَرَضِيَّةٍ، فهل صلواتها صحيحة؟

الجواب:

يقول رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفَّارتها أنْ يصلِّيها**

إذا ذكرها»[١]، وقد روى هذا الحديث البخاريُّ ومسلم، والإمام أحمد، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

وأنتِ قد غلبكِ النَّوم، فاجتهدي أنْ تتيقَّظي من نومك في الميعاد، وإذا غلبك النَّوم فصلِّي مباشرةً بعد الاستيقاظ من النَّوم.

أمَّا إذا تعمَّدت تأخير الصَّلاة عن وقتها، أو تقصَّدت النَّومَ قبل الصَّلاة، فأنت آثمةٌ، ومن الَّذين هم عن صلاتهم ساهون.

السُّؤال:

نسيَ أنْ يصلِّي فرضًا، فهل عليه أنْ يصلِّيه قضاءً؟

الجواب:

قضاءُ الصَّلاة واجبٌ على النَّاسي والنَّائم، وهذا أمرٌ متَّفقٌ عليه عند المسلمين؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا نسي أحدكم الصَّلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها**»[٢]، وفاقد الشُّعور لا قضاء عليه إلَّا إذا أفاق في وقتٍ يمكنه فيه الطَّهارة والدُّخول في الصَّلاة، فإذا خرج الوقت فلا قضاءَ عليه، ولا خلاف أنَّ مَنْ ترك الصَّلاة جاحدًا لوجوبها كافرٌ.

أمَّا تاركُ الصَّلاة عمدًا وهو مؤمنٌ بوجوبها فذهب الجمهور إلى أنَّه عاصٍ آثمٌ، وأنَّ القضاء عليه واجب، وخالفهم ابن تيميَّة وابن حزم، وقالا: لا يشرع قضاؤها، ولكن يُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الخير وصلاة التَّطوُّع بعد التَّوبة، واستدلَّا بقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مَريَم: ٥٩-٦٠]، ولو كان العامِدُ لِتَرْكِ الصَّلاةِ مُدركًا لها بعد خروج وقتِها أو مستفيدًا من قضائها لَمَا لقيَ الغيَّ.

ثمَّ إنَّ اللهَ جلَّ شأنه لم يجعل عذرًا في تأخير الصَّلاة عن وقتها لمن خوطب بها، حتَّى في وقت القتال والخوف وشدَّة المرض والسَّفر، بل أمر المريضَ إنْ عَجَزَ عن الصَّلاة أنْ يصلِّي قاعدًا، فإنْ عَجَزَ عن القعود فعلى جنبٍ، أو مستلقيًا، وأُمِرَ حينها بالتَّيمُّم عند عجزه عن حصول الماء أو استعماله، وبغير تيمُّمٍ إنْ عَجَز عن التُّراب.

ثمَّ أمره أنْ يصلِّيها إنْ نسيَ أو نام، ولم يقلْ: إنْ تعمَّد تركَها حتَّى خرج وقتُها؛ لأنَّ من تعمَّد تركَها تعدَّى حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلاق: ١]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٠].

وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مَريَم: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوبَة: ١١]

لهذا نرى أنَّ من تعمَّد تركَ الصَّلاة وهو مؤمنٌ بوجوبها فهو عاصٍ بتركه لها، وعليه أنْ يتوبَ ويستغفر الله، فالتَّوبة تَجُبُّ ما قبلَها، ولْيُكْثِرْ من التَّطوِّع وفعلِ الخير، قال ﷺ: «**لَلَّهُ أفرحُ بتوبة عبده من رجلٍ نزل منزلًا وبه مهلكةٌ، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومةً، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتَّى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطش أو ما شاء الله، قال: أَرْجِعُ إلى مكاني، فرجع فنام نومةً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ، فإذا راحلته عنده**»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٣٠٨).

السُّؤال:

شابٌّ من شباب هذا الزَّمن لم يصلِّ البتَّة في حياته، ولمَّا أنهى العقدَ الثَّالث من عمره فتح الله عليه، وعَلِمَ أنَّ الصَّلاةَ عمادُ الدِّين، وبدأ يصلِّي بانتظام، وعاهد الله على التَّوبة النَّصوح، فهل يقضي ما فاته من صلوات فيما مضى من عمره؟ أم تكفيه توبته؟ وهل عليه كفَّارة عن صلواته الفائتة؟

الجواب:

اختلف علماء المسلمين في ذلك، فقال بعضهم بوجوب القضاء، وقال آخرون: لا يجب القضاء.

والَّذي نراه قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفُرقان: ٦٨-٧٠].

فإذا كان اللهُ جلَّ شأنه قد قَبِلَ من المشرك إيمانَه، ومن القاتل أو الزَّاني توبتَه، فالأجدَرُ -بعفوه وغفرانه- أنْ يقبل توبة شابٍّ لم يعتدِ على أحدٍ ولم يسفك دمه أو يهتك عرضه.

وقد جاءَ في الحديث الشَّريف: «**التَّائبُ من الذَّنب كمن لا ذنبَ له**»[1]، روى هذا اللَّفظَ ابن ماجه عن ابن مسعود، والقشيريُّ عن أنس، والبيهقيُّ وابن عساكر عن ابن عبَّاس، فتكرار الرِّواية عن جمع من

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٤٢٥٠)، والبيهقي، رقم: (٢٠٥٦٢)، وأورده القشيري في الرسالة القشيرية (١/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخه، (٥٤/ ٧٢).

الصَّحابة دليلٌ على صحَّة المرويِّ.

أقول وبالله التَّوفيق: من فاتته صلواتٌ كثيرة يعجز عن قضائها، ثمَّ تابَ إلى الله توبةً نصوحًا، فأقام الصَّلاة بحقٍّ، وصلَّى مَعَ كلِّ صلاةٍ نوافل، وأدَّى زكاته بحقٍّ، وأدَّى معها صدقاتٍ يظنُّ أنَّها تقابل ما هو مدين به من زكاة، فلا شكَّ أنَّ الله يُقبل عليه برحمته الَّتي وسعت كلَّ شيء، ويغفر له تقصيره، وهو الغفور الرَّحيم.

والنَّاس كما وصفهم المصطفى ﷺ خطَّاؤون، و«**كلُّ ابن آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائين التَّوَّابون**»(١)، فمن صدق في توبته، ونَدِمَ على ما فات، وعَزَم ألَّا يعودَ إلى السَّيِّئات، وأحسن الظَّنَّ بالله، فالله تعالى عند حسن ظنِّ عبده به، وهو القائل جلَّ شأنه في الحديث القدسيِّ: «**أنا عندَ ظنِّ عبدي بي**»(٢)، رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

والتَّوبة النَّصوح كما عرَّفها رسول الله ﷺ هي: «**النَّدمُ على الذَّنب حتَّى يَفْرُطَ منكَ، فتستغفرُ اللهَ تعالى بندامَتِكَ عند الحاقَّةِ، ثُمَّ لا تعودُ إليه أبدًا**»(٣).

وخير ما نختم به إجابتنا هذه قولُ الرَّسول ﷺ في الحديث المرويِّ عن الإمام مسلم: «**إنَّ اللهَ يبسُطُ يدَهُ باللَّيلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهار ليتوبَ مسيءُ اللَّيلِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ من مغربِهَا**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢٤٩٩)، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.
(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٤٠٥)، ومسلم، رقم: (٢٦٧٥).
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٥٠٧٤).
(٤) رواه مسلم، رقم: (٢٧٥٩).

وقوله أيضًا فيما وراه الطَّبرانيُّ عن أبي ذرٍّ: «**مَنْ أحسنَ فيما بقيَ غُفِرَ له مَا مضَى، ومن أساءَ فيما بَقِيَ أُخِذَ بما مَضَى وما بَقِيَ**»(١).

أمَّا الكفَّارة عن الصَّلوات الفائتة فلم يَرِدْ بها نصٌّ ولا خبر، وما قال بها أحدٌ من الفقهاء.

خَجِلَ من مُضيفِه فلم يصلِّ فرضَه

السُّؤال:

نزلتُ ضيفًا على جماعةٍ لا يصلُّون، وخجلتُ أنْ أزيحَ أحدًا من مكانه لأصلِّي العشاء، فصلَّيتُها مَعَ الصُّبح، فهل تكون صلاتي قضاءً؟

الجواب:

الحريصُ على صلاته يؤدِّيها في أوقاتها، والإنسان معرَّضٌ للنِّسيان، فإذا نسيَها ثمَّ ذكرها فعليه أنْ يقوم حالًا، ولا يتكاسل عن أدائها، فقد ينساها مرَّةً ثانية، ولا يمنعه من أدائها خجلٌ من قريب أو صديق.

وقيامُكَ لأداءِ صلاتك يزيدُك وقارًا بين من يعرفك؛ لأنَّ طاعة الله لها كرامة، وتكسبك هيبةً عند النَّاس.

وطاعة الله أولى بك من مجاملة أصدقائك الَّذين لا يطيعون الله، ولا يؤدُّون الصَّلاة.

وطالبُ النَّجاة من عذاب اللهِ لا يُجَامِلُ أحدًا في طاعة الله، بل يجامل

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٦٨٠٦).

ربَّه، فهو أولى من كلِّ أحدٍ بالمجاملة وامتثال الأمر. والله الهادي.

هل للفوائت فديةٌ أو كفَّارة

السُّؤال:

مرضتْ بنتي ونامت أشهرًا في المستشفى، ولم تصلِّ طَوالَ مدَّة المرض، فهل أتصدَّقُ عن صلاتها؟ أرجو الإفادة.

الجواب:

الصَّلاة لا فديةَ عنها، ولكن أُدْعُ لها بعد كلِّ صلاة تصلِّيها وتصدَّق عنها، وصلِّ عليها وترحَّم لها، واسأل الله الغفران لها والرِّضى عنها، وقم بذلك بإخلاصٍ، والله يستجيبُ لمن دعاهُ بإخلاصٍ.

الزَّكاة

الزكاة ما معناها؟ ومتى شُرِّعت؟ وما حكمة شرعيَّتِها؟

السُّؤال:

عندي خيرٌ كثيرٌ من مالٍ منقولٍ وعقار، وفي كلِّ عامٍ أُخرجُ زكاتَه، وكنتُ قدِ اشتريتُ العقار بمبلغٍ من المال للتِّجارة والاستثمار، وسعره قد يزيد أو ينقص، كما أنَّ العروض تزيدُ أسعارُها وتنقص، فهل أحتسبها يوم الزَّكاة برأس مالها أم بالسِّعر القائم؟

وأرجو أن تفيدوني عن معنى الزَّكاة، ومتى شُرِّعت؟ وما الحكمة من شرعيَّتها؟

الجواب:

الزَّكاة معناها الزِّيادة، أو الطَّهارة، ومنها زكا يزكو؛ أي: نما ينمو.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجُمُعَة: ٢]، ومعنى الزَّكاة في الآيتين: الطَّهارة من كلِّ عيب.

والزَّكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي: الشَّهادتان، والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجُّ، فهي ثالثُ أركان الإسلام، حيث قَرَنَها الله تعالى مع الصَّلاة في أكثر من ثمانين موضعًا.

وفُرِضَتِ الصَّلاة ومَعَها الزَّكاة في مكَّة، لكن لم يحدَّد المالُ الَّذي تجبُ فيه، وفي السَّنة الثَّانية من الهجرة حُدِّدَ نصابُها في كلِّ نوعٍ من أنواع المال، وبُيِّنَتْ بيانًا مفصَّلًا.

وفي الزَّكاة: تزكيةٌ للنَّفس من أدناس البُخْلِ والطَّمع والقسوة.

وفي الزَّكاة تتجلَّى الأخوَّة الإسلاميَّة في مظهر المزكِّي وهو يعطي، وفي مظهر المحتاج وهو يأخذ، وإليها أشارت الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وفي الزَّكاة تخفيفٌ لآلام الفقراء والمحتاجين، تشبع جوعتهم، وتستر عورتهم.

وفي الزَّكاة طمأنينة في البلاد، ذلك أنَّ أكثر من يُحْدِثُ الفوضى في البلاد جميعها هم المضطرُّون والمحتاجون، فإذا اكتفى المحتاج قَلَّتْ متاعبُ النَّاس - والفقيرُ يكفيه اليسير - وإذا اطمأنَّ النَّاس نَعِمَ كلٌّ بما عندَه، وفي الحديث الشَّريف: «**نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من النَّاس، الصِّحَّة والفراغ**»(١).

ومُنْكِرُ وجوبها كافرٌ بصريح القرآنِ العظيم، ومَنْ مَنَعها غيرَ مُنْكِرٍ وجوبَها فهو آثمٌ، ويأخذها أولو الأمر منه قهرًا، وقد قاتلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ مانِعِيها، وعَدَّ قِتَالَه جهادًا في سبيل الله، إذ قال: واللهِ لو منعونِي

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٤١٢).

عَنَاقًا[١] كانوا يؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتهم على منعها[٢].

وفي الحديث الَّذي رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن رسولِ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصمُوا منِّي دماءَهُم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام وحسابهم على الله**»[٣].

وتجب الزَّكاة على كلِّ مسلم مَلَكَ نصابًا من أيِّ نوعٍ من أنواع المال الَّذي تجب فيه الزَّكاة، على أنْ يكونَ هذا النِّصاب زائدًا عن حاجاته الضَّروريَّة، كالملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة، وكُتُبٍ يحتاجها، وحليِّ المرأة تحتاجُ مثلها لها.

فإذا حالَ الحول القمريُّ - السَّنة القمريَّة - على هذا الزَّائد الَّذي بَلَغَ نصابًا وجبت فيه الزَّكاة، ويبدأ حساب السَّنة من يوم مَلكَ النِّصاب، ولا بدَّ من كماله.

وللزَّكاة نظامٌ وتوجيهاتٌ دوِّنت في كُتُبِ الفقه المختصرة والمطوَّلة أيضًا، ففي الأنعام زكاة وهي: الإبل والبقر والغنم والماعز.

وفي الزُّروع والثِّمار زكاةٌ، قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي النُّقود والعروض التِّجاريَّة زكاة، مقدارُهَا ربعُ العُشْرِ؛ أي: في كلِّ مئةٍ (٢,٥) تقوَّم العروض التِّجاريَّة يومَ أداءِ الزَّكاةِ بقائم سوقها، سواءٌ

(١) العَنَاق: زكاة عامين. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٦/٢١٨).
(٢) رواه البخاري، رقم: (١٤٥٦).
(٣) رواه البخاري، رقم: (٢٥)، ومسلم، رقم: (٢٢)، واللفظ للبخاري.

كانت منقولةً أو غيرَ منقولةٍ، فمن تَاجَرَ بالأراضي أو المباني أو بأيِّ عرضٍ من أعراضِ التِّجارة، قدَّر ثمنَها يومَ الزَّكاة، وأخرجَ زكاتَهَا.

الزَّكاة لزوجة الأب والإخوة منها

السُّؤال:

في كلِّ سنة - والحمد لله - أُخْرِجُ زكاةَ مالي، ومنذُ سنتين قَلَّت ذاتُ يدِ والدي، وله زوجةٌ غيرُ أمِّي، ولي إخوةٌ منها، هم إخوتي لأبي، وأنا أعلمُ أنَّ الزَّكاة منِّي لأبي لا تصحُّ، فهل أعطيها لزوجة أبي تنفقُ منها على إخوتي، وفي الوقتِ نفسِهِ يكونُ ذلك مساعدةً لوالدي؟ وهل يجوز لي نقلها إليهم في بلدهم خارج الكويت؟

الجواب:

الزَّكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وهي الرُّكن الثَّالث بعد الشَّهادتين والصَّلاة، وهي حقٌّ واجبٌ افترضه الله على من مَلَكَ نصابًا فأكثر وحال عليه الحول بالشُّهور القمريَّة.

ومَصْرِفُها كما قال اللهُ جلَّ شأنه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهم أصنافٌ ثمانيةٌ.

ونصَّتِ السُّنَّة أنَّها لا تصحُّ للأصول، وهم الآباء والأمَّهات والأجداد والجدَّات، وإنْ علَوا، ولا تصحُّ للفروع أيضًا، وهم البنات والأبناء

وأولادهم وإنْ سفلوا، ولا تصحُّ من الزَّوج لزوجته؛ لأنَّ نفقتها واجبةٌ عليه، أمَّا الإخوة والأخوات وأرملة الأب ففي إعطائهم من الزَّكاة أجرُ الصَّدقة، وأجر صلة الرَّحم، ومثلهم الأعمام والعمَّات، وأولاد العمِّ وذوي الرَّحم من جهة النِّساء، أو من جهة الرِّجال وإنْ بعدوا، ولكنَّ الخلاف أتى في زوجة أبيك وإخوتك القاصرين، ونفقتهم على أبيك الحيِّ الَّذي نفقته الآن واجبةٌ عليك؛ لهذا فقد اضطررتُ إلى الاستعانة بأصحاب الفضيلة الزُّملاء أعضاءِ لجنةِ الفتوى بوزارةِ الأوقاف فأجابت اللَّجنة بالآتي:

ذهب الفقهاء كلُّهم إلى أنَّه يجوز دفعُ الزَّكاة لغيرِ الأصول والفروع من بقيَّة الأقارب، كالإخوة والأخوات إذا كانوا فقراء، وهم أولى بالإعطاء من غيرهم، ففي ذلك لك صدقةٌ وصلةُ رحمٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّدقة على المسكينِ صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحم اثنتان: صدقةٌ وصِلَةٌ**»(١)، رواهُ أحمدُ في مُسْنَدِهِ، ورواهُ غيرُه عن سلمانَ بنِ عامرٍ.

وفي الفتوى الظَّهيريَّة قال المؤلِّف رحمَهُ اللهُ: ولو دَفَعَ زكاتَه إلى مَنْ نفقتُه واجبةٌ عليهِ من الأقاربِ جَازَ؛ إذا لم يحتسبها من النَّفقة، ومن باب أولى دفعُها إلى مَنْ لم تجبُ نفقتُه عليه من الأقاربِ، وقالَ المالكيَّة مثلَ ذلك.

وذهب الشَّافعيُّ إلى أنَّه يجوزُ دفعَ الزَّكاة للقرِيبِ الفقير الَّذي لا تجِبُ نفقتُهُ عليه.

وتبعًا لِمَا تقدَّم فإنَّ صرفَ الزَّكاة لإخوتك المذكورين جائزٌ شرعًا،

(١) رواه أحمد، رقم: (١٦٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٦٢٠٦).

وتُعْطَى لوالدتهم؛ لتقوم برعايتهم والإنفاقِ عليهم، ولا تُحسَبُ من النَّفقة، كما أنَّه لا مانعَ من نقلِهَا إلى البلدِ الَّذي يسكنونَ فيه.

تعجيل الزَّكاة قبلَ وقتها

السُّؤال:

هل يجوزُ تعجيلُ الزَّكاة وإخراجُها قبلَ ميعادها؛ لأنَّنا نعرف عائلة حالتهم المعيشيَّة سيِّئةٌ، ونريد أنْ نعطيهم بمناسبةِ رمضانَ ما يعينهم على طاعةِ اللهِ، فهل يصحُّ ذلك؟

الجواب:

يصحُّ أنْ تُعطَى لمحتاجٍ على حساب الزَّكاة إذا أردت أنْ تعُدَّ ذلك من الزَّكاة، كما يجوز أنْ تؤخِّر دفعَ الزَّكاة عن ميعادها المقرَّر لحاجة محتاج بعيدٍ عنك، وهو أحوجُ من غيره، فتؤخِّر له المبلغ المستحقَّ في الزَّكاة حتَّى تراه، وجزاك الله خيرًا.

إخراج الزَّكاة يوم عاشوراء

السُّؤال:

اخترتُ لأداءِ زكاتي يومَ عاشوراء؛ لأنَّه يومٌ فاضل في أوَّلِ شهرٍ في

العامِ الهجريِّ، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب:

ليس ليوم عاشوراءَ خاصِّيَّةٌ في الزَّكاة، ولا هي واجبةٌ فيه، وإنَّما تجبُ في اليوم الَّذي يتمُّ فيه العام القمريُّ على امتلاكِ النِّصاب.

أمَّا أنْ يكون يومُ عاشوراء هو اليومُ المعيَّن لأداء الزَّكاة فليس صحيحًا، ولكونه يومًا فاضلًا من أيَّام العامِ فقد وردت في صيامه أحاديثُ، واللهُ أعلمُ.

الأموالُ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ

هل تجبُ الزَّكاةُ على العقار والسَّكن والأثاث؟

السُّؤال:

أملكُ نقودًا وعقارًا للسَّكن والأجرةِ، وعندي من فضل الله أثاثٌ وحليٌّ ففي أيِّها تجبُ الزَّكاة؟

الجواب:

الزَّكاة واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ مَلَكَ النِّصاب إلَّا في ثلاثةِ أشياءَ:

١- في عقارٍ يسكنه المالك أو يستثمره بتأجيره، فإذا فَضَلَ عنده شيء من الأجرة وبلغ النِّصاب وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها، أمَّا العقارُ الَّذي يُعَدُّ للمتاجرة فعليه الزَّكاة مثل عروض التِّجارة.

٢- في المصاغ المُعدِّ للزِّينة، لا للخَزن أو التِّجارة.

٣- في الأثاث المُعدِّ للاستعمال، لا للخَزن أو التِّجارة.

وفيما عدا ذلك كلِّه تجبُ الزَّكاة إذا بَلَغَ النِّصاب وحالَ الحول عليه الحول، واللهُ أعلمُ.

الزَّكاة على رصيد البنوك والدُّيون

السُّؤال:

لي ديونٌ على أناسٍ كثر، ولي رصيدٌ في البنك، فهل أخرج الزَّكاة كلَّها عن الرَّصيد والدُّيون أو عن الرَّصيد فقط؟ لأنِّي أعرفُ أنَّ الرَّصيد بيدي، لكنَّ هذه الدُّيون لا أدري متى أُحصِّلُها، فماذا أفعل؟

الجواب:

الدَّينُ الَّذي يكونُ على إنسانٍ تَثِقُ كلَّ الثِّقة أنَّك ستحصِّله منه، ولا خلاف في بقائه عند المدين، فعليك إخراج زكاتِهِ على الفورِ.

أمَّا الدُّيون الَّتي لا تعرف متى ستقبضها، ولستَ واثقًا من المدينين، فَلَكَ أنْ تؤجِّل زكاتَها حتَّى تقبضَها.

السُّؤال:

رجلٌ طاعنٌ في السِّنِّ، اِدَّخر مبلغًا أودعه في البنك، وهو لا يستطيع العمل، وليس له من يعيله أو يعينه، فهل على مثلِ هذا زكاةٌ؟

الجواب:

أجل، عليه زكاةٌ.

والزَّكاة حقٌّ معلوم مفروض لا يُسْقِطُه كِبَرُ سِنٍّ، ولا عدم استطاعةٍ على العمل، ولا سَفَهٌ، ولا جنونٌ ولا يُتْمٌ، ولا سوءُ تصرُّفٍ.

وهو حقٌّ معلوم يجب إخراجه في كلِّ عامٍ قمريٍّ، سواءٌ عَمِلَ بهذا المال أو لم يعمل به، وسواءٌ نما أو لم ينمُ.

السُّؤال:

أخرجتُ زكاةَ رصيدي هذا العام كاملةً، ثمَّ رَجَعَ الرَّصيد على حالِهِ بعدَ إخراج الزَّكاة، فهل أخرجها مرَّةً أخرى؟

الجواب:

الزَّكاة حقٌّ معلومٌ في المال المُدَّخر، ويجبُ إخراجه كلَّ عامٍ قمريٍّ في وقتِهِ المقرَّر، فمتى حالَ الحولُ وَجَبَ إخراج الزَّكاة ربع العُشْرِ؛ أي: (٢,٥) بالمئة من رأسِ المال.

الزَّكاة على المال المُدَّخر

السُّؤال:

صديقتي ادَّخرت مبلغًا ممَّا تعطيها إيَّاه وزارة الشُّؤون الاجتماعيَّة، ومعلومٌ أنَّ هذا المبلغ مساعدةٌ من الدَّولة للفقراء، فهل على هذا المُدَّخر زكاةٌ؟

الجواب:

لا شكَّ في أنَّ وزارةَ الشُّؤون الاجتماعيَّة تعطي المحتاجين والمحتاجات من الشَّعب معوناتٍ تُسمَّى معوناتٍ اجتماعيَّة، هي بمنزلة راتب شهريٍّ، كالَّذي تعطيه للمتقاعدين بلا عمل يقابل هذا المبلغ، فهو تمليك للشَّخص، وليس صدقةً أو زكاةً.

فمتى زادَ بيد الشَّخص من هذا المبلغ شيءٌ وبلغ النِّصاب (٥٤) دينارًا فأكثر، وحال عليه الحول القمريُّ وجبت فيه الزَّكاة، في كلِّ مئة دينارٍ ديناران ونصف؛ أي: من كلِّ دينار (٢٥) فلسًا.

السُّؤال:

أنا موظَّف أوفِّر من راتبي شهريًّا ما بين العشرين والعشرة، فهل تجبُ الزَّكاة على ما أوفِّره، علمًا أنَّ لديَّ عائلةً وأنا مسؤولٌ عنها؟

الجواب:

إذا توفَّر عندك النِّصاب، وحال عليه الحول، وجبت عليك الزَّكاة، سواءٌ كنت صاحب عائلة أو لم تكن، والنِّصاب (٥٤) دينارًا، إذا مرَّت عليها سنةٌ قمريَّة كاملة.

فمتى اجتمع عندك هذا المبلغ أو أكثر منه، ومرَّت عليك سنة هلاليَّة كاملة وجبت عليك الزَّكاة، على كلِّ مئة (٢,٥) تعطيها للمستحقِّين من الفقراء والمساكين، والأَوْلَى في هذه الزَّكاة الأقرباء المساكين؛ لأنَّ الأقربون أولى بالمعروف، على ألَّا يكونوا من أصولِكَ أو فروعك أو زوجتِكَ.

السُّؤال:

لديَّ نقودٌ وفَّرتُها، فهل تجبُ فيها زكاةٌ؟

الجواب:

أجل، تجبُ الزَّكاة فيها إذا حالَ الحولُ عليها، وأينما كانت هذه النُّقود، سواءٌ في أموالٍ أو في بنوك أو أسهم أو سنداتٍ ماليَّةٍ لا تسقط زكاتها في حالٍ من الأحوال.

المال المُدَّخر لبناء مسكن

السُّؤال:

عندي مبلغٌ نقديٌّ كنت قد ادَّخرتُه لبناء سكنٍ، فهل تجِبُ عليه زكاة؟

الجواب:

١) إنْ كنت أنفقتَ النُّقود في بناء سكنك بعد مرور الحول على ادِّخارها وجبت عليها الزَّكاة.

٢) إذا مرَّ الحول على بعضها عندك، كأن أنفقتَ شيئًا وبقي شيءٌ، فالزَّكاة تجب على الباقي إذا حال عليه الحول.

٣) إذا مرَّ الحول بعد إنفاقها في البناء، فلا شيء عليك.

الزَّكاة على المال المُدَّخر للطَّوارئ

السُّؤال:

عمل والدُنا في شركةٍ، ومن ثلاث سنوات أنهتِ الشَّركة خدمته، وكافأته بـ (٣٠٠٠) دينار سلَّمها إلى الوالدة، ثمَّ أَخَذَ ألفًا منها ليزاولَ به عملًا تجاريًّا، فلم يوفَّق، وخسر الألف ثمَّ أخذ يأكل الباقي، ولم يبقَ من هذا المبلغ إلَّا (٨٠٠) دينار، ادَّخرتها الوالدة للطَّوارئ، فهل على هذا المبلغ زكاة؟

علمًا أنَّنا لا نريد بها تجارةً، ولا أيَّ عملٍ من الأعمال، وإنَّما ندَّخرها لِمَا قد يطرأُ من حوادثَ عِلْمُها عند الله.

الجواب:

الزَّكاة ركن من أركان الإسلامِ الخمسة، فُرِضَت على المالِ المكنوزِ، والمكنوز: هو المُدَّخر.

والزَّكاة مقرونةٌ بالصَّلاة في أكثر من خمسين موضعًا من كتاب الله، وقد سمَّاها رسول الله طهرةً؛ أي: تطهيرٌ للمال ممَّا قد يخالطه من غير علم، وبلا تعمُّد، وتطهيرٌ أيضًا لنفس المُزكِّي من رذيلة البخل أو الشُّحِّ.

وهذا المال أو الـ (٨٠٠) دينارٍ عليها زكاةُ المدَّة الماضية، وهي رُبْعُ العُشْرِ، أو بالمئة (٢,٥) سنويًّا، ويجب إخراجها بنفسٍ طيِّبة، وعِوَضُها على الله الَّذي تعهَّد بخلفها قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبإ: ٣٩]، وسيخلفها من حيثُ لا تعلم.

ولْيعلمِ السَّائلُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَا نَقَّصَ مالَ عبدٍ صدقةٌ**»(١)، رواه أحمدُ عن أبي هريرةَ.

وقال: «**ما خالطتِ الصَّدقةُ مالًا إلَّا أهلكتهُ**»(٢)، رواهُ البيهقيُّ عن عائشة.

ويعني بذلك الزَّكاة، فإذا شحَّ بها الإنسان وخَلَطها بماله قَضَت على هذا المال، إنْ عاجلًا وإن آجلًا. ونعيذكم بالله من ذلك.

الزَّكاة على مكافأة الخدمة

السُّؤال:

هل على خدماتنا نحن الموظَّفين المُدَّخرة لنا في صندوق الدَّولة زكاةٌ؟

الجواب:

خدماتكم الموجودة ليست ديونًا تجاريَّةً، أنت تملك هذه الخدمات أبدًا، فهي لم تصبح في حوزتك، إنَّما هي مكافأة لك من الدَّولة، والمكافأة لا تملكها إلَّا بعد قبضها، إذًا فلا زكاةَ على ما لا تملكه.

(١) رواه أحمد، رقم: (١٨٠٣١).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٢٤٦).

الخمس

السُّؤال:

ما هو الخمس؟

الجواب:

الخُمْسُ هو من غنائم الحرب، وليس من الزَّكاة أو الفطرة.

وغنائمُ الحربِ تُقْسَمُ إلى خمسةِ أسهمٍ:

١) سهمٌ لله والرَّسول.

٢) سهمٌ لذي القربى، وهم جميع من ثبت نَسَبُه إلى هاشم بن عبد مناف، والمطَّلب بن عبد مناف وذلك؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما بنُو المُطَّلبِ وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ**»[(١)]، رواه البخاريُّ عن جبير بن مُطْعِم؛ لأنَّ بني المُطَّلِب كانوا يناصرون النَّبيَّ ﷺ في الجاهليَّةِ، وكانوا مع بني هاشمٍ، وَلَمَّا قاطعت قريش بني هاشمٍ انضمَّ إليهم في شِعْبِ أبي طالبٍ بنو عبدِ المطَّلِبِ فرضوا مختارين أن ينزلَ بهم ما نزلَ ببني هاشمٍ، في الوقتِ الَّذي لم يُشْرِك أبو لهبٍ إخوته في بلائِهم[(٢)]، هكذا قال المفسِّرون في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، وحَصَر الفقهاء بني هاشم في آل عليِّ بن أبي طالب، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل جعفر بن أبي طالب، وآل

(١) رواه البخاري، رقم: (٣١٤٠).

(٢) انظر: زهرة التَّفاسير، لأبي زهرة (٦/ ٣١٣٣).

العبَّاس، وآل الحارث ابني عبدِ المُطَّلب.

٣) سهم اليتامى.

٤) سهم المساكين.

٥) سهم ابن السَّبيل.

وسهم الله ورسوله يُصْرَفُ في المصالح العامَّة، كالدَّعوةِ للإسلام، وإقامةِ شعائره، وعمارةِ المساجد، وشقِّ الطُّرقِ العامَّة، وتمهيدها، وغيرِ ذلك ممَّا يدخل باسم المصالح العامَّة للمسلمين.

أمَّا الزَّكاة وصدقة الفطر فتُصرف في مصارف الزَّكاة الثَّمانية الواردة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا يُعْطَى منها شيءٌ لذوي القربى؛ لِمَا وردَ في الحديث الشَّريف أنَّ الحسنَ أخذَ تمرةً من تمرِ الصَّدقة، فجعلها في فِيْهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**[1]، **أَمَا تعرف أنَّا لا نأكلُ الصَّدقَةَ**»[2].

وقال بعض مفسِّري هذا الحديث: إنَّها صفةٌ خاصَّةٌ بآل بيت النَّبيِّ ﷺ دونَ غيرِهم من بني هاشم والمُطَّلب، وقال بعضهم: بل هي لذوي القُرْبَى عامَّة، وهم كما قلنا بنو هاشم وبنو المطَّلب، والله أعلم.

(١) كخ كخ: يقال عند زجر الصَّبيِّ عن تناول شيء، وعند التَّقذُّر من شيء. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٧/ ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٣٠٧٢).

مصارف الزَّكاة

إخراج الزَّكاة لذوي الأرحام والأقارب

السُّؤال:

لنا في المنطقة المحتلَّة إخوان وأخوات، فهل نستطيع أنْ نعدَّ ما نَصِلُهُم به من الزَّكاة؟

الجواب:

يجوز لك أنْ تَعُدَّ ما تَصِلُ به أرحامَك من زكاة المال، وثوابُك حينها يزيدُ متى كان صلةً، وصلة الرَّحم تزيدُ في العمر وتُباركُ في الرِّزق، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سرَّهُ أن يبسطَ له في رزقِه أو يُنْسَأَ[1] له في أثرِهِ فلْيَصلْ رَحمَهُ».

السُّؤال:

هل يجوز أنْ أعطي من زكاة مالي لأخي ووالدي الَّذي يقيمُ عندَهُ؟

الجواب:

يُباحُ لكَ أنْ ترسلَ لأخيك من زكاة مالك، لا أنْ تنفق منها على أمِّك وأبيك، فابعث له من الزَّكاة وأخبره أنَّها من زكاتك له، وابعث من خالصِ مالِكَ نفقةً لوالديك، وقل له: هذا من رأس مالي نفقةً لأبي وأمِّي.

---

(١) نَسَأْتُ الشيء: أخَّرتهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ٤٤).

وإنْ شاء أنْ ينفقَ أخوك ممَّا أعطيتَه على أبيك دون تواطؤٍ بينَكُما، صحَّ ذلك بالنِّسبة له فقط.

تأخير الزَّكاة للأقارب

السُّؤال:

عندي مال تجب فيه الزَّكاة، ولي أقارب في بلدي هم أحوجُ إلى زكاتي هذه، وأنا موظَّفة وإجازتي في وقت محدَّد، فهل يباح لي تأخير إخراج الزَّكاة حتَّى تحينَ إجازتي لأدفَعَها للمستحقِّين من ذوي قرابتي؟

الجواب:

إذا كانت نيَّتُك هذه فلا أرى مانعًا من تأخير الزَّكاة، إلَّا إذا وُجِدَتِ اليدُ الأمينة الَّتي تثقين بِدِيْنِ صاحِبِها وأمانتِه، فحينئذٍ اعتمدي تسليم الزَّكاة له ليفرِّقها على من تشائين من المحتاجين.

السُّؤال:

في كلِّ سنةٍ نُخرِجَ زكاةَ مالِنا في الكويت وفطرتنا، ولنا أقاربُ خارجَ الكويت وكلُّهم فقراء، فهل يحلُّ لنا إعطاء زكاتِنا كلِّها لهم مَعَ ما يتجمَّع لدنيا من صدقات الأصدقاء وزكاة فطرهم؟

الجواب:

نعم، وجزاكما الله خيرًا، أرسلاها إلى أقاربكما الفقراء خارج الكويت ما داموا محتاجينَ، ولكما في ذلك أجران: أجر الزَّكاة، وأجر صِلَةِ الرَّحم، ولكما أنْ تجمعا عليها ممَّن تعرفان فيهمُ الخيرَ، على أنْ

يكون الإعطاء للمحتاجين منهم على قدر الحاجة.

السُّؤال:

جمعت في سنة مبلغ يقدَّر بـ (٥٠٠) دينار، وفي السَّنة الثَّانية جمعت مثلَه، فكيف يُزكَّى هذا المال؟ ولي أعمام وأولاد أعمام محتاجون، فهل يباح لي دفع زكاتي لهم؟

الجواب:

متى حالَ الحول على المبلغ وجبت فيه الزَّكاة، ثمَّ في دوران الحول الثَّاني تجب الزَّكاة فيه وفيما زاد عليه أيضًا، وأعمامك وبنوهم أولى بالمعروف من غيرهم؛ لأنَّ لك في إعطائهم الزَّكاة ثواب الزَّكاة وثواب صلة الرَّحم.

إخراج الزَّكاة للأقارب في البلاد المحتلَّة

السُّؤال:

عندي من فضل الله مالٌ أزكِّيه دائمًا، ولي أقاربُ في البلاد المحتلَّة، حالتهم المادِّيَّة سيِّئة جدًا، فهل يجوز لي إرسالُ الزَّكاة إليهم؟ وهل آخذ زكاة أحد أصدقائي لإرسالها لهم؟

الجواب:

نعم، إذا أمكن إيصال المبلغ إليهم، أمَّا إذا صودر في الطَّريق أو أخذته السُّلطات هناك فتغرَّمه؛ لأنَّك ستبعثه في طريق خَطِرٍ أو طريق تهريب، وأنت في شكٍّ من وصوله.

على كلِّ حال، أنت المسؤول عن حفظ هذا المبلغ، وإيصاله إلى المستحقِّ، فإذا وصل إليه برئت ذمَّتُك منه.

السُّؤال:

لي شقيقة تعيش مَعَ والدتي وإخوتي وهي أيِّمٌ[1] لم تتزوَّج، فهل أعطيها من زكاة مالي؟ وهل لو انتقلت لداري وعاشت مع أسرتي يجوز لي أنْ أعطيها من الزَّكاة شيئًا؟

الجواب:

لك أنْ تعطي أختَك وكلَّ أقاربك وأرحامك من الزَّكاة ما يسدُّ حاجتَهم من ثمن غذاء وكساء، إلَّا زوجتك وأصولك وفروعك، والأصول هم الأمُّ والأب والأجداد والجدَّات من الأمِّ والأب، والفروع هم الأبناء والبنات وأولادهم ما تناسلوا.

السُّؤال:

جدِّي فقير، وعمِّي فقير، أيُّهما أولى بزكاتي؟

الجواب:

لك الحقُّ أنْ تعطي من زكاتك إلى عمِّك، أمَّا جدُّك فليس له زكاة؛ لأنَّه والدُك، ومتى عَجِزَ عن النَّفقة على نفسه وجبت نفقتُه عليك، ولأنَّه أيضًا من أصولك، والزَّكاة لا تُعطَى للأصول، ولا للفروع، ولا للزَّوجة أو الزَّوج.

(١) الأيِّم: التي لا زوج لها، انظر: تاج العروس (١٠/٢٥٨).

أسئلة متنوِّعة

المقطوع من الرَّواتب، هل يُحسب من الزَّكاة؟

السُّؤال:

أعمل موظَّفًا في الكويت، وبعد أحداث فلسطين يُخصم من راتبي بنسبة (٢٪) وعندي مبلغ من المال تَجِبُ فيه الزَّكاة، فهل يباح لي أنْ أحسب ما يُقْطَعُ من راتبي للزَّكاة؟

الجواب:

ما يُقطَعُ من راتبك ضريبةٌ رسميَّةٌ، والزَّكاة ليست ضريبةً، وهذا المخصوم يُقطع منك رغمًا عنك قبل أنْ تقبض راتبك وتملكه بيديك، فهو ليس من الزَّكاة، ولا يصحُّ أنْ يُحْسَبَ من الزَّكاة.

ولو أنَّ ما تقطعه الحكومة من رواتبكم مساعدات لأخذته من الجميع كما فعلت سنة (١٩٥٦م) للقناة وسنة (١٩٦٥م) لسيناء.

إخراج الزَّكاة كساءً

السُّؤال:

عليَّ زكاةُ مالٍ فهل يباحُ لي أنْ أشتري بمال الزَّكاة الواجبة ملابسَ

لتوزيعها على المستحقِّين؟

الجواب:

المقرَّر شرعًا أنَّه ينبغي إخراج الزَّكاة نقدًا إنْ كانت في نقد أو عروض تجارة، أو مكيلًا إنْ كانت في زروع أو ثمارٍ، أو ماشيةً إنْ كانت في سائمةِ أنعامٍ: إبل أو بقر أو غنم، هذا هو المقرَّر شرعًا.

ولكن ورد في الأخبار أنَّ معاذَ بن جبل رضي الله عنه عندما بُعِثَ عاملًا على زكاةِ أهل اليمن أخذ منهم ثيابًا عن زكاة الذُّرة والشَّعير، وقال: ائتُونِي بعرضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ[1] في الصَّدقة مكان الشَّعير والذُّرة أَهْوَنُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النَّبيِّ ﷺ بالمدينة[2]، وهذه روايةٌ واحدة لا يعتمد عليها.

ولمَّا كان الإسلام يسرًا لا عُسْرَ فيه كان الأنفع للفقير هو الأفضل المُختار.

وأظنُّ - والله أعلم - أنَّ النَّقدَ أفضل؛ لأنَّ الفقيرَ يستطيع قضاء حاجته بالنَّقد، يشتري به ما يستر عُرْيَهُ، ويشبع جوعَتَه، ويقضي حاجتَهُ، وينفِّس كُرْبَتَه.

أمَّا أن تفرِضَ عليه شيئًا لا حاجة له فيه تدفعه له، ثمَّ يبيعه بأقلَّ من ثمنه ليشتري به حاجةً أخرى هو لها أحوج، فهذا خلافُ الأصلح، وثوابه أقلُّ من الأفضل.

---

(١) الخمائص: ثيابٌ من خزٍّ ثِخَانٌ سودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلامٌ ثخانٌ أيضًا، وكانت من لباس النَّاس قديمًا. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٧/ ٥٦٦).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢/ ١١٦) باب العرض في الزَّكاة.

السُّؤال:

ثَمَّنَتِ الحكومة بيتي، وسلَّمتْ لي جزءًا من ثمنه، ولم أستلم الباقي، فهل أزكِّي عمَّا قبضتُ وما بقي؟ أم أزكِّي المقبوضَ فقط؟

الجواب:

المبلغ الباقي عند الحكومة لا زكاةَ عليه حتَّى تستلمَه ثمَّ يحول عليه الحول، معنى ذلك أنَّ الزَّكاة تكون بعد الاستلامِ، وبعد دوران الحول على هذا المبلغ.

هذا إذا كانتِ الأرض لغير التِّجارة أو كانت ميراثًا، أمَّا إذا كانت للتِّجارة فعليها الزَّكاة كعروض التِّجارة.

التَّصدُّق من فوائد البنوك

السُّؤال:

وضعتُ نقودي في البنك، وعادة البنوك أنْ تعطي أرباحًا لمن يدَّخر فيها، فهل أبعث بهذه الأرباح إلى الفدائيِّين، أم إلى أقاربي في الأراضي المحتلَّة، أم إلى ولدي العاطل عن العمل، أم إلى ابنتي، أم إلى زوجة ابني وهي ذات أطفال؟

الجواب:

المتَّفق عليه أنَّ أرباح البنوك رِبًا؛ لأنَّ البنوكَ تَعُدُّ وديعتَك قرضًا، فإذا حالَ عليها الحولُ أعطتك لها فائدة، ثمَّ إنَّ معاملة البنوك تقوم على إعطاء

الزَّبائن والعملاء قروضًا بفائدة؛ لتسهيل المعاملات، وهذه الفائدة ربًا، والرِّبا حرام، والله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

والصَّدقة هي فعل الخير، ولا يقبلها الله إلَّا من حلال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، والطَّيِّب معناه الحلال.

وفي الحديث الشَّريف: «**ولا يقبل الله إلَّا الطَّيِّب**»(١)، رواهُ البخاريُّ.

وإنِّي أنصحُ السَّائل أنْ يبعثَ بأرباح ما أودَعه إلى الفدائيِّين إنْ كانوا يقاتلون في سبيل الله، ولا يلتمس لها ثوابًا، ويَكِلُ أمرَ ذلكَ إلى الله، فالله ﷻ يجزي على النِّيَّات، فـ «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»(٢)، لا سيَّمَا وأنَّ الأرباحَ سُحْتٌ، والنَّار أولى بالسُّحتِ، وبقاؤهَا في البنكِ إتلافُ مالٍ قد يُنْتَفَعُ به.

أمَّا أنْ يُطْعِمَهَا أولادَه فإنِّي أعيذه بالله من ذلك.

فقد أخبرنا رسول الله ﷺ: أنَّ «**كلَّ لحمٍ نَبَتَ من حرامٍ فالنَّارُ أولى به**»(٣)، وأخبرنا أيضًا صلوات الله عليه عن «**رجلٍ يطيل السَّفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ يقولُ: ياربِّ ياربِّ، ومطعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأنَّى يستجابُ له؟!**»(٤)، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١٤١٠).
(٢) رواه البخاري، رقم: (١).
(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١٩٧٣).
(٤) رواه مسلم، رقم: (١٠١٥).

السُّؤال:

لي نقودٌ مودعةٌ في البنكِ، وحالَ عليها الحولُ، وقد سجَّلَ البنك لي فوائدَ عليها، فهل أستطيعُ إعطاءَ هذه الفوائد للمنظَّمات؟

الجواب:

فوائد البنوك ربًا؛ لأنَّها فائدةٌ دون عمل، وأعمال البنك كلُّها قرضٌ واقتراض (وكلُّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا) هذه قاعدةٌ فقهيَّةٌ.

لكنَّ بعضَ فقهائنا في هذه الآونة أجازَ استلامها من البنك وتسليمها إلى المنظَّمات ليُنْتَفعَ بها، لا لاكتساب الأجر من صرفها؛ لأنَّ الله لا يقبل إلَّا الطَّيِّب، وهذا مالٌ خبيث، إنَّما لأنَّ بقاءها في البنك مضيعةٌ لمالٍ قد يَنْفَع.

صرفُ الزَّكاة لفقير يعمل

السُّؤال:

رجلٌ موظَّفٌ براتبٍ قليلٍ، وعندَهُ عائلة كبيرة، فهل أعطيه من الزَّكاة؟

الجواب:

الزَّكاة لا تُعْطَى إلَّا للمحتاج، ولا يجوزُ إعطاؤها للغنيِّ براتبه أو بعمله أو بماله، ومن يتعمَّد إعطاءها لغير محتاجٍ لا تجزه، ولا يحلُّ لغير المحتاج أنْ يأخذَها؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التّوبَة: ٦٠]، أمَّا إذا كان موظَّفًا والرَّاتب لا يكفيه فهو فقير، والنَّتيجة أنَّ

الزَّكاة لا تصحُّ أنْ تُعْطَى لغير أهلها.

بناء مدرسة من مال الزَّكاة

السُّؤال:

مدرسة إسلاميَّة أُنشِئَت لتعليم أبناء المسلمين، تأخذ من أبناء الأغنياء وتساعد أبناء الفقراء.

١) هل يجوز صرف أموال الزَّكاة في تشييد بناء هذه المدرسة؟

٢) هل يُباحُ لنا أن نجمع من أموال الزَّكاة ما نصرفه في تعليم الفقراء؟

الجواب:

وفَّق الله العاملين في نشر تعاليم الإسلام، وأعانهم على تحقيق ما يرجونه من الأمور الشَّريفة.

وأموال الزَّكاة لها مصارفها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ٦٠].

وسبيل الله هو الجهادُ لإعلاء كلمته، سواءٌ كان في قتال أعداء الإسلام، أو عن طريق نشر علم يرفع كلمته، أو إعدادِ الدُّعاة إلى الإسلام، أو النَّفقة على المدارس الَّتي تؤسَّسُ لإعلاء كلمة الإسلام، ونشر الثَّقافة الإسلاميَّة، والإنفاق على الطُّلَّاب والمعلِّمين الَّذين يتعلَّمون أو يعلِّمون في أمثال هذه المدارس.

أمَّا إذا كانتِ المدرسة تجاريَّةً فلا تُعْطَى من مال الزَّكاة شيئًا، سواء كان ذلك لمصاريفها، أو لتشييدها، ولكن لا مانع من أنْ يؤسَّسَ فيها صندوقٌ يُجمع فيه من الزَّكاة والصَّدقة ما يساعدُ على الإنفاق في تعليم الطَّلبة الفقراء.

إخراج زكاة المال في غير بلدِ المالِ ومن غير صلب المال

السُّؤال:

عندي أموالٌ في بلدي حانَ موعدُ زكاتها، وعندي هنا مالٌ، فما الأفضل في إخراج زكاتها؟ أأخرجها هنا أم في بلدي؟

الجواب:

الأفضلُ أنْ تُخْرِجَ الزَّكاة في المحلِّ الَّذي فيه المال، ولكنَّ دفعه لمن هو أكثر حاجة أولى.

فإذا كان المالُ في الكويت، والأقارب الَّذين في بلدك أكثر حاجة فدفعها لهم أولى وأفضل، وتستطيع إخراج زكاة مالك الَّذي في بلدك في أيِّ محلٍّ تريد إنْ كنت تعرف مقداره، فالزَّكاة حقٌّ معلومٌ حسابه ومقداره، ولا يشترط أنْ تؤخذ زكاة المال من صلب المال.

الزَّكاة عن:

عروض التِّجارة.

الأسهم.

السَّيَّارات.

الحليِّ.

المهر المؤجَّل.

زكاة عروض التِّجارة

السُّؤال:

هل الجتى من عروض التِّجارة؟

الجواب:

الجتى ليسَ من عروضِ التِّجارة (ويلفظ بجيم فارسيَّة ch، وهو ورقة تُكْتَبُ بينَ بائعٍ ومشترٍ على قسيمةِ أرضٍ قرَّرتها الدَّولة لشخص لم يستلمها ولا يعرف مكانها)؛ لأنَّك اشتريت به شيئًا مجهولًا لم ترَهُ ولم تستلمه، اشتريت بالجتى أرضًا لا تعلم مكانها ولا صفتها وهذا بيع باطل حتَّى تستلم الأرض، فإذا استلمتها كانت عرضًا تجاريًّا مملوكًا.

معنى ذلك أنَّ الجتى ليس من العروض ولا هو ملك، وثمنه دينٌ يجري عليه ما يجري على الدُّيون، وبيعه وشراؤه باطل حتَّى تستلم الشَّيء الَّذي اشتريته به.

زكاة الأسهم

السُّؤال:

يسألُ عن زكاة الأسهم؟

الجواب:

رأيي الخاصُّ في الأسهم: إنَّها كالعقار سواء بسواء.

١) إذا كانت الأسهم للاستغلال بحيث تدرُّ على صاحبها مصالح سنويَّة أو شهريَّة فهي كالعقار الَّذي يملكه الإنسان للاستغلال لا زكاةَ عليه، وإنَّما الزَّكاةُ على ريعهِ فقط.

٢) أمَّا إذا كانت الأسهم للتِّجارة، ويترقَّب فيها مالكها ارتفاع أسعارها، فهي والعقار الَّذي ينتظر به مالكه ارتفاع السِّعر ثمَّ يبيعه مثل عروض التِّجارة، يخرج مالكها زكاتها بحيث يقوِّمها بقائم سوقها ثمَّ يزكِّيها كرأس المال.

النَّتيجة: أنَّ الجواب واحدٌ من اثنين: إمَّا أنْ تكون الأسهم والعقار للاستغلال فتكون الزَّكاة على الرَّيع السَّنويِّ والشَّهريِّ، وإمَّا أنْ يكونا للتِّجارة

فهما مثل عروض التِّجارة تثمَّنُ بقائم سوقها يوم زكاتها وتخرج زكاتها.

زكاة السَّيَّارة

السُّؤال:

أملك سيَّارة أجرة، أكسب بها قوتي وقوت عيالي، عليَّ لها أقساط شهريَّة هي نحو نصفِ الثَّمنِ، وقد حالَ حولُ السَّيَّارة وهي عندي. فهل تَجِبُ عليها الزَّكاة؟

الجواب:

هذه السَّيَّارة لا زكاة فيها؛ لأنَّها واسطة كسبك، فهي عندك مثل عدَّة الصَّانع يكسب بها قوته.

كما أنَّه لا زكاة على السَّيَّارة الَّتي يستعملها الإنسان لنفسه، فهي كالأثاث، وما دامَتْ تُسْتَعْمَلُ فلا زكاة عليها.

فالزَّكاة تَجِبُ على السَّيَّارة الَّتي يشتريها الإنسانُ يغتنِمُ فرصة ارتفاع ثمنها ليبيعها بالرِّبح ولو استعملها للأجرةِ.

ومثل هذا التَّاجر، والسَّيَّارات عنده كسلعة، ولو استعملها فهي من رأس مالِهِ ومتى حصل له فيها ربح باعها.

زكاة الحُلِيِّ

السَّؤال:

هل في الحُلِيِّ زكاة؟ وهل في العقار زكاة؟ وما مقدار كلٍّ منهما؟

الجواب:

الأموال الَّتي تزكَّى نوعان: أحدهما المال المُعَدُّ للتِّجارة، سواء كان منقولًا أم غير منقول:

ومنه العقار الَّذي يشتريه الإنسان يترقَّب فيه المصلحة، والمصاغ الَّذي يعرض للتِّجارة، أو يخزَّن للادِّخار أو للإيجار، والنُّقود المُوْدَعَةُ في البنك يشتريها للتِّجارة وهي في الوقت نفسه تستعمل، أو بيت يسكنه ولكنَّه للتِّجارة، كلُّ هذه تزكَّى، والزَّكاة في مثل هذا رُبْعُ العُشْرِ؛ أي: في كلِّ ألفٍ خمسةٌ وعشرونَ تقوم يوم استحقاق الزَّكاة.

أمَّا المصاغ المُعَدُّ للزِّينة أو للإعارة؛ والعقار المُعَدُّ للسَّكن أو للإيجار، والسَّيَّارة أو الأثاث المعدَّة للاستعمال فقط، فلا زكاة فيها.

زكاة المهر المؤجَّل

السُّؤال:

مهر المرأة المؤجَّل في ذمَّةِ زوجها هل عليه زكاةٌ أم لا؟

الجواب:

المهر المؤجَّلُ دين لم يستحقُّ، وهو بالوقت نفسه دين لا أصل له، ولم يقبض نقدًا، وضعه واضعه حفظًا لمستقبل المرأة وضمانًا لراحتها، فهو دين لم يكن قد دفع له أساس، وإنَّما هو إقرار دون قبض؛ لهذا فقد اختلف الفقهاء فيه، والأولى عندي أنْ لا زكاةَ عليه حتَّى تأخذه المرأة ويدخل في حوزتها.

الصَّدقات

الصَّدقات المفروضة والمندوبة

السُّؤال:

أمِّي ماتت في المستشفى لم توصِ بشيء، فهل يباح لي أنْ أتصدَّق عنها وأضحِّي؟

الجواب:

نعم، لأنَّ الصَّدقة عبادةٌ، والأضحيَةُ عبادةٌ، وكلُّ عبادة يتعبَّدها الإنسان ويهدي ثوابها لميِّت، أيِّ ميِّت، قريبًا كان أم بعيدًا؛ فإنَّ الثَّواب يصل بإذن الله.

فتصدَّق عن أمِّك وضحِّ عنها إنْ كنت موسرًا، وجزاك الله خيرًا.

السُّؤال:

توفِّي والدي منذ عشر سنوات، وترك مالًا وأخرجت له من ماله حجَّة، والآن أحبُّ أنْ أتصدَّق عنه. فأيُّ الأعمال أفضلُ؟

الجواب:

أعمال الخير كثيرةٌ، وخيرُهَا ما كان أنفع، فاعمل ما تراه نافعًا للمجتمع، كالإنفاق على يتيم محتاج، أو أرملة لا معيلَ لها، أو عائلة فقيرة نكبها الدَّهر بموتِ معيلها، أو البحثُ عن بلدٍ مسلمٍ لا مسجد فيه فتقيمه أو تعمِّره للمصلِّين.

نصيحتي للأخ السَّائل أنْ يتحرَّى بصدقته النَّفع الأعمَّ والأكثر فائدة،

وربُّنا الكريم يوفِّق إذا صلحت النِّيَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النّحل: ١٢٨].

السُّؤال:

امرأةٌ توفِّي أبوها ولم يترك شيئًا، فهل يحلُّ لها أنْ تأخذ من مال زوجها لتتصدَّق عن أبيها؟

الجواب:

إذا كان زوجُها ملَّكها ما أعطاها إيَّاه فإنَّها تتصدَّق من مالها، ولها الحقُّ في ذلك، أمَّا إذا كان الزَّوج لم يملِّكها ممَّا أعطاها شيئًا، ولا يعلم بما تفعله الزَّوجة من صدقات وإنفاق من ماله الخاصِّ، كأنْ تأخذ على غفلة منه فهذا حرامٌ ويعدُّ صدقة، وعليها الإثم في هذا العمل.

والله ﷻ لا يقبل إلَّا الطَّيِّب، والطَّيِّب هو الحلال، والحرام مردودٌ على صاحِبِهِ، وعليه إثمٌ ذلك.

السُّؤال:

ماتَ أبي وتركَ مالًا ولم يُوْصِ، والمالُ مازالَ قائمًا لم يُقْسَم، فهل نُخْرِجُ له ثلثًا أو نتصدَّق عنه؟ أيُّهما الأفضل؟ وما رأيكم بالتَّصدُّق بالتَّمر عنه؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتَ المرء انقطعَ عمله إلَّا من ثلاث: صدقةٌ جاريةٌ أو علمٌ ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[1]، رواه مسلم.

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٣٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى الصَّدقة الجارية الشَّيء الَّذي أوجده في حياته وبقي ثابتًا صالحًا ينفعه بعد وفاته كمدرسة أو مسجد أو سبيل والعلم معروف.

والولد الصَّالح هو الَّذي يدعو لأبيه، أو يتصدَّق عنه، ولمَّا كانَ أبوك لم يوصِ على الورثَةِ، كان تصدُّقكم عنه بإطعام مساكين، أو بدراهم، أو بنحو ذلك، برًّا منكم لأبيكم بعد موتِهِ.

ولا مانعَ من أنْ تتصدَّقوا بتمرٍ وتهدوا ثوابَ هذه الصَّدقة لأبيكم إذا كان للتَّمر آكل.

السُّؤال:

تركنا زوجي أنا وطفليَّ إلى رحمةِ اللهِ ولم يترك مالًا ولم يُوصِ، ولنا مساعدةٌ شهريَّة من وزارة الشُّؤون الاجتماعيَّة وقدْرُهَا عشرون دينارًا، فهل أتصدَّق منها على روحه؟

الجواب:

ما تعطيه وزارة الشُّؤون الاجتماعيَّة من المال حلالٌ، والإنفاق منه في الخير مباحٌ، ولكنَّ العشرين دينارًا لا تكفي للإنفاق على الطِّفلين، لا سيَّما أنَّ المستقبل مجهول، وعلمه عند الله، وللأولاد مستقبل تعليم يحتاج إلى مصاريف باهظة، واقتصاد وتوفير؛ لهذا أنصحُ الأخت أنْ تنفق على أطفالها وتنوي بهذه النَّفقة الإحسان لروح المرحوم، وتوفير ما زاد لمستقبل الأولاد، والله ﷻ يعينها ويحسن قصدها.

السُّؤال:

توفِّي زوجي ولم يترك تركةً، وكان يعاملني بالمعروف، ولا أزال أذكر ذلك منه، وكان قد ترك أطفالًا صغارًا؛ عملت حتَّى أربِّيهم، فهل إذا

تصدَّقت عنه يصل أجرُ هذه الصَّدقة له؟

الجواب:

فضل الله كبير، وخيره على عباده عظيم، وإذا أردت أنْ تتصدَّقي عن زوجك فلك ثواب هذه الصَّدقة وله مثل أجرِهَا إنْ شاء الله، ولكن أظنُّ أنَّ الإحسان إلى الأولاد أفضل، ونيَّة الصَّدقة في تربيتهم أولى، إلَّا إذا كان الفضل كبيرًا، والخير كثيرًا، وما تنفقينه في الصَّدقة زائدٌ عن الحاجة.

السُّؤال:

أرجو أنْ تبيِّن لي الطَّريقة الَّتي أستطيع بوساطتها تقديم حسنات للمرحوم والدي؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتَ المرء انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقةٌ جاريةٌ، أو علمٌ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له**»(١).

وأرجو الله ﷻ أنْ تكونَ من الصَّالحين فاذكر والدك دائمًا بالدُّعاء له، الدُّعاء الصَّالح الَّذي يرفع من درجاته عند الله، فالله ﷻ يستجيب دعاء من توسَّل إليه وأخلص في دعائه.

وكذا تستطيع أنْ تقدِّمَ لوالدك صدقة، مهما كانت الصَّدقة سواء كانت نقودًا أو مأكولًا أو ملبوسًا أو وِطَاءً أو غطاءً أو أيَّ شيء كان ينتفع به الفقير، على شرط أنْ تنوي ثوابَ هذا للوالدِ قبل تقديمه للمحتاج.

---

(١) سبق تخريجه.

وكذا تستطيع أنْ تصلِّي ركعتين تنوي ثوابهما للوالد قبل أنْ تُحْرِمَ بالرَّكعتين وقراءة الفاتحة فيها فضلٌ كبير تنوي ثوابها قبل قراءتها؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال فيما رواه الشَّيخان: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[1]، والله يوفِّقنا وإيَّاك لما يحبُّه ويرضاه.

السُّؤال:

عليَّ ديون لجماعة فقدتهم وحاولت أنْ أعرف مكانهم فلم أعثر على أحد، فكيف أبرِّئ ذمَّتي ممَّا لهم من دين؟ هل أدفعه للفدائيِّين؟

الجواب:

إذا تأكَّدت أنَّ دائنيك لن يعودوا فتصدَّق بالمبلغ عنهم أو ادفعه إلى إحدى منظَّمات الفدائيِّين بثوابهم إذا علمت أنَّ الفدائيِّين يخلصون في جهادهم لله تعالى.

وتكون ضامنًا بعد ذلك، فمتى رأيت الدَّائن أخبره بما فعلت، فإنْ أجازَ لكَ ذلك فقد برئت ذمَّتك، وإلَّا فادفع له المبلغ وبعد ذلك تكون ذمَّتك قد برئتَ وفعلت خيرًا ثوابه لك إنْ شاء الله.

السُّؤال:

يسأل عن امرأة يعطيها أبناؤها دراهم تكون في بعض الأحيان قليلة، وفي بعضها أكثر من حاجتها، هل يصحُّ لها أنْ تتصدَّق منها وأنْ تهدي منها لأمواتها؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

نعم؛ لأنَّ أبناءها أعطَوها وملَّكوها فهي حرَّة فيما ملكت تفعل به ما تشاء.

السُّؤال:

في بلادنا عادةٌ، وهي أنْ يُوْقِفَ الإنسان نخلةً أو نخلتين ويقول: هذه وقْفٌ على فطور الصَّائم، فإذا جاء رمضان يخرج النَّاظر على هذا الوقف؛ النَّخلة أو النَّخلتين من ثمره للمسجد ما يفطر به الجماعة.

واليوم تبدَّل الحالُ، وصارَ أكثرُ النَّاس يأتون بفطورِهِم من بيوتهم، وقليل منهم من يمدُّ يده لهذه الصَّدقة.

وأنا عندي خمس نخلات، وقفها أجدادي وأهلي على إفطار الصَّائم، وعندي أقارب فقراء بعيدون عن بلدي من أقربائي وأرحامي ولي أصدقاء فقراء في بلدي، فهل يباح لي أنْ أبيع هذه الثَّمرة وأدفع ثمنها للمحتاجين من أقربائي وأصدقائي؟ أو أعطيهم تمرًا لينتفعوا به أو بثمنه؟

الجواب:

فعلُ الأصلح هو الأصلح، والصَّالحات كثيرة، لا تتقيَّد في واحدة دون واحدة إلَّا أنَّ الأنفع هو الأفضل.

وما دمت ترى أنَّ وقف الواقف على فطور الصَّائم لا يؤدِّي الغرض المطلوب، وأنَّ التَّمر الَّذي تنقله إلى المسجد يضيع سدًى دون أنْ يأكله أحد؛ فأعطه لمن يأكله، أو أعط ثمنه لمن ينتفع به، شرط أنْ تكون الصَّدقة في موضعها، وأنْ تتأكَّد من أنَّها تكون في يد مستحقِّها، فتحرَّ موضوع الصَّدقة، واجتهد في أنْ تعطيها إلى مستحقِّيها، واعلم أنَّ

الأقارب المحتاجين أولى من غيرهم إذا كانت الحاجة متساوية.

السُّؤال:

امرأة مقطوعة لا زوج لها ولا ابن ولا أخ، ويتصدَّق النَّاس عليها، فهل يصحُّ لها أنْ تفطر أو تضحِّي من هذه النُّقود؟

الجواب:

أخذُ الصَّدقة من غير حاجةٍ إثمٌ، أمَّا الهديَّة فلا بأس بها؛ لأنَّ الصَّدقة لا تحلُّ إلَّا للفقراء والمساكين، والمسكين والفقير هو من لا يجدُ قوتَ يومِهِ وليلته، ومن وجد قوت يومه وليلته فهو في غنًى عن الصَّدقة، ولو تكفَّل له بذلك بعض النَّاس، فعليه أرجو من القوم الَّذين يحبُّون أنْ يصلوها بشيء ممَّا آتاهم اللهُ أنْ يجعلوا هذه الصَّدقة هديَّة، ولها أنْ تفطر وأنْ تضحِّي وأنْ تتصدَّق بما زاد عندها.

السُّؤال:

جماعةٌ يعطونَ ما يفضل عندهم من طعامِ الإفطار إلى رجلٍ مشهور بأنَّه لا يصلِّي ولا يصوم، فهل لهم بذلك أجر؟

الجواب:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ في كلِّ ذات كبدٍ حرَّى أجر**»[1]، رواه أحمد وابن ماجه، وأنتم مأجورون فيما تقدِّمونه من إحسان إلى هذا الرَّجل، ولكنَّ الأفضل أنْ تتحرَّوا لصدقتكم المحلَّ الأوفق والإنسان الأصلح.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٧٠٧٥)، وابن ماجه، رقم: (٣٦٨٦).

السُّؤال:

هل يباحُ لي أنْ أشرك أحدًا من أهلي معي في الثَّواب إذا تصدَّقت أو تنفَّلت؟

الجواب:

الرَّسول ﷺ تصدَّق عن نفسِه وعن آله، ونحنُ أمَّتُهُ، يباحُ لكلِّ مسلمٍ أنْ يتصدَّق عن نفسِهِ وعن مَن يريدُ من الأحياء والأموات على أنْ تسبق النِّيَّة العمل وأنْ يكون القصد حسنًا، واللهُ الموفِّقُ.

السُّؤال:

توفِّي أبي وأنا صغيرة وفقيرة، وفي هذا العام توفِّي أبو زوجي، وسنضحِّي له، فهل يجوز أن أشرك والدي معه في أضحيَةٍ واحدةٍ؟

الجواب:

افعلي الخيرَ وجزاك الله خيرًا، والدك أولى بالصَّدقة والدُّعاء إذا كان ثمنُ الصَّدقة منك، أمَّا إذا كان زوجك فاستأذنيه بإشراكِ أبيكِ مع أبيه، هذا وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشين قال عند الأوَّل: «**عن محمَّدٍ وآل محمَّد**»، وقال عند الثَّاني: «**عمَّن آمنَ بي وصدَّقني من أمَّتي**»[1].

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٤٧٣٦).

الصِّيام

وجوب نيَّة الصِّيام

السُّؤال:

تسحَّرت بعدَ منتصفِ اللَّيلِ ونويت الصَّوم ثمَّ اتَّصلتُ بأهلي ولم أجدِّد النِّيَّة، فهل تكفي النِّيَّة الأولى؟

الجواب:

لا بأسَ عليك، فنيَّتك أوَّل اللَّيل كافية، وتناولك السُّحور نيَّة، وعزمك على صيام الغد نيَّة.

وأوَّل وقت الصَّوم طلوع الفجر، واللهُ جلَّ شأنه أباحَ لنا المباحات في ليلةِ الصِّيام حتَّى الفجر بآية من كتابه الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٧-١٨٨].

السُّؤال:

في العام الماضي كنت صائمًا في رمضان، فرجعت من عملي وأنا متعبٌ وعزمت على الإفطار، وجيء لي بما أفطر عليه، ورفعت يدي بالأكل إلى فمي، ولكنِّي تعوَّذت بالله من شرِّ الشَّيطان الرَّجيم، وأرجعت الأكل إلى مكانه وبقيت صائمًا إلى المغرب، لكنِّي بقيت في شكٍّ من عملي هذا ! هل أفسدت صيام يومي، أم كان يومي كاملًا؟ وأنا عامل، وقد يحدث لي مثل ما حدث في العام الماضي، أرجو إيضاح الأمر لي ولغيري؟

الجواب:

وفَّقَكَ اللهُ وهداكَ للصَّواب، وأحبُّ أنْ أشرح لك ولغيرك أنَّ العبادات كلَّها تتركَّز على شرطين، أو ركنين: أساس وبناء.

الرُّكن الأوَّل - وهو الأساس - النِّيَّة، والرَّسول ﷺ قال: «**إنَّما الأعمال بالنِّيات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»(١).

أمَّا الرُّكن الثَّاني فهو القيام بأداء العبادة نفسها، فللصَّلاة مثلًا ركناها اللَّذان تتركَّز عليهما، نيَّة الصَّلاة ثمَّ فعل الصَّلاة.

والصِّيام يتركَّز على النِّيَّة أوَّلًا ثمَّ الإمساك عن المفطرات جميعها.

والنِّيَّة هي الأساس الَّذي تقوم عليه العبادة، معنى ذلك لا بنيان بلا أساس؛ أي: لا عبادة بلا نيَّة.

فمن نوى إفطار يوم من رمضان فقد هدم صيامه من أساسه، مثل الَّذي

(١) سبق تخريجه.

نوى قطع الصَّلاة الَّتي كان متلبِّسًا بها، فإنَّه أبطل صلاته بمجرَّد نيَّته إبطال الصَّلاة، وكذلك من نوى الإفطار وهو صائم فقد قطع صيامه، ولا يجزيه صيام ذلك اليوم ولو لم يأكل؛ لأنَّ النِّيَّة شملت صيام اليوم من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس، وهو بنيَّته هذه قطع الصِّيام.

السُّؤال:

أكلت بعد منتصف اللَّيل وأنا أنوي الصِّيام، ثمَّ انتبهت إلى صوت المؤذِّن الأوَّل وأنا عطشان فشربت، وهنا حصل خلاف بيني وبين أهلي بأنَّ نيَّتي بطلت، وجدَّدت النِّيَّة، فهل صومي صحيحٌ ذلك اليوم؟

الجواب:

شرط الصِّيام النِّيَّة، والنِّيَّة محلُّها القلب، ولا عبرةَ للألفاظ تقولها في أوَّل اللَّيل أو في آخره، فمن نوى صيام غدٍ في اللَّيلة الَّتي تسبقه فنيَّته صحيحة، وله أنْ يأكل ويشرب طول اللَّيل امتثالًا لأمر الله ﷻ:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

فالنَّاوي نوى الصَّوم، والصَّوم لا يكون ليلًا؛ لأنَّ وقت الصَّوم من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس، فشربك الماء بعد الأذان الأوَّل كان في وقتٍ أباح الله لك فيه الأكل والشُّرب وسائر المباحات؛ لأنَّ الفجر لم يكن قد طلع بعد.

اختلاف بدء الصِّيام بين البلاد

السُّؤال:

كنت في القاهرة عند بداية رمضان، وأفطرت في الكويت، بدأت الكويت صيامها يوم الجمعة، والقاهرة بدأت صيامها يوم السَّبت، معنى ذلك أنِّي صمت تسعة وعشرين يومًا فقط، بينما النَّاس في الكويت صاموا ثلاثين يومًا، فهل يجب عليَّ أنْ أقضي يومًا؟ ومتى نصوم السِّتَّة البيض؟ وهل يحرم صوم الجمعة؟

الجواب:

يجب عليك صوم يومٍ وفاءً لذمَّتك؛ لأنَّ الكويت صامت معتمدةً رؤيةَ قطرٍ إسلاميٍّ يتحرَّى الحقيقةَ، ولا مفرَّ لك من ذلك.

أمَّا صيامك الأيَّام السِّتَّة من شوَّالٍ، فيبدأ وقتها من ثاني أيَّام العيد إذا ثبتت الرُّؤية وصدر بثبوتها حكم شرعيٌّ.

وإنَّ المحرَّم صيامه من أيَّام السَّنة هي خمسة أيَّام: يوم عيد الفطر وحدَهُ، ويوم النَّحر مضافة إليه أيَّام التَّشريق، وهي الأيَّام الثَّلاثة التَّابعة له.

السُّؤال:

هل الإفطار على مدفع الإذاعة صحيحٌ؟ ولماذا يتأخَّر مدفع مصر وسوريا عن مدفعنا؟

الجواب:

الإذاعة تنقل صوت مدفع الإفطار من وزارة الدِّفاع، وهناك موظَّفون يعاينون الشَّمس، حتَّى إذا تمَّ الغروب أشاروا للمسؤول، فيأمر بإطلاق المدفع، ولهذا ترى المدفع يتأخَّر في أيَّام يكون فيها على مغيب الشَّمس حجاب من غيم أو غبار.

هذا في محيط الكويت، أمَّا في غير محيط الكويت من المناطق الَّتي تكون جهة الغرب، فتأخُّر الغروب هناك بسبب كرويَّة الأرض، وسوريا ومِصْر بالنِّسبة إلينا في جهة مغربِ الشَّمس.

السُّؤال:

عراقيُّون ينتظرون بإفطارهم مدفع بغداد بالإذاعة العراقيَّة مع وجود الفرق الزَّمنيِّ بيننا وبين بغداد.

الجواب:

هم مخطئون، والواجب عليهم وجوبًا حتميًّا أنْ يفطروا بعد غروب الشَّمس في البلد الَّتي هم فيها، فلو فرضنا أنَّ صائمًا أمسك في الكويت وطار إلى لندن، لوجب عليه الإفطار في لندن بعد غروب الشَّمس فيها، مع زيادة ثلاث ساعات وجزءٍ من السَّاعة على توقيت الكويت، ولو أمسكَ في لندن وجزءًا إلى الكويت لنقص عليه الزَّمن ثلاث ساعات وجزء من السَّاعة، ووجب عليه أنْ يفطر بعد تمام الغروب في الكويت.

والرَّسول ﷺ أمرنا أنْ نعجِّل الفطر، فقال: «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ»[1]، واللهُ جلَّ جلاله بيَّن لنا وقت الفِطْرِ بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ

(١) رواه البخاري، رقم: (١٩٥٧).

ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وأوَّل اللَّيل هو تمام الغروب.

السُّؤال:

مسافرٌ في الصَّحراء لا يسمعُ الأذان ومعه راديو، هل يفطر إذا أُذِّن للإفطار؟

الجواب:

المسافرُ في الصَّحراء يرى الشَّمس بعينه إذا كان النَّهار صحوًا، ومتى غربت الشَّمس يُفْطِرُ، ولا عبرةَ للرَّاديو في مثلِ هذه الحال، وإذا كانَ الطَّقسُ غائمًا يتحرَّى، فقد يكونُ في منطقةٍ جهتها غربيَّ الإذاعةِ، والشَّمسُ تغيبُ فيها بعد غروبها في منطقة الإذاعة، أو يكون بالعكس في جهة تقع شرقيَّ الإذاعة، والشَّمس تغيب فيها قبل منطقة الإذاعة.

مثلًا: تغيب الشَّمس في بغداد قبل الرَّطبة بنصف ساعة، فهل يصحُّ للصَّائم الَّذي هو في صحراء الرَّطبة أنْ يفطر على إذاعة بغداد والشَّمس قد بقي على غروبها نصف ساعةٍ؟ أظنُّ أنَّ الجواب: لا، ولو أفطرَ لوجبَ عليه القضاءُ، وهل ينتظرُ الَّذي في صحراء البصرة أذان بغداد وقد غربت الشَّمس عنده قبلَ بغدادَ بربعِ ساعةٍ؟ أظنُّ أنَّ الجواب: لا؛ لهذا كانَ لكلِّ مكانٍ حكمه في الإمساكِ والإفطارِ.

الإمساكُ عندَ طلوعِ الفجر والإفطارُ عندَ غروبِ الشَّمس في كلِّ مكانٍ من هذه الأرض.

الصَّومُ في بلادٍ لا تُشْرِقُ فيها الشَّمس أو يطولُ فيها النَّهار واللَّيل

السُّؤال:

بلادٌ لا تُشْرِقُ فيها الشَّمس، كيف يصومُ أهلها؟

الجواب:

البلادُ الَّتي يطولُ فيها اللَّيل شتاءً، ويطولُ فيها النَّهارُ صيفًا، كبلاد السُّويد مثلًا أو ما كانت شمال السُّويد، يحتاطُ فيها فيقدَّر لها النَّهار في رمضانَ وتوقيت الصَّلوات بأقرب منطقةٍ معتدلةٍ لتلكَ البلادِ.

فمثلًا للسُّويد تقدَّرُ الأوقات للصَّائم والمصلِّي بمنقطةِ البحرِ الأبيضِ المتوسِّط، والمهمُّ في ذلكَ كلِّه هو القيام بأركان الدِّين.

السُّؤال:

كنتُ في إنجلترا خلالَ شهر أغسطس (الشَّهر الثَّامن)، وكان النَّهار طويلًا بحيثُ تشرق الشَّمس في السَّاعة الثَّالثة وتغيب في السَّاعة العاشرة.

فلو أدركنَا رمضانَ في إنجلترا فهل نمسك عشرينَ ساعةً أو أكثر؟ وأحبُّ أنْ أؤكِّد لكم أنَّ الشَّفقَ لا يغيبُ هناك، فاللَّيل مُسْفِرٌ من الغروب حتَّى الشُّروق فلا شفقٌ ولا فجرٌ.

أرجو الجواب.

الجواب:

الإسلامُ تربيةٌ وتهذيبٌ، وتوثيق صِلَة بين العبد وبين خالقه، والإسلام نظام وإصلاح، فإذا صلَّى العبد فإنَّما يقف بين يدي خالقه يتوجَّه بقلبه إليه، يشهد بافتقاره لرحمة ربِّه شاكرًا نعمه وإحسانه، موقنًا بأنَّه يَعْبُدُ هذا الخالق المنعم بحقٍّ.

واللهُ جلَّ شأنه لم يجعل علينا في الدِّين من حرجٍ، لا سيَّما في آياتِ الصَّوم عندما قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

والصَّومُ يبدأ شرعًا من طلوع الفجر حتَّى غروب الشَّمس، تختلف هذه المدَّة باختلاف عروض البلاد وأماكنها من الكرة الأرضيَّة، وكيفما كانت هذه المدَّة فإنَّها لا تُعَدُّ عذرًا يبيحُ الفِطْر إلَّا إذا غلب على ظنِّ الإنسان أنَّها تُفْضِي به إلى إعياء يضرُّه، أو تعب يأخذ بقوَّته.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وأوروبَّة بلد باردٌ، ومهما طال النَّهار فلا أظنُّ أنَّ مسلمًا حسن إسلامه أيقن بأنَّه بصيامه يؤدِّي طاعة لربِّه يشقُّ عليه الصَّوم.

والنَّهار الَّذي يطولُ في الصَّيف يقصرُ في الشِّتاء، فقد يبلغُ خمس ساعات في لندن أو أقلَّ منها.

وسؤال السَّائل أنَّه ليسَ هناك شفقٌ بعد الغروب لا يمنع من تقدير يقدِّره المسلمون القاطنون هناك.

وأذكر أنَّني كنت في لندن صيف سنَتَي (١٩٦٨م) و(١٩٦٩م)، وقد

حصلت على تقويم لأوقات الصَّلاة، ما زال التَّقويم عندي مكتوبًا عليه الأوقات المقرَّرة للمصلِّين في لندن، أصدره المركز الثَّقافيُّ الإسلاميُّ هناك، وفيه توقيت لأطول يوم في السَّنة، فوقت الفجر في السَّاعة (٤٠/ ٢) والغروب في السَّاعة (٢١/ ٩)، ولأقصر يوم في السَّنة فوقتُ الفَجر السَّاعة (٤٠/ ٧)، والغروب السَّاعة (٥٥/ ٤).

وإذا كان الأمر كذلك، فليس هناك ما يشقُّ على الصَّائم إلَّا إذا كان مريضًا، وللمريض عذره كما جاء في الآية الكريمة.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

صوم مريم وزكريَّا

السَّؤال:

نسأل عن صيام مريم أو زكريَّا؛ أهو صيامٌ كصيامنا، إلَّا أنَّ الصَّائم لا يتكلَّم؟ أم هو غير ذلك؟ وهل جائز أم لا؟ وقد سألتُ رجلًا من رجال الدِّين فقال: إنَّه حرام.

الجواب:

إنَّ زكريا عليه السلام عندما بُشِّر بغلامٍ اسمه يحيى قال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مَريَم: ٨]، قال الله: ليس في ذلك عجبٌ، وقد خلقناك من لا شيء، فطلب آيةً وعلامةً

تؤكِّد له هذه البشارة، فقيل له: آية ذلك ألَّا تكلِّم النَّاس ثلاث ليالٍ كاملة، ومعناها أنَّ لسانه يحبس عن النُّطق مدَّة ثلاثة أيَّامٍ كاملةٍ بلياليها، وليس فيها صيام؛ لأنَّ القرآن قال: ألَّا تكلِّم النَّاس، ولم يذكر صيامًا، وهذه القصَّة مذكورة في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٣٨-٤١]، وذكرها مرَّةً ثانيةً في سورة مريم بقولهِ تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴿٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١-١١].

لم يذكر الباري ﷻ في كتابه أنَّه صام، إنَّما ذكر أنَّه امتنع عن الكلامِ

بحبسةٍ حصلت في لسانه ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها.

أمَّا عن مريم فقد ذُكِرَت قصَّتُها في كتاب الله تعالى في مواضعَ عدَّة نذكر منها ما جاء في سورة مريم، قال الله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ١٦﴾ [مَريَم: ١٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ [مَريَم: ٢٦].

وقد سألت السَّائلة: هل كان هذا الصَّوم شريعة، أم إنَّه صوم خاصٌّ بمريم عن الكلام فقط؛ لكي تترك الكلام للطِّفل الصَّغير الَّذي في المهد؛ ليبرِّئَ ساحتها ممَّا قذفت به.

قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ٢٩ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠﴾ [مَريَم: ٢٩-٣٠] إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مَريَم: ١٥].

أمَّا سؤال السَّائلة: هل هذا حلالٌ أم حرام؟ فالله ﷻ جعل لنا ألسنة نتكلَّم بها، والكلام أنواع: منه المباح، وهو: كلُّ كلامٍ اعتدناه ليس فيه غيبةٌ ولا نميمةٌ ولا بهتانٌ ولا قذفٌ.

والنَّوع الثَّاني من الكلام: هو الَّذي نُثَابُ عليه وتكتب حسناته في صحائفنا، وهو ذكرُ الله بأنواعِ الذِّكر كافَّةً، والتَّعليم والتَّعلُّم، وقراءة القرآن والنَّصيحة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وكلُّ ما أشبه ذلك.

والنَّوع الثَّالث من الكلام هو: الكلام الحرام، وهو كلُّ كلام فيه فحشٌ أو سبٌّ أو غيبةٌ أو نميمةٌ أو غشٌّ أو نهيٌ عن معروفٍ أو أمرٌ بمنكرٍ أو كذبٌ أو غير ذلك.

أمَّا ما أشار إليه رجل الدِّين بقوله: إنَّ هذا الصِّيام حرامٌ، فالله ﷻ قد بعث بهذا الدِّين خاتم الأنبياء سيِّدنا محمَّد ﷺ، وأتمَّه بقوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ونسخ بشريعته الشَّرائع كافَّة، ومات رسول الله والدِّين كامل، فمن أحدثَ فيه ما ليس منه فهو بدعةٌ، ويقول ﷺ: «شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار»[1].

لهذا كان السُّكوت في الصَّوم بدعةً لم يشرِّعها الله، ولا أمرَ بها رسوله ﷺ.

الصَّوم بلا صلاة

السُّؤال:

يصوم بعض النَّاس شهر رمضان، ولكنَّهم لا يؤدُّون الصَّلاة، فهل يُعَدُّ صيامهم صحيحًا؟

الجواب:

الأصل في الأعمال النِّيَّة، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، ولقول الرَّسول ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2].

(١) رواه النسائي، رقم: (١٧٩٩).
(٢) سبق تخريجه.

والصِّيام شريعةٌ وركنٌ من أركان الإسلام، والصَّلاة عماد الدِّين، من حفظَهَا فقد أقامَ دينَهُ، ومن تركها فقد هَدَمَ دينه، والصِّيام صلةٌ بين العبد وربِّه لا يطَّلع أحدٌ على صدق الصَّائم إلَّا الله، والصَّلاة عمل ظاهرٌ يؤدِّيها بحركاتٍ يراها النَّاس، هي الرُّكوع والسُّجود والقيام والقراءة، والصِّيام سرٌّ لا يطَّلع عليه إلَّا الله.

ولكلٍّ من هذين الرُّكنين حكمه في شروطه وأركانه وواجباته.

والمؤمن لا يفرِّق بين صيامٍ وصلاةٍ، فكلاهما أمرٌ ربَّانيٌّ يجب عليه أداؤه، ففي الصِّيام قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]، وفي الصَّلاة قال تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

ومن صام ولم يصلِّ فدينه ناقصٌ، مثل الَّذي صامَ وصلَّى ولم يزكِّ، أو مثل الَّذي صامَ وصلَّى في رمضان وهو عازمٌ على العودة إلى ترك الصَّلاة بعد رمضان؛ لهذا وقبل أنْ أجيب عن سؤالك أسأل أولئك الَّذين يصومون في رمضان ولا يصلُّون أو يصومون ويصلُّون في رمضان ولا يصلُّون في غيره: لماذا تركتم الصَّلاة وصمتم؟ أو لماذا عبدتم الله في رمضان وتركتم العبادة في غير رمضان؟ أليس الَّذي فرض الصَّلاة والصِّيام واحد؟ أليس ربُّ رمضان وربُّ غيره من الشُّهور واحدٌ؟

لا شكَّ أنَّ الجواب: بلى، إذن لماذا فرَّقتم وفعلتم وتركتم؟ لا أدري ماذا سيكون الجواب!

أمَّا سؤالك هل الصَّوم صحيحٌ أم لا؟ الجواب: الصَّوم صحيحٌ إذا قامَ

الصَّائم بحدوده وأركانه وشروطه جميعها وبنيَّةٍ صادقة، والله جلَّ شأنه كريمٌ.

السَّفر الَّذي يُبَاحُ فيه الفِطْر

السُّؤال:

أعمل سائقًا على خطِّ الأردن كويت، هل يُبَاح لي الفِطْرُ في رمضانَ؟

الجواب:

المسافر الَّذي يُبَاحُ له الفِطْرُ هو الَّذي يسافر ويقيم، ويقيمُ ويسافر، أمَّا من كان عمله السَّفر الدَّائم كسائقي السَّيَّارات وقباطنة السُّفن وربابينها وملَّاحيها، فلا يُعَدُّ مسافرًا، إلَّا إذا كانت له نوباتٌ يسافر فيها ونوباتٌ يُقِيمُ فيها، فمثل هذا يفطر في نوبات السَّفر، ويصوم في نوبات الإقامة.

أمَّا دائم السَّفر فلا يُفْطِر.

صوم الجُنُب

السُّؤال:

هل يصحُّ للإنسان الصَّوم إذا كان جُنُبًا؟

الجواب:

نعم يصحُّ صيامُهُ، لكن الأولى به أنْ يغتسل حفاظًا على صلاته، وفي أقوال بعض العلماء أنَّ الصِّيام بلا صلاة غير صحيحٍ، وبعضهم قال: إنَّ الصِّيام يبقى معلَّقًا على صلاةِ الإنسان.

وأرى أنَّ صيام الإنسان طوال النَّهار وهو جُنُب غير صحيحٍ، هذا هو رأيي، وأسألُ اللهُ الهدايةَ لمن صامَ ولم يصلِّ.

السُّؤال:

أصبحتُ جنبًا ولم أستطع الغُسْلَ إلَّا بعد الظُّهر، فهل صيامي صحيحٌ؟

الجواب:

صيامك صحيحٌ، وكان الواجبُ عليك أنْ تغتسل حالَ استيقاظك؛ لأنَّك في عبادةٍ ما دمتَ صائمًا، فنزِّه عبادتك بالطَّهارة لتكون من المطَّهِّرين الَّذين أحبَّهم اللهُ.

صوم الحائض

السُّؤال:

اغتسلت وصمت، وفي ثاني يوم وجدْتُ بقعًا صفراءَ، ولكنِّي واصلت صيامي ولم أُفْطِر ولم أغتسل، فهل صيامي صحيحٌ؟

الجواب:

قال الفقهاء: النَّقاءُ زمنَ الحيضِ طهرٌ.

ولكلِّ أنثى عادةٌ، سمِّيت عادةً؛ لأنَّ لها أيَّامًا معدودة، فلبعضهنَّ ثلاثة أيَّام، ولبعضهنَّ أكثر، والعادة يجب أنْ تأخذ بها المرأة وتَعُدُّها قانونًا يجب تطبيقه، ولا يصحُّ أنْ يتغيَّر هذا القانون إلَّا بعد أنْ تقارب المرأة من اليأس.

فإذا حصل للمرأة في أيَّام عادتها نقاءٌ صلَّت وصامت، وصلاتُها صحيحةٌ وصيامها صحيحٌ، ولا يجب عليها أنْ تتمسَّك بكلمة: غير طاهرة.

فمتى رأت النَّقاء وجب عليها أداءُ الأركان، فإذا رأت بعد النَّقاء دمًا عدَّت هذا الدَّم حيضًا لا يؤثِّرُ في اليومِ الَّذي سبقَهُ؛ لأنَّ النَّقاءَ زمنَ العادة طهرٌ، والعمل كما قلنا صحيحٌ.

فإذا انتهى زمنُ العادة - الزَّمنُ الَّذي عرفته المرأة زمنًا لعادتها - ثمَّ رأت بعد ذلكَ صُفْرةً أو كدورةً، فلا عِبْرَةَ لهذه الكدورة أو الصُّفرة، وصيامها صحيحٌ وصلاتها صحيحةٌ.

السُّؤال:

بعضهنَّ تأتيهنَّ العادة الشَّهريَّة بعد المغربِ وقبيل العشاء فهل يقضين اليوم أم لا؟

الجواب:

من رأت الدَّم قبل الغروب عليها القضاء، أمَّا إنْ رأته بعد الغروب فلها يومها ولا تقضيه؛ لأنَّ صومه صحيحٌ.

يوم الجمعة وصوم القضاء

السُّؤال:

امرأة صائمة قضاءً، وصادفها يوم جمعة، هل تفطر؟

الجواب:

لا، هي مخيَّرة إنْ شاءت واصلت الصِّيام وفعلت الأفضل، وإنْ شاءت قطعته، والأفضل أنْ يقضى الدَّين فورًا، وإنْ حصل شيءٌ يباح فيه الفطر فلا مانع من الإفطار، وخيرٌ لها مواصلة الصَّوم ما دامت قد بدأته.

السُّؤال:

أنا مريضةٌ، ينزل عليَّ الدَّم في غير أوقات العادة، فحصني الطَّبيب داخليًّا مرَّات عدَّة، لكن لم أفطر، فهل كان عليَّ قضاءٌ بسبب الدَّم والفحص؟

الجواب:

ما حصل في أوقات العادة - والمرأة تعرف أوقات عادتها - هو صيامٌ باطلٌ، أمَّا الصِّيام الَّذي حصل في غير أوقات العادة فهو صحيحٌ، ولو كان مع نزول الدَّم؛ لأنَّ هذا الدَّم مرضٌ أو نزيفٌ، وهو في اصطلاح الفقهاء استحاضةٌ.

وكان الأولى للسَّائلة ألَّا تصوم؛ لأنَّها مريضةٌ ولها العذر، لا سيَّما أنَّها محتاجةٌ لمراجعة الطَّبيب.

أمَّا فحص الطَّبيب فلا أثر له على الصَّوم؛ لأنَّه ضرورةٌ، ولو كان الطَّبيب أنثى لكان أحسن. والله أعلم.

السُّؤال:

امرأةٌ كان لديها نزيفٌ يشبه الدَّم، وليس هو بدمِ حيضٍ، فهل تقضي أيَّام الصَّوم الَّتي كان الدَّم ينزل فيها وهي صائمةٌ؟

الجواب:

صوم المرأة صحيحٌ وليس عليها قضاء؛ لأنَّ هذا الدَّم استحاضة وليس دم حيض، فصومها تامٌّ وليس عليها إعادة للصَّوم، أمَّا الصَّلاة فتصلِّي الفرائض وتتوضَّأ لكلِّ فرضٍ، وإذا شقَّ عليها الوضوء لكلِّ فرض بسبب البرد أو غيره جمعت بين الظُّهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، والله أعلم.

السُّؤال:

امرأةٌ صامت، وقبل الإفطار بساعةٍ أو أقلَّ أحسَّت بالعادة، فما حكم ذلك اليوم والعادة خارجةٌ عن الإرادة؟

متى رأت عادتها قبل تمام غروب الشَّمس ولو بدقيقة قضت ذلك اليوم، وأنا أؤكِّد أنَّ العادة خارجةٌ عن الإرادة، لكنَّ هذا أمر الدِّين، أمَّا لو رأت العادة بعد الغروب ولو بلحظةٍ فصومها صحيحٌ.

تأثير الصَّوم على الحامل

السُّؤال:

هل للصِّيام تأثيرٌ سيِّئٌ على تكوين الجنين؟ وما رأي الطِّبِّ في صيام الحامل؟

الجواب:

وجَّهنا هذا السُّؤال إلى الدُّكتور المسلم محمود كامل البوز، فأجاب مشكورًا بما يأتي:

ليس للصِّيام أثرٌ في تكوين الجنين، فالصِّيام جوعٌ وعطشٌ بالنَّهار وطعامٌ وشرابٌ باللَّيل.

والجنين لا يأكل في بطن أمِّه وجباتٍ منتظمة في أوقاتٍ معيَّنة، ولكن يتغذَّى على الدَّم.

وتركيب الدَّم يكاد يكون ثابتًا في الصِّيام والإفطار، إلَّا بنسبةٍ ضئيلةٍ في السُّكَّر والدُّهنيَّات، لا تقلُّ في الصِّيام دون حدٍّ معيَّن، هو الحدُّ الكافي لغذاء أجهزة الأمِّ وجنينها وتموين هذه الأجهزة.

والحامل يمكنها الصَّوم إذا استطاعت أنْ تأكل في الفطور وفي السُّحور وجبةً متكاملةً، انتهى كلام الدُّكتور.

ولهذا فإنِّي أنصح الحامل بالصَّوم؛ امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]، ولقوله جلَّ شأنه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

السُّؤال:

أنا في شهري الثَّالث، أراجع طبيبةً أجنبيَّةً لا أستطيع الاعتماد عليها في مسائل ديني.

أرجو الإجابة عن هذين السُّؤالين:

١) هل للصِّيام تأثيرٌ في نموِّ الجنين؟

٢) ما الكفَّارة الَّتي أستطيع تقديمها لو أفطرتُ؟

الجواب:

كنَّا منذ نحو عشر سنوات أو قبلها لا نعرف شيئًا ممَّا يعرفه أهل عصرنا الحاضر.

كانت المرأة تصوم وهي حاملٌ حتَّى في شهورها الأخيرة، لا تعرف إلَّا أنَّها صامت امتثالًا لأمر الله الَّذي كتب الصِّيام على الَّذين آمنوا.

وقد يأتيها المخاض وهي صائمةٌ فلا تفطر حتَّى تضع الجنين، ومع صيامها وثقل حملها لا تتكاسل ولا تتوانى عن خدمة بيتها ورعاية أطفالها.

ولم تكن يومئذ وسائل راحة وأسباب رفاهية متوفِّرة، وكانت ترى أنَّها أدَّت فرضًا من فرائض الله وركنًا من أركان دينها.

هكذا كانت أمَّهاتنا وزوجاتنا اللَّواتي ولدن وزراءنا وأعضاء مجلس أمَّتنا ووكلاء وزاراتنا وكبار موظَّفينا.

كنَّ على الفطرة، ولا يعرفن شيئًا غير الفطرة الَّتي فطرن عليها، يقمن الصَّلاة؛ لأنَّها عماد الدِّين، ويؤدِّين الزَّكاة؛ لأنَّها تطهيرٌ للمال والنَّفس،

ويصمن رمضان؛ لأنَّه تربيةٌ إلهيَّة، ورياضة بدنيَّة.

وكلُّها واجباتٌ ربَّانيَّة، أوجبها الله على عباده.

ومَن لم يؤدِّ هذه الواجبات كان عاصيًا لربِّه، مهملًا لواجباته، مقصِّرًا في دينه، عاقًّا لشريعة ربِّه.

أمَّا اليوم فقد تبلبلت أفكار النَّاس حتَّى جنحت بهم عن طريق الحقيقة فشطُّوا عن طريق الفطرة، واستخفُّوا بالدِّين وأوامره، وقالوا فيها ما قالوا مستدلِّين بأقوال أعداءٍ لهذا الدِّين نكايةً بالدِّين وتضليلًا لأهل هذا الدِّين.

أمَّا جوابي للسَّائلة عن سؤالَيها فالآتي:

حسب تجاربي الحياتيَّة وأنا أبٌ لـ (١٣) من بنين وبنات، لم أعرف أنَّ للصِّيام تأثيرًا في نموِّ الطِّفل، لا سيَّما إذا نوت المرأة بصيامها طاعة ربِّها وتأدية واجبٍ إلهيٍّ عليها. إنَّني لست طبيبًا، ولكن أقول هذا مجرِّبًا.

أمَّا الكفَّارة فلا تصحُّ إلَّا من مريض أزمن مرضه ولا يرجى برؤه، أو من شيخٍ فانٍ قد ودَّع شبابه.

أمَّا الشَّابُّ أو المريض الَّذي يأمل الشِّفاء ولو طال به المرض فليس عليه كفَّارةٌ، ولو تأخَّر صيامه إلى رمضان آخر فعليه القضاء والكفَّارة.

والكفَّارة هي إطعام مسكينٍ حسب حال المُطعم.

صوم المرضى والشُّيوخ

السُّؤال:

عمري (٥٩) سنةً، وعندي ارتفاع في ضغط الدَّم، وقال الطَّبيب: لا تصمْ. فماذا أعمل؛ هل أطعم مسكينًا عن كلِّ يومٍ، أم أدفع مبلغًا يكافئ أيَّام رمضان إلى أسرةٍ فقيرةٍ؟ أرجو إرشادي.

الجواب:

(٥٩) سنةً ليست هرمًا ولا شيخوخةً، والضَّغط العالي لا يزيده الصَّوم ولا ينقصه، بل يفيده سعة البال وحسن الخلق وفعل المعروف.

قد يؤثِّر الصَّوم في الضَّغط الهابط فيسبِّب هبوطًا في قوى المريض، وعلى كلِّ حالٍ فأنا لا أستطيع أنْ أقول لك: أَفطِر، ولا أفتي بالإفطار أبدًا لا لك ولا لغيرك، وأستغفر الله من ذلك.

أمَّا كفَّارة الفطر فهي إطعام مسكين عن كلِّ يومٍ، وأنت مخيَّر إنْ شئت أعطيتها مفرَّقةً كلَّ يومٍ بيومه، أو أعطيتها لأسرةٍ فقيرة مرَّةً واحدةً.

لكن أقول لك: يا أخي صُمْ.

السُّؤال:

رجلٌ يشكو من قرحةٍ في الأمعاء، وامرأةٌ تشكو من قرحةٍ في المعدة، نهاهما الطَّبيب عن الصَّوم، فهل ينتظران الشِّفاء؟ وإذا أعطَيا الفدية هل يسقط عنهما الصَّوم؟

الجواب:

الصَّوم لا يسقط إلَّا عن مريضٍ لا يرجى برؤه، ولا يسقط بقول طبيبٍ يقرِّر ولا بقول فقيهٍ يفتي، وما أجهل ذلك الَّذي يفتي بغير علمٍ.

والمريض الشَّابُّ يرجى برؤه؛ لأنَّ له شبابًا يقاوم المرض، وعنده مناعة قد تضعف ولكنَّها تقوى، وقد علمت من أطبَّاء سألتهم فقالوا: إنَّ قرحة المعدة وقرحة الأمعاء من الأمراض المزمنة؛ أي الَّتي يطول زمن علاجها ولكنْ يرجى برؤها، وبرؤها مع العمليَّة مضمون في الغالب، والواجب على مَن ابتلي بمثل هذا المرض أنْ يراجع الثِّقات من الأطبَّاء المؤمنين.

والفدية إطعام مسكينٍ واحدٍ عن كلِّ يومٍ من أوسط ما يطعم المريض.

والله الشَّافي وهو وحده المعين على طاعته.

السُّؤال:

هل يضرُّ الصِّيامُ المريضَ بقرحة المعدة أو قرحة الأمعاء؟

الجواب:

عرضنا السُّؤال على الدُّكتور المسلم محمود البوز فأجاب مشكورًا بالآتي:

عندما تكون قرحة المعدة أو قرحة الأمعاء في حالة تقرُّح وهياجٍ تسبِّب للمريض الآلام، ويستشير من أجلها الأطبَّاء ويصفون له العقاقير، ففي مثل هذه الحالات يكون الصِّيام ضارًّا بتلك القروح.

وشاهدنا كثيرًا من النَّاس الَّذين أُصيبوا في الماضي بقرحةٍ في المعدة أو الأمعاء فعُوفوا وشُفوا، ولم يبق من المرض إلَّا ذكراه، في مثل هذه

الحالات لا يؤثِّر الصِّيام في المعدة أو الأمعاء؛ لأنَّ الجوع ليس سببًا من أسباب قرحة المعدة أو الأمعاء، ولكنَّ الجوع يضرُّ المريض المصاب بقرحةٍ فعلًا. انتهى كلام الدُّكتور محمود البوز.

ونصيحتي للمريض أنْ يعرض نفسه على الطَّبيب الَّذي يثق به، ومتى أمره بالإفطار فدى عن كلِّ يوم بإطعام مسكينٍ من أوسط ما يطعم.

السُّؤال:

أنا مريضٌ، والطَّبيب ينهاني عن الصَّوم، وأشعرُ أنَّني أستطيع الصِّيام؛ لأنَّني جرَّبت أوَّل الشَّهر، إلَّا أنَّ مواعيد الدَّواء اختلفت عليَّ؛ لأنَّ الطَّبيب أمرني أنْ آخذه ثلاث مرَّاتٍ، وإذا صمت لا أستطيع أنْ آخذه أكثر من مرَّتين، فماذا أعمل؟ هل أستجيب لأمر الطَّبيب أم لأمر ضميري وديني؟

الجواب:

عندما شرع ربُّنا صيام رمضان قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقال في موضعٍ آخر في كتابه العزيز: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

وقد شرع الله الصِّيام فريضةً، وطالب به المكلَّفين، والمكلَّف بالصَّوم هو المسلم العاقل البالغ المستطيع له والقادر عليه ما لم يكن مسافرًا أو مريضًا.

أمَّا من لم يستطع فليس عليه وجوبٌ، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقد أجمع فقهاء المسلمين على إباحة الفطر للمريض والمسافر، يقضي المريض بعد شفائه الأيَّام الَّتي أفطرها، ويقضي المسافر بعد وصوله أيَّامه.

وقد رأى الفقهاء وجوب الفطر على المريض إذا عرف أنَّ الصَّوم يزيد في مرضه؛ حفظًا على صحَّته واستجابةً لله ﷻ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

أمَّا المريض الَّذي أزمن مرضه أو الَّذي لا يرجى برؤه أو الَّذي يطول أمد شفائه كالمريض بقرحة المعدة مثلًا أو قرحة الأمعاء، فإنَّهم يفطرون إذا تأكَّدوا من تشخيص أمراضهم.

يفطر المريض ويفدي عن كلِّ يومٍ طعام مسكينٍ من أوسط ما يطعم أهله حسب حالته المادِّيَّة، فقد تكفي الفدية من عاملٍ يوميٍّ (٥٠) فلسًا، وقد تكفي ربع دينارٍ من موظَّفٍ كبيرٍ أو تاجر.

فمتى قرَّر طبيبٌ مسلمٌ يُوثَق بدينه وأمانته أنَّ مريضًا يزيده الصَّوم سوءًا جاز لهذا المريض الفطرُ، ثمَّ يقضي متى عافاه الله، وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكينٍ عن كلِّ يومٍ من أوسط ما يطعم أهله، ومتى عجز عن الفدية فلا إثم عليه، وله أنْ ينويها في طعام أهله.

السُّؤال:

قبل سنتين شقَّ عليَّ الصِّيام، وحصل لي في يومٍ من أيَّام رمضان إغماءٌ، وراجعت الطَّبيب فنهاني عن الصَّوم، وأخبرني أنَّ لديَّ مرضًا في المعدة، وحاولت أنْ أقضي صيام رمضان فحصلت معي النَّوبات نفسها

الَّتي حصلت في رمضان، وقال: إنَّ الصَّوم يزيد في مرض القرحة.

الجواب:

تقرير الأطبَّاء أنَّ قرحة المعدة أو التهابات الأمعاء تحتاج دائمًا إلى تقليل كمِّيَّة الأكل وتجنُّب الجوع، ويعدُّ هذا المرض من الأمراض المزمنة؛ لأنَّه بطيء الشِّفاء.

لهذا أقول للسَّائلين ولمن كان مثلهم: إنَّني ألقي مسؤوليَّة تقرير المرض إلى الطَّبيب المختصِّ، فهو أعلم به منِّي، وإذا قرَّر الطَّبيب في علاجه فطر المريض فللمريض أنْ يفطر ويفدي عن كلِّ يومٍ إطعام مسكينٍ واحدٍ من أوسط ما يطعم حسب حاله ومقدرته، فمن تطوَّع خيرًا فهو خيرٌ له.

وقد قال الباري ﷻ في كتابه العزيز: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

السُّؤال:

مريضةٌ بالصَّدر لا تستطيع الصِّيام، تأخذ راتبًا قليلًا من الشُّؤون الاجتماعيَّة، ولها ولدٌ عاجزٌ عن العمل، تدفع له الرَّاتب؛ لينفقه على نفسه وأولاده وهي معهم، فكيف تكون فدية رمضان؛ أتخرج الفدية، أم تحتسبها ممَّا تنفقه على الابن العاجز وأبنائه؟

الجواب:

احتسبي الفدية ممَّا تنفقين على ابنك وأولاده، فالأقربون أولى بالمعروف.

السُّؤال:

هل للصِّيام أثرٌ سيِّئٌ في صحَّة المريض بالسُّكَّر؟

الجواب:

السُّؤال طبِّيٌّ، ولا علم لي بالطِّبِّ، وقد أَحَلْته إلى الدُّكتور محمود كامل البوز، فتفضَّل بالإجابة مشكورًا بما يأتي:

ليس في الصِّيام شفاءٌ من مرض السُّكَّر، ولا تتحسَّن صحَّة مريض السُّكَّر بالصِّيام.

وإذا علمنا أنَّ مرض السُّكَّر حسَّاسٌ لتغيُّرات نسبة السُّكَّر في دمه فإنَّ حالته ستسوء إذا زادت النِّسبة، وستسوء أيضًا إذا قلَّت.

لذلك نرى الأَولى لمريض السُّكَّر أنْ يفطر إذا كان المرض مستفحلًا ونسبة السُّكَّر فيه مرتفعة، أمَّا إذا كان المرض هيِّنًا ونسبة السُّكَّر في الدَّم قليلةً، فإنَّه يستطيع أنْ يقلِّلها بالإضراب عن أكل النَّشويَّات ويصوم، ففي هذه الحالة يمكن الصِّيام لمريض السُّكَّر. انتهى كلام الدُّكتور البوز.

وعلى كلِّ حالٍ زيادة السُّكَّر وقلَّته في الدَّم عند المريض يعرفها دكتور المختبر، وإذا أمر الطَّبيب بالإفطار فعلى المريض إطعام مسكينٍ عن كلِّ يومٍ من أوسط ما يطعم.

السُّؤال:

لي ثمانيةُ أطفالٍ أكبرهم في السَّادسة عشرة، وأصغرهم في الثَّانية، وأنا مريضةٌ راجعت الأطبَّاء فأعطوني مسكِّنات لا بدَّ لي من استعمالها، فماذا أعمل وشهر رمضان أقبَل؟

الجواب:

أنا لا أستطيع إلَّا أنْ أقول لكِ: صومي، ولا أتحمَّل إثم أحد.

أنتِ ما زلت شابَّةً، والصِّيام لا يصعب على الشَّباب، وكلمة الطَّبيب هي المقرِّرة، وليس كلُّ طبيبٍ يقول الحقَّ.

الطَّبيب الَّذي عنده ذمَّةٌ ودينٌ هو الَّذي يقول الحقَّ.

السُّؤال:

أُصبت بمرضٍ خبيثٍ دام معي تسع سنوات، وشفيت منه والحمد لله، ومضت عليَّ تسعة رمضانات وأنا في المستشفى، وقرَّر الأطبَّاء بعد شفائي ألَّا أصوم ما دمت حيًّا، لكنَّني صمت والحمد لله، إلَّا أنِّي بعد نهاية كلِّ رمضان أشعر بضعفٍ.

إنِّي مدينٌ الآن بسبع رمضانات وأيَّام، ويشقُّ عليَّ الصِّيام كما ذكرت. فماذا أفعل؟ علمًا أنَّ عمري الآن اثنتان وأربعون سنة.

الجواب:

نسأل الله لك الشِّفاء التَّامَّ.

أنت مطالَبٌ بالصِّيام عدَّة الأيَّام الَّتي أفطرتها، لكنَّ الله ﷻ أخبرنا بأنَّه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

أنا لا أنهاك عن صيام شهر رمضان ولو سبَّب لك ضعفًا، ولا آمرك بالصِّيام لأنَّه يسبِّب لك ضعفًا، لا سيَّما أنَّ الله ﷻ قال لعباده الَّذين آمنوا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وما دمت تشعر بالضَّعف بعد صيامك الشَّهر عليك أنْ تراجع طبيبًا مسلمًا تثق بدينه وأمانته، فتستشيره في صيامك وصحَّتك، فإنْ نصحك بالفطر فافدِ عن كلِّ يومٍ إطعام مسكين.

أمَّا الأشهر الماضية الَّتي أفطرتها، فإن كان الأمر كما تقول فقد كنت مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، وفي مثل حالتك يباح الإطعام بدل الصِّيام، فأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا من أوسط ما تطعم أنت، أو مثل ثمن ذلك.

والله يتولَّاكم بعفوه ورحمته.

السُّؤال:

عليها ديونٌ لرمضان الماضي والَّذي قبله، وما زالت في المستشفى، والأطبَّاء يمنعونها من الصَّومِ ويقولونَ: إنَّ المرض سيطول. فماذا تصنع في صيام الماضي والمستقبل؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، والطَّاقة هي القدرة مع المشقَّة والجهد كما ذكرتْ ذلك كتب اللُّغة.

وهي رخصةٌ للشَّيخ الكبير أو المرأة الكبيرة اللَّذين يجهدهما الصِّيام، وللمريض الَّذي قد يطول مرضه ويزمن أو الَّذي لا يرجى شفاؤه، وجعل الإسلام فدية ذلك إطعام مسكينٍ عن كلِّ يوم.

ومع هذا كلِّه فقد حبَّب الله لنا الصِّيام ولو مع المشقَّة فقال: ﴿وَأَن

تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]؛ لأنَّه إيثارٌ لعبادة الله وامتثالٌ لأمره.

السُّؤال:

أقمت في مستشفى الأمراض الصَّدريَّة سنتين لم أَصُم خلالهما رمضانين؛ لأنَّ الطَّبيب نهاني وقال: دين الله يسرٌ.

أرجو الإفادة في الموضوع مع أنَّ عمري لم يتعدَّ الأربعين.

الجواب:

المسؤوليَّة على الطَّبيب، وأنا لا أستطيع أنْ أقول غير كلمة: اقضِ الصِّيام؛ لأنَّك ما زلت شابًّا كما تقول في سؤالك، وأربعون سنة سنٌّ كمال الرُّجولة.

أمَّا إذا أصرَّ الطَّبيب على عدم الصِّيام فوزر امتثال الأمر عليه إنْ كان هناك وزرٌ، وعليك فدية طعام مسكينٍ عن كلِّ يومٍ من الأيَّام الماضية والآتية.

ولكن لا تنسَ قول الله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، واحتساب الصِّيام طاعة لله يعينك الله عليها، لا سيَّما أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**صوموا تصحُّوا**»[1].

فاستعن بالله وتوكَّل عليه واختر ما اختاره الله لك وهو المعين جلَّ شأنه.

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١٦٣١).

السُّؤال:

أمِّي أمٌّ لعشرةٍ معظمهم ولد في رمضان، وعليها صيام عُدَّتُهُ أكثرُ من مائة وعشرين يومًا، وهي تعيل اثنتي عشرَ نفسًا، ولا تستطيع الصَّوم، لا سيَّما أنَّها كبرت في السِّنِّ الآن، وهي تفكِّر دائمًا في الأيَّام الَّتي عليها، وتقول: إنَّ الإنسان لا يضمن نفسه، وهي تصوم في رمضان ولكن بمشقَّة، فماذا تفعل بما عليها من صيامٍ؟

الجواب:

أمُّك قصَّرت كثيرًا، ولو كانت حريصةً على صيامها لصامت في فتراتٍ متقطِّعةٍ حتَّى ينتهي ما عليها من صيامٍ.

الحقيقة أنَّها قصَّرت، والفرصة مواتيةٌ ما عاشت، ولعلَّها تستطيع أنْ تصوم، ولا أقدر أنْ أجيب بغير هذا، لكنَّ الطَّبيب قد يتحمَّل المسؤوليَّة فيقول غير ما أقول، عندئذٍ يكون هو المسؤول أمام الله لو أجاب بعدم الصِّيام.

فإنْ قال الطَّبيب لأمِّك: لا تصومي، فحينئذ يباح لها أنْ تفدي، فتُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا من أوسط ما تطعمون أو بثمن مثله، وأظن أنَّ (١٠٠) فلس أو (١٥٠) فلسًا تكفي عن كلِّ يوم.

مفطرات الصَّوم

البخَّاخة

السُّؤال:

البخَّاخة الَّتي يستعملها مرضى الرَّبو، هل تُفْسِدُ الصَّوم؟

الجواب:

رأيت هذه البخَّاخة، وهي تحتوي على غازٍ مضغوطٍ في أنبوبةٍ، متى حصلت النَّوبة عند المريض يضعها في فمه، ويطبق شفتيه عليها، ثمَّ يضغط على الزِّرِّ، فيخرج منها غازٌ يدخل إلى رئتي المريض ليخفِّف شدَّة النَّوبة ويفتح مجرى النَّفَس.

وبعض هذه البخَّاخات كرةٌ من المطَّاط، توضع بها قطنةٌ مشبعةٌ بزيت (الكلبتس)، يضع المريض فتحتها أمام أنفه أو فمه، ثمَّ يضغط عليها، فيخرج منها الهواء مشبعًا برائحة (الكلبتس).

ونحن نعلم أنَّ الغازات كثيرة، متى ضغطت سالت، وحتَّى الهواء إذا جمع وضغط سال، وإذا أطلق أو وجد مخرجًا انتشر ولا يبقى له كيانٌ.

والغاز ليس كالبخار ولا كالدُّخان؛ لأنَّ البخار والدُّخان يجتمع منه شيءٌ ثقيلٌ يتحوَّل من البخار إلى ماء، ومن الدُّخان إلى ذرَّات تشبه الرَّماد.

أمَّا الغازات فلا يستطيع أحدٌ أنْ يجمع منها شيئًا إلَّا بالضَّغط.

والغاز الَّذي في البخَّاخة، أو الرِّيح الَّذي في كرة المطَّاط، متى أُطْلِقَ إلى فم المريض عمل عمله وانتشر، فلا يبقى منه شيءٌ، فهو كالأوكسجين والهيدروجين المنتشر في الهواء، وتنفُّس الهواء لا أثر له في إفساد الصَّوم.

لهذا نقول لكلِّ من يستعمل البخَّاخة: إذا كنت صائمًا فاستعملها ولا تخشَ على صومك فسادًا ما دمت في حاجة إليها، أمَّا إذا لم تكن بحاجةٍ فالأولى الابتعاد عنها نزاهةً وورعًا.

السُّؤال:

عندي أزمة صدريَّة (ربو)، إذا اعترتني هذه الأزمة أستعمل البخَّاخة الخاصَّة، وأنا الآن في رمضان، وقد سألت كثيرًا من الأئمَّة عنها فقالوا: لا تأثير لها في الصِّيام، وسألت أطبَّاء فقالوا: إنَّ المادَّة الموجودة في البخَّاخة تفرز رائحةً تهدِّئ فقط، وكنت مطمئنًّا لذلك.

وفي يومٍ من الأيَّام استمعت إلى ندوة دينيَّة جاء فيها ذكر البخَّاخة وقيل: إنَّها تفسد الصَّوم، فبقيت في حَيْرَةٍ من أمري، ومعنى ذلك أنَّ صيامي قد ذهب كلُّه، فما حكم صومي؟

الجواب:

الَّذي نعرفه أنَّ شمَّ الرَّائحة لا يؤثِّر في الصَّوم، ولو تعمَّده الإنسان، والَّذي نعرفه أيضًا أنَّ البخَّاخة فيها مادَّةٌ كالقطن مشبعةٌ بدهنٍ يفرز رائحةً، إذا اشتمَّها الإنسان أورثت حساسيةً في المجاري التَّنفُّسيَّة، تلين بها أعصاب هذه المجاري، فيشعر الإنسان براحةٍ وسهولةٍ في التَّنفُّس، هذه البخَّاخة ما أشبهها بمن يرى اللَّيمون، أو يشمُّ طعامًا يشتهيه، فتَحْدُث

عنده حساسيةٌ تُجري لعابه فترطِّب فمه، معنى ذلك أنَّ البخَّاخة ليس فيها جسمٌ سائلٌ أو جامدٌ يدخل الجوف، ولا يفرز شيئًا ذا جسمٍ كالغبار أو الدُّخان، وإنَّما هي هواءٌ مرطَّبٌ ومشبعٌ برائحةٍ فقط، أشبه ما يكون بالهواء الَّذي داخل الثَّلَّاجة أو الخارج الَّذي بداخلها يؤثِّر على صيامنا؟ هذا مثل ذاك، فهواء البخَّاخة هو هواءٌ مرَّ على دواءٍ فحَمَل للمريض رائحةَ هذا الدَّواء.

وأقول للسَّائل: استعمل البخَّاخة ولا حرج عليك، واستمع لقول ربِّك الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ولقول رسوله ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»(١)، ولقوله: «**سدِّدوا وقاربوا**»(٢).

استعمال العقاقير

السُّؤال:

اشتدَّت عليَّ آلام ضرسي فاحتجت لحشوةٍ بقطنةٍ منقوعةٍ بدواء، فعلت ذلك وأنا صائمة، فهل في ذلك خللٌ على صيامي؟

الجواب:

إذا لم يصل شيءٌ من هذا الدَّواء إلى الجوف فلا فطر، ولو انتشر طعم

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٩)، ومسلم، رقم: (١٧٣٤)، واللفظ للبخاري.
(٢) رواه البخاري، رقم: (٦٤٦٤)، ومسلم، رقم: (٢٨١٨).

الدَّواء في الفم ووصل ريحه إلى الحلق، وهذه الحالة اضطراريَّة، فما دام هناك ألمٌ يقلق راحة الصَّائم فلا مانع من استعمال الدَّواء مع الاحتراس من دخول شيء منه إلى الجوف.

السُّؤال:

كنت أتناول سحوري مبكِّرًا، وفي ليلةٍ مرضت فانتبهت لأتناول دوائي ظانًّا أنَّ في الوقت فسحةً، ولكن قبل العودة إلى فراشي عرفت خطئي وواصلت صومي، وفي يومٍ آخر تقيَّأت في الطَّريق وواصلت صومي، فهل عليَّ قضاء اليومين؟

الجواب:

عليك قضاءُ يومٍ واحد، وهو اليوم الَّذي تناولت فيه الدَّواء بعد طلوع الفجر.

أمَّا اليوم الثَّاني فصومك فيه صحيح؛ لأنَّ من ذرعه القيء لا قضاء عليه.

قطرة الأنف

السُّؤال:

عندي زكامٌ شديدٌ يحصل عندي معه ضيقٌ في النَّفَس، وقد أعطاني الطَّبيب قطرةً للأنف، فهل أفطر إذا استعملت القطرة في النَّهار وأنا صائمٌ؟

الجواب:

ثبت في السُّنَّة أنَّ الرَّسول ﷺ قال للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلَّا أنْ تكون صائمًا**»(١)، ومن هذا الحديث استدلَّ بعض العلماء أنَّ الماء إذا وصلَ إلى داخل الجوف من طريق الأنف أفسدَ الصَّوم.

والأنف طريقٌ إلى الجوف ولا يمكن الاحتراز من وصول ما يقطر فيه، والتَّقطير في الأنف يعرف باصطلاح الفقهاء بالسَّعوط.

أمَّا إذا دخل الأنف أو الفم شيءٌ لا يمكن الاحتراز منه كالغبار والدُّخان فهذا لا يُفْسِدُ الصَّوم.

الحقن واللَّبوس

السُّؤال:

ذهبت إلى الطَّبيبة، وبعد الفحص قالت: إنَّ معي التهاباتٍ في الرَّحم، وأعطتني أدويةً منوَّعة تُؤخذ بأوضاع مختلفة منها حقن ومنها تحاميل، فهل تُفْسِدُ هذه الأدوية الصَّوم والطَّهارة؟

الجواب:

إذا استطعت أنْ تأخذيها بعد الإفطار فهو أحسن، والخاطر منها مطمئنٌّ، أمَّا إذا كان أخْذُك لها في النَّهار ضرورةً لا بدَّ منها فإنَّها لا تفسد

(١) رواه الترمذي، رقم: (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

صومًا، وإنَّما تُبْطِلُ الوضوء فقط.

وليعلم القارئ أنَّ طريقَ الرَّحم غيرَ طريقِ الجوفِ والأمعاء.

السُّؤال:

هل الإبرة الطِّبِّيَّة تُفْسِدُ الصَّوم؟

الجواب:

قبل أنْ أجيب عن هذا السُّؤال أقول: هل يصلُ شيءٌ ممَّا تحويه هذه الإبرة إلى الجوف أم لا؟

فما يصل إلى الجوف يُفطر الصَّائم، وما لا يصل فلا.

وقال الحنابلة: إنَّ وصول الشَّيء إلى جوفٍ في الجسد يُفطر الصَّائم.

والإبرة تنقسم إلى قسمين: إبرة في العضل وإبرة في العِرْقِ، فما كانت في العضل فلا أثر لها في فساد الصَّوم، وما كانت في العِرْقِ وجب على الصَّائم أنْ يحتاط لها فيقضي ذلك اليوم الَّذي أخذها فيه.

تذوُّق الطَّعام

السُّؤال:

هل تذوُّق الطَّعام يبطل صيام الطَّبَّاخ؟

الجواب:

لا يُبْطِلُ صومه، وعليه أنْ يحترز من وصول شيءٍ إلى حلقه، والحلق

هو أقصى الفم، والحلقوم أو البلعوم أوَّل الجوف، أمَّا إذا وجد الطَّعم فإنَّه يُفْطِرُ.

إفرازات اللُّوز وغيرها

السُّؤال:

إنسانٌ مريضٌ بلوزتيه يخرج منهما في بعض الأحيان دمٌ، فهل يؤثِّر ذلك على الصِّيام إنْ كان صائمًا؟

الجواب:

لتعلم أنَّ اللَّوزتين في الحلق، والحلق أوَّلُ الجوف، لا يستطيع إنسانٌ أنْ يتحكَّم في الخارج منهما إلَّا إذا وصل شيءٌ منه إلى الفم، فعليه يجب أنْ يتحرَّز من وصول شيء من الإفرازات إلى جوفِهِ، والتَّحرُّز يكون حسب استطاعته وفي يقظته لا في نومه.

السُّؤال:

الدَّم يخرجُ من الصَّدر أو من الحنجرة أو من اللَّوزتين أو من الأسنان، هل خروجه من المفطرات؟ وما هي المفطرات؟ وهل خلْعُ السِّنِّ يُفْسِدُ الصَّوم؟

الجواب:

خروج الدَّم من الصَّدر واللَّوزتين والأسنان لا يُبْطِلُ الصَّوم إلَّا إذا وصل شيءٌ منه إلى الفم ثمَّ عاد إلى الجوف، أمَّا إذا احترز من عودة شيء

منه إلى جوفه فصيامُهُ صحيحٌ ولا بأسَ عليه.

واستعمال السِّواك ومعجونِ الأسنان والعطورِ والاستنشاقُ، إذا تحرَّز الإنسانُ من وصولِ شيء ممَّا يستعمله إلى الجوف فصومُه صحيحٌ.

وكذا خلع السِّنِّ وإبرةُ البنج له، والإبرة الَّتي تُعطى بالعضل أو تحت الجلد، ذلك كلُّه لا يُفْسِدُ الصَّوم.

أمَّا القيءُ فإنَّه يُبْطِلُ الصِّيام إذا تعمَّده الصَّائم، ومن غلبه القيء فصيامه صحيحٌ ولو تكرَّر ذلك منه.

الاحتلام ونحوه

السُّؤال:

أخجل وأنا أكتب لك هذا ولكن لا حيلةَ لي، ولا حياءَ في الدِّين.

في يومٍ من أيَّام رمضان فكَّرت، وظلَلْتُ أفكِّر، واستعذتُ بالله من الشَّيطان، وطردت هذا التَّفكير عن خاطري، ولكن أحسستُ بماءٍ نزلَ منِّي، فهل عليَّ غسلٌ؟ وهل في هذا الأمرِ فرقٌ بين النِّساء والرِّجال؟

الجواب:

١- من احتلم ووَجَدَ بللًا وجبَ عليه الغُسْلُ، ولا يُبْطِلُ الاحتلامُ صومًا.

٢- والتَّفكيرُ مثلُ الاحتلام سواء بسواء لا يُبْطِلُ الصَّومَ إذا وجدَ الإنسان بللًا، وإنَّما يَجِبُ فيه الغُسْلُ، وفي الحالتين لا فرقَ بين أنثى

وذكر، فإذا قارنَ التَّفكيرَ نظرٌ، سواءٌ كان النَّظر إلى صورةٍ أو إنسانٍ أو إلى ما يثير غريزةً، ونزولُ الماء يُفْطِرُ الصَّائم، والماءُ المقصودُ هنا هو المَنِيُّ، أمَّا غير المَنِيِّ فلا يَبْطُلُ به صومٌ.

دخول الماء أثناء المضمضة

السُّؤال:

إذا كنت صائمًا وتوضَّأت للصَّلاة وبالغت في المضمضة ودخل جوفي شيءٌ من الماء، هل أفطر؟

الجواب:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق مكروهةٌ للصَّائم، وكراهتها خشيةَ أنْ يَصِلَ الماء إلى الجوف، فإذا غلبه الحال فلا بأس عليه، وإذا تعمَّد أفطر.

أعمال النَّاس في رمضان

السُّؤال:

بعضُ الشَّباب الَّذين ينتسبون إلى النَّوادي الرياضيَّة أُرغموا على الإفطار في رمضان حتَّى يؤدُّوا واجبهم الرياضيَّ بالمباريات، فهل يجوز

ذلك شرعًا؟ ثمَّ يقول: كيف ننتصر على عدوِّنا ونحن نهدم ديننا لَبِنةً لبنةً؟!

الجواب:

لا أظن أنَّ أحدًا يستطيع أنْ يُكرِهَ أحدًا على الإفطار في رمضان، وهو يعتقد أنَّه يؤدِّي واجبًا عليه، كما أنَّه لا يستطيع أنْ يرغمه على الصَّوم إنْ كان لا يريد أنْ يصوم، وقد يرغمه بالقوَّة على الصَّلاة مثلًا فيصلِّي حياءً أو خوفًا، أمَّا الصِّيام فلا.

إنَّ المسلم الَّذي يعتقد تمامَ الاعتقادِ بفَرْضِيَّة الصَّوم في رمضان تحديدًا ويصومُ بنيَّةٍ، لا يقدر أحدٌ على إرغامه أبدًا.

أمَّا المرائي، أو الَّذي يصومُ بلا نيَّةٍ، فلا يحتاج فعله إلى إرغامٍ، فهو عاصٍ بالاندفاع أو بالتَّقليد، وقد رأيت كثيرًا من اللَّاعبين البارزين يصلُّون معنا في رمضان هذا، ويوم المباراة وفي الموسم القريب حجَّ معنا واحدٌ من اللَّاعبين المشهورين، وكان من أحسن النَّاس خُلُقًا وأنضرهم شبابًا.

فليطمئنَّ الأخ السَّائل على أنَّ المؤمن مؤمنٌ، والصَّائم صائمٌ.

وعن قولك في آخر الرِّسالة، كيف ننتصر على عدوِّنا ونحن نهدم ديننا لبنةً لبنةً؟!

فأقول لك: لقد وقعَ الهدمُ علينا وعلى عقيدتنا نحن الَّذين لم نعمل بهذا الدِّين، فلم ننفِّذ أوامره، ولم نتَّبع نصائحه، ولم ننصح له، ولم نحكم به، فنحن بذلك هدمنا أنفسنا، وقضينا على مستقبلنا.

أمَّا الدِّين فهو محفوظٌ بوعد الله، والله وحده أنزل الذِّكر وحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: ٩]، نحن الَّذين هدمنا أنفسنا فلم نتورَّع في اكتساب، ولم نمتنع عن حرامٍ، ولم نبتعد عن

شبهةٍ، ولا أدَّينا واجبًا، ولا أحسنَّا معاملةً، ولا أتقنَّا عملًا، نحن المسؤولون عن أنفسنا.

السُّؤال:

شابٌّ وشابَّةٌ حديثا عهدٍ بالزَّواج، حصلت بينهما خلوةٌ في يومٍ من أيَّام رمضان فوقع المحظور، علمًا أنَّ الاعتداء كان من الزَّوج، فهل عليهما كفَّارة؟ وما هي الكفَّارة؟

الجواب:

أبدأ إجابتي للسَّائل بالحديث الَّذي رواهُ أصحابُ السُّنن عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**وما أهلكك**»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال ﷺ: «**هل تجد ما تُعتِقُ رقبةً؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تُطْعِمُ ستِّين مسكينًا؟**» قال: لا، ثمَّ جلس فأتى النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: «**تصدَّق بهذا**» فقال الرَّجل: أعَلَى أفقرَ منَّا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوج إليه منَّا، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت ثناياه ثمَّ قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»[1]، رواه البخاريُّ ومسلم وغيرهما.

معنى هذا أنَّ من قارب أهله في نهار رمضان؛ أي: وقت وجوب الصَّوم ما لم يكن مسافرًا فعليه الكفَّارة.

والكفَّارة كما ذكرتُ في الحديث الشَّريف: أوَّلًا عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٧١١)، ومسلم، رقم: (١١١١)، وأبو داود، رقم: (٢٣٩٠).

لم يَقْدِرْ عليها - وهي في زمننا هذا متعذِّرة - فإنَّه يصوم شهرين متتابعين لا يتخلَّلهما فطر يوم، فإن لم يقدر على الصَّوم لمرضٍ أو عجزٍ أو استمرار عملٍ فيجب عليه أنْ يطعم ستِّين مسكينًا، لكلِّ واحدٍ مدٌّ من برٍّ أو مدٌّ من تمرٍ أو غيره أو مثل ثمنُ ذلكَ، ويقضيان اليوم الَّذي حدثت الخلوة فيه.

أمَّا المرأة فلا كفَّارة عليها؛ لأنَّ الأمر خرج من يدها باعتداء الزَّوج عليها، أمَّا إنْ طاوعته ولم تمانع فعليهما كفَّارتان وقضاء اليوم الَّذي أفطرا فيه.

السُّؤال:

أنا امرأةٌ لي أبناء كبارٌ ولكنَّهم لا يصومون، وكلَّما نصحتهم زادوا عتوًّا ونفورًا، ويطلبون مني أنْ أحضِّر طعامهم للفطور والغداء، فهل عليَّ إثمٌ بذلك؟

الجواب:

لا تعينيهم على المعصية، واتركيهم يحضِّرون طعامهم بأنفسهم، أمَّا إذا أخذتك الشَّفقة عليهم فإنَّك تُعينينهم على المعصية برضاكِ، والرَّاضي كالفاعل، فانصحيهم وعِظِيهم مع دعائِكَ اللهَ لهم بالهداية، واللهُ الهادي لهم.

السُّؤال:

نرى كثيرًا من النَّاس يتركون مساوئهم ومعاصيهم في رمضانَ، فيصومون ويصلُّون، وفي ليلة العيد يرجعون إلى ما كانوا عليه من سيِّئات قبلَ رمضان، فهل يفيدهم ما فعلوهُ في رمضانَ مع إصرارهم على تركه بعد رمضان؟

الجواب:

التَّوبةُ لا تصحُّ من الإنسان مؤقَّتةً، وإنَّما تكون التَّوبة بالنَّدم على ما فات، والعزم الصَّحيح من التَّائب على ألَّا يعود إلى ماضي عمله؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**التَّوبة ندم**»(١)، أمَّا أنْ يتوب الإنسان في وقتٍ دون وقتٍ، كمن يتوبُ في رمضان، أو ليلة النِّصف من شعبان، ثمَّ يعود إلى عمله فهذه ليست توبة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**المستغفرُ من الذَّنبِ وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربِّه**»(٢)، رواه البيهقيُّ عن ابن عباس.

وإنَّ ربَّ رمضان وربَّ غيره من الشُّهور واحدٌ، وإنْ كان رمضان أفضل من غيره، لكنَّ المسألة مسألة توبة، ومن عمل وهو مُصِرٌّ على العودة إلى المعصية ففي عمله نظرٌ عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم له أملٌ يرجى، والله ﷻ قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [القصص: ٨٤]، وقال أيضًا: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القَصص: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مَريَم: ٦٠]؛ لهذا كان في عمل أولئك الَّذين يعودون إلى سيِّئاتهم بعد رمضان شكٌّ، ونسأل الله للجميع الهداية إلى طريق الحقِّ، والتَّوفيق إلى صالح العمل.

السُّؤال:

رجلٌ يُهْمِلُ عبادته طَوَال السَّنة حتَّى إذا أهلَّ شهر رمضان تفرَّغ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: (٢٧٧٥١).
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٦٧٨٠).

للعبادة، فتراه من أحسن النَّاس صلاةً ونزاهةً وصيامًا، فما حكم هذا الرَّجل؟

الجواب:

إنَّ الله ﷻ هو ربُّ رمضان وربُّ باقي الشُّهور، والَّذي أوجب عليك العبادة في رمضانَ أوجبها عليك في غير رمضانَ، فهذا عندما أهلَّ رمضان وتجرَّد للعبادة ناويًا بطويَّته أنْ يعود إلى المعصية والإهمال بعد رمضانَ، فهو مُصِرٌّ على العودة، وسَبْقُ الإصرار على المعصية معصيةٌ، فأرجو أنْ يهديَهُ الله ويهدي أمثاله وأنْ يكون في غيرِ رمضانَ كما هو في شهر رمضانَ، ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفُرقان: ٧١].

السُّؤال:

يسأل عن مبطلات الصِّيام، وعن عقوبة من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصةٍ ولا مرضٍ، وسؤاله الثَّالث عن معنى قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النِّساء: ٤٣].

الجواب:

أوَّلًا: مبطلات الصِّيام هي: الأكل والشُّرب - ولو تناولت ما لا يتغذَّى به - والاتِّصال الجنسيُّ ولو من غيرِ إنزالٍ، وتعمُّد القيء، والحيضُ والنِّفاسُ، ومن نَوى الفِطْرَ وهو صائمٌ بَطَلَ صومُهُ.

أمَّا من أَكَلَ وشرِبَ ناسيًا فليتمَّ صومه، ومن غلبه القيء لا يُفْطِرُ، أمَّا من استقاءَ؛ أي: تعمَّدَ القيءَ فقد أفطرَ.

والجواب عن السُّؤال الثَّاني: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أفطرَ يومًا مِنْ رمضانَ من غير عذرٍ ولا مرضٍ لم يقضِهِ صيامُ الدَّهر، وإنْ صامه**»(١)، رواهُ البخاريُّ، وأصحابُ السُّنن، ورواهُ غيرُهُم.

وقال ﷺ أيضًا: «**عُرى الإسلام وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ عليهنَّ أسِّس الإسلام من ترك منهنَّ واحدةً فهو كافرٌ حلال الدَّم: شهادة أن لا إله إلَّا الله والصَّلاة المكتوبة وصوم رمضان**»(٢)، رواه أبو يعلى عن ابن عبَّاس.

ولا أريد أنْ أعلِّق على هذين الحديثين بشيءٍ؛ لأنَّ معناهما واضحٌ وهما كافيان للإجابة عن سؤالك.

والجواب عن السُّؤال الثَّالث: المعروف أنَّ الصَّلاة هي صلةٌ بين العبد وربِّه، يقف العبد عن إحرامه بها متَّجهًا إلى الله باتِّجاهه إلى القبلة، ليس بينه وبين الله جلَّ جلالُه حجابٌ ولا وسيطٌ، فإذا كان الأمر كذلك وجب أنْ يكون العبد في تلك الحالة مالكًا لعقله، واعيًا لِمَا يقولُ، يناجي ربَّه بإدراك، يعرف كيف يتذلَّل لهذا الرَّبِّ الكريم.

أمَّا السَّكران فلا يملك من عقله شيئًا، وربَّما هجر بقوله؛ لأنَّه لا يميِّز فيما يقول بين الطَّيِّب والخبيث؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، أمَّا الجنُب فهو في حالة حدثٍ أكبر، يجب أنْ يتطهَّر منه بغسل جميع جسده إلَّا إذا كان مسافرًا قلَّ معه الماء، فإنَّه

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٣/ ٣٢) باب إذا جامع في رمضان، والترمذي، رقم: (٧٢٣)، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والنسائي، رقم: (٣٢٦٥)، وأبو داود، رقم: (٢٣٩٦)، وابن ماجه، رقم: (١٦٧٢)، وأحمد، رقم: (٩٩٠٨).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في المسند، رقم: (٢٣٤٩).

مرخَّصٌ له أنْ يتيمَّم بنيَّة رفع الحدث أو بنيَّة استباحة الصَّلاة، يتيمَّم لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجد الماء، فإذا وجده اغتسل؛ لأنَّ وجود الماء يُبْطِلُ التَّيمُّم.

السُّؤال:

قام فجرَ يوم الجمعة من نومه جنبًا وتسحَّر ونام ولم يصلِّ الصُّبح، وقبل الظُّهر بقليل اغتسل وذهب إلى المسجد وصلَّى الصُّبح قضاءً، ثمَّ صلَّى الجمعة مع الجماعة، ويعتقد أنَّ عمله خطأٌ عظيمٌ، فهل صومه صحيحٌ؟ يرجو الإفادة.

الجواب:

هذا العمل الَّذي ظننتَه خطأً عظيمًا وجريمةً كبرى ليس ذلك، بل إنَّ تأخيرك صلاة الصُّبح عن وقتها وتعمُّدك النَّوم عنها إلى وقت الضُّحى أكبر إثمًا من ذلك الَّذي وصفته بالخطأ العظيم والجرم الشَّنيع، إنَّ تأخيرك صلاة الصُّبح إلى قبيل وقت الجمعة خطأٌ، وتعمُّدك النَّوم عن الصَّلاة ذنبٌ، فاستغفر لذنبك وتب لربِّك.

لقد صلَّيت الصُّبح قضاءً وصلاتك صحيحةٌ، وصيامك صحيحٌ ولا قضاء عليك، وأسأل الله لك الهداية.

قضاء الصَّوم وكفَّارته

الفداء عنه- التَّبرُّع بالفداء

السُّؤال:

وضعت زوجتي مولودها أوَّل شهر رمضان، ولكونها مرضعةً لا تستطيع مواصلة الصِّيام لقضاء ما عليها، فهل يجوز لها القضاء في أوقات متفرِّقة؟

الجواب:

لزوجتك الحقُّ أنْ تقضي ما عليها في أوقات متفرِّقة، بشرط ألَّا يبقى من شهر شعبان عدد أيَّام ما عليها من رمضان، وحينئذٍ يكون القضاء فورًا وواجبًا، فإنْ قصَّرت في القضاء وكانت قادرةً على الصِّيام أثِمَت.

فقد قال الفقهاء: إنَّ قضاء الصِّيام يكون على التَّراخي ما لم يبق من شعبان عدد الأيَّام المطلوب قضاؤها.

السُّؤال:

صمت رمضان كاملًا، وفي يومٍ منه كنت أشرب وأسمع المؤذِّن، وكنت أظنُّه الأذان الأوَّل، ثمَّ تبيَّن لي أنَّه أذان الفجر، فهل أقضي يومي هذا؟

الجواب:

أذان الفجر يكون دائمًا بعد طلوع الفجر، وأرى من الأحسن أنْ

تقضي صيام هذا اليوم.

السُّؤال:

في ظهر اليوم الرَّابع من رمضان أصبت بصداعٍ قويٍّ جدًّا، فتناولت حبَّة مسكِّنٍ مع جرعةٍ بسيطةٍ من الماء، وبقيت ممسكًا بقيَّة النَّهار حتَّى غربت الشَّمس، وأفطرت مع الصَّائمين، فما حكم صيامي؟ وهل عملي صحيحٌ؟

الجواب:

عملك صحيحٌ، ولا يحلُّ لك أنْ تفعل غير ذلك، فللضَّرورة أحكامها، وعليك قضاء هذا اليوم، ونسأل الله لك الشِّفاء، والله الموفِّق.

السُّؤال:

رجلٌ عليه دَينٌ من رمضان قديم، فجاءه رمضان الآخر قبل أنْ يقضي الدَّين، فهل يقضي الصِّيام فورًا ومتتاليًا، أم متراخيًا ومتفرِّقًا؟ وهل تكفيه الكفَّارة دون الصِّيام؟

الجواب:

متى عافاه الله وجب عليه القضاء، ومعنى الوجوب أنْ يبادر بالقضاء خوفًا من حدوث عائقٍ له.

أمَّا الفوريَّة والتَّتالي فليس فيهما وجوبٌ، وعليه كفَّارةٌ مع الصَّوم لكلِّ يوم يقضيه إطعام مسكين، وذلك بسبب التَّأخير الَّذي حدث بلا سببٍ، ولا تكفي الكفَّارة وحدها إلَّا لمريضٍ لا يرجى برؤه، أو عاجز لكبر السِّنِّ.

أمَّا إذا كان التَّأخير لامتداد مرضٍ أو سفرٍ أو عملٍ مرهقٍ لا يستطيع معه الصَّوم فلا كفَّارة عليه، إنَّما عليه القضاء وحده.

السُّؤال:

أفطرت عشرة أيَّامٍ من رمضان الماضي بسببٍ شرعيٍّ، ولم أصمْها؛ لأنَّ صحَّتي لا تسمح لي بالصِّيام، وهذا رمضان أقبل، فهل من وسيلةٍ أتخلَّص بها أمام ربِّي؟

الجواب:

أنت مدينٌ بالأيَّام الَّتي أفطرتها في رمضان، ولا يغني عن الصِّيام شيءٌ إلَّا أنْ تكون مريضًا مرضًا مزمنًا لا يرجى برؤه.

أمَّا التَّعاجز والتَّكاسل والتَّماهل فأمرٌ لا يقرُّه الشَّرع، وعشرة أيَّامٍ - بل أكثرُ من عشرةِ أيَّامٍ - سهلةٌ، يصومها الإنسان يومًا ويفطر أيَّامًا، والإنسان الَّذي يماطل في دين الله لا نأمن أنْ يماطل في دين غيره.

أمَّا كَون صحَّتك لا تسمح لك بالصِّيام فهذا أمرٌ خاصٌّ بالطَّبيب وبشعورك الخاصِّ بالقدرة أو عدمها.

السُّؤال:

وضعت أمِّي طفلًا في رمضان السَّنة الماضية ولم يحالفها الحظُّ للقضاء إلَّا بعد انقضاء رمضان هذه السَّنة، وقال لها أناسٌ: إنَّ صيامك هذا باطلٌ؛ لأنَّك تقضين ما ليس عليك قضاؤه، هذا رمضان سنة (٩١)، ورمضان الَّذي أنت مدينةٌ له سنة (٩٠)، فيجب عليك أنْ تقضيه في سنة (٩٠)، فهل ما قيل لأمِّي صحيحٌ؟

الجواب:

أقول للسَّائل: إنَّ ما فات لا يمكن أنْ يعود، وكيف نستطيع إرجاع سنة (٩٠)؟!

إنَّنا لا نستطيع إرجاع أمسِ هذا اليوم أو ظهره، فما مضى فات، وأمُّك مدينةٌ فيجب عليها القضاء.

أمُّك مثل إنسانٍ استدان من آخر سنة (٩٠)، ولم يستطع الوفاء إلَّا سنة (٩١)، فهل يرفض الدَّائن الدَّراهم، ويقول للمدين: عليك أنْ تقضي في سنة (٩٠)؟!

الله أكبر! ما أجرأ النَّاس الَّذين يكذبون على الدِّين، ويقولون ما ليس لهم به علمٌ، ويحسبونه هيِّنًا وهو عند الله عظيمٌ.

وكثيرًا ما سمعت مثل هذه الافتراءات على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

لتقضِ أمُّك ما عليها من دينٍ لرمضان، والأفضل لها أنْ تتصدَّق بإطعام مسكينٍ عن كلِّ يومٍ زيادةً على القضاء.

وتقبَّل الله منَّا ومنكم.

السُّؤال:

أفطرت أيَّامًا من رمضان ولي عادة أنْ أصوم ستًّا من شوَّال، فصمتها على نيَّة أنَّها من شوَّال، وأجَّلت صيام الدَّين الَّذي عليَّ، فقيل لي: إنَّ صيام السِّتَّة ذهب هدرًا؛ لأنَّك مدينة لرمضان، فما الصَّحيح؟

الجواب:

قد يكون فيما قيل لك شيءٌ من الصِّحَّة، وكان الأولى بك ما دمت مدينة لرمضان أنْ تبادري بقضاء الأيَّام المدينة بها.

أمَّا إذا كنت جاهلةً فيكون لك بعض العذر، مع أنَّ الجهل من أكبر الآثام.

لهذا أقول للأخت السَّائلة: إنَّ دين الله أحقُّ بالوفاء من التَّطوُّع، فعليك وعلى غيرك ممَّن عرف الحقيقة أنْ يبادر بالقضاء قبل التَّطوُّع.

السُّؤال:

ولدت طفليَّ في رمضان سنة (٨٩) و(٩٠) والآن عام (٩١) وأنا حبلى بالثَّالث من أولادي وفي شهري التَّاسع وولادتي قريبة، ولم أصم ما عليَّ من دينٍ ماضٍ للرَّمضانين الفائتين، فماذا أفعل؟ علمًا أنِّي لم أتمَّ الثَّلاثين من عمري.

الجواب:

أنت شابَّةٌ ما زلتِ في العقد الثَّالث من العمر، ولا أستطيع أنْ أقول لك سوى: صومي بعد قضاء مدَّة النِّفاس، واستعيني بالله، وفي الصَّوم خير.

صومي في الأسبوع يومين أو ثلاثة والنَّهار قصيرٌ والجوُّ باردٌ، والتَّكاسل لا يفيد، وغير هذا لا أستطيع أن أقوله وذمَّتي بريئة إنْ شاء الله.

إنَّ الله يقول: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، ويقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

فبالله عليكم هل تريدونني أنْ أقول غير هذا؟!

السُّؤال:

أفطرن أيَّامًا من شهر رمضان، هل يصمن الأيَّام متقطِّعة أم متواصلة؟ والَّتي لا تقدر على الصِّيام هل تطعم؟ وبعضهنَّ غلبهنَّ النَّوم فلم يتسحَّرن، هل يصحُّ منهنَّ الصِّيام بلا سحور؟ وكيف يكون الإطعام؟

الجواب:

القضاء واجب، والمبادرة فيه واجبة، ومن غلبها النَّوم ولم تتسحَّر تصبح ممسكةً وتكمل الصَّوم، ولا تعيد؛ لأنَّها صامت.

أمَّا تلك الَّتي أفطرت فمتى تحسَّنت صحَّتها صامت، وإنْ لازمها المرض حتَّى جاء رمضان آخر ولم تُشفَ انتظرتْ نعمة الله عليها بالشِّفاء، ومن أزمن معها المرض وظُنَّ أنَّها بطيئة الشِّفاء تطعم، والإطعام عن كلِّ يومٍ (٦٠٠) غرام من غالب قوت البلد، وقوتنا في الكويت الرُّزُّ، أو مثل ثمنِ الأفضل من الرُّزِّ نقدًا.

السُّؤال:

مرضت شهر رمضان الماضي بعد صيام ستَّة أيَّام منه، ومنعني الطَّبيب من الصِّيام، فماذا يلزمني؟ هل أدفع الفدية وقد جاء رمضان الثَّاني؟

الجواب:

عليك القضاء بعدد ما فاتك من أيَّام رمضان الماضي، وكان من المستحبِّ لكَ أنْ تبادرَ بالقضاء براءةً لذمَّتك، ولَمَّا بقي من شعبان عدد الأيَّام الَّتي أفطرتها في رمضان وجب عليك القضاء، وحيث أنَّك أخَّرت القضاء حتَّى دخل رمضان، فرمضان هذا لا يسع غيره، وأيَّامه مخصَّصةٌ

لصيامه، فلا يُقبل فيها صومٌ آخر، ويجب عليك القضاء بعد انتهائه، وفديةٌ زيادةً على القضاءِ وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم.

السُّؤال:

أنا مريضةٌ بالسُّكَّر، وفي اليوم الثَّالث والعشرين من رمضان شعرتُ بارتفاعه؛ الأمر الَّذي اضطررت بسببه أنْ أفطر سبعة أيَّام، فماذا أفعل؛ أأقضيها أم أفدي عنها؟

الجواب:

أنت أعلم بنفسك، والأيَّام المقبلة أيَّامٌ باردةٌ وقصيرة، والله جلَّ شأنه قال لعباده: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

ونسأل الله الَّذي نستمدُّ منه العون أنْ يعيننا على طاعته.

السُّؤال:

ماتت أمِّي وعليها أيَّامٌ من رمضان، هل أقضيها عنها؟

الجواب:

الحقيقة أنَّ العبادة لا يقضيها أحدٌ عن أحد، لِمَا روي عن ابن عبَّاس: «**لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ ولا يصوم أحدٌ عن أحد**» رواه النَّسائيُّ[١].

وكذلك قول عائشة: لا تصوموا عن موتاكم وأَطعِموا عنهم[٢].

والصِّيام كالصَّلاة عبادةٌ بدنيَّةٌ لا تقبل الإنابة في الحياة ولا بعد الممات، هذا هو رأيي.

---

(١) رواه النسائي، رقم: (٢٩٣٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٢٣٢).

ووردت أحاديث تبيح الصِّيام عن الميِّت، وهي أحاديث صحيحة إلَّا أنِّي أرى الإطعام أولى، من ذلك ما رواه الشَّيخان عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وأقول للسَّائل: أطعم عن أمِّك لكلِّ يوم مسكينًا، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

أمَّا إذا أردت أنْ تصوم وتهدي ثواب صيامك لأمِّك فهذا جائزٌ وجزاك الله خيرًا، وكلُّ إنسان صام أو صلَّى أو قرأ أو تصدَّق وأهدى ثواب عمله لمن شاء من أمواته جاز له ذلك ووصل الثَّواب إنْ شاء الله، والشَّرط في ذلك النِّيَّة؛ أي: أن ينوي المتعبِّد قبل الدُّخول في العبادة أنَّ هذا لفلان.

السُّؤال:

في ليلةٍ من رمضان الفائت مرضت وذهبت إلى الطَّبيب فقال لي: عندك حرارةٌ مرتفعةٌ، ويجب أنْ تفطر، وقرَّرت ألَّا أفطر، وأعطاني إبرةً في العضل، وذهبت إلى البيت وأنا على نيَّة الصَّوم إلَّا أنَّ إسهالًا فاجأني بعد شروق الشَّمس، وحضر بعض الأصدقاء لزيارتي وأقنعوني بالفطر، وبأنَّ الله يريد بنا اليسر، وأفطرت وأنا أشكُّ في أنِّي قادرٌ على الصَّوم، وأحسستُ أنَّ فطري هذا اعتداءٌ منِّي على ديني، فهل عليَّ كفَّارةٌ؟ وهل الإبرة الَّتي أخذتها في العضل لها تأثيرٌ في الصِّيام؟

الجواب:

صدق أصدقاؤك حين قالوا لك: إنَّ الله يريد بعباده اليسر، وفطرك

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (١٩٥٢)، ومسلمٌ، رقم: (١١٤٧).

مباح، وليس عليك كفَّارة؛ لأنَّ الحمَّى كافيةٌ في إباحة الفطر للصَّائم، فكيف إذا كان مع الحمَّى إسهالٌ؟

ويكفيك قضاء يومٍ بدل اليوم الَّذي أفطرت فيه؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]؛ أي: تصومون عدد ما أفطرتم في السَّفر أو في المرض، بلا زيادةٍ أو نقصانٍ وبلا كفَّارة.

أمَّا الإبرة الَّتي أخذتها فكلُّ إبرةٍ تؤخذ في العضل لا تأثير لها في صيام الصَّائم، وصيامه صحيح.

السُّؤال:

لي أختٌ فاتها رمضانان لم تصمهما؛ لأنَّها مريضة، فماذا تفعل؟

الجواب:

إنْ كانت تأمل الشِّفاء فيجب عليها الصَّبر حتَّى تشفى، وإنْ كان المرض لا يرجى برؤه فلتَفْدِ عن كلِّ يومٍ إطعام مسكين.

السُّؤال:

أنا مريضٌ أجريت لي عمليَّات عدَّة وما زلتُ في المستشفى، وأشعر بتحسُّن صحَّتي والطَّبيب يمنعني من الصِّيام.

الجواب:

ماذا أقول لكم في جوابي؟ أتريدوننا أنْ نكون جسرًا تعبرونه إلى ما تريدون؟!

الحقيقة أنَّني والطَّبيب لا نعرف حقيقتك فيما إذا كنت تستطيع الصِّيام أم لا؛ لأنَّ الإنسان أدرى بنفسه، بقي شيء واحد هو نوع المرض الَّذي

من أجله دخلت المستشفى؛ هل يزيده الصِّيام شرًّا أم لا؟ مع أنَّ الحديث الشَّريف الَّذي ثبت عن النَّبيِّ ﷺ: «**صوموا تصحُّوا**»[١] واضحٌ.

أنا لا أستطيع أنْ أقول لك: لا تَصُم. ولكن أجيبك عن سؤالك على مقدار الفدية وهي إطعام مسكين واحد عن كلِّ يوم، أو مثل ثمن ذلك.

والإطعام هو مقدار (٦٠٠) غرام من الرُّزِّ أو القمح، أو ثمن إطعام مسكين بالنِّسبة إليك وإلى أهلك من أوسط ما تطعمون أهليكم.

السُّؤال:

شابٌّ مسلمٌ أجريت له عمليَّة في المجاري البوليَّة، ونصحه الطَّبيب بالإكثار من شرب الماء، ومنعه من الصِّيام سنتين، فهل يطعم فديةً لصيامه؟

الجواب:

تقول إنَّك شابٌّ، والشَّباب له ما يميِّزه، فعسى الله أنْ يعافيك، وعمليَّتك هذه بسيطةٌ، انتظر واصبر حتَّى يمنَّ الله عليك بالشِّفاء، وتصوم - إنْ شاء الله - ما عليك من رمضان.

أحسِن الظَّنَّ بالله، والله جلَّ شأنه عند حسن ظنِّ عبده به، وكيف لا وهو القائل: «**أنا عند ظنِّ عبدي بي وأنا معه حين يذكرني**»[٢]؟!

اعتصم بالله، وسَلْه العافية، وانتظر الشِّفاء، إلَّا إذا قال لك طبيبٌ مسلمٌ يتَّقي الله: لا شفاء لك ممَّا تشكو من مرض. فحينئذٍ أطعم عن الماضي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٤٠٥)، ومسلم، رقم: (٢٦٧٥)، واللفظ لمسلم.

السُّؤال:

عندي امرأةٌ مريضةٌ، ومنذ ثماني سنواتٍ عملت عمليَّةً جراحيَّةً في القلب، صامت هذه السَّنة خمسة أيَّام ومرضت، وأخيرًا أمرتها ألَّا تصوم مع استعدادي لإخراج فدية الصِّيام عنها، ذلك لأنَّها إذا مرضت أُصيب البيت بشللٍ وتعطَّل فيه كلُّ عملٍ.

الجواب:

الفدية تعطى عن مريضٍ لا يرجى شفاؤه، وعن شيخوخة طاعنةٍ، أمَّا ما عدا ذلك فالأصل موجودٌ، ومثل زوجتك فتيَّة، لا أرى صحَّة إخراج الفدية عن صيامها.

كذلك الفدية تخرج مع القضاء عن امرأة حامل يُخشى من صيامها على الجنين، أو مرضع يخشى مع صيامها قلَّة اللَّبن، وزوجتك ليست كهاتين.

فلهذا أرى أنْ تنتظر وعد الله بالشِّفاء، وتقضي ولو بالمهلة، والله أعلم.

السُّؤال:

أنا سيِّدةٌ مريضةٌ بضعف الدَّم، أخذت علاجًا فلم يفدني، لم أصم شهر رمضان، وأنا أعلم يقينًا أنَّ ديننا يسر ولا عسر فيه، وأنا صاحبة أطفال ثلاثة لا أستطيع القيام برعايتهم، وإذا مرضت ضاعوا، فأرشدني بالله عليك؛ لأنَّ ضميري يوبِّخني لعدم صيامي.

الجواب:

الجواب عند الطَّبيب، أنا لا أستطيع إلَّا أنْ أقول لك: صومي،

والطَّبيب هو الَّذي يعرف قدرتك على الصِّيام أو عدم قدرتك عليه، وهل المرض يزيده الصَّوم سوءًا أم لا، أنا أعرف أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**صوموا تصحُّوا**»[(١)]، والطَّبيب يعرف المرض الَّذي ينفع معه الصِّيام، والمرض الَّذي يتفاعل مع الصِّيام.

لهذا أكرِّر القول لك ولغيرك ممَّن يسألني هذه الأسئلة: عند الطَّبيب القول الفاصل، فإذا قال: صُومي، وجب عليك الصِّيام، وإذا قال: لا، فعليك الفدية، وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم، وذمَّتي بريئة، والله أعلم.

السُّؤال:

عندي مرضٌ مزمنٌ وأنا كبيرٌ في السِّنِّ ولا أستطيع الصَّوم، فكم أدفع للفدية؟ وهل أدفعها للفدائيِّين؟

الجواب:

يصحُّ دفع الفدية للفدائيِّين إنْ كانوا يقاتلون لله وحده، سواء كانت طعامًا مثل الرُّزِّ والقمح أم ثمنه، يُدفع للفدائيِّين في سبيل الله، أو للمساكين المحتاجين.

والفدية إطعام مسكينٍ عن كلِّ يوم، وهي مدٌّ واحدٌ من الرُّزِّ أو القمح، والمدُّ (٦٠٠) غرام تقريبًا، والَّذي يريد دفع الثَّمن يدفع ثمن الأحسن، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

السُّؤال:

عليَّ دين رمضان الفائت كلِّه؛ لأنِّي كنت مريضةً طوال الشَّهر ولم أستطع صيامًا بعده، وإذا صمت حدثت معي رجفةٌ وصداعٌ، وأتمنَّى لو استطعت قضاء صوم الشَّهر، ولكنَّ هذا دائي.

الجواب:

يقول الباري ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

فإن قدرت على الصِّيام وجب عليك القضاء وأنتِ أدرى بنفسك، وإنْ لم تقدري فتصدَّقي عن كلِّ يومٍ (٦٠٠) غرام مِن رزٍّ أو حنطةٍ، أو مثل ثمنها نقدًا.

السُّؤال:

أجريت لي عمليَّة جراحيَّة سنة (١٣٨٩هـ) في رمضان ولم أصم، ونهاني الطَّبيب عن الصِّيام، وجاء رمضان سنة (١٣٩٠هـ)، والحمد لله صمتُه، فماذا يترتَّب عليَّ شرعًا بالنِّسبة إلى رمضان سنة (١٣٨٩هـ)؛ هل أصوم، أم عليَّ كفَّارة أو فدية؟

الجواب:

عليك الصِّيام ولا شيء غيره، وفديةٌ عن كلِّ يومٍ إطعام مسكين، وأفضل وقتٍ لإخراجها عند إفطار كلِّ يوم، وإنْ شئت إخراجها مرَّةً واحدةً جاز لك ذلك.

صوم التَّطوُّع عن الميِّت

السُّؤال:

توفِّيت والدتي وعليها أيَّام من رمضان، وكانت قد أوصت أخًا لي أصغر منِّي أنْ يقضي عنها تلك الأيَّام، وأخي لا يريد قضاءها تكاسلًا، فهل عليَّ أنْ أقضي عنها؟

الجواب:

من مات وعليه زكاةٌ أو حجٌّ تؤخذ الزَّكاة من رأس ماله، وتدفع تكاليف الحجِّ إلى من يحجُّ عنه؛ لأنَّ هذه طاعةٌ ماليَّةٌ تُقضى من المال.

أمَّا الطَّاعة البدنيَّة المفروضة فلا يقوم بها أحدٌ عن أحد، فمن مات وعليه صلاةٌ أو صيامٌ لا يصلَّى عنه ولا يُصام، وفي الصِّيام فديةٌ.

الصِّيام طاعةٌ بدنيَّة، والله ﷻ بيَّن لنا في كتابه العزيز أنَّ لهذه الطَّاعة فديةً هي إطعام مسكين عن كلِّ يوم، فتصدَّق عن كلِّ يوم كان على أمِّك بإطعام مسكين، وليس عليك شيءٌ بعد ذلك، وإنْ استطعت أنْ تصوم صدقةً عن أمِّك فلا بأس عليك، ولك بذلك أجر البرِّ إنْ شاء الله، قال رسول الله ﷺ: «**دينُ الله أحقُّ أنْ يقضى**»[1].

هذا إذا كانت أمُّك قد استطاعت الصَّوم وتكاسلت أو تراخت عنه، أمَّا إذا ماتت في المرض نفسه الَّذي أفطرت في رمضان بسببه فليس عليك شيءٌ غير الإطعام، والله الموفِّق.

(١) رواه البخاري، رقم: (١٩٥٣)، ومسلم، رقم: (١١٤٨).

صوم الأيَّام البيض

السُّؤال:

أرجو الإفادة في صيام الأيَّام البيض، وهل ورد في صومها دليلٌ؟

الجواب:

ورد في الحديث الشَّريف عن قتادة بن ملحان القيسيِّ: أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصوم من الشَّهر أيَّام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «**هي كصوم الدَّهر**» رواه أحمد(١).

وفي روايةٍ أخرى عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**يا أبا ذرٍّ، إذا صمت من الشَّهر ثلاثة أيَّامٍ فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» رواه التِّرمذيُّ(٢).

وعن جرير رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صيامُ ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ صيامُ الدَّهر: وأيَّام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» رواه النَّسائيُّ(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن الصِّيام، فقال: «**صُم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر**» رواه الطَّبرانيُّ(٤).

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٢٠٣١٦).
(٢) رواه الترمذي، رقم: (٧٦١)، وقال هذا حديث حسن.
(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، رقم: (٢٧٤١).
(٤) رواه الطبراني، رقم: (٣١٢٣).

السُّؤال:

مرضتُ فنذَرت والدتي أنْ تصوم شهر الأضحى متى منَّ الله عليَّ بالشِّفاء، والوالدة عجوزٌ مريضةٌ، فهل أصوم عنها أم أكفِّر؟

الجواب:

هي الَّتي نذرت فلا يجوز أنْ تصوم عنها، ثمَّ تقول: إنَّها عجوزٌ لا تستطيع صيام شهرٍ كاملٍ، فإذا صحَّ ذلك وكانت حقًّا لا تستطيع الصِّيام فكفِّر عن النَّذر كفَّارة يمين ثمَّ عن الصِّيام إطعام مسكينٍ كلَّ يوم مسكينًا.

أمَّا إذا كانت قادرةً على الصِّيام فعليها كفَّارة يمين وصيام شهر الأضحى الَّذي نذرته قضاء، وكفَّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وكفَّارة الصِّيام إطعام مسكين عن كلِّ يوم.

السُّؤال:

نذرت صيام شهر الأضحى، وأفطرت يوم العيد وأيَّام التَّشريق، فهل أقضي عن هذه الأيَّام الأربعة؟

الجواب:

نذرتِ صيام شهر ذي الحجَّة كلِّه، وصيام يوم العيد وأيَّام التَّشريق حرامٌ، فالإفطار صحيحٌ والأيَّام الَّتي تُصام من ذي الحجَّة صمتِها كاملةً وليس عليك قضاء.

السُّؤال:

نذرتُ صيام ثلاثة أيَّامٍ من رجب إذا نجح ابني في امتحانه، ولعذرٍ من الأعذار لم أصُم، ودخل علينا رمضان، فماذا أعمل بنذري؟

الجواب:

عليك صيام ثلاثة أيَّامٍ من رجب الَّذي عيَّنتِه، ولَمَّا كان رجب قد فات فعليك صيام ثلاثة أيَّام وكفَّارة يمينٍ؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيَّام أخرى كفَّارة اليمين إنْ لم تستطيعي الإطعام أو الكسوة.

زكاة الفطر

معناها

السُّؤال:

حدِّثنا عن زكاة الفطر أثابك الله.

الجواب:

زكاة الفطر - أو ما نسمِّيه نحن: الفطرة - واجبةٌ على كلِّ فردٍ من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، بإجماع المسلمين، فُرضت مع الصَّوم في شهر شعبان في السَّنة الثَّانية من الهجرة؛ لتكون طهارةً للصَّائم ممَّا قد وقع فيه، ولتكون طعامًا وضيافةً من الله تعالى للفقراء والمحتاجين يوم العيد.

وتجب على كلِّ مسلم يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من زوجة وأولاد وخدم، وهي صاعٌ من غالب قوت البلد، والصَّاع أربعة أمدادٍ، والمدُّ حفنةٌ بكفَّي الرَّجل المعتدل، وهي خمسة أرطالٍ في وزننا القديم أو كيلوان وخمس بوزننا الحالي، وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأنَّه وقت الفطر من رمضان وانتهاء فرضيَّة رمضان، وأفضل الأوقات لإخراج زكاة الفطر هو وقت خروج النَّاس إلى الصَّلاة.

ويجوز إخراجها قبل ذلك على خلافٍ بين الأئمَّة، فقال بعضهم: يجوز قبل العيد بيومين، وقال بعضهم: أكثر من ذلك، ولكنَّ الحرام هو

تأخيرها بالاتِّفاق؛ لأنَّها زكاةٌ، وفي تأخيرها إثمٌ، ولأنَّها إطعامٌ للفقراء يوم العيد، وتعطى للمجاهدين ما داوموا يجاهدون في سبيل الله.

وتصحُّ نقدًا أو طعامًا ولا تصحُّ كساءً، وتدفع عمَّن ولد قبل غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، وعمَّن مات بعده، ولا تدفع عمَّن ولد بعد الغروب ولا عمَّن مات قبله، أمَّا الجنين فلا تجب عليه، لكنَّها عند بعضهم تكون صدقةً، والله أعلم.

السُّؤال:

امرأةٌ أرملةٌ ذات أيتامٍ تستحقُّ الزَّكاة، هل يجب عليها إخراج زكاة الفطر، أم تطعم بها أولادها؟

الجواب:

الزَّكاة ركنٌ من أركان الإسلام، تجب على كلِّ من ملك نصابًا، وزكاة الفطر تجب على كلِّ من يملك ما يزيد على قوته وقوت عياله يوم عيد الفطر وليلته.

نفهم من هذا أنَّ هذه المرأة الأرملة ذات الأيتام إنْ وجدت شيئًا يزيد عن قوتها وقوت عيالها نهار عيد الفطر وليلته تخرج هذا الزَّائد زكاة فطر عن نفسها أوَّلًا، ثمَّ عن إناث أولادها، ثمَّ عن الأبناء.

وقت إخراج الزَّكاة

السُّؤال:

سافر أبي في رمضان ووعد أنَّه سيأتي قبل العيد، ولكنَّه لم يأت ولم ندفع زكاة الفطر ولم يدفعها هو أيضًا، وفي جلسةٍ أسريَّة تذاكرنا الموضوع فادَّعى أنَّه متَّكلٌ علينا وكنَّا نحن متَّكلين عليه، فلا هو وفى ولا نحن وفينا، فما العمل؟

الجواب:

تكون زكاة الفطر أداءً إذا دفعت في وقتها، ووقتها بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان حتَّى قبيل صلاة العيد، ثمَّ تكون صدقةً، ولَمَّا كنتم قد نسيتم أو أخطأتم فقد رُفع عنكم إثم التَّأجيل أو التَّأخير؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**إنَّ الله ﷻ تجاوز لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه**» رواه الطَّبرانيُّ عن ثوبان[1].

وأنتم نسيتم وأخطأتم فيجب عليكم دفع هذه الزَّكاة قضاءً، والله أحقُّ بالوفاء.

السُّؤال:

تأخَّرت في زكاة الفطر رغبةً منِّي في أنْ أخرجها في أفضل أوقاتها وهو وقت خروج النَّاس لصلاة العيد، لكنِّي لم أجد من يتقبَّلها منِّي، وقبل أنْ يقوم الإمام للصَّلاة خرجت إلى باب المسجد لعلِّي أجد من

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٢٧٤).

يقبلها فلم أجد، وخرجت من المسجد أقول: يا حسرتاه على صيامي الَّذي بقي معلَّقًا؛ فقد سمعت الخطيب في المسجد يقول: إنَّ صيام الصَّائم لا يرفع إلَّا بزكاة الفطر، وإذا فات وقتها كانت صدقةً من الصَّدقات وليست بزكاة، فهل إذا أدَّيت هذه الزَّكاة بعد صلاة العيد تكون صدقةً، أم زكاة مقضيَّةً؟

الجواب:

اجتهد الفقهاء وخافوا من تأخير الفطر خشية ألَّا يجد الإنسان من يستحقُّها، ولا سيَّما في زمن تدوين الفقه، فقد سمعنا أنَّ عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: إنَّ النَّاس قد أسرعوا في أداء الزَّكاة ورغبوا في ذلك لموضع عدلك، وقد اجتمعت عندي زكاةٌ كثيرةٌ[1].

لهذا السَّبب - وهو امتلاء أيدي النَّاس بالمال - قال الفقهاء: يجوز للإنسان إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ ليتمكَّن المزكِّي من البحث عن فقراء أو مساكين يحلُّ لهم أخذ الزَّكاة؛ أعني: زكاة الفطر.

إذا كان في بلدٍ لا يجد فيه من يستحقُّها، أو يريد إرسالها إلى قريبٍ له فقير ولا يجد اليد الأمينة، أو أراد الأفضليَّة مثلَك فأخَّرها ليخرجها في أفضل أوقات إخراجها، فإنَّه يؤدِّيها بالمناسبة وتكون الزَّكاة قضاءً بالنِّسبة إليه وهي زكاة، أمَّا إذا كان التَّأخير إهمالًا أو تقصيرًا وهو مليء اليد؛ فهذا وأمثاله تكون بحقِّهم صدقةً من الصَّدقات.

(١) انظر: البيان والتَّحصيل، لأبي الوليد القرطبيِّ (٢/ ٣٦٠).

مقدار الزَّكاة

السُّؤال:

ما مقدار زكاة الفطر طعامًا؟ وما ثمنها؟

الجواب:

زكاة الفطر هي مقدار (٢٢٠٠) غرام من الأرزِّ المتوسِّط النَّقيِّ أو من الحنطة النَّقيَّة الصَّافية، وأظنُّ أنَّ معدَّل ثمن هذا أو ذاك لمن يريد إخراج الثَّمن في زمننا هذا ثلاثمئة فلسٍ أو أقلُّ، قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]؛ يعني: من زاد زاده الله فضلًا وثوابًا.

تبادل الزَّكاة

السُّؤال:

أنا فقيرٌ وفي حاجةٍ إلى زكاة الفطر، ولي صديقٌ فقيرٌ مثلي وفي حاجة إلى زكاة الفطر، فهل أعطيه فطرتي عن نفسي وعمَّن تلزمني فطرته ثمَّ يردُّها عليَّ عن نفسه وأسرته؟

الجواب:

إذا كان في الأمر تواطؤ كقول: أعطيك وتعطيني، فلا يصحُّ، أمَّا إذا اجتمعت عنده فطرات متعدِّدة وأعطاك شيئًا منها وكانت منها فطرتك الَّتي

أعطيته فلا بأس.

والبادي بالعطيَّة تسقط عنه الفطرة.

إخراج الزَّكاة لذوي الأرحام

السُّؤال:

زوجتي وأولادي في بلادي، هل أخرج عنهم زكاة الفطر هنا أم هناك؟ وليس عندي هناك نائب أو وكيل.

الجواب:

اعمل الأصلح والأهون عليك، والمحتاجون هناك في بلدك أكثر وثوابها هناك أفضل، فإن استطعت أنْ تكتب لأهلك كتابًا ليخرجوا الفطرة عن أنفسهم فهذا أحسن.

ثمَّ تقول: ليس لي وكيلٌ أو نائب، النَّائب هي الزَّوجة أمُّ الأولاد، فهي أولى وألصق بك وبأولادك، وهي أعرف منك بالمستحقِّين لها والأمسِّ حاجةً.

السُّؤال:

لي ولدٌ غائبٌ، وأنا الَّذي أنفق عليه وأبعث له في كلِّ شهرٍ مبلغًا معيَّنًا، فهل أُخرج عنه زكاة الفطر هنا في الكويت؟

الجواب:

نعم، تخرج عنه زكاة الفطر مادمت موقنًا أنَّه لن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وغيبته لا تسقط وجوب إخراجها، أمَّا إذا كنت على يقين أنَّه سيخرجها من المصرف الَّذي تبعثه إليه فلا شيء عليك.

السُّؤال:

أختي لأمِّي أبوها غريب، تركها عندي بعد وفاة الأمِّ، ولا نعرف عنه شيئًا منذ غادر هذه البلد، والفطرة حقٌّ على كلِّ مسلم، فهل يباح أنْ أحتسب فطرتنا جميعًا لأختي هذه؟ علمًا أنَّ عمرها الآن إحدى عشرة سنة.

الجواب:

نعم، إنْ كانت تحسن التَّصرُّف فتُعطى لها، وإلَّا جاز أنْ تحسب من نفقتك عليها.

زكاة الفطر للأقارب

السُّؤال:

تعهَّدت بتربية قريب لي ماتت أمُّه وأبوه حيٌّ، هل يباح أو يصحُّ لي أنْ أعطيه زكاة الفطر عنِّي وعنه، أم أحسبها من إنفاقي عليه؟

الجواب:

نعم، يجوز ذلك ويصحُّ، فإنْ كان هذا الولد ممَّن يحسن التَّصرُّف

جاز إعطاؤها إليه، وإلَّا احتسبتها المعيلة له من نفقتها عليه.

السُّؤال:

أنا ميسور الحال بفضل الله، وأحبُّ إعطاء زكاتي لرجال المقاومة في الأراضي المحتلَّة أو لأسرهم، هل تسقط الزَّكاة عنِّي إذا نفَّذت ذلك؟ وهل أعطي زكاة الفطر لهم كذلك؟

الجواب:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، معنى ذلك أنَّ مصارف الزَّكاة ثمانية، منها الجهاد في سبيل الله؛ لذلك يجوز إعطاء زكاة مالك للمجاهدين جملة، أو إعطاؤها لهم ولِأُسَرِهم؛ لأنَّهم فقراء ومساكين.

وصدقة الفطر مثل الزَّكاة، حكمها وحكم الزَّكاة واحد، ومصرفها ومصرف الزَّكاة واحد.

لكن أحبُّ أنْ ألفت نظرك إلى أنَّ المجاهد في سبيل الله هو الَّذي يقاتل لإعلاء كلمة الله، ذلك أنَّ الرَّسول ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

(١) رواه البخاري، رقم: (١٢٣)، ومسلم، رقم: (١٩٠٤).

أسئلة عدَّة عن العيدين

السُّؤال:

١- هل كان للعيد تشريع قبل الإسلام، وإن كان فمتى؟

٢- هل في اليهوديَّة والنَّصرانيَّة أعياد دينيَّة؟

٣- هل كانت في الجاهليَّة أعياد قبل الإسلام؟

٤- متى شرع الله في الإسلام عيدَيْهِ؟

٥- هل احتفل المسلمون في عيدَيهم في صدر الإسلام كما نحتفل في عصرنا هذا؟

٦- ما الحكمة من صلاة العيدين؟

الجواب:

١- الإنسان وجد على الأرض يشقى؛ للمحافظة على حياته في تحصيل رزقه والدِّفاع عن نفسه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾ [البَلَد: ٤]، فكان بطبعه ميَّالًا إلى التَّنفيس عن نفسه بالمرح والطَّرب واللَّهو واللَّعب، وشعر أنَّ تمام السَّعادة لا يكون إلَّا إذا شارك بني جنسه مستأنسًا بهم، فاجتمع وإيَّاهم وكوَّن مجتمعاتٍ وسعى إلى اتِّخاذ أيَّام تتكرَّر بكرِّ السِّنين يشتركون جميعهم في الاحتفال بها، حتَّى ينال كلٌّ نصيبه من فرح غيره، ويتأثَّر كلٌّ منهم ببهجة شاملة وبشر عامٍّ، وسُمِّيت هذه الأيَّام أعيادًا.

ولا يُعرف متى بدأت هذه الفكرة، ولكنَّها كانت موجودة، وما زالت بين المتوحِّشين الَّذين كانوا في أواسط إفريقيَّة ومجاهل أستراليا، وبين الهنود الحمر في الأمريكيَّتين حين عرفناهما.

٢- شرعت الأعياد في اليهوديَّة والنَّصرانيَّة، ومنها المسمَّى بعيد الفصح عند المسيحيِّين، ويسمُّونه العيد الكبير، ومنها عيد الرَّبيع في اليهوديَّة، وهو عيد الظِّلال، ويسمُّونه عيد العرازيل أو الفطير، ويكون في فصل الرَّبيع، وأظنُّ - والله أعلم - أنَّ أعياد اليهوديَّة والنَّصرانيَّة واحدة، إلَّا أنَّ عيد الميلاد حدث بعد رفع المسيح، وعيد رأس السَّنة الميلاديَّة ليس عيدًا دينيًّا، إنَّما عيد رسميٌّ اتَّفقت عليه دول الغرب عند الطَّائفتين الشَّرقيَّة والغربيَّة.

هذا ما استطعته من الإجابة عن السُّؤال الثَّاني.

٣- لم يذكر التَّاريخ أعيادًا للجاهليَّة إلَّا ما ورد عن النَّبيَّ ﷺ أنَّه قدم المدينة، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: يومان كنَّا نلعب فيهما في الجاهليَّة، فقال: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر**»(١).

أمَّا غير العرب فقد ذكر الله في كتابه العزيز عيدًا للفراعنة سمَّاه يوم الزِّينة، وهو اليوم الَّذي تواعد فيه سحرة فرعون مع موسى عليه السلام، وذكر القرآن هذا الميعاد بقوله سبحانه وتعالى على لسان فرعون: ﴿...فَٱجۡعَلۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكَ مَوۡعِدٗا لَّا نُخۡلِفُهُۥ نَحۡنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانٗا سُوٗى ٥٨ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحۡشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحٗى ٥٩﴾ [طه: ٥٨-٥٩].

(١) رواه أبو داود، رقم: (١١٣٤).

٤- تقول كتب السِّير: إنَّ العيدين شُرِعَا في السَّنة الثَّانية من الهجرة بعد أوَّل رمضان صيم في الإسلام، وكان الصَّوم قد شُرع في شعبان في السَّنة الثَّانية للهجرة، وشرعت معه صدقة الفطر، وعيد الفطر، وعيد الأضحى[١].

٥- كان المسلمون يحتفلون في عيدهم، يتبادلون التَّهاني، ويطعمون الطَّعام، ويواسون الفقير، ويمسحون دمع البائس، ويخفِّفون عن المكروب، وينفِّسون عن المنكوب، ويفعلون كلَّ خير يبقى أثره ويعظم ثوابه، ومع ذلك فلا يحرمون أنفسهم من لعب مباح يخفِّفون به عنهم عبء الحياة، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ حضر ملعبًا لعبه الأحباش في يوم عيد، وكان يشجِّع اللَّاعبين بكلامٍ حسنٍ جميل[٢].

٦- لَمَّا كان العيد يوم راحة وفرح أراد الله وهو الحكيم الخبير ألَّا ينحرف المسلم مع الفرح، وألَّا يندفع مع اللَّهو، فيقع فيما لا تحمد عقباه، فشرع يوم العيد صلاة العيد، صلاة خاصَّة به زائدة عن الصَّلوات الخمس، تُسمَّى صلاة العيد، يخرج إليها المسلم من بيته مكبِّرًا مستحضرًا عظمة الله وجلاله وكبريائه، حتَّى يصل إلى المصلَّى، فيشترك مع مجموعة المسلمين، وكلٌّ ينشد نشيدًا واحدًا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. ثمَّ تقام الصَّلاة، وتبدأ هذه الصَّلاة بتكبيرات معدودة غير تكبيرة الإحرام، فإذا فرغ الإمام من صلاة الجماعة ظهر للنَّاس على المنبر، وخطبهم مذكِّرًا إيَّاهم بتقوى الله وطاعته حاثًّا لهم على فعل الخير وتبادل التَّهاني والتَّوسعة على العيال وإدخال السُّرور عليهم

(١) انظر: فقه السيرة، للغزالي (١/ ٢٥٤).
(٢) انظر: البدر المنير، لابن الملقن الشافعي المصري (٩/ ٦٥١).

وعلى غيرهم حتَّى يكون السُّرور شاملًا للغنيِّ والفقير، فلا عداء ولا حقد ولا حسد ولا بغضاء، ثمَّ ينصرفون على محبَّة الله كما اجتمعوا على طاعته.

قال الرَّسول ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**المسلم من سلم النَّاس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه النَّاس على دمائهم وأموالهم**»[(٢)].

هذا هو ديننا أيُّها السَّائل الكريم، وهذه هي تشريعاته، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، ولو أطاع النَّاس رسول الله ﷺ واتَّبعوا أوامره لكان ذلك رحمة لهم، رحمة في الدُّنيا وفلاحًا في الآخرة.

قال الشَّاعر معروف الرُّصافيُّ:

وَلَكِنَّهُمْ فِيْ جِنْحِ لَيْلٍ مِنَ الْعَمَى ... تَمَشَّوا بِمَطْمُوْسِ الْعَلَائِمِ مُبْهَمِ
وَقَدْ سَلَكُوا تَيْهَاءَ مِنْ أَمْرِ دِيْنِهِمْ ... فَكَمْ مُنْجِدٍ فِي الْمُخْزِيَاتِ وَمُتْهِمِ
وَلَيْسَ بِدِيْنٍ كُلُّ مَا يَفْعَلُوْنَهُ ... وَلَكِنَّهُ جَهْلٌ وَسُوْءُ تَفَهُّمِ[(٣)]

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (٢٤٤٢)، ومسلم، رقم: (٢٥٨٠).
(٢) رواه النَّسائيُّ، رقم: (١١٧٢٦).
(٣) لم أقف عليه ولم أجده فيما توفر لي من مصادر.

الحجُّ

ولله على النَّاس حجُّ البيت

السُّؤال:

ما معنى كلمة استطاع في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]؟ وهل تعظيم البيت من الدِّين؟

الجواب:

تعظيم البيت أمرٌ موروثٌ من لدن بانيه إبراهيم عليه السلام إلى عهد محمَّد ﷺ إلى عهدنا هذا، جرى النَّاس عليه جيلًا بعد جيل، لم تمنعهم جاهليَّة ولا شرك ولا عبادة أوثان، فهي آية متواترة، والبيت لا شكَّ -&وأقصد بالبيت: الكعبةَ - بنيةٌ محرَّمة، نسبت إلى الله ﷻ، فهي بيت الله، بناها إبراهيم بأمر الله بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧-١٢٨].

وجاء الإسلام تثبيتًا لشرائع الله، ولا سيَّما شريعة إبراهيم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عِمرَان: ٦٨].

وخُصِّص هذا البيت لعبادة الله؛ لأنَّه أوَّل بيت وضع لعبادة الله ليعبد النَّاس ربَّهم فيه، فيه آيات بيِّنات، وهدًى للعالمين، وأمن للخائف، وملاذ للمستجير.

وأوجب الله على المسلمين حجَّه كما كان في شريعة إبراهيم، وجعل هذا الواجب على من استطاع إليه سبيلًا، والاستطاعة شرط للوجوب، فالحجُّ واجب على من استطاع إليه سبيلًا، والاستطاعة تشمل أربعة أشياء مجتمعة: صحَّةً في الجسم، ووفرةً في المادَّة، وأمنًا في الطَّريق، وفراغًا من واجب.

فمن وجد قدرة مادِّيَّة، وصحَّة بدنيَّة، وأمنًا في الطَّريق، وفراغًا من أمور واجبة حتميَّة؛ وجب عليه أنْ يحجَّ، والرَّسول ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه: «**قال الله: إنَّ عبدًا صحَّحت له جسمه، وأوسعت عليه في رزقه، تمضي عليه خمس سنين لا يَفِد إليَّ لَمحرومٌ**»[1]، في هذا الحديث أبان القوَّة المادِّيَّة وأشار إليها بسعة المعيشة والصِّحَّة البدنيَّة.

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «**من لم تمنعه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر ولم يحجَّ، فليمت إنْ شاء يهوديًّا وإنْ شاء نصرانيًّا**»[2]، في هذا الحديث ذكر الفراغ والصِّحَّة والأمن، والحاجة الظَّاهرة هي كون الإنسان يستغرق عمله وقتَه، كقاضٍ لا إجازة له، أو مدير أمن، أو منفقٍ على أُسرةٍ ليس عنده من يخلفه على أسرته، أو امرأة مربِّية ليس عندها من تستند إليه في تربية أولادها، إلى غير ذلك من أمور لا نستطيع في هذا المجال حصرها.

والواجب على من أراد الحجَّ أنْ يفي ديونه إنْ كان مدينًا، ويؤدِّي ودائعه إنْ كان وديعًا، ويدفع نفقات أهله أو نفقات من تجب عليه نفقتهم.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٨٣٧).
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٦٩٣).

البيت الحرام

السُّؤال:

لماذا سمِّيت الكعبة بالبيت الحرام؟ ولماذا سمِّي المسجد الحرام بهذا الاسم؟ وما معنى كلمة الحرام؟

الجواب:

الحرام معناه: الممنوع، وعند العرب حُرُم كثيرةٌ أقرَّ الإسلام بها، منها:

البيت الحرام - وهو الكعبة -: يمنع فيه الرَّجل أنْ يقتصَّ حتَّى مِن قاتل أبيه.

البلد الحرام: مكَّة.

المسجد الحرام: حرم مكَّة وحدُّها، معروف ببناء معروف، ما زال المسلمون يتعاهدونه من زمن بعيد، وممنوع أنْ يقتل فيه الوحش أو يُختلى خلاها، ومعنى ذلك: لا يصطاد فيه الحيوان ولا يقطع فيه النَّبات إلَّا ما يرعاه الحيوان برأسه.

الشَّهر الحرام: وهو أحد شهور أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجَّة والمحرَّم، ممنوع فيها القتال.

كان العرب قبل النُّبوَّة لا يقاتل بعضهم بعضًا في هذه الأشهر الأربعة حتَّى أنزل الله على نبيِّه ﷺ قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ

مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

وقال ﷺ فيما رواه مسلم: «**اللَّهمَّ إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة فجعلها حرمًا، وإنِّي حرَّمت المدينة فجعلتها حرامًا ما بين مَأزِمَيها ألَّا يُهرَاقَ فيها دمٌ ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال ولا تُخبط فيها شجرة إلَّا لِعَلْفٍ**»[1]؛ يعني أنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة فجعلها حرامًا بأمر الله، وكذلك محمَّد ﷺ حرَّم المدينة فجعلها حرامًا بأمر الله.

وإذا أطلق المسجد الحرام فالمقصود به مسجد مكَّة فقط.

تنظيم الذَّهاب إلى الحجِّ

السُّؤال:

قال تعالى: الحجُّ أشهرٌ معدودات. وأحبُّ أنْ أسمع ردَّكم على سؤالي هذا: لماذا لا تنشر التَّوعية بين المسلمين بأنَّ الحج ليس محصورًا في يوم (٩) و(١٠) ذي الحجَّة، إنَّما يبدأ من يوم كذا في شهر كذا، وينتهي في شهر كذا، ليتسنَّى للمسلمين أنْ يذهبوا إليه في أوقات متفاوتة بأعداد متفاوتة تفاديًا للزِّحام، ولا سيَّما في أشهر الصَّيف الحارَّة؟

الجواب:

الحجُّ مدخلٌ إلى طاعة الله وسعيٌ إلى التَّقرُّب إليه والتَّعرُّض لمغفرته ورضوانه، ومن أجل هذا - أو بالأحرى أقول: بهذه النِّيَّة - يخرج الحاجُّ

(١) رواه مسلم، رقم: (١٣٧٤).

من أهله وماله وولده وأعماله، يتَّجه إلى ربِّه، وإلى بيت ربِّه أوَّل بيت وضع للنَّاس في الأرض، ينزع كلَّ ما على جسده من زينة ورياش[١] عاش فيها قبل هذه الرِّحلة، ويستبدل بها ملابس الإحرام الَّتي ينبغي أنْ يصونها ويصون نفسه فيها من كلِّ حرام، فلا يتدنَّس برفث ولا فسوق ولا جدال، وبهذا يكون أهلًا للوفود على الله، وجديرًا بالدُّنوِّ من بيت الله، وينال من رحمة الله ما يناله عباد الله المتَّقون.

وأقول للأخ السَّائل: إنَّ الآية الكريمة هي: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] لا معدودات كما قلت، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

معنى الآية: إنَّ للحج وقتًا خاصًّا به هو شوَّال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجَّة، يتهيَّأ الإنسان فيهنَّ للسَّفر إلى الحجِّ، ولا يصلح لمن أراد الحجَّ أنْ يحرم به إلَّا فيها، فمن فرض فيهنَّ الحجَّ وأحرم به وأوجبه على نفسه بالإحرام به فليتجنَّب الرَّفث والفسوق والجدال.

وتزوَّدوا: احملوا معكم ما تحتاجون إليه من زادٍ ومالٍ يكفيكم حتَّى لا تكونوا عالةً على غيركم، ولا بدَّ من زاد للجسد هو الطَّعام الحلال، وزادٍ للرُّوح هو تقوى الله، وخير زاد تتزوَّدون به هو تقوى الله، ويكفي في حسِّ المؤمن أنْ يتذكَّر أنَّ الله جلَّ شأنه عالمٌ بطويَّته، مطَّلع على خفايا نفسه، وهذا وحده كافٍ ليدفعه إلى فعل الخير، قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: ٧٧].

---

(١) الرِّياش: كلُّ اللباس. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣٠٩).

والحجُّ يومه معلومٌ مقرَّرٌ في السَّنة، وهو اليوم التَّاسع من شهر ذي الحجَّة، لا يحلُّ لأحد تقديمه ولا تأخيره؛ لأنَّ الله جلَّ شأنه حدَّده في كتابه بقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، وحدَّده الرَّسول ﷺ بقوله: «**الحجُّ عرفة**»(١)، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي، رقم: (٨٨٩).

استطاعة الحجِّ

استطاع فلم يحجَّ

السُّؤال:

صلَّيت الجمعة في مسجد، وسمعت الخطيب يقول في خطبته: إنَّ المسلم القادر على الحجِّ ولم يحجَّ يُخيَّر بعد موته أنْ يكون نصرانيًّا أو يهوديًّا. كيف يُسمح لمثل هذا الخطيب بهذا الكلام؟

الجواب:

قال الرَّسول ﷺ في حديث رواه البيهقيُّ عن أبي أمامة الباهليِّ: «**من لم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ولم يحجَّ، فليمت إنْ شاء يهوديًّا وإنْ شاء نصرانيًّا**»(١)، هذا هو لفظ الحديث، وكان الأَولى بالخطيب أنْ يأتي أوَّلًا بالآية الكريمة من كتاب الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، ويشرحها للنَّاس شرحًا وافيًا، ويذكر الحديث شرحًا للآية، فالرَّسول ﷺ جاء يبيِّن للنَّاس أمور دينهم بأحاديثه الشَّريفة.

المستطيع هو مَن لم تحبسه حاجة ظاهرة، ولا مرض حابس، ولا سلطان جائر، ومعنى ذلك أنَّ من أنعم الله عليه بصحَّةٍ في جسده، وفراغ في عمله، ويسر في حاله، وأمن في الطَّريق، ثمَّ تمضي عليه أعوام ولا

(١) سبق تخريجه.

يحجُّ فهو مخيَّر؛ لأنَّه عصى الله فقد كفر، ومن كفر فقد خرج عن دين الحنيفيَّة، وإنْ مات مات كافرًا، وأختم إجابتي هذه بحديث آخر رواه التِّرمذيُّ والبيقهيُّ عن عليِّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه إلى بيت الله الحرام، فلم يحجَّ، فلا عليه أنْ يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أنَّ الله تعالى يقول:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]»[(١)].

وسيلة السَّفر للحجِّ

السُّؤال:

هل السَّفر إلى الحجِّ بالطَّائرة أفضل من السَّفر بالسَّيَّارة؟

الجواب:

قال الفقهاء: الأجر على قدر المشقَّة، وقال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأنت مخيَّر بسفرك إنْ شئت بالطَّائرة وإن شئت بالسَّيَّارة، والأصل في ذلك كلِّه يرجع إلى النِّيَّة؛ قال الرَّسول ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»[(٢)]، والله ﷻ لا ينظر إلى صورنا ولا إلى غير ذلك من شؤون دنيانا، ولكنَّه جلَّ جلاله ينظر إلى القلوب

(١) رواه الترمذي، رقم: (٨١٢)، وقال هذا حديث غريب، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٦٩٢).

(٢) رواه البخاريُّ، رقم: (٦٦٨٩)، ومسلم، رقم: (١٩٠٧).

فقط، قال الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»(١)، فمن حسنت سريرته وصدقت نيَّته صحَّ عمله.

الحجُّ من الميراث

السُّؤال:

مات أخي وورثتُ من تركته، فهل تصحُّ حجَّتي من هذا الميراث؟

الجواب:

الميراث مالٌ كتبه الله للوارث من مال الموروث، فهو حلالٌ طيِّب يباح لك أنْ تحجَّ منه.

التَّبرُّع بنقله إلى الحجِّ

السُّؤال:

صهري زوج بنتي عزم على الحجِّ مع زوجته في سيَّارته، ودعاني مع ابني إلى رفقته، فهل يصحُّ حجُّنا معه دون أنْ نصرف شيئًا؟

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٢٥٦٤).

الجواب:

حجُّكم صحيح، ويسقط به الفرض عنكم جميعًا؛ أي: عن الدَّاعي والمدعوِّ، وعمَّن أنفق وعمَّن لم ينفق، وجزى الله الدَّاعي خيرًا، وأخلف على المنفق أضعاف ما أنفق.

الحجُّ بالقرض

السُّؤال:

أنا مشتاقٌ لحجِّ بيت الله، وليس عندي نقود تكفيني لمصرف سفري إلى الحجِّ أنا وزوجتي، وعندي أثاث بيتي لا أدري إذا بعته هل يكفيني مصرفًا أم لا، فما قولك؟ هل يباح لي أنْ أستدين وأرهن هذا الأثاث؟

الجواب:

إنَّ الله فرض الحجَّ على من استطاع إليه سبيلًا، وأثاث البيت الَّذي ذكرت ليس زائدًا على حاجتك؛ لأنَّك إذا رجعت من الحجِّ ستحتاج لمثله، ونصيحتي لك ولأمثالك أنْ تلتزموا أمر الله؛ إذ فرض الحجَّ على من استطاع إليه سبيلًا.

فلا تبع أثاثك، واحتفظ به لراحتك وحاجتك، ولا تستدن فسيقلق الدَّين راحتك إذا رجعت من حجِّك، وستبقى تفكِّر كيف توفِّيه، وربَّما كذبت على دائنك، ولكن إذا شئت الحجَّ اقتصد من مصرفك حتَّى تجمع ما تستطيع السَّفر به، ويكفيك للحجِّ في العام المقبل إنْ شاء الله، والله مع

عبده إذا كان العبد في طاعته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النّحل: ١٢٨].

السُّؤال:

نحن إخوةٌ دخْلُنا قليل، قال أحدنا: يجب أنْ نحجِّج الوالدة، فهل لنا أن نستدين والدَّين لا يكون إلَّا بفائدة، وكلُّنا أبٌ لأطفال ومكلَّف بأسرة؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأنَّ الحجَّ فرضٌ على المستطيع إليه سبيلًا، ومن لا يستطيع فليس عليه أنْ يكلِّف نفسه، فكيف يستدين؟!

والمكلَّف بالإنفاق على أسرته لا يكلِّفه الله بالسَّفر إلى الحجِّ؛ كيلا يترك أهل بيته جياعًا، وهو القائل جلَّ شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أنْ يضيِّع من يعول**»(١).

أيُّها السَّائل، أنفق على نفسك وأولادك وأمِّك وزوجتك، ولا تستدن بفائدة لترسل أمَّك إلى الحجِّ، فالاستدانة بفائدةٍ حرامٌ، ومتى تسدِّد هذا الدَّين والدَّين يكبر بالرِّبا ويتضخَّم وأنت قليل الدَّخل؟!

إنَّ الحجَّ لا يجوز إلَّا من مال حلال، ولا يجب إلَّا على مستطيع.

السُّؤال:

أنا أمٌّ لسبعة أيتام، وموردي شحيحٌ لا يكفي للإنفاق عليهم، وأمِّي عجوزٌ تطلب إليَّ الحجَّ، فهل أستدين لذلك؟

---

(١) رواه النسائي، رقم: (٩١٣١).

الجواب:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والحجُّ أوجبه الله على من استطاع إليه سبيلًا، ومعنى ذلك: لا حجَّ على الفقير، لا سيَّما أنَّكِ مكلَّفة بالإنفاق على أيتام، فخيرٌ لك أن تنفقي على أيتامك ولا تكلِّفي نفسك بدَينٍ.

والدَّين ذلَّة لك تقيِّدين به مستقبلك ومستقبل أيتامك.

قولي لأمِّك: صلِّي فرضك وصومي شهرك وادعي ربَّك والزمي أرضك، فذلك خيرٌ لك.

إنَّ الحجَّ يحتاج إلى مصاريف، والمصاريف الَّتي ستصرفينها في حجٍّ لم يفرض عليك ضعيها في بطون أيتامك الَّذين أوجب الله عليك رعايتهم وإنقاذهم من غائلة الجوع وذلَّة الحاجة للآخرين.

السُّؤال:

استدان بفائض ليحجَّ، فهل حجُّه صحيح؟

الجواب:

الفائض معناه: الرِّبا، والله جلَّ شأنه قال لعباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وعن جابرٍ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1]، والمستدين هو الملعون الثَّاني؛ لأنَّه أعطى الرِّبا لآكله، والحجُّ

(١) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٨).

واجب على من استطاع إليه سبيلًا، والاستدانة معناها عدم الاستطاعة، ومن استدان بربا ليحجَّ فليس حجُّه لله، وإنَّما حجُّ رياء، أو ليكسب لقب حاجٍّ، فليبتعد من ذلك وليتَّق الله، وليحذر لعنة الله.

الحجُّ من مال التَّعويض

السُّؤال:

أنا رجلٌ عاجزٌ، حدثت لي أضرارٌ في جسمي بسبب صدمة سيَّارة، وقرَّرت لي شركة التَّأمين تعويضًا، فهل يصحُّ لي أنْ أحجَّ بهذا التَّعويض؟ قيل: إنَّ هذا التَّعويض حرام، ولا يحلُّ حجٌّ بمالٍ حرام.

الجواب:

المعاملة مع شركات التَّأمين مختلف فيها، وهي محلُّ شبهة، والتَّعويض ديةٌ أتتك من شركة ضامنة، فإن كان هناك شبهة فهي بين الضَّامن والمضمون له، والتَّعويض الَّذي قبضت حلالٌ استلمته من ضامن، ولا مانع أنْ تحجَّ بما حلَّ لك.

الحجُّ بمال غصب

السُّؤال:

أنا أمٌّ، جعلت لي الشُّؤون الاجتماعيَّة مساعدةً شهريَّة لي ولابنتي؛ سبعة عشر دينارًا، تأخذ أمِّي منها خمسةً تجمعها لتحجَّ بها، فهل يجوز لها ذلك؟ وهل تصحُّ حجَّتها؟

الجواب:

الرَّاتب لك ولابنتك وليس لأمِّك فيه شيء، إلَّا إذا كانت الشُّؤون الاجتماعيَّة جعلت لأمِّك فيه نصيبًا أو طبتِ نفسًا بما تأخذه منه، أمَّا إذا كان ما تأخذه أمُّك إجبارًا وهي تعلم أنَّك تستحين منها فهو غصبٌ، ولا يباح الحجُّ بالمال المغصوب.

الحجُّ لا يصحُّ إلَّا بالنَّفقة الطَّيِّبة والكسب الحلال، أو بالتَّبرُّع من مال حلال.

السُّؤال:

إنَّني مراقب عمَّال في ورشة براتب معيَّن، أمدُّ يدي كثيرًا إلى كلِّ ما أقدر عليه من أسقاط البناء، وقد اجتمع بيدي مبلغ من المال، فهل يباح لي الحجُّ منه؟

الجواب:

المال الَّذي اجتمع بيدك سرقة؛ لأنَّك أخذته على غفلة من صاحب المال، ولا تقل: هذه أسقاط؛ لأنَّ السَّقط لا يباع.

أكرِّر القول: إنَّ ما جمعته سرقة وحرام، ولا يحلُّ لك أنْ تنفقه في حجٍّ ولا في غيره، بل أعِده إلى صاحبه أو تحلَّل منه، فإذا رضي عنك أو عفا حلَّ لك ما أخذت.

من حجَّ وعليه دين

السُّؤال:

كانت لي دكَّان احترقت، واحترقت معها سجلَّاتها، وعليَّ ديون، عرفت أصحابها جميعهم فسددتها لهم، إلَّا مبلغ مئة روبيَّة وستَّة دنانير لشخصين لم أعرفهما، وأنا ميسورة الحال، وأريد الحجَّ، فكيف أعمل وأنا مدينة لهذين اللَّذين لا أعرف محلَّهما؟

الجواب:

احتفظي بالمبلغين، وانوي تسديدهما متى رجعت وعرفت صاحبيهما، وحجِّي وتوكَّلي على الله، ولا عليك بأسٌ ما دمت تنوين الوفاء، وسيكون الله في عونك.

السُّؤال:

كان عندي شخصٌ موظَّف ثمَّ عزلته، وبقيت له عندي مكافآته وشيءٌ من رواتبه لم أعطه إيَّاها، فهل يصحُّ منِّي الحجُّ في هذه الحالة؟

الجواب:

من نوى الحجَّ وجب عليه وفاء ما عليه من ديون ومظالم، أو

الاستئذان من دائنيه وإبراء الذِّمَّة من الدُّيون والمظالم، والغصب واجب، لا سيَّما إنْ كان الدَّين لضعيفٍ لا يستطيع المطالبة.

ومن نوى الوفاء وصدق في نيَّته وكان موسرًا قادرًا على الوفاء من ماله أو عمله صحَّ منه الحجُّ.

السُّؤال:

ربيبةٌ لي كانت أمُّها زوجة لي، زوَّجتها بعد بلوغها عشرين سنة من عمرها، وبقي عندي من صداقها ألف روبيَّة، وما زلت مدينًا لها بهذا المبلغ، وأريد الحجَّ.

أرجو إفادتي، هل أستطيع أنْ أحجَّ وأنا مدين لهذه البنت؟ مع أنِّي ربَّيتها وإخوتها الأشقَّاء وأطعمتهم وكسوتهم لوجه الله.

الجواب:

أمر الدَّين يعود إلى رضاء البنت الدَّائنة، فإن قبلت تأجيل دينها حتَّى تعود من حجِّك فذاك لها، وجاز حجُّك، وإلَّا فيجب عليك تسديد الدَّين، ولك أنْ تحجَّ في العام المقبل إنْ شاء الله وأنت حرٌّ بريء الذِّمَّة من الدَّين.

وإن كنت تستشيرني فبرِّئ ذمَّتك أوَّلًا ثمَّ حُجَّ، ولا تستأذن حتَّى يكون حجُّك لله وحده، لا فضل لأحد فيه عليك.

والحجُّ واجب على من استطاع إليه سبيلًا، فلا يجب على المدين ولا على العاجز ولا على من لا يجد نفقة ذهابه وإيابه.

سدِّد ما عليك من دين للبنت الَّتي تدينك ثمَّ حُجَّ.

أمَّا قولك: إنِّي أنفقت عليها وعلى إخوتها لوجه الله، فأرجو ألَّا يكون في كلمتك هذه مَنٌّ يبطل به ثوابك، فاجعل عملك هذا لله وحده واستمع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤].

السُّؤال:

أنا مدينٌ، وقد عرض عليَّ بعض أصحابي الرِّفقة معهم للحجِّ، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب:

لا بدَّ لصحَّة حجِّك من استئذان الدَّائنين، فإن أذنوا لك بالسَّفر جاز، وإنْ طالبوك بتسديد الدَّين وجب عليك سداد الدَّين دون الحجِّ، وإذا سألتني رأيي فالأفضل لك أنْ تسدِّد الدَّين، وترعى أطفالك وتوسِّع عليهم، وأحسن الظَّنَّ بالله يكن الله عند حسن ظنِّك، ويرزقك حجَّ بيته من يسرٍ إنْ شاء الله دون حاجة إلى إحسان محسنٍ إليك.

السُّؤال:

سمعت بعض الوعَّاظ أفتى بأنَّ الدُّيون المقسَّطة على بعض من يشتري أمتعته بالأقساط - كالثَّلَّاجات والمكيِّفات أو قطع الأثاث - ليست ديونًا، وأنَّ مَن عليه هذه الدُّيون يباح له الحجُّ؛ لأنَّه غير مدين، فما حكم الشَّرع في ذلك؟

الجواب:

إنَّ أثمان هذه المشتريات ديون وإنْ كانت أقساطًا، وإنَّ الأقساط الَّتي استحقَّت لغاية وقت الحجِّ يجب أنْ تدفع، وكذلك الَّتي تستحقُّ في غيبته

في أثناء الحجِّ هي ديونٌ مستحقَّة يجب سدادها قبل السَّفر؛ حتَّى يكون الحجُّ تامًّا، وصاحبه بريء الذِّمَّة، وإلَّا وجب عليه أنْ يستأذن من الدَّائن، فإن أذن له في تأخيرها سافر، وإلَّا وجب عليه أنْ يسدِّد ما عليه من أقساط قبل أنْ يسافر.

موانع أسريَّة

لا بدَّ من رضا الزَّوج

السُّؤال:

هل يباح للزَّوجة أنْ تحجَّ نفلها دون رضا زوجها؟

الجواب:

رضا الزَّوج أمرٌ واجبٌ، وفي الحديث الشَّريف قوله ﷺ: «**أيُّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنَّة**» رواه التِّرمذيُّ عن أمِّ سلمة[١].

والحجُّ مرَّةً ثانيةً نفلٌ، والواجب أقوى من النَّفل، لا سيَّما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرنا أنَّ «**جهاد المرأة حسن التَّبعُّل لزوجها**»[٢].

وروى البخاريُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ لامرأة أنْ تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلَّا بإذنه**»[٣].

من هذا نفهم أنَّه لا يحلُّ لامرأةٍ أن تحجَّ النَّفل إلَّا برضا زوجها، أمَّا ذلك الزَّوج الَّذي منع زوجته المستطيعة من حجِّ فرضها ففي طاعته خلافٌ، لكنَّ الصَّحيح أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٤].

(١) رواه الترمذي، رقم: (١١٦١)، وقال هذا حديث حسن غريب.
(٢) رواه البيهقيُّ في شعب الإيمان، رقم: (١١٥٢).
(٣) رواه البخاري، رقم: (٥١٩٥).
(٤) رواه أحمد، رقم: (١٠٩٥).

الحجُّ ورعاية الأولاد

السُّؤال:

زوجتي وأطفالي بعيدون منِّي وأريد الحجَّ، فهل يباح لي ذلك؟

الجواب:

إنْ كنت قائمًا بحقوق زوجتك ونفقة أطفالك، وزادَ معك ما يكفيك لذهابك إلى الحجِّ وعودتك، فلك أنْ تحجَّ.

أمَّا إنْ كنت تريد الحجَّ وأنت مقصِّر بحقوق الزَّوجة والأطفال فلا، لقول الرَّسول ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أنْ يضيِّع من يَقُوت**» رواه الإمام أحمد في مسنده[1].

والنَّفقة على الأولاد والتَّوسعة عليهم أولى بك من الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ على من استطاع إليه سبيلًا، والاستطاعة أنْ يبقى معك ما يفضل عن نفقتك ونفقة عيالك ويكفيك مدَّة غيابك عنهم حتَّى العودة.

السُّؤال:

أريد أنْ أحجَّ هذا العام، فهل يباح لي أنْ أترك زوجتي وأولادي بعد أنْ أوفِّر لهم طعامهم وكساءهم وأحجَّ؟ علمًا أنِّي أستوطن هذا البلد ولست من أهله.

الجواب:

البلد من فضل الله أمين، ولا خوف على زوجتك وأطفالك فيه،

(١) رواه أحمد، رقم: (٦٤٩٥).

ويستوطنه من غير أهله أضعاف عدد أهله آمنين مطمئنِّين، ولله الحمد.

إنَّما المهمُّ اطمئنانك على أهلك، فهل تستطيع زوجتك الخروج لشراء المعيشة؟ هل تستطيع أنْ تحفظ الأولاد في ذهابهم وعودتهم من المدرسة؟ هل تأمن على نفسها فلا تخاف في اللَّيل وهي تبيت وحدها مع الأطفال؟ أسئلة كثيرة تخطر لي ولعلَّها تخطر لك.

إذا كنت مطمئنًّا عليها وعلى الأطفال مدَّة غيبتك الَّتي ستطول شهرًا فأكثر فسافر والطَّريق مفتوح لكَ ولكلِّ قاصدٍ فضلَ ربِّه، أمَّا إذا كنت لا تطمئنُّ، وتخشى ألَّا تستطيع زوجتك تأدية واجبها وواجب أولادها من معيشتهم وتعليمهم؛ فرعايتك لأهلك أولى، وتكون بهذا غير مستطيع، ورعاية الأطفال أولى بك وأنت أب.

السُّؤال:

أنا امرأة معيلةٌ في الخامسة والخمسين من عمري، وأسرتي خمسة أنفس، أنا وأمِّي وأولادي الثَّلاثة؛ أوَّلهم بنت موظَّفة، وابنان يتعلَّمان.

أرغب في الحجِّ قبل أنْ يدركني الأجل، لكنِّي لا أملك إلَّا راتبي وراتب ابنتي، البالغَينِ نحو مئة دينار، ندفع منها أجرة السَّكن.

أرشدني أرشدك الله؛ هل عليَّ حجٌّ أم لا؟ إنَّني أشتاق للذَّهاب إلى الحجِّ.

الجواب:

نصيحتي للسَّيِّدة السَّائلة أنْ تجتهد في تربية الولدين، وإكرام الوالدة، والإنفاق على الولدين حتَّى يكملا تعليمهما.

ولتعلم السَّيِّدة السَّائلة أنَّ الحجَّ فرضٌ على من استطاع إليه سبيلًا،

وهي غير مستطيعة؛ لأنَّها امرأة لا محرم لها، ثمَّ هي امرأة مكلَّفة بأسرة تتألَّف من امرأة عجوز وصغار لا عائل لهم غيرها.

أقول لك: إنَّ حجَّك في رعاية أمِّك ورعاية ابنيك، والحجُّ يحتاج إلى مصرف، ومعنى هذا أنَّك ستقتِّرين في الإنفاق على مَن تعولين، وربَّما احتجت إلى استدانة، والاستدانة يكرهها الله؛ لأنَّك ستذلِّين في طلبها، والله يريد بنا العزَّة، وإذا أصبحت مدينةً فستحاولين التَّقتير على أمِّك وعلى ولديك لوفاء هذا الدَّين.

وأخيرًا أقول للأخت السَّائلة: إنَّ الله جلَّ جلاله يريد بعباده اليسر ولا يريد بعباده العسر، وأرجو أنْ يكون في هذا ما يفيدك ويفيد غيرك من السَّائلات.

الحجُّ ورعايةُ الوالدةِ

السُّؤال:

بلغتْ أُمِّي من العمرِ أرذلَهُ، لا تعلمُ من العلمِ شيئًا، وأنا قائمةٌ برعايتِها على أتمِّ وجهٍ، أحملُها من مكانٍ إلى مكانٍ، وأُنَظِّفُ لها ما تحتاجُ مِن نظافةٍ، ولا أستندُ إلى شقيقتي الَّتي تعيشُ معَنا.

أودُّ السَّفرَ إلى الحجِّ، وقالتْ أختي: سأرعى الوالدةَ. لكنِّي أخشى من تقصيرِها، فما رأيُكَ؟ هل أحجُّ، أم أرعى الوالدةَ؟

الجواب:

إنْ كانتِ الأختُ محلَّ ثقةٍ، وكنتِ تعتمدِينَ عليها في رعايةِ الوالدةِ، وقد توفَّرتْ لك شروطُ الاستطاعةِ الَّتي هي بالنِّسبةِ إلى الأُنثى الرَّاحلةُ والزَّادُ والصِّحَّةُ والنَّفقةُ وأَمْنُ الطَّريقِ والْمُحرَمُ أو الرِّفقةُ المأمونةُ الَّتي تقومُ مقامَ المحرمِ؛ فلا مانعَ من سفرِكِ.

أمَّا إذا خشيتِ تقصيرَ هذه الأختِ في رعاية أمِّكِ، ولم تكن محلَّ ثقةٍ لهذه الرِّعايةِ؛ فرعايةُ هذه الأُمِّ أولى بكِ حتَّى ينتهي أجلُها، ثمَّ يكونُ الأداءُ على مهلٍ، واللهُ الموفِّقُ.

ابنُها يمنعُها من الحجِّ

السُّؤال:

حجَّتْ فرضَها، وحجَّتْ بعدَه مرَّاتٍ، وتُحِبُّ السَّفرَ إلى الحجِّ، لكنَّها الآنَ عجوزٌ مقعدةٌ مريضةٌ، وابنُها يمنُعها ولا يريدُ السَّفرَ معَها، فكيفَ تعملُ؟

الجواب:

ابنُكِ في منعِه إيَّاكِ من السَّفرِ على حقٍّ؛ لأنَّكِ قضيتِ فرضَكِ، والحجُّ فرضٌ على مَن استطاعَ إليه سبيلًا في العمرِ مرَّةً واحدةً.

وهو على حقٍّ أيضًا في امتناعِه من السَّفرِ معَكِ؛ لأنَّهُ فقيرٌ ومُعِيلٌ، وسعيُه إلى النَّفقةِ على نفسِه وعيالِه وأُمِّه أفضلُ.

ثمَّ إنَّكِ سيِّدةٌ مريضةٌ ومُقعَدةٌ، ولا تستطيعِينَ السَّيرَ ولا الوقوفَ، وقد منَّ اللهُ عليكِ بالحجِّ مرارًا، فأقيمي حيثُ أنتِ، واتركي ولدَكِ يعملُ؛ لينفقَ عليكِ وعلى أولادِه ونفسِه، وذلك خيرٌ له ولكِ.

الحجُّ والزَّواج

السُّؤال:

هل يُباح للرَّجُلِ أنْ يحجَّ قبلَ الزَّواجِ؟

الجواب:

نعم، يصحُّ منه الحجُّ قبلَ الزَّواجِ، ويسقطُ عنه الفرضُ، وكثيرًا ما يُطرَحُ هذا السُّؤالُ ويُفهَمُ منه أنَّ الحجَّ قبلَ الزَّواجِ لا يُسقِطُ حجَّةَ الفرضِ، وهذا فَهمٌ خاطئٌ.

وخيرٌ للرَّجُلِ أنْ يتزوَّجَ ثمَّ يحجَّ؛ لأنَّهُ بالزَّواجِ يُكمِلُ حياتَه، ويحفظُ مستقبلَه، ويقيمُ أَوَدَهُ[1]، ويُصلِحُ حالَهُ ويعدُّ سكنَهُ.

والزَّواجُ ضرورةٌ، والحجُّ فيه مهلٌ وهو فرضٌ على مَن استطاعَ إليه سبيلًا.

(١) أَوِدَ الشَّيءُ أَوَدًا: اعوجَّ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٧/ ٣٩٤).

موانع متنوِّعة

حجُّ المريض

السُّؤال:

أخي مرضه شديدٌ، وهو لم يحجَّ فرضه على الرَّغمِ من أنَّ لديه خيرًا، وقلت له: أوصِ. ولكنَّه رفضَ، فماذا نفعل؟

الجواب:

لا حاجةَ بك أنْ تُجْبِرَ أخاكَ على الوصيَّة، فإن كان عنده ما يستطيع به الحجَّ فهو مدينٌ بالحجِّ بحكم الله، وواجبٌ على الورثة أنْ يُنِيبوا مَن يحجُّ عنه.

وإنْ لم يكن مستطيعًا فليس عليه شيء إلَّا أنْ تتصدَّق عليه، وتحجَّ عنه أنت أو أحد الورثة إنْ كان له وارثٌ غيرك.

ولَمَّا كان أخوك يملك خيرًا وقد توفَّرتْ لديه شروط الاستطاعةِ - كما تقول - فهو مدينٌ بالحجَّة، سواء وصَّى أم لم يُوَصِّ.

الحجُّ والخوف من الزِّحام

السُّؤال:

نويت الحجَّ ولكنِّي أخاف الزِّحام؛ لأنِّي متى رأيت زحامًا تُصيبُني

رجفةٌ وأقع، وقد يُغمى عليَّ مع أنَّ صحَّتي جيِّدةٌ، وأنا في يُسرٍ، ولكنْ هذا بلائي، فهل أُنِيبُ عنِّي وأنا حيَّةٌ؟

الجواب:

الحجُّ ركن الإسلام الخامس، وهو فرضٌ على مَن استطاع إليه سبيلًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، والاستطاعة هي: الصِّحَّة، والقدرة على الزَّاد وواسطة السَّفر من نقدٍ أو غيره، والمصرف الَّذي يحمل الإنسان إلى مكَّةَ ويُعيدُه إلى وطنِه، ونفقة أسرته في غيبته إلى حين عودته، وذلك لقولِ الرَّسول ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «**إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُوْمٌ**»، رواه ابن حبَّان، والبيهقيُّ عن أبي سعيد[(١)]، وقولِه ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عِمرَان: ٩٧]»، رواه التِّرمذيُّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ[(٢)]، وأذكر أنَّ بعضهم اعترض على هذا الحديث، وجاءتني رسائل ينتقد أصحابها خطباء استشهدوا به في خطبهم، فأقول للمعترضين: هذا الحديث يفسِّر الآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) رواهُ ابن حبَّان، رقم: (٣٧٠٣)، والبيهقيُّ في شعب الإيمان، رقم: (٣٨٣٧)؛ بلفظ: «يَقُولُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ».

(٢) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (٨١٢)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ.

﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وليعلم الإخوة أنَّ الحجَّ عبادةٌ منتهيةٌ إلى مسافةٍ بعيدةٍ؛ عبادةٌ لا تكون إلَّا بسفرٍ.

لهذا كانت الاستطاعة شرطًا في هذه العبادة، فمَن احتاج إلى مسكن يسكن فيه، أو احتاج إلى خادم، أو إلى زوجة يسكن إليها، أو إلى كتب إنْ كان من أهلها؛ قُدِّمَتْ هذه الأشياء على الحجِّ؛ لأنَّ الحاجة إليها أمسُّ، وإنْ كان عليه دَينٌ قُدِّمَ وفاءُ الدَّين على الحجِّ، وإنْ كان دَينُه على معسرٍ أخَّرَ الحجَّ؛ حتَّى يستوفي دينه، وإنْ لم يستطع الحجَّ وبذَلَهُ له أحدٌ أو عرضَ عليه الرِّفقةَ لم يلزمْه قبولها؛ لأنَّ في ذلك منَّةً، وفي تحمُّل المنَّة مشقَّةٌ.

من هذا نفهم أنَّ الاستطاعة تكون في أربعة أشياء: الصِّحَّة، والأمن في الطَّريق وفي مناسك الحجِّ، والمركب، والنَّفقة.

واليوم - والحمد لله - توفَّرت وسائل السَّفر والأمن والصِّحَّة، وسَهُلَ الطَّريق.

وأمَّا السَّائلة فأظنُّ أنَّها تستطيع الحجَّ؛ إذ إنَّ الزِّحام لا بدَّ منه، وهو اليوم في البلاد كلِّها، ففي الكويت وفي المصائف[1] وفي السَّيَّارت زحامٌ؛ لهذا فلا بدَّ إذن من أنَّ هناك عقدةً نفسيَّةً قد يستطيع الطَّبيب النَّفسانيُّ حلَّها.

وأحبُّ أنْ أسأل السَّائلة: هل عندك محرمٌ؛ ابنٌ أو زوجٌ أو أخٌ أو ابنُ زوجٍ أو عمٌّ تستطيعِينَ أنْ تتحمَّلي نفقتَه ذهابًا وعودةً ليسافر معك؟ فإنْ

(١) المصايف: جمعُ المصيف، وهو مكان الإقامة في الصَّيف. انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة (١/ ٥٣١).

وُجد هذا فقد وجب عليك الحجُّ؛ لأنَّك استطعتِ إليه سبيلًا، أمَّا إذا لم يوجد فليس عليك حجٌّ؛ لأنَّ الاستطاعة على المرأة تكون بالأربعة الَّتي ذكرتُ وخامسها المحرم.

موانع قهريَّة

السُّؤال:

عملت في الكويت مدَّةً من الزَّمن، ورزقني الله، وأعنت والديَّ حتَّى أدَّيا فريضة الحجِّ، والحمد لله، وفي هذا العام عزمت على الحجِّ، وأكملت ما يلزم لذلك، ولَمَّا ذهبت إلى السَّفارة السُّعوديَّة منعتني من دخول المملكة وتأدية مناسك الحجِّ، فحاولت بالوسائل كلِّها رفْعَ المنع، فلم أفلحْ، وأخيرًا مُنعت واستلمت ما كنت قد دفعته للحملدار، فهل تشابه الأسماء يدفع بي إلى الجريمة؟

الجواب:

أقول للأخ المسلم العربيِّ:

أوَّلًا: هَذَا ليسَ من شأني الجواب عنه، فالأمر حكوميٌّ سياسيٌّ.

ثانيًا: تشابه الأسماء جرَّ على النَّاس ويلاتٍ، وذهب به ضحايا أُخذوا بجرم غيرهم، وأعرف من أمثال هذا التَّشابه كثيرًا من الحوادث حصلت في بلادٍ كثيرةٍ عربيَّةٍ وغير عربيَّةٍ.

أمَّا تبديل اسمك فأشمُّ منه رائحةً خبيثةً، أعيذك بالله منها إنْ كنت

مسلمًا صادقًا في إسلامك؛ لأنَّ الاسم الَّذي ذكرته في كتابك يدلُّ على أنَّك تريد إبدال دينك، والعياذ بالله، فاستغفر الله وتُبْ إليه يا أخي المسلم.

إنَّك - يا أخي - بوضعك هذا قد أبرأت ذمَّتك؛ سعيت لله فلم تستطع، فانتظر الفرصة؛ لعلَّ الأمر يتَّضح، والصُّبح ينجلي لذي عينَينِ، فتزول الشُّبهة عنك وعن اسمك، وإلَّا فأنت معذورٌ؛ لأنَّك في حكم مَن لم يستطع إلى الحجِّ سبيلًا.

المرأة والحجُّ

السُّؤال:

هل تستطيع المرأة الحجَّ دون مُحرَمٍ إذا كانت مع نساءٍ صديقاتٍ لها أو غير صديقاتٍ، وفي قافلةٍ مأمونةٍ تأمن فيها على نفسها، وفي سيَّارةٍ أكثر ركَّابها نساءٌ ذوات محارم؟

هل تسقط عنها حجَّة الفرض، أم تصحُّ منها نفلًا؟

الجواب:

قلنا في أجوبةٍ سابقةٍ: إنَّ الحجَّ فرضٌ على من استطاع إليه سبيلًا، والمرأة إذا لم يكن لها محرمٌ تُعَدُّ غير مستطيعةٍ الحجَّ؛ لأنَّ الاستطاعة عند المرأة لا تتحقَّق إلَّا بهذه الأسباب: أمن الطَّريق، وصحَّة البدن، والزَّاد، والرَّاحلة أو مصرفها، وبهذه الشُّروط الأربعة يشترك الرَّجل

والمرأة، المحرم وهو للمرأة خاصَّةً.

قال المالكيَّة: إذا وجدت المرأة رفيقاتٍ تأمن معهنَّ على نفسها، وكانت في قافلةٍ مأمونةٍ، وحجَّت؛ سقط عنها الفرض، ولكن إذا لم تحجَّ فهي غير مطالبةٍ؛ لأنَّ المرأة إنْ كانت موسرةً وليس لها محرمٌ فهي ممَّن لم يجعل الله له إلى الحجِّ سبيلًا، وقد اتَّفقَت على هذا المذاهبُ الإسلاميَّة جميعُها.

وقال بعض الفقهاء: من المسيء أنَّ المرأة تحجُّ بغير محرمٍ، ولكنَّها لو حجَّتْ صحَّ حجُّها وسقط عنها الفرض.

روى البخاريُّ عن عَدِيِّ بن حاتم قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ[1]، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[2] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»[3].

استدلَّ بهذا الحديث مَن أجاز سفر المرأة من غير محرم إذا ساد الأمنُ، وأمنت المسافرة على النَّفس من الاعتداء والتَّهلكة، وعلى المال من التَّلفِ والضَّياعِ.

---

(١) الفاقة: الفقر. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٦/ ٢٣٠).

(٢) الظَّعينة: المرأةُ ما دامتْ في الهَوْدَجِ، سُمِّيَتْ به على حدِّ تسمية الشَّيء باسم الشَّيءِ؛ لِقُربِه منه، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٥/ ٣٦٣).

(٣) رواه البخاريُّ، رقم: (٣٥٩٥).

السُّؤال:

كثيرٌ من النِّساء يذهبن إلى الحجِّ دون محارم بدعوى أنَّ المرأة إذا كانت في قافلة مأمونة ومعها نساءٌ موثوقاتٌ جاز لها أنْ تذهب إلى الحجِّ، وحجُّها صحيحٌ.

هكذا سمعت، وأنا امرأةٌ بلغت من العمر خمسين عامًا، وليس لي محرمٌ لا من نسبٍ ولا من رضاعٍ، وقد تبرَّعَ لي ناسٌ بحجَّة، فهل أحجُّ؟ وهل تصحُّ هذه الحجَّة ويسقطُ عنِّي الفرض علمًا أنِّي لم أحجَّ من قبل؟

الجواب:

كان السَّفر فيما مضى على الدَّوابِّ، ولا شكَّ في أنَّ فيه مشقَّةً وتعبًا، وقد تمضي الأيَّام الطِّوال دون أنْ يصل الإنسان إلى ما يقصد، فكان وجود المحرم شرطًا في استطاعة المرأة.

والمرأة الَّتي لا تجد محرمًا وهي موسرة وصحيحة ليس الحجُّ واجبًا عليها؛ لأنَّها ممَّن لا يستطيع إلى الحجِّ سبيلًا، ولم يزل هذا الشَّرط، ولكنَّ بعض علماء الفقه قالوا: إنَّ المرأة إذا سافرت في قافلةٍ مأمونةٍ، ومعها نساءٌ موثوقاتٌ جاز لها أنْ تسافر، ويسقط عنها الفرض.

أمَّا السَّفر في هذا الزَّمن فلا مشقَّة فيه؛ لأنَّ النَّاس يسافرون في غرف تسير بالنَّار والكهرباء، تحمي من الحرِّ، وتردُّ عن المسافر قُرَّ[1] الشِّتاء، وما هي إلَّا أيَّامٌ قليلةٌ حتَّى يصلَ المسافر إلى مقصده.

وربَّما أنصف بعض المتعهِّدين من أصحاب القوافل، فجعلوا للنِّساء

(١) القُرُّ: البردُ، ويُخَصُّ القُرُّ بالشِّتاء. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٣/ ٣٨٧).

سيَّاراتٍ خاصَّةً في معزلٍ عن الرِّجال، حتَّى تكون لهنَّ الحرِّيَّة التَّامَّة في مركبهنَّ.

أقول أخيرًا: متى حصلت قافلةٌ مأمونةٌ فيها نساءٌ موثوقاتٌ تأمن المسافرة معهنَّ على نفسها فلا مانع عندي من أنْ تسافر معهنَّ، والله يتولَّى النَّاس جميعَهم، وهو المنعم المتفضِّل بالقَبول.

السُّؤال:

نويت الحجَّ هذا العام مع أخي من الرَّضاع، لم ترضعني أمُّه ولا رضع من أمِّي، غير أنَّ امرأةً أرضعتنا، فهل يكون محرمًا لي؟

الجواب:

نعم، هو محرمٌ لك ما دامت الحياة، فتوكَّلي على الله وحجِّي معه.

حجُّ الحبلى

السُّؤال:

ما حكم حجِّ الحوامل والحُيَّضِ؟

الجواب:

لا مانع من حجِّ الحبلى إذا عرفت أنَّه لا تكليف عليها، وأنَّ أيَّام الحجِّ ليست موعدًا لولادتها، وأقصد بأيَّام الحجِّ أيَّام السَّفر.

أمَّا تلك الَّتي حسبت حسابها - والمرأة العاقلة تعرِفُ موعد ولادتها

أو مضايقتها لها - فإنَّها لا تستطيع إلى الحجِّ سبيلًا.

وربَّة البيت أولى بها أنْ تقوم برعاية بيتها وأولادها إنْ لم تكن هناك من تنوب عنها من أُمٍّ أو أختٍ أو بنتٍ أكبر منها ترعى رعيَّتَها كرعايتها، وتحنو حنوَّها عليهم، ولتصبر حتَّى يقضي الله لها بالزَّمن الَّذي تستطيع أداء واجبها فيه؛ لأنَّ المرأةَ غير الرَّجل، فهي الرَّاعية، وليس مثلها راعيةً للبيت.

أمَّا عن سؤال السَّائلة عن الحائض الَّتي حضرها الحيض أيَّام الحجِّ فأقول: الحيض لا يمنع أداء مناسك الحجِّ أبدًا إلَّا الطَّواف.

وللجُنُبِ والمحدث أنْ يؤدِّيا المناسك كلَّها، والطَّهارة ليست شرطًا في أداء هذه المناسك؛ كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والسَّعي بين الصَّفا والمروة، والحلق، والنَّحر.

والطَّهارة واجبةٌ في موضعٍ واحدٍ فقط هو الطَّواف بالبيت؛ ولهذا كان الحيض مانعًا للطَّواف؛ لأنَّ الحيض حدث.

والطَّواف ثلاثةٌ: طوافٌ ندخل به مكَّة بالعمرة، وهو طواف القدوم والعمرة: إحرامٌ ثمَّ طوافٌ ثمَّ سعيٌ ثمَّ تقصيرٌ أو حلقٌ، فإنْ كانت المرأة حائضًا أخَّرت طوافها حتَّى تطهر.

وطوافٌ آخر هو طواف الحجِّ أو الإفاضة: إحرامٌ ووقوفٌ بعرفة ورميُ جمارٍ وطوافٌ وتقصيرٌ أو حلقٌ، وعلى الرِّفقة أنْ ينتظروا أختهم حتَّى تنقضي أيَّامها.

أمَّا الطَّواف الثَّالث فاسمه طواف الوداع، وهذا واجبٌ أيضًا على مَن أراد السَّفر من مكَّة، وهذا الطَّواف يسقط عن الحائض؛ لأنَّ ابنَ عبَّاس

ﷺ رخَّص للحائض إذا أفاضت - يعني: إذا طافت طواف الحجِّ - أنْ تسافر دون طواف وداعٍ، فقال: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ[١].

لباس المرأة في الحجِّ

السُّؤال:

ما لباس الإحرام بالنِّسبة إلى المرأة؟ وهل يجب غسلها قبل لبسها إذا كانت جديدة؟ وأيُّ شيء يَحرُم بعد الإحرام؟

الجواب:

للمرأة أنْ تلبَسَ لإحرامها ما تشاءُ من اللِّباس على أنْ يكون لباسًا ساترًا لجسمها جميعه، وأنْ يكون حلالًا، ويُمنَع الرَّجل من لبس المخيط[٢] والمحيط[٣].

والإحرام هو نيَّة النُّسك[٤]، أو نيَّة الدُّخول في الحجِّ أو العمرة، ولا حاجةَ لغسل الملابس إنْ كانت طاهرةً ونظيفةً، سواء كانت جديدةً لم تُلبَس أم قديمةً.

---

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (٣٢٩).

(٢) المِخْيَط: ما خِيطَ به الثَّوب. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٩/ ٢٧٩).

(٣) المَحِيط: لعلَّهُ قصد بها الحَوط، وهو خيطٌ مفتولٌ من لونين؛ أسودَ وأحمر. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٩/ ٢٢٢).

(٤) النُّسك: العبادة والطَّاعة وكلُّ ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٧/ ٣٧٢).

يَحرُم على المحرم والمحرمة: الرَّفث[١]، والفسوق، والمخاصمة، واستعمال الطِّيب، وتعمُّد شمِّه، وتغطية الوجه للرَّجل وللمرأة دونَ حاجة، وتقليم الأظفار، وأخذ شيء من الشَّعر، وتمشيطه إذا لم يُؤمَن سقوط شيء منه، ولبس القفَّازين[٢].

(١) الرَّفَث: الجِماع وغيره ممَّا يكون بين الرَّجل وامرأته. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٥/ ٢٦٣).

(٢) القُفَّازان: تُقَفِّزُهما المرأةُ إلى كعوبِ المِرفَقَين، فهو سُترَةٌ لها. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٥/ ٢٨٥).

الحجُّ عن الآخرين

الإنابة في الحجِّ

السُّؤال:

كلَّفتُ أحدَ أصدقائي أنْ يحجَّ عن والدتي، وأعطيته مبلغًا من المال، ولَمَّا رجع سألته: هل قمتَ بنيابة الحجِّ عن الوالدة؟ فأخبرني أنَّه كلَّفَ إنسانًا آخرَ غيره، أعطاه شيئًا من المال الَّذي أعطيتُه إيَّاه، وأعاد لي الباقي، ولم يرَهُ بعد ذلك، فهل انقضتِ الحجَّة عن والدتي؟

الجواب:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فمن هذا الحديث نفهم أنَّ النِّيَّة أساسُ العمل، وأنَّ كلَّ عملٍ لم تسبقه نيَّةٌ فهو هباء، وأنتَ كلَّفت إنسانًا أَنَبْتَهُ عنك ليحجَّ عن أمِّك، فإنْ أدَّى الأمانة فقد وفى بالعقد والوعد، وكان الواجب عليه أنْ يختار لهذه الأمانة مَنْ يعرف دينه وأمانته، وأنْ يجتهدَ لذلك، غير أنَّه - ولا أدري ماذا أقول، ولعلَّه أحسنُ القصد! - كلَّفَ إنسانًا غيره، غرَّهُ حسنُ مظهره، وظنَّ به خيرًا، وظنَّ أنَّه بتوفيره المبلغ الَّذي سلَّمتَه إليه أحسنَ عملًا، فاجتهد ودفع جزءًا ممَّا أعطيتَه وردَّ لك الباقي.

الرَّجل الَّذي كلَّفتَه لا شكَّ في أنَّه أمينٌ، ولكنْ هل أدَّى ذلك الرَّجل

---

(١) سبق تخريجه.

الثَّاني الأمانةَ؟! علمُ ذلك عند الله.

إن اطمأنَّ بالك فلا بأسَ عليك، وإنْ لم يطمئنَّ فلا مانعَ أنْ تكلِّف مرَّةً أخرى رجلًا آخر تعرفه وتثق به، وأجرك على الله.

السُّؤال:

رجلٌ طاعنٌ في السِّنِّ يشقُّ عليه السَّفر، هل يأذن له الشَّرع بإنابة مَنْ يحجُّ عنه؟

الجواب:

نعم، أجازَ الفقهاء ذلك، وسمَّوه حجَّ النِّيابة، وهو أنْ يقومَ إنسانٌ مقام آخر حيٍّ؛ كمريضٍ مرضُه شديدٌ، أو عاجزٍ طاعنٍ في السِّنِّ، أو ميِّتٍ كان قد استطاعَ الحجَّ لكنَّه لم يحجَّ، فيدفعَ لهذا النَّائب مثل مصاريفه، فيهلَّ من الميقات قائلًا: لبَّيكَ اللَّهُمَّ عن فلانٍ بالحجِّ أو بالعمرةِ. على شرط أنْ يكون هذا النَّائب قد حجَّ عن نفسه أوَّلًا، فإن لم يكن حجَّ من قبلُ فليس يصحُّ منه حجُّ النِّيابة.

السُّؤال:

إذا عَجِزَ والداي عن أداء فريضة الحجِّ وهما حيَّانِ ويسكنانِ الأرض المحتلَّة، هل أُنيب عنهما لكلِّ واحدٍ حجَّةً؟

الجواب:

إنْ كانا قد استطاعاهُ قبل استيلاء العدوِّ على الأرض فعليهما إنابةٌ، أمَّا إنْ لم يستطيعا وأردتَ أنْ تنيب عنهما فذلك برٌّ منك، وجزاك الله خيرًا.

ويجب عليك أنْ تستأذنهما ما داما، فإنْ أَذِنا لك جاز أنْ تنيب عنهما.

السُّؤال:

كنَّا في مجلسٍ نودِّع أخًا لنا حاجًّا، وهناك تشعَّب الحديث فيما بيننا، فقال قائلٌ منَّا: سمعتُ أنَّ اللهَ لا يقبل حجَّ مَن لم يحجَّ والداه، فما محلُّ هذا القول من الصِّحَّة؟

الجواب:

هذا القول باطلٌ لا أساسَ له؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ مرهونٌ بعمله، محاسبٌ عليه؛ قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجْم: ٣٨-٣٩].

فمن عاش والداه في عسرٍ وأيسرَ الله عليه لَزِمَه الحجُّ ولم يلزم به والداه، إلَّا إذا تبرَّع الولد بحجٍّ لوالديه إنْ كانا حيَّينِ، أو كان أحدُهما حيًّا وأراد أنْ يحمله إلى الحجِّ، فجزاهُ اللهُ خيرًا وله أجر برِّه بوالديه، أو كانا ميِّتين فأنابَ عنهما مَن يحجُّ لهما أو لأحدهما، فهذا برٌّ منه أيضًا وجزاه الله خيرًا عليه، أو كان قد حجَّ عن نفسه، ثمَّ أراد أنْ يحجَّ عن والديه؛ فهذا أفضلُ وأوصلُ، وجزاه الله خيرًا.

الحجُّ عن الوالد

السُّؤال:

هل يصحُّ حجُّ الولدِ عن أبيه حجَّة الفرض؟

الجواب:

الحجُّ هو الرُّكن الخامسُ من أركان الإسلام، فرضَهُ اللهُ على من استطاع إليه سبيلًا، فمن استطاعَ وماتَ قبلَ أنْ يحجَّ وجبَ على ورثته أنْ يؤدُّوا عنه الحجَّ قضاءً كما يقضون عنه الدُّيون الَّتي عليه، فقد روى البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1].

ومَن استطاعَ السَّبيل إلى الحجِّ ثمَّ عَجِزَ؛ كمرضٍ أُصيبَ به لا يُرجى برؤه، أو شيخوخةٍ، أو كان يخاف على نفسِهِ؛ أنابَ عنه غيره.

وكذلك إذا مات وأوصى أنْ يُحَجَّ عنه لزم الورثة تنفيذ الوصيَّة إنْ كان قد ترك مالًا، أو تبرَّعَ له الورثةُ إنْ لم يترك مالًا.

ويُشترط فيمن يحجُّ عن غيره أنْ يكون قد حجَّ عن نفسِهِ، أمَّا إذا لم يكن حجَّ عن نفسه فرضَهُ فلا يصحُّ عن غيره مستطيعًا كان أو غير

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٧٣١٥).

مستطيعٍ، بدليل الحديث الَّذي رواه أبو داود عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١).

من هذا نفهم أنَّه يصحُّ للولد أنْ يحجَّ عن أبيه إذا قضى فرضه أوَّلًا، وحجُّه عن أبيه برٌّ منه.

نذر الحجِّ

السُّؤال:

نذرتُ لابن بنتي حجَّةً إذا بلغ السَّابعة من عمره وقد أتمَّها، فماذا أفعل؟

الجواب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رواهُ مسلمٌ(٢)، وروى التِّرمذيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»(٣).

(١) رواهُ أبو داود، رقم: (١٨١١).
(٢) رواهُ مسلمٌ، رقم: (١٣٣٦).
(٣) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (٩٢٥)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

فالمفهوم من هذين الحديثين أنَّ الطِّفل إذا حجَّ مع والديه أو أحدهما كُتِبَ له حجَّةٌ، وكُتب لوالديه أجرٌ؛ لأنَّهما علَّماه سلوك طريق الطَّاعة.

وعلى الرَّغمِ من أنَّ الطَّريقَ إلى الحجِّ في يومنا هذا قد سَهُلَ، وأصبحَ النَّاسُ يذهبونَ إليه في غرفٍ[١] تمنعُهم زمهريرَ[٢] الشِّتاء وهجيرَ[٣] الصَّيف، وتسيرُ بهم على عجلاتٍ؛ إلَّا أنَّ حفيدك - يا أختي - بَلَغَ السَّابعة من عمره، وسيتعدَّاها إلى الثَّامنة، وهو سنُّ التَّعليم، وموسم الحجِّ يأتي أيَّام التَّعليم، ونصيحتي أنْ تذهبي به إلى المدرسة؛ ليتعلَّمَ، فقد قرَّرت الدَّولة محاربة الأُمِّيَّة الَّتي هي أعدى أعداء الإنسانيَّة، ولك خلاصٌ من هذا النَّذْرِ، وهو أن تُطعِمِي عشرةَ مساكين كفَّارةً عن نذركِ إنْ كنتِ قلتِ: عليَّ للهِ، أو نذرتُ للهِ.

الحجُّ عن الميِّت

السُّؤال:

تُوفِّيَ زوجي وقد خلَّفَ أربعةَ أطفالٍ، وأريدُ أنْ أبعثَ له بحجَّةٍ، وقيل لي: إنَّ الحجَّة لا تصلح إلَّا بتميمةٍ، ولا أدري؛ أَتَمَّمَ له أهلُه أم لا، ولو كان عندي مالٌ كافٍ لذهبتُ إلى الحجِّ عنه بنفسي، هل أبعثُ له حجَّةً مع

(١) غُرَفٌ: جمعُ غُرفة، وهي العُلِّيَّة. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٤/ ٢٠٩).
(٢) الزَّمهرير: شدَّة البرد. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١١/ ٤٥١).
(٣) الهجير: نصفُ النَّهار عند اشتداد الحَرِّ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٤/ ٤٠٢).

الحُجَّاجِ؟ وهل تصلحُ الحجَّة من غير تميمةٍ؟

الجواب:

لا تميمةَ[١] - عقيقة[٢] - لزوجك عليك، ولا على أحد غيرك، فالتَّميمةُ سُنَّةٌ على الوالد فقط، ولها زمنٌ معيَّنٌ تسقطُ بمرورِه.

وأنتِ امرأةٌ أمُّ يتامى، يجبُ عليك أنْ ترعي يتاماك وتُوفِّري لهم ما يُصلح شؤونهم، وزوجُكِ مات ولم يستطع الحجَّ، فليس عليه حجٌّ، إلَّا إذا أردتِ أن تُنيبي مَن يحجُّ عنه من فضلِ[٣] نفقةٍ عندَكِ، فهذا فضلٌ منك ووفاءٌ.

اختاري مَن تثقينَ به من الصَّالحين بشرط أنْ يكون قد حجَّ أوَّلًا عن نفسه، أمَّا إذا أردت أنْ تحجِّي أنتِ فيلزمك أوَّلًا الحجُّ عن نفسِكِ، ثمَّ بعد ذلك تحجِّينَ عنه.

ونصيحتي لك أنْ توفِّري المالَ للأولادِ، وتُحسني تربيتَهم، وتُوسِّعي بالنَّفقة عليهم، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

السُّؤال:

انتقلَ أبوه إلى رحمةِ الله وتركَه صغيرًا فقيرًا ولا يعلم عنه شيئًا، هل يؤدِّي فريضة الحجِّ عنه أم لا؟ وهل يجوز له أنْ يُضحِّي عنه؟

---

(١) التَّميمة: اسمٌ لخرزَةٍ رقطاءَ تُنظَمُ في السَّيرِ، ثمَّ يُعقَدُ في العُنُق. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣١/ ٣٣٥). والمقصود بها هنا: العقيقة.

(٢) العقيقة: الشَّاة الَّتي تُذبَحُ عندَ حَلْقِ شَعْرِ المولود.

(٣) الفَضْلُ: الزِّيادة في الاقتصاد. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٠/ ١٧١).

الجواب:

تقول: إنَّ أباكَ توفَّاه اللهُ وأنت صغيرٌ ولم يترك لك شيئًا؛ تَرِكَةً[١] منه، معنى هذا أنَّه لم يكن ممَّنِ استطاعَ إلى الحجِّ سبيلًا، وبهذا سقط عنه الفرض.

أمَّا الآنَ وقد وسَّع اللهُ عليك، فتصدَّق عن والدك؛ برًّا به، وجزاكَ اللهُ خيرًا، وستثابُ إنْ فعلتَ، سواءٌ أتبرَّعتَ بحجَّةٍ له أم أردتَ أنْ تحجَّ عنه بنفسِكَ أم تُضحِّي عنه أم تُطعِم، فهذا لكَ، ولك فيه أجر البرِّ بأبيك المرحوم، وأحبُّ أنْ تعلم أنَّه لا يصحُّ منك حجٌّ عن أبيك حتَّى تحجَّ عن نفسك أوَّلًا.

السُّؤال:

ماتت أُمِّي وأنا في الكويت، وأريد أنْ أحجَّ عنها علمًا أنِّي غائبٌ عن بلدي وزوجتي منذُ ستَّ عشرةَ سنةً، فماذا أفعلُ؟

الجواب:

فهمت من رسالتك أنَّك مقصِّرٌ في حقِّ أهلك، ويجب عليك أوَّلًا أنْ تؤدِّي الواجبات الَّتي فرضها عليك دينك، فالإسلام أوجبَ عليك حقوقًا لنفسك ثمَّ لزوجتك ولأولادك ولأبويك، وقد غبتَ عن أهلك ستَّ عشرةَ سنةً، وتوفِّيت أمُّك، فتألَّمتَ لوفاتها، وتريدُ أنْ تكفِّر عن إساءتك لها بإهدائها حجَّةَ نيابةٍ عنها.

ولا بأسَ في ذلكَ، وجزاك الله خيرًا، لكن ماذا ستفعل في حقِّ

(١) تَرِكَةُ الرَّجل المَيِّت: ميراثُه، وهو الَّذي يُخَلِّفُه بعدَ الموت، انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٧/ ٩١).

الزَّوجة الَّتي غبت عنها هذه المدَّة الطَّويلة وهي شابَّةٌ وأنت شابٌّ، ولا أدري هل عندك منها أولادٌ أم لا؟!

أقول لك: اذهب إلى أهلك أوَّلًا، وعِشْ مع زوجتك، وإنْ استطعت أنْ تجمع بينك وبينها في محلٍّ تعيشان فيه معًا، فافعل.

أمَّا عن حجِّ النِّيابةِ عن والدتك المرحومة فأنبْ شخصًا تثق بدينه وأمانته على شرط أنْ يكون قد حجَّ عن نفسه أوَّلًا ثمَّ ينوب بالحجِّ عن والدتك، والله يهديك.

السُّؤال:

أريدُ أنْ أحجَّ عن الوالدةِ المرحومة، فماذا أفعل؛ هل أقوم بحجَّةٍ من مكَّة أم من الكويت؟ وهل أبعث بنيابةٍ أفضل أم أحجُّ بنفسي؟

الجواب:

إن كنتَ قد حججتَ بنفسك فقيامُك بها عن الوالدة أبرُّ وأحسن، أمَّا إذا أردت أنْ تُنيب عنها فالإنابة من الكويت أفضل، فاختر من النَّاس مَن تثق بدينه وأمانته، واتَّفق معه على ما يكفيه، والله يتولَّانا ويتولَّاك، ويتقبَّل منَّا ومنك.

الحجُّ والمعصية

السُّؤال:

حججت حجَّة الإسلام، وفي يومٍ من الأيَّام جلست مع صاحباتٍ لي

على الخطِّ، ومعنى ذلك: ضربُ الوَدَعِ[١] أو قراءةُ البختِ[٢]، ثمَّ علمتُ من بعض الأخوات أنَّ مثل هذا العمل يُبطل الحجَّة، فهل ذلك صحيحٌ؟

الجواب:

المعصية لا تحبطُ العمل، ولا يُحبط العملَ إلَّا الشِّركُ، والتَّوبة تجبُّ[٣] المعصيةَ، فاستغفري الله، وتوبي إليه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[٤]، وأنتِ جلستِ إلى هذا العمل غيرَ مصدِّقةٍ به، وإنَّما كان ملهاةً وتضييع وقتٍ.

أمَّا من صدَّقَ الخطَّ الَّذي تقولين واعتمده في أعماله جميعها فقد أشرك، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**» رواه أحمدُ والحاكم[٥].

السُّؤال:

رجلٌ مُرابٍ[٦] ويشرب الخمر، هل يصحُّ منه حجٌّ؟

---

(١) الودع: جمعُ الودعة، وهي خَرَزٌ بيضٌ تخرج من البحر تتفاوت في الصِّغَرِ والكبر. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٢/ ٢٩٤).

(٢) البَخْتُ: الجَدُّ والحَظُّ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٤/ ٤٣٧).

(٣) تجُبُّ: تقطعُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ١١٧).

(٤) رواهُ مسلمٌ، رقم: (٢٧٠٣).

(٥) رواه أحمد، رقم: (٩٥٣٦)، والحاكمُ في المستدرك على الصَّحيحين، رقم: (١٥).

(٦) أربى الرَّجل: دخل في الرِّبا. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٨/ ١٢٢).

الجواب:

الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام، وله شروطٌ وأركانٌ وواجباتٌ؛ أمَّا شروطه فالإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة، وأنْ تكون النَّفقة من مالٍ حلالٍ، وأمَّا أركانه فالنِّيَّة والإحرام من الميقات والوقوف بعرفة والطَّواف والسَّعي، فإذا تمَّت الشُّروط وأُدِّيت الأركان والواجباتُ أداءً صحيحًا صحَّ منه الحجُّ وسقط عنه الفرض، ثمَّ إنَّ المعصية شيء، وأداء الواجب شيء آخر.

أمَّا إذا كان الحجُّ من مال الرِّبا، أو من مالٍ مغصوبٍ، أو من زكاةٍ لم تُؤَدَّ، أو من بيعِ شيءٍ محرَّمٍ، أو من مالٍ جاء من أيِّ طريقٍ حرامٍ؛ فالحجُّ مردودٌ على صاحبه؛ لأنَّه غير صحيحٍ.

أمَّا المعصية فعلى فاعلها جزاؤها، ولا يُبطل الأعمالَ الصَّالحة الَّتي يفعلها الإنسان بنيَّةٍ صالحةٍ إلَّا الكفرُ، - نعوذُ بالله من الكفرِ - بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المَائدة: ٥]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

والأعمال الصَّالحة الَّتي يفعلها الإنسان ونيَّته صالحةٌ يُكتب له ثوابها ويُدَّخر له عمله، والأعمال السَّيِّئة تُكتب كذلك ويُعاقَب عليها فاعلها ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفُرقان: ٧٠].

فمن أدَّى الحجَّ بأركانه وشروطه وواجباته وكانت نفقته من مالٍ حلالٍ تحرَّاه لنفقة الحجِّ، فحجُّه صحيحٌ، ولا علاقةَ للمعصية بالعمل الصَّالح إذا

أدَّاه الإنسان طاعةً لله وامتثالًا لأمره.

والإنسان الَّذي يذكر الله عند أداء ركنٍ من أركان الإسلام، ولا يؤخِّر عمل اليوم إلى الغد، ولا ينسى ما أوجبه الله عليه، يُرجى له الخير وحسن الخاتمة، ونسأل الله الهداية للنَّاسِ جميعًا.

السُّؤال:

زوجي له شأنٌ ثمينٌ عندي، ولي منه بنون وبناتٌ، حججتُ معه حجَّة الجمعة، لكنَّه لا يتورَّع[1] من معصيةٍ، فهل حجُّه صحيحٌ؟

الجواب:

المعاصي تكفِّرها التَّوبة، والله يغفر الذُّنوب جميعًا لمن تاب، وهو الَّذي يدعو عباده إليه ويقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

فانصحي زوجك بالتَّوبة ما دمتِ له مُحِبَّةً، والتَّوبة ماحيةٌ ما قبلَها من المعاصي على أنْ تكون هذه التَّوبة ندمًا وإقلاعًا.

(١) الورع: التَّقوى والتَّحرُّجُ والكفُّ عن المحارم. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٢/ ٣١٣).

أعمال النَّاس في الحجِّ

السُّؤال:

حججت مع إحدى الحملات الكويتيَّة الَّتي طلبت إلينا الاستعداد للخروج من عرفة قبل الغروب، فاعترضت قائلًا: حرامٌ ذلك حتَّى يتمَّ الغروب، فقال رئيس الحملة: نركب السَّيَّارة حتَّى إذا سمعنا المدفع خرجنا من عرفة، ولكنْ ما إنْ ركبْنا انطلقت بنا السَّيَّارة خارجةً من الموقف، وأنا أعلم أنَّ الخروج من عرفة قبل الغروب فيه دمٌ، وسألت أحد العلماء بالحرم، فقال: لَمَّا كنتم قد أُرغمتم فلا شيء عليكم. لكنَّني - والحمد لله - احتطتُ لذلك ونحرتُ، ثمَّ علمتُ أنَّ المسؤول عن الحملة أخذ الحُجَّاج إلى مكان الرَّجم، ثمَّ طاف بهم وسعى، ورجَعَ قبل أنْ ينتصف اللَّيل.

أرجو الإجابة على ما يأتي: هل فعلي صحيحٌ؟ وهل فعل جماعتي صحيحٌ علمًا أنَّني فارقت الجماعة في مزدلفة؟

الجواب:

كثيرٌ من رؤساء الحملات يتحمَّلون آثام النَّاس، فالَّذي يفهم منهم يحتاط لنفسه، أمَّا الجاهل فيقول: هذا صاحب حملةٍ حجَّ مرارًا، فهو يعلم من أمور الحجِّ ومناسكه ما لا نعلم، ويضيع بين جهله وذمَّةِ صاحب الحملة.

الوقوف بعرفة ركن الحجِّ الأكبرُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]،

(١) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (٨٨٩).

ووقت الوقوف من بعد ظهر اليوم التَّاسع من ذي الحجَّة حتَّى غروب الشَّمس، ومعنى ذلك أنْ يُدرك الحاجُّ في عرفة جزءًا من اللَّيل ولو لحظةً، معناه أنَّه يجب البقاء حتَّى الغروب.

ومَن خرجَ قبل الغروب ورجع بعده فلا شيء عليه، ومن خرج قبل الغروب ولم يعد فعليه دمٌ، ولَمَّا كنتَ قد ذبحتَ فقد احتطتَ لنفسك وأبرأتَ ذمَّتك، ونسأل الله لك ولنا القبول.

ثمَّ إنَّك في بلادٍ محكومةٍ، ولست مُرغَمًا في خروجك، ولا إجبار عليك، والإرغام الَّذي يسقط به الدَّم هو إخراج المرء من عرفة بالقوَّة، فقد يخاف على نفسه من غريمٍ[1] ظالمٍ.

أمَّا الرَّجمُ - ونعني الجمرة الأولى الَّتي تأتي بعد الوقوف بعرفة مباشرةً - فأفضلُ أوقاتها وقت صلاة العيد؛ أي: بعد الشُّروق، وأجاز بعض الفقهاء رَمْيَها بعد منتصف اللَّيل، فقد روى أبو داود والبيهقيُّ عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**»[2].

وأمَّا أيَّام التَّشريق فلا يصحُّ الرَّميُ فيها قبل الزَّوال، ومَن فعل غير ذلك فعليه دمٌ.

وبطواف الوداع تُختَم أعمال الحجِّ كلُّها، فمَن رمى الجمرة بعد الطَّواف فهو مُطالبٌ بطواف الوداع، والوداع معناه: السَّلام النِّهائيُّ.

إلى أصحاب الحملات أقول: اتَّقوا الله في ذممكم، فلا تحمِّلوها من

---

(١) الغريم: صاحبُ الدَّين. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٣/ ١٧٠).

(٢) رواهُ أبو داود، رقم: (١٩٤٢)، والبيهقيُّ في السُّنَنِ الكبرى، رقم: (٩٥٧١).

ذنوب النَّاس شيئًا، قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»(١)، وكذلك الدَّالُّ على الشَّرِّ كفاعله، والله الهادي.

صلاة المسلم في الحجِّ

السُّؤال:

نقرأ الآية الكريمة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، ونرى في الطَّريق من بعض مسؤولي الحملات الإساءةَ إلى الحجَّاج الَّذين معهم، فإذا ثار أحد الحُجَّاج للدَّفاع عن نفسه أو حقِّه قالوا له: لا جدالَ في الحجِّ.

هل هذا المسؤول يَقوى بهذه الآية الكريمة ليبرز عضلاته أو يسيطر على الرُّكَّاب الَّذين معه؟ والله ﷻ أمر بالعدل والإحسان، وأخبرنا أنَّه يحبُّ العافين عن النَّاس والمحسنين، فما قولك؟ وجزاك الله خيرًا.

الجواب:

رسالتك فيها البركة، وهي كافيةٌ للرَّدِّ على ما فيها، والله أمر بالعدل والإحسان، وقال في كتابه: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣-١٣٤]، فقد أمر الله بالإحسانِ حتَّى في الجدال؛ فقال لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ:

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (٢٦٧٠)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النّحل: ١٢٥].

وأحبُّ أنْ أقرأ عليك وعلى القُرَّاء بعض الآيات الَّتي حثَّت على الإحسان، ففي سورة البقرة قال لنا الله ﷻ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البَقَرَة: ٨٣].

وفي سورة آل عمران قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣-١٣٤].

وفي سورة الإسراء يقول الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [الإسرَاء: ٥٣].

وفي سورة المؤمنون يقول جلَّ جلاله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وهكذا نجد كتاب الله يأمر عباده بالإحسان في كلِّ شيءٍ.

ثمَّ إنَّ من صفات المؤمن أنَّه لا يفسق، ولا يَصْخَبُ[(١)]، وواجب المسؤول في الحملة أنْ يكون مثالًا حسنًا؛ لأنَّه أكثرَ السَّفرَ إلى بيت الله، وواجبٌ على مَن تردَّدَ على ذلك المكان الطَّاهر أنْ يكون طاهرًا زكيًّا[(٢)] حسن الخُلق، بعيدًا من الدَّنايا، ليِّن القول، عفَّ[(٣)] اللِّسان، وهذا ما

(١) الصَّخَبُ: الصِّياحُ والجلبةُ وشدَّةُ الصَّوتِ واختلاطُه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣/ ١٨٩).
(٢) زكا الرَّجلُ: صَلُحَ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٨/ ٢٢٠).
(٣) العَفُّ: الَّذي يكفُّ عمَّا لا يحلُّ ويَجْمُلُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٢٥٣).

يتوقَّعُه النَّاس من أرباب[١] الحملات، والله الهادي.

(١) الأرباب: جمعُ الرَّبِّ، وربُّ كُلِّ شيءٍ: مالكُه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ٤٥٩).

من أحكام الحجِّ

معنى التَّمتُّع والإفراد والقران

السُّؤال:

أسمع من بعض الحُجَّاج كلماتٍ هي: تمتُّعٌ وإفرادٌ وقرانٌ. فما معناها؟ وما معنى أنْ يصوم الحاجُّ ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهلِه علمًا أنِّي أرى أكثر الحجَّاج الَّذين يعودون إلى أهلهم لا يصومونَ؟

الجواب:

الإحرام نيَّةٌ.

وهو للرَّجل أنْ يتجرَّد من ثيابه ويلبس الإحرام، وهو إزارٌ يلفُّ به النِّصف الأسفل من بدنه، ورداءٌ يلفُّ به النِّصف الأعلى منه دون الرَّأس فلا يغطِّيه، وينبغي أنْ يكونا أبيضَينِ؛ لأنَّ البياض مُستحبٌّ، وأنْ يلبس في رجليه نعلَينِ يكشفان عن ظهر القدم وعَقِبِه.

وهو للمرأة بلباسِها.

والنِّيَّة بالإحرام تكون بأحد الأمور الآتية:

١- القران: ينوي به الإحرام بالحجِّ والعمرة معًا، فيقول: نويت الإحرام بالعمرة والحجِّ، ثمَّ يُلبِّي: لبَّيكَ اللَّهُمَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وتتداخل أعمالهما.

٢- التَّمتُّع: وهو أنْ يدخل مكَّةَ بالعمرة في أشهر الحجِّ فيعتمر،

ويقول: لبَّيكَ اللَّهُمَّ بالعمرةِ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ، لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيكَ، وإذا أحلَّ من العمرةِ لبس لباسه، حتَّى يأتي يوم التَّروية وهو في مكَّة، ويُحرِم منها بالحجِّ، فهو بعد فراغه من العمرة يتمتَّع بكلِّ ما هو ممنوعٌ على المحرم من لبس الثِّياب والطِّيب وغير ذلك، وإذا خرج من مكَّةَ بطل تمتُّعُه.

٣- الإفراد: هو أنْ يُحرِم من الميقات بالحجِّ وحدَه، فيقول: نويت الإحرام بالحجِّ، لبَّيكَ اللَّهُمَّ بحجٍّ، ويبقى في إحرامه حتَّى يوم عرفة، فيخرج إليها به، ويُكمِل أعمال الحجِّ، ثمَّ يحلُّ منه.

أمَّا الهَدْيُ أو ما يسمُّونَه الفدية فتجب على من أحرم متمتِّعًا أو قارنًا، فيذبح الهديَ وأقلُّه شاةٌ، فإنْ لم يجد الشَّاة صام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ، وهي من العشرة الأوائل من ذي الحجَّة قبل يوم عرفة، وصام سبعة أيَّامٍ إذا رجع إلى أهله.

أمَّا من نحر الهديَ أو ما يسمُّونه الفدية فلا صيام عليه.

حجُّ الخرساء

السُّؤال:

أُمِّي خرساء بكماء لا تسمع ولا تتكلَّم، وتريد الحجَّ، فهل يسقط عنها الفرض؟ وإنَّها تُصلِّي وتصوم، ولكن دون قراءةٍ، فهل صلاتها صحيحةٌ؟

الجواب:

قال الرَّسول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، والإخلاص في النِّيَّة أساس العمل، بل هو الشَّرط الَّذي يُبنى عليه العمل، وأُمُّك عاقلةٌ، تؤدِّي عملها بنيَّةٍ صادقةٍ وعقلٍ وإخلاصٍ، والخرس الَّذي بُليت به لا اختيارَ لها فيه، لهذا كان سكوتها أو عجزها عن الكلام بلا اختيارٍ منها، شأنها في ذلك شأن مَن عجز عن القيام أو الرُّكوع أو السُّجود.

صلاتها صحيحةٌ، وإذا حجَّت وأدَّت المناسك كاملةً صحَّ حجُّها وسقط عنها الفرض.

حجُّ الصَّبيِّ، هل يسقط عنه الفرض؟

السُّؤال:

هل يصحُّ حجُّ الطِّفل؟ وهل يُسقِطُ حَجُّه حجَّةَ الإسلام، أم تكون الحجَّةُ لوالديه كما سمعنا من بعض المطاوعة؛ أي: رجال الدِّين؟

الجواب:

يصحُّ حجُّ الصَّبيِّ، لكن لا يُسقِط عنه حجُّه قبلَ البلوغِ حجَّةَ الإسلام، فقد روى البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا**

(١) سبق تخريجه.

صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ[١] فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»[٢]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٣].

نفهم من هذا أنَّ حجَّ الصَّبيِّ صحيحٌ، لكنَّ أجرَه لِوَلِيِّهِ الَّذي سار به إلى الحجِّ فتكلَّف من الإنفاق عليه ورعايتِه ما تكلَّفَ؛ لأنَّ الصَّغير يحتاج إلى رعايةٍ، ثمَّ علَّمَه - إذا كان يفهم - مناسكَ الحجِّ، لا سيَّما أنَّه ثبت أنَّ الصَّبيَّ يُثاب على طاعته، وتُكتب له حسناته دون سيِّئاته، وفضل الله كبيرٌ.

استقبال القبلة، أم جبل الرَّحمة؟

السُّؤال:

وفَّقني الله للحجِّ هذا العام (١٣٨٧هـ)، وكنت مستقبلًا جبل الرَّحمة، فنصحني أخٌ مسلمٌ أنْ أستقبلَ القبلة، وقال: إنَّ استقبال جبل الرَّحمة خطأٌ. فما هو الصَّحيح؟ وبماذا تنصحني لو وُفِّقتُ إلى حجَّةٍ أخرى؟

---

(١) بلغَ الغُلامُ الحِنْثَ: أي الإدراكَ والبلوغَ، وهو مجازٌ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٥/ ٢٢٥).

(٢) رواهُ البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، رقم: (٨٦١٣).

(٣) سبق تخريجه.

الجواب:

استقبال الكعبة هو الأمر المشروع، يستقبلها الواقف في دعائه كما يستقبلها في صلاته، وسواءٌ كانت الصَّخرات أمامَه أم يمينه أم شماله أم خلفه عليه أنْ يستقبل الكعبة لا غير.

ويخطئ النَّاس في هذا الموقف بالصُّعود على جبل الصَّخرات أو جبل الرَّحمة، وليس هذا بسُنَّةٍ، فجبل الصَّخرات ليس فيه أيُّ شيءٍ يُلتمَس، إلَّا أنَّ الرَّسول ﷺ خطب النَّاس فيه يومَ عرفة؛ ليُسمِعَهم صوته الشَّريف، ولِيَرَوْهُ.

ويخطئون في رمي الجمار أيضًا؛ إذ يرمون الحصى[1] بقوَّةٍ بحيث تخرج عن الحوض، أو تتعدَّى الشَّاخص الَّذي يجب أنْ تقع الحَصَيَات عليه، وهذا مِمَّا يُفسد الرَّمي؛ إذ لو تعدَّتِ الحَصَاة مرماها وجبَ على الحاجِّ أنْ يأخذ بدلًا منها حَصاةً ويرميها.

والسُّنَّة أنْ يقف الإنسان خارج الحوض، وينظر إلى الشَّاخص، ويرميه بالحَصَيَات واحدةً واحدةً، بحيث يطمئنُّ أنَّ الحصاة أصابت المرمى، ووقعت في الحوض الَّذي فيه الحصى.

الهَديُ والأُضحِيَة

السُّؤال:

يسأل عن الأضحيَة وأحكامها، وعن هدي المتمتِّع.

(١) الحَصَى: صغارُ الحجارة. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٧/ ٤٤٠).

الجواب:

الأضحيَة: ذبيحةٌ يُقدِّمها الإنسان؛ نسكًا لله، وإيمانًا واحتسابًا في أيَّام عيد الأضحى، وهي اليوم العاشر من ذي الحجَّة، والأيَّام الثَّلاثة الَّتي تليه وسمَّاها رسول الله ﷺ: أيَّام التَّشريق.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وليست واجبةً؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ**»(١)، وقوله: «**مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ؛ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»(٢).

أمَّا الحاجُّ فيُقدِّم الهديَ إذا كان متمتِّعًا بالعمرة إلى الحجِّ، ومعناه أنَّه دخلَ مكَّةَ في أشهر الحجِّ بعمرةٍ، ثمَّ تحلَّلَ منها وبقي ينتظر الحجَّ.

وأشهر الحجِّ هي شوَّال وذو القعدة والعشرُ الأوائل من ذي الحجَّة، وإنْ شاء أنْ يتصدَّق بما يزيد على الفدية من دماءٍ وينويها أضاحِيَ جازَ له ذلك.

السُّؤال:

قالوا: لا أُضحيَة لك حتَّى تُحرِم، فلا تحلق ولا تغتسل ولا تتطيَّب ولا تقرب أهلك. فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب:

اعتقاد النَّاس وتشديدهم فيما سألتَ عنه لا أساسَ له ولا تعسيرَ فيه، وإنَّما على مَن أراد أنْ يُضحِّي أنْ يتشبَّه بالمحرمين للحجِّ تشبُّهًا يليق به؛ لأنَّه نوى أداء نسكٍ، والأُضحيَة نسكٌ.

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١٤٩٣)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٢) رواهُ الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير، رقم: (٢٧٣٦).

أمَّا إذا كان في هذا التَّشبُّه تشويهٌ أو لفتُ نظرٍ فالله ﷻ لا يريد أنْ نضحكَ من بعضنا.

قال الرَّسول ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»(١)، أمَّا أن يبتعدَ من غسل جسده ولا يحكَّه ولا يسبح ولا يقترب من أهله فهذا ليس من الإسلام، وإنَّما هو تشديدٌ، والتَّشديد في الإسلام حرامٌ.

السُّؤال:

حجَّت سنة (١٣٨٦هـ)، وتعتقد أنَّ الحاجَّ يذبح فديةً بعد رجوعه من الحجِّ مدَّةَ سبع سنين، وقد ذبحتْ - والحمد لله - (٥) سنواتٍ، فهل يُباح لها أنْ تُقدِّم ثمن ذبيحة هذا العام للفدائيِّين؟

الجواب:

إنَّنا نعلم أنَّ هذا الدِّين يسرٌ، كما قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**(٢)»(٣).

والسَّائلة أكملت حجَّها، وكان عليها الفدية لو أحرمت متمتِّعةً أو قارنةً، أمَّا إنْ أحرمت مُفردةً فليسَ عليها فديةٌ، وإنْ لم تنحر هديها حين أحرمت متمتِّعةً أو قارنةً كان عليها أنْ تصوم عشرة أيَّام؛ ثلاثة في الحجِّ، وسبعة إذا رجعت منه، وليس عليها بعد ذلك شيءٌ، فلا تشدُّدَ، والرَّسول

(١) رواه مسلمٌ، رقم: (١٩٧٧).
(٢) الدُّلجة: السَّير من أوَّل اللَّيل. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٥/ ٥٧٠).
(٣) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٣٩).

ﷺ قال: «**فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»[١].

السُّؤال:

هل الأضحيَة للحيِّ أم للميِّت، وكيف أُضحِّي لوالدتي؟

الجواب:

الأضحيَّة للحيِّ أفضل، والإنسان الَّذي يقدِّم لنفسه في حياته خيرٌ مِمَّن يتصدَّق عليه الورثة بعد وفاته، فَضَحِّي لنفسِكِ ما أمكنَ.

وأفضل من ذلك أنْ تجعلي الأضحيَة لكِ ولوالديكِ؛ أمِّك وأبيك، وتقولي: اللَّهُمَّ هذا منك ولك، اللَّهُمَّ هذا عنِّي وعن والديَّ.

السُّؤال:

في عيد الأضحى اشترينا أضحيَةً لم نعرف أنَّها أنثى، ولمَّا ذبحناها وجدنا في بطنها جنينًا، نرجو إفادتنا: هل هذه الأضحيَة صحيحةٌ، أم لا؟

الجواب:

هي أضحيَةٌ صحيحةٌ، وليس فيها بأسٌ، ووجود الجنين في بطنها لا يؤثِّر في صحَّة تذكيتِها[٢] بوصفِها أضحيَةً.

السُّؤال:

اشتريت خروفًا للأضحيَة، وعند حضور القَصَّاب[٣] لذبحه علمت أنَّه أعورُ فذبحناه، ثمَّ اشتريت ثانيًا فذبحته أضحيَةً، فهل عملي صحيحٌ؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التَّذكيةُ: الذَّبحُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٨/ ٩٥).

(٣) القَصَّاب: الجزَّار. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٤/ ٤٢).

الجواب:

نعم عملك صحيحٌ من النَّاحية الشَّرعيَّة؛ لأنَّه لا تصحُّ العوراء في الأضحيَة، كما جاء في الحديث الشَّريف الَّذي رواه أحمدُ بن حنبلٍ عن البراءِ بْنِ عازبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[(١)].

فالذَّبيحة الأولى تُثاب عليها إن شاء الله وهي ليست أضحيَةً، أمَّا الثَّانية فهي أضحيَةٌ صحيحةٌ، وتقبَّلَ الله منَّا ومنك.

السُّؤال:

إلى من نُعطي الزَّكاة والصَّدقة والأُضحيَة؟

الجواب:

مَن قال: لا إله إلَّا الله محمَّدٌ رسول الله، وآمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولم يفرِّق بين أحدٍ من الرُّسل، وآمنَ باليوم الآخر؛ فهو مسلمٌ، وله حقٌّ في مال الله الَّذي أعطاكِ، فتصدَّقي عليه، ولك أجرٌ.

وأمَّا الصَّدقة النَّافلة فلا بأس أنْ تعطيها كلَّ جائعٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى[(٢)] أَجْرٌ**» رواه الإمام أحمد في مسنده[(٣)].

---

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (١٨٦٧٥).

(٢) حَرَّى: عَطْشَى. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٧٨).

(٣) رواهُ أحمدُ، رقم: (٧٠٧٥)، والبخاريُّ بلفظ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، رقم: (٢٤٦٦).

السُّؤال:

هل يصحُّ أن أضحِّي لنفسي وأنا حيَّةٌ، أم أوصي من بعدي بالأضحيَة، فيعمل الورثة لي ما يعمل الحيُّ للميِّت؟

الجواب:

أن يُقدِّم الإنسان لنفسه وهو حيٌّ أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرنا أنَّ المال ثلاثة أصنافٍ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟**»[(١)].

أمَّا الصِّنف الرَّابع فهو للورثة، وما يقدِّمه لك الورثة بعد وفاتك صدقةٌ عليكِ منهم، فقدِّمي لنفسك ما دمت، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المُزّمل: ٢٠]، ولا تعتمدي على مستقبلٍ مجهولٍ لكِ اللهُ أعلمُ به.

السُّؤال:

توفِّي زوجي وترك بنين وبنات ربَّيتُهم وأنفقت عليهم من عملٍ حُرٍّ وكسبٍ حلالٍ وفَّقَني الله له، وأحمَدُ الله أنِّي ربَّيتُهم تربيةً حسنةً، وبالحلال الطَّيِّب من الرِّزق.

وسؤالي: إنَّني أُضحِّي لزوجي المرحوم كلَّ سنةٍ، أُحرِم من أوَّل شهر ذي الحجَّة حتَّى أنحر الأضحيَة ثاني يوم العيد، قال لي بعض النَّاس: إنَّ هذا غير واجبٍ. فما قول الشَّريعة الإسلاميَّة في ذلك؟

---

(١) رواهُ مسلمٌ، رقم: (٢٩٥٨).

الجواب:

الأضحيَة قربةٌ إلى الله ﷻ، يُقدِّمها مَن وجدها من يُسرٍ خالصةً لوجه الله في يوم عيد الأضحى وفي الأيَّام الثَّلاثة الَّتي تليه وسمَّاها الإسلام أيَّام التَّشريق، وقد أخبرنا الباري ﷻ أنَّه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحَجّ: ٣٧].

لا تُقَتِّري[1] على الأولاد من أجل الأضحيَة؛ لأنَّ الإسلام سنَّها على من وجد سعةً فقط، والتَّوسعة على الأولاد اليتامى أفضل من الأضحيَة وأقرُّ عينًا[2] لوالدهم، واللهَ أسألُ أن يُحسِن القصد للنَّاسِ جميعًا.

الانتقال بالأضحيَة إلى مكانٍ به فقراءُ من الأهل

السُّؤال:

أنا وزوجتي مقيمان في الكويت، ولنا أقارب فقراء في الأردن، هل يجوز لنا أنْ نضحِّي هناك من أجل الحاجة الماسَّة بهم إلى لحم الأضحيَة؟

الجواب:

لا مانع من أنْ تضحِّي هناك، فالله موجود ومعبود في كلِّ مكانٍ، فأَنِبْ مَن يُضحِّي عنكما، وتقبَّل الله منَّا ومنكم.

---

(١) قَتَّرَ عليهم: ضَيَّقَ في النَّفَقَةِ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٣/ ٣٦١).

(٢) أقرُّ عينًا: أطيبُ نفسًا. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٣/ ٣٩١).

القسم الثَّاني: المعاملات

مع أسئلةٍ عن الأسرة

الزَّواج وأهمِّيَّته

أهمِّيَّة الزَّواج في حياة النَّاس

السُّؤال:

أرجو تفسير الآية الكريمة في سورة النِّساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

الجواب:

بعد أنْ ذكرَ الله ﷻ المحرَّمات من النِّساء ومنهنَّ الْمُحصَنات[1] أحلَّ لنا دائرةً أخرى؛ هي دائرة الحرائر الطَّيِّبات، وذلك بالنِّكاح الحلال؛ بالعقد الشَّرعيِّ، فأحلَّ للرِّجال أن يطلبوا مَن وقع عليه نظرهم من اللَّاتي أباحهنَّ الله لهم حالةَ كونهم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ [المَائدة: ٥]؛ أي: مستعفِّينَ عن الزِّنا، ومُعِفِّينَ نساءهم، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] والتَّسافحُ والسِّفاح والمُسافحة: الزِّنا والفجور؛ ومنه: سفحُ الماءِ في الحلال والحرام؛ لأنَّ الماءَ يُصَبُّ ضائعًا، فإنَّ الفاعلَ لذلك لا يُحصِن زوجته؛ لكونِه وضعَ شهوته في الحرام، فتضعف داعيتُه للحلال، فلا يبقى مُحصِنًا لزوجته.

---

(١) المُحصَنات: المتزوِّجات. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٤/ ٤٣٥).

والفطرةُ تدعو الرَّجل إلى أنثى يسكن إليها وتسكن إليه، والله ﷻ منع الإنسان من أنْ يكون كالحيوان، يسفح كما يسفح الحيوان، والأنثى لا غنًى لها عن مُعينٍ يعينها في تربية أولادها، فقرَّرت الشَّرائع السَّماويَّة والقوانينُ الوضعيَّة أنْ يكون لكلِّ أنثى ذكرٌ، ولكلِّ ذكرٍ أنثى؛ ليتعاون الزَّوجان على تكوين الأسرة.

وكلُّ امرأةٍ من النِّساء يتزوَّجها الرَّجل يُعطيها المهر الَّذي يتَّفق عليه الزَّوجان مقابلَ المعونة والاستمتاع الَّذي أراده الله.

ثمَّ قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]؛ أي: متى أصبحت الزَّوجة زوجته بالعقد، وملك الرَّجل الزِّمام، وشاءت المرأة أنْ تردَّ له ما أعطاها، أو يزيد لها عطاءً فوق عطاءٍ، فهذا أمرٌ لا بأسَ به؛ لأنَّ الزَّوجين أصبحا كيانًا واحدًا ونفسًا واحدةً، وبهذا العقد جعل الله بينهما مودَّةً ورحمةً.

ثمَّ يختمُ الله الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزَاب: ١]، فقد وضعَ لعباده من الشَّرائع بحكمته ما فيه صلاحهم، ففي النِّكاح حفظٌ للأموال والأنساب والأعراض.

ثمَّ بعد ذلك أَذِنَ للزَّوجين أنْ يعملا ما فيه الخير لهما، والله عليمٌ حكيمٌ.

الزَّواج نصف الدِّين

السُّؤال:

قال نبيُّنا ﷺ: «الزَّواج نصف الإيمان»، فهل يُعَدُّ الزَّواج هكذا في عصرنا؟

الجواب:

لفظ الحديث: «**مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»، رواه الطَّبرانيُّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه[1]، ويُفَسِّر هذا الحديثَ حديثٌ آخرُ رواه البخاريُّ عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»[2]، وهذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَن اجتنب الحرام فقد حفظ دينه، والطَّريق إلى الحرام في بابين هما:

الفم: طريق البطن، وفيه اللِّسان الَّذي يقول الكذب، ويحكي الغيبة، وينطق بالهجر.

الفرج: طريق الغريزة الجنسيَّة، وهو السَّبيل إلى الفاحشة.

فمَن تزوَّج فقد عفَّ فرجه، فليتقِّ الله في فمه، فلا يأكل إلَّا حلالًا طيِّبًا، ولا يقلْ إلَّا طيِّبًا، والله أعلم.

(١) رواهُ الطَّبرانيُّ في المعجم الأوسط، رقم: (٧٦٤٧).
(٢) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٦٤٧٤).

من استطاع منكم الباءة

السُّؤال:

ما معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاءٌ»؟

الجواب:

الحديث بلفظه الكامل هو: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابن مسعود[1].

والباءة: مِن بَاءَ يَبُوْءُ، يعني: رَجَعَ يَرْجِعُ، والباءةُ: تكليفاتُ البيتِ والأسرة، والبيت والأسرة مباءةٌ، فمتى انتهى عمل الرَّجل باء إلى بيته؛ يعني: رجعَ. هذا هو التَّفسير الصَّحيح للكلمة.

ومعنى الحديث: من استطاع تجهيز بيتٍ، أو ملكَ ما يكفيه من مصروفِ بيتٍ - سواءٌ كانت هذه الاستطاعة أو الملك من واردٍ يوميٍّ أم شهريٍّ - فليتزوَّجْ، وذلك رادعٌ للفتنة والوقوع في المعصية، والصَّوم - كما هو معلومٌ - إمساكٌ عند الفجر وإفطارٌ عند المغرب.

ومعنى الوجاء لغةً: كلُّ ما يمنع، سواءٌ كان بنهرٍ أم بضربٍ.

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٥٠٦٥)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٠٠).

الامتناع من الزَّواج مع القدرة

السُّؤال:

عرض عليَّ أبي الزَّواج، فرفضت لا لشيءٍ ينقصني؛ فأنا أملك كلَّ شيءٍ، لكنَّني لا أريد الزَّواج طوالَ عمري، فهل عليَّ من ذلك بأسٌ في ديني؟

الجواب:

الزَّواج سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على كلِّ مَن يستطيعه صِحِّيًّا ومادِّيًّا، والرَّسول ﷺ رغَّبَ في الزَّواج، إذ قال: «**النِّكاح من سنَّتي، فمن لم يعمل بسنَّتي فليس منِّي، وتزوَّجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم، ومن كان ذا طَوْلٍ فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصِّيام، فإنَّ الصَّوم له وِجَاءٌ**»[1]، والله أمر به، وأحبُّ أنْ أُبَيِّنَ لك أنَّه لا يمكن أنْ يترك إنسانٌ الزَّواج بلا أسبابٍ.

والتَّبتُّل - وهو الامتناع من الزَّواج في الإسلام - مرفوضٌ؛ لأنَّه ورد في الحديث قول الرَّسول ﷺ: «**لا رهبانيَّةَ في الإسلام**»[2]، وفي الحديث أيضًا: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا**

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (١٨٤٦).

(٢) أوردَه العجلونيُّ في كشف الخفاء، رقم: (٣١٥٤).

وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاريُّ ومسلمٌ(١).

وإنْ كانت حالتك الصِّحِّيَّة لا تسمح لك بالزَّواج فأنت معذورٌ، وإنْ كنت لا تستطيع الزَّواج بسبب المادَّة فأنت معذورٌ أيضًا.

أمَّا في غير هاتين الحالتين فليس لك عذرٌ، والله وحدَه المصلح للشَّأن، والهادي إلى الطَّريق.

الزَّواج فطرةٌ

السُّؤال:

عندنا رجلٌ يملك مالًا كثيرًا، ولكنَّه حرَّم الزَّواج على نفسه، يُصلِّي ويصوم، وحجَّ مرَّاتٍ، ولكنَّه أصرَّ على ألَّا يتزوَّج، فهل الزَّواج فرضٌ أم سُنَّةٌ؟

الجواب:

الزَّواج طبيعةٌ بشريَّةٌ، فطر الله عليها النَّاس، وهي الوسيلة للبقاء، والإنسان يتزوَّج ليبقى؛ لأنَّه يرى بقاء اسمه في ذُرِّيَّته، فقد أعدَّ الله للرَّجل زوجته من جنسه، وهيَّأهما لتحقيق استمرار الحياة.

---

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٥٠٦٣)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٠١)، واللَّفظُ للبخاريِّ.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النِّساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٢١].

والله جلَّ شأنه الَّذي خلق لنا الطَّيِّبات نهانا أنْ نُحَرِّم علينا شيئًا منها، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المَائدة: ٨٧]، والتَّبتُّل - وهو عدم الزَّواج - اعتداءٌ على شيءٍ أحلَّه الله لعباده.

وقد ثبت في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ عن ابن عبَّاسٍ وسعد بن أبي وقَّاصٍ قالَ: «**رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»(١).

وحكم الزَّواج: واجبٌ أو سُنَّةٌ أو مكروهٌ أو حرامٌ؛ فمن تاقت نفسه إليه، وقدر عليه وعلى تكليفاته، وخاف على نفسه السُّقوط في الإثم وجب عليه الزَّواج، والدَّليل قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢)، والباءة: مؤذنُ الزَّواجِ وتكليفاتُه، وقوله ﷺ: «**فليتزوَّجْ**» أمرٌ، والأمر يجب تنفيذه.

ومن كان قادرًا على تكليفات الزَّواج، لكنَّه أمينٌ على نفسه من الانزلاق، فالزَّواج في حقِّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ الله ﷻ لم يَشْرَعِ الرَّهبانيَّةَ في

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٥٠٧٤)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٠٢).
(٢) سبق تخريجه.

هذا الدِّين؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا رهبانيَّةَ في الإسلام**»(١)، ولقوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٢)، ولقوله: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي**»(٣)، وقوله: «**مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٤)، وقوله: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ**»(٥).

ويُكرَه الزَّواج في حقِّ مَن يشعر أنَّه لا يجد في نفسه الكفاءة التَّامَّة للقيام بحقِّ الزَّوجيَّة؛ لضعفٍ في كسبه، أو لمرضٍ يحسُّ به، أو لنقصٍ في جنسيَّته.

ويُحرَّم الزَّواج على مَن يثق أنَّه لا يستطيع القيام بحقِّ الزَّوجيَّة جنسيًّا أو ماليًّا مع عدم رغبته فيه.

ولا بدَّ لهذا الَّذي سألت عنه ولمثلِه من علَّةٍ تمنعه من الزَّواج، وعلينا ألَّا نفتِّش في أسرار النَّاس، ولكلٍّ عذرُه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواهُ أبو داود، رقم: (٢٠٥٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير، رقم: (٩٢٠).
(٥) رواه ابن ماجه، رقم: (١٨٦٢).

المهور والهدايا

المهر حقٌّ للزَّوجة

السُّؤال:

عقدت زواجي من امرأةٍ، ودفعت لها المهر كاملًا؛ ألف دينارٍ، وماتت قبل موعد الدُّخول عليها بيومين، فهل أستطيع استرجاعَ المهر؟

الجواب:

حين تمَّ العقدُ أصبحت المرأة زوجتك، وأصبح المهرُ - أي: الصَّداق - ملكًا لها كسائر ما تملك، ولك في الميراث النِّصف إنْ لم يكن لها ولدٌ من غيرك، فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى فلك في تَرِكَتِها الرُّبع.

ألا ترى أنَّكَ لو متَّ قبلها فعليها العدَّة ولو لم تدخل عليها، ولها الميراث في تَرِكَتِك أيضًا؟! فكذلك الأمر لَمَّا ماتت وهي زوجتك بالعقدِ، فترث نصيبك من كلِّ ما تركت.

السُّؤال:

هل يجوز للعمِّ أنْ يأخذ من صداق ابنة أخيه ليزوِّج ابنه؟

الجواب:

الصَّداق ملك البنت، لا يجوز للأب ولا لغيره أنْ يأخذ منه شيئًا إلَّا برضاها، ومَن أخذ من صداق ابنته أو ربيبته أو قريبته أو أخته دون رضاها

فهو غصبٌ، وقد ترضى البنت حياءً، وفي المثل: المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصبًا.

لهذا أنصح أولياء الأمور ألَّا يمسُّوا شيئًا من صداق بناتهم الضَّعيفات، وليحسنوا إليهنَّ بالزِّيادة والعون، وليجمِّلوهنَّ أمام أترابهنَّ(١)، والله في عون مَنْ أحسنَ وأعانَ.

السُّؤال:

هل يُباح للوالد أنْ يأخذ شيئًا من صداق ابنته؟

الجواب:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء: ٤]، والنِّحْلةُ هي: الهديَّة أو الهبة، والنِّحلة أيضًا: المال يخصُّ به المعطِي المعطَى له، وفي الحديث قول الرَّسول ﷺ: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**»(٢).

فإذا كان الصَّداق عطيَّةً من الزَّوج إلى الزَّوجة أو من الخاطب إلى مخطوبته فإنَّه لا يحلُّ للوالد ولا لغيره أنْ يأخذ شيئًا منه إلَّا بإذنٍ من المخطوبة، فإن طابت نفسها فذلك برٌّ منها وإحسانٌ، وإنْ لم تطب فلا يحلُّ له ذلك.

أكرِّر الآية الكريمة الرَّابعة من سورة النِّساء: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤].

---

(١) الأتراب: جمعُ تِرْب، وهو مَن وُلِدَ معَك، وأكثر ما يكونُ ذلك في المؤنَّث. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ٦٧).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١٩٥٢)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

وليعلم السَّائل أنَّ البنت ليست ملكًا لأبيها، إنَّما هي حرَّةٌ، لا يملك أبوها منها إلَّا أنَّه وليُّها الشَّرعيُّ فقط، عليه أنْ يُنفق عليها طعامًا وكسوةً حتَّى تتزوَّج، أو تُوفَّق إلى عملٍ حُرٍّ شريفٍ يُناسب أنوثتها.

وليعلم أيضًا أنَّ المهر ليس ثمنًا للبنت، إنَّما هو نحلةٌ من الزَّوج؛ كي تعدَّ نفسها لتكون ربَّةً لبيتٍ وأُمًّا لأولادٍ.

حقُّ الزَّوجة في المطالبة بالمهر

السُّؤال:

عقد رجلٌ قرانه على ابنتي بمهرٍ مُسمًّى لم يدفعْه، وقد مضى على زواجهما زمنٌ، ولدت الزَّوجة طفلًا وهي الآن حاملٌ، ولم يدفع الزَّوج المهر وأنا رجلٌ فقيرٌ.

الجواب:

المهر ملك الزَّوجة، وليس ملكًا لك، ولها الحقُّ في التَّنازل عنه، ولها الحقُّ في المطالبة به، فإن طالبَتْه وأبى دفع المهر فلها أنْ ترفع ضدَّه دعوى أمام القضاء.

المطالبة بمؤخَّر الصَّداق

السُّؤال:

خطبت فتاةً، ودفعت مقدَّم المهر، وكتبت الكتاب - أعني عقد الزَّواج - ثمَّ أُصبت بمرضٍ في الرِّئة، ولا يخفى أنَّ هذا المرض يُعدي، وخفت على مستقبل الفتاة أنْ تُصاب بما أُصبت به، وقرَّرت في نفسي أنْ أخلِّص الفتاة منِّي علمًا أنَّني لم أدخل عليها حتَّى الآن، وهي زوجتي بالعقد فقط، فهل لها إذا طلَّقتها حقٌّ في مطالبتي بمؤخَّر الصَّداق؟

الجواب:

يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وأنت - أيُّها الإنسان الطَّيِّب - قد أحسست بمرضك المعدي، وخفت على مستقبل إنسانةٍ بريئةٍ، وكان الأولى بها وبأهلها أنْ يُعفُوك ويُسامحُوك ويعاملوك بمثلِ ما بدأتَ به بالخير.

وليس لهم عليك حقٌّ إلَّا بنصف ما فرضت على نفسك من صداقٍ، والله يتولَّاك ويشفيك من دائك ويتوِّجك بتاج الصِّحَّة والعافية.

ردُّ المهر والهدايا

السُّؤال:

عقدت زواجي من فتاةٍ، ثمَّ علمت أنَّها مُصابةٌ بمرضٍ قد يؤدِّي بها إلى العقم، وأمنيَّتي في الحياة أنْ أكون أبًا، فهل يحقُّ لي طلاقها؟ وهل لي أنْ أستردَّ ما أَمْهَرْتُها معَ المصاريف الأخرى كالشَّبكة[1] والهدايا؟

الجواب:

قد يؤدِّي المرض إلى العقم وربَّما لا يؤدِّي، وخوفك ممَّا سيقع لا محلَّ له، فربَّما لا يقع، وقد تتزوَّج من غيرها عاقرًا، فالله ﷻ قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠]، فظنُّك لا محلَّ له.

أمَّا الجواب عن الشَّطر الثَّاني من سؤالك فالله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

إذا أردت طلاقها فلها الحقُّ في نصف المهر المسمَّى كاملًا، أمَّا الهدايا وما سواها فلا أرى لك فيها حقًّا؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ شبَّه الرَّاجع في هبته بالكلب يأكل رجيعه، والرَّجيع هو القيء؛ قال ﷺ: «**الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود

(١) الشَّبكة: الهديَّةُ يُقدِّمُها الخطيبُ إلى خطيبتِه إعلانًا للخطبة. انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة (١/ ٤٧١).

والنَّسائيُّ وابن ماجه والإمام أحمد عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

أمَّا إذا عَفَت هي أو وليُّها عن حقِّها في المهر فذلك من شأنها، ولا تستطيع إرغامها عليه.

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٢٥٨٩)، ومسلمٌ، رقم: (١٦٢٢)، وأبو داود، رقم: (٣٥٣٩)، والنَّسائيُّ، رقم: (٦٤٨٦)، وابن ماجه، رقم: (٢٣٩١)، وأحمد، رقم: (١٨٧٢).

عقد الزَّواج

امرأةٌ تقوم مقام العاقد

السُّؤال:

هل يصحُّ أنْ تقوم بعقد الزَّواج امرأةٌ بين زوجٍ ووليِّ زوجةٍ؟

الجواب:

الزَّواج: إيجابٌ وقَبولٌ في مجلسٍ واحدٍ بألفاظٍ يفهمها كلٌّ من المتعاقدين سواءٌ كانت باللُّغة العربيَّة أم بغيرها من اللُّغات الَّتي يفهمها المتعاقدان.

ولا بدَّ فيه من حضور الزَّوج ووليِّ الزَّوجة وشاهدَينِ رَجُلَينِ، فإذا قال وليُّ الزَّوجة: زوَّجتُكَ موكِّلتي - بنتي أو أختي - وقال الزَّوج: قبلت، وكان الكلام على مسمعٍ من الشَّاهدين؛ فقد تمَّ النِّكاح على شرط أنْ يكون الزَّوجان خاليَينِ من الموانع الشَّرعيَّة.

والموانع الشَّرعيَّة: أنْ تكون المرأة في عدَّة الطَّلاق أو الوفاة، أو أن يكون بين الزَّوجَينِ ما يُحرِّم أحدهما على الآخر كحرمة رَضاعٍ أو نسبٍ، أو تكون المرأة مُحصَنةً؛ أي: في عصمة رجلٍ.

أمَّا أنْ يتولَّى تلقين صيغة النِّكاح امرأةٌ فليس هناك مانعٌ؛ لأنَّ هذه المرأة تلقِّن المتعاقدين صفة العقد أو صيغته، وتكتب وثيقة الزَّواج.

وإذا لم يكن للمرأة وليٌّ كأبٍ أو أخٍ أو عمٍّ زوَّجها القاضي بوصفه وليًّا، أو مَن يأذن له القاضي.

الموافقة على الزَّواج بالإشارة

السُّؤال:

إنِّي متزوِّجٌ، ولي من زوجتي ابنٌ، وفي مجلس عقد الزَّواج انعقد لساني عن كلامي من شدَّة الخجل من والد الزَّوجة، فلمَّا قيل لي: قل قبلت؟ لم أستطع كلامًا، وأشرت برأسي؛ أي: نعم، ثمَّ قال لي متولِّي العقد: وكِّلْ أباك، فأشرتُ بالموافقة، هل كان العقد صحيحًا؟

الجواب:

عقد الزَّواج هو الرِّضا بين الزَّوج ووليِّ الزَّوجة بإيجابٍ من وليِّ الزَّوجة، وقَبولٍ من الزَّوج، يقول وليُّ الزَّوجة: زوَّجتُك، فيجيبُه الزَّوج: قبلت.

وقال الفقهاء: ينعقد الزَّواج بكلِّ لغةٍ يفهمها المتعاقدان دون لبسٍ ولا إبهامٍ[1]، وينعقد أيضًا بالإشارة من الأخرس، أو ممَّن احتبس لسانه.

وتقول: إنَّك كنت حاضرًا، وأشرتَ برأسك بالقبول، ثمَّ وكَّلتَ والدك، وأنت تسمع منه القبول، ولم تعترض، فعليه كان العقد صحيحًا،

(١) انظر: صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، لكمال بن السَّيِّد سالم (٣/ ١٣٣).

لا لبس فيه، والله أعلم.

تغيير الاسم والزَّواج

السُّؤال:

نسبي لأبي في جواز سفري يختلف عن نسبي الحقيقيِّ؛ لاختلافٍ في اسم الوالد، فهل يؤثِّر في عقد الزَّواج؟

الجواب:

في الحديث الشَّريف عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» رواه أحمد عن ابن عبَّاسٍ[(١)]، وروى نحوه من حديثٍ طويلٍ البخاريُّ ومسلمٌ، وغيرهما عن سعدٍ[(٢)].

معنى ذلك: إذا رضيتَ أنْ يُنسَبَ اسمك إلى غير اسم أبيك فأنت من الَّذين لعنهم الله على لسان نبيِّه.

أمَّا إذا كان لأبيك اسمان فلا مانعَ من أنْ تُنسَب إليه أو ترضى بانتسابك إلى أحد هذين الاسمين، إلَّا إذا كان أبوك لا يُعرف إلَّا بهذا الاسم المركَّب.

---

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (٣٠٣٧).

(٢) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٦٧٦٦)، ومسلمٌ، رقم: (٦٣)، بلفظ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

إذن: يجب عليك أنْ تصحِّح اسمك بأيَّة طريقةٍ؛ حتَّى تُبعد من نفسك اللَّعنة.

أمَّا الزَّواج فوليُّ المرأة يقول لك: زوَّجتُك إذا كنت حاضرًا، ومعنى زوَّجتُكَ: أي: أنتَ المخاطَب، إلَّا إذا كنتَ قد وكَّلتَ لإجراء العقد وكيلًا، وقال الرَّجل الوليُّ عن المرأة له: زوَّجت موكِّلَك فلانَ بْنَ فلانٍ، وحصل خلافٌ في الاسم؛ فإنَّ الزَّواج يكون باطلًا، أو يقول: قبلت منك تزويج ابنتك فلانة لموكِّلي فلان بن فلانٍ، وخالف الاسم الحقيقيَّ؛ فحينئذ يكون الزَّواج باطلًا.

الخطبة

الكفاءة في الزَّواج

السُّؤال:

تقدَّمتُ إلى رجلٍ لأخطب منه ابنته، فأجابني: أنت بيسريٌّ، وأنا أصيلٌ، فأرجو إفادتي: هل في حكم الله ﷻ شيءٌ اسمه بيسريٌّ وأصيلٌ؟

الجواب:

المفهوم عندنا في الكويت وفيما جاورها من البلاد أنَّ كلمة (بيسريٌّ) تُطلق على من لم يتَّصل نسبه بقبيلةٍ من قبائل العرب، وقد راجعت القاموس فوجدت كلمة البياسرة تُطلق على قومٍ من السِّند أو من الهند يستأجرهم أهل السُّفن في البحر، والواحد منهم بيسريٌّ، ولم أجد كلامًا غير هذا في لغتنا العربيَّة.

أمَّا جوابي عن سؤالك: هل في حكم الله شيءٌ من ذلك، فأقول فيه: لا، والله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

والرَّسول ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» رواه التِّرمذيُّ عن أبي هريرة[1].

---

(١) رواه التَّرمذيُّ، رقم: (١٠٨٤).

وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ عن أبي حاتم المزنيِّ أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(١)].

وقد زوَّج النَّبيُّ ﷺ زينبَ بنت عمَّته من زيد بن حارثةَ، وهو مولًى.

والكفاءة بين الزَّوجين من تمام النِّكاح، بل الكفاءة لا تتعدَّى الدِّين، بحيث يكون الرَّجل صالحًا في دينه وفي خلقه، يستطيع أنْ يحفظ صلاح المرأة، ويصلح فسادها، ويقوِّم خُلُقَها المعوجَّ، ويحفظ عليها كرامتها ودينها.

وقد سأل رجلٌ الحسن بن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما قال له: إنَّ لي بنتًا، فمَن ترى أن أُزوِّجها له؟ فقال: زَوِّجْها لِمَن يَتَّقي اللهَ؛ فإن أَحَبَّها أَكْرَمَها، وإن أَبْغَضَها لَم يَظْلِمْها[(٢)].

أمَّا أولئك الَّذين يزوِّجون بناتهم من الظُّلَّام، أو من المجاهرين بالمعاصي؛ طمعًا بعرضٍ يصيبونه أو بمهرٍ كبيرٍ يقبضونه فأقول لهم: لقد أسأتم الاختيار وظلمتم البنات؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا**»[(٣)].

وأخيرًا أقول للسَّائل: الإسلام جاء بالمساواة، ونبيُّ الإسلام ﷺ قال في خطبة الوداع: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ،**

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١٠٨٥)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.
(٢) انظر: العيال، لابن أبي الدُّنيا (١/ ٢٧٣)، وشرح السُّنَّة، للبغويِّ (٩/ ١١).
(٣) رواهُ البيهقيُّ في شعب الإيمان، رقم: (٨٣٣٤).

أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»[1]، والتَّقوى هي العمل الصَّالح.

رؤية المخطوبة

السُّؤال:

سمعت من رجال الدِّين أنَّه يجوز للخطيب أنْ يرى خطيبته، وكنت من قبلُ قد سمعت أنَّ هذا الشَّيء حرامٌ، ولا يصحُّ إلَّا بعد عقد القران، فمن نصدِّق؟

الجواب:

إنَّ الشَّرع الإسلاميَّ أباح للرَّجل أنْ يرى مخطوبته قبل العقد، أمَّا بعد العقد فلا تُسمَّى مخطوبةً، وإنَّما تكون زوجةً، وتُباح لهما الخلوةُ.

واقرأْ هذه الأحاديث لتعرف أنَّ الشَّرع الإسلاميَّ يريد بالنَّاس خيرًا، ففي حديثٍ رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**[2]؛ أي: ينظر إلى ما يرغب في الزَّواج منها.

وفي حديثٍ رواه أحمدُ وغيرُه عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (٢٣٤٨٩).

(٢) رواهُ أبو داود، رقم: (٢٠٨٢).

امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قُلْتُ: لَا قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ**[(١)] **بَيْنَكُمَا**»[(٢)].

وفي حديثٍ رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[(٣)].

هذه الأحاديث تدلُّنا على حِلِّ نظر الخطيب إلى خطيبته، أمَّا إذا عقد قرانه عليها فإنَّها تكون زوجةً، والزَّوجة حلٌّ للزَّوج، وهو حلٌّ لها.

عاشرها قبل العقد

السُّؤال:

خطبت وأخذت أتردَّد على منزل أهل مخطوبتي، فكانوا يرحِّبون بي، وحصل أنْ دخلت المنزل يومًا ما، فلم يكن فيه أحدٌ سواها، فصار ثالثنا الشَّيطان، وتمَّت الجريمة، وخوفًا على فتاتي من الفضيحة عقدنا القران وتزوَّجنا، فما مصير هذا الجنين؟

---

(١) يُؤدَم بينكما: يكون بينكما المحبَّة والائتلاف. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣١/ ١٩٠).

(٢) رواهُ أحمد، رقم: (١٨١٥٤).

(٣) رواهُ مسلمٌ، رقم: (١٤٢٤).

الجواب:

اعترافك بالجنين وثقتك بأنَّه منك لا من غيرك كافٍ لإلحاقه بك، فهو ابنك وتترتَّب له صفات البنوَّة جميعها، وإنَّك واقعٌ في الإثم، ووِزْرُ ذلك عليك.

الوليُّ

الولاية على الزَّوج

السُّؤال:

أنوي عقد زواجي من بنتٍ أهلها في الضِّفَّة الغربيَّة، وليس لها من وليٍّ سوى عمِّها، وإخوانها في سنٍّ دون العاشرة، فهل لها أنْ توكِّل خالها في هذا العقد؟

الجواب:

وليُّ المرأة في زواجها الأب، ثمَّ الجدُّ، فإذا عُدِما فالأخ الشَّقيق، ثمَّ الأخ لأبٍ، ثمَّ العمُّ الشَّقيق، ثمَّ العمُّ لأبٍ، ثمَّ ابن العمِّ الأقرب فالأقرب.

والولد إذا كان كبيرًا وقد فقد الأب كان وليًّا لأمِّه، والخال لا يكون وليًّا أبدًا.

والوليُّ ركنٌ من أركان النِّكاح، والقاضي وليٌّ ولو كان غريبًا؛ لأنَّه مُعَيَّنٌ من وليِّ النَّاسِ الَّذي هو الأمير.

نفهم من هذا أنَّ القاضي هو الوليُّ لِمَن ليس لها وليٌّ.

السُّؤال:

أختي لأمِّي خَطَبَها رجلٌ من جماعتنا، ووافقتُ بعد استئذانها، ولَمَّا حضرتُ عقد الزَّواج قيل لي: إنَّك ليس بوليٍّ إلَّا أنْ يأذن القاضي، فكيف

لا أكون وليَّها وهي أختي؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

ويشترط في الوليِّ أنْ يكون من العَصَبَةِ(٢)، والأخ لأمٍّ ليس بعاصبٍ وإنْ كان وارثًا.

والقاضي وليُّ مَن لا وليَّ لها، فإجازته شرطٌ في صحَّة الزَّواج إذا وكَّلت من ترضاه لعقد زواجها.

وابن المرأة البالغ وليٌّ؛ لأنَّه عاصبٌ، والعمُّ وليٌّ، والأخ الشَّقيق والأخ لأبٍ وليٌّ، ومن كان أقرب فهو أولى بالولاية.

وإذا عُدِمَ الوليُّ وكَّلت المرأة مَن ترضاه لعقد زواجها على أنْ يجيز القاضي هذه الوكالة، ثمَّ يعقد لها.

السُّؤال:

هل أبعث وكالةً باسم والد خطيبتي ليكون وكيلي في عقد النِّكاح عليها؟

الجواب:

والد خطيبتك هو الوليُّ الشَّرعيُّ لها، وهو الَّذي سيتولَّى عقد قرانها بك، فكيف يكون وكيلك بالعقد؟ هذا ما لا يجوز، الأولى بك أنْ تبعث

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٠٢)، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

(٢) العَصَبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنَّهم يعصبونه ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به ويشتدُّ بهم. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣/ ٣٨٢).

بالوكالة إلى صديقٍ غير والد خطيبتك ليتولَّى النِّيابة عنك، أو يكون وكيلك في قبول النِّكاح.

السُّؤال:

فتاةٌ يتيمةٌ صغيرةٌ تحت ولاية عمِّها، اتَّفق والدي معه على عقد قراني عليها عام (١٩٤٧م) ولَمَّا كبرتْ حاولتْ مع عمِّها الثَّاني فسخَ العقد فرفضتُ، وفي عام (١٩٥٤م) دخلت بها وقد خلَّفنا تسعة أولاد بنين وبناتٍ، فهل كان زواجنا صحيحًا؟

الجواب:

يجوز أنْ يتولَّى وليُّ اليتيمة العقد عليها قبل البلوغ، فإذا بلغت لها الخيار إنْ شاءت أقرَّت وليَّها على ما فعل، وإنْ شاءت فسخت العقد.

والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ[(١)].

وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»، رواه التِّرمذيُّ عن أبي هريرة[(٢)]؛ والصَّغيرة لا إذن لها؛ لأنَّها لا تدرك.

وقضيَّتُكَ يظهر منها أنَّ البنت بعد أنْ كبرت لم تحاول الخلاص بوساطة العمِّ الَّذي تولَّى العقد، وإنَّما حاولته بوساطة عمٍّ ثانٍ لم يكن طرفًا في العقد، ولعلَّه كان بإغراءٍ منه، ولو كانت صادقةً في رفضها لما وافقت على دخولك بها.

---

(١) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (١١٠٩).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٠٩)، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

لهذا زواجكما صحيحٌ، ونرجو لكما صلاح الحال والمآل والذُّرِّيَّة.

السُّؤال:

حضرنا عند القاضي لعقد زواجي من قريبتي، وطلب القاضي وليَّ أمر الزَّوجة، فتقدَّم أخوها وعدَّ نفسَه أبًا لها علمًا بوجود أبيها، وسجَّل اسمها مع اسمه، لم أعترض، ولم يعترض الأب، فهل زواجي صحيحٌ؟

الجواب:

الزَّواج إيجابٌ وقَبولٌ بين وليِّ امرأةٍ خاليةٍ من الموانع الشَّرعيَّة ورجلٍ يطلب يدها على كلمة الله وسنَّة رسوله، فإنْ كانت المرأة بِكْرًا[١] واستُؤمرت وسكتت فالزَّواج صحيحٌ، علمًا أنَّ للأبِ حقًّا في إجبارها على من يراه كُفُؤًا[٢] لها، وإنْ كانت ثَيِّبًا[٣] فتُستأمر، ولا بدَّ من موافقتها بالقول.

وزواجك صحيحٌ؛ لوجود الأب ورضا الزَّوجة وتسميتها باسمها الصَّحيح في العقد، علمًا أنَّ الأخ وليٌّ وله الحقُّ في أنْ يزوِّج موكِّلته عند غياب الأب، أو رضاه إنْ كان حاضرًا.

(١) البِكْرُ: العذراء، وهي الَّتي لم تُفتَضَّ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٠/ ٢٣٩).
(٢) الكفء: النَّظير والمساوي، انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١/ ٣٩٠).
(٣) الثَّيِّب: المرأة الَّتي تزوَّجت وفارقت زوجها. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ١١٤).

ولاية القاضي

السُّؤال:

امرأةٌ سيِّدةٌ كانت متزوِّجةً، ولها من زوجها الأوَّل أولادٌ، توفِّي أبوها ولها إخوانٌ، وخطبها رجلٌ، ورضيت به، أمَّا أخواها فعارضا هذه الخطبة ورفضا مصاهرة الخاطب، فذهبت المرأة للمحكمة وتزوَّجته بولاية القاضي رغمًا عن أخويها، فهل هذا الزَّواج صحيحٌ؟

الجواب:

نعم، الزَّواج صحيحٌ، ولا شيء يعيبه؛ لأنَّ المرأة كاملة الرُّشد وهي ثيِّبٌ، وتزوَّجت بوساطةٍ شرعيَّةٍ وبولاية القاضي المعيَّن بمرسومٍ صحيحٍ من الدَّولة، والزَّواجُ قد تمَّ بأركانه الكاملة وشروطه، وهي: زوجٌ، وزوجةٌ خاليةٌ من الموانع، ووليٌّ هو القاضي، وإيجابٌ وقَبولٌ.

أرجو أنْ يفهم الأخ السَّائل أنَّ ولاية القاضي صحيحةٌ إذا امتنع الوليُّ من عقد الزَّواج أو غاب أو فُقد، وللوليِّ أنْ يعارض إذا وجد مطعنًا، ورأت المحكمة أنَّ هذا المطعن وجيهٌ، أمَّا إذا كان المطعن بقصد الضَّرر أو العَضْل[1] فلا.

(١) العضْلُ: منع المرأة من التَّزوُّجِ ظُلمًا. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٠/ ١).

الاستدانة للزَّواج

السُّؤال:

لي أخٌ عازبٌ يبلغ الأربعين من عمره، فهل يُباح له أنْ يستلف من مصرف الرُّهون[١] بالفائدة ليتزوَّج؟

الجواب:

قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].

وهنا يُسمِّي النَّبيُّ ﷺ النِّكاح باءةً؛ لأنَّ الرَّجل يبوء بعد فراغه من عمله إلى زوجته في بيته، ويسكن إليها، وهذا ما عناه الباري ﷻ بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم: ٢١].

والزَّواج يدفع إلى العمل إذا كان المتزوِّج يريد العفاف، كما جاء في الحديث الَّذي رواه أحمدُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ ﷻ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ**»[٣]، ورواه أيضًا التِّرمذيُّ[٤].

---

(١) الرُّهون: جمعُ الرَّهْن، وهو ما يُوضَعُ وثيقةً للدَّين. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٥/ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواهُ أحمدُ، رقم: (٩٦٣١).

(٤) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١٦٥٥)، بلفظ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي =

أمَّا الاستدانة بالفائدة فَربا، فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١).

وإنِّي أنصح الرَّاغب في النِّكاح ألَّا يدخل حرامًا في نكاحه، فقد يَمْحَقُ(٢) الحرام بركة هذا النِّكاح، والأولى به أنْ يستقرض من أخيارٍ، فالدُّنيا لم تزلْ بخيرٍ والأخيار فيها، أو يستعين بأصحابه، أو يصبر والله مع الصَّابرين.

حرِّيَّة الرَّجل في اختيار زوجته

السُّؤال:

أبي يريد أن يزوِّجني من بنتٍ لا أرضاها لي زوجةً، وأنا أريد أن أتزوَّج فتاةً أخرى، وقد قيل لي: إنَّ زواجي من هذه الفتاة لن يطول أجله، فما هو رأيكم؟

الجواب:

قال الله ﷻ في حقِّ الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولكن على الوالدين أنْ يحترما أنفسهما،

= سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (٦٧١).

(٢) محقَ الشَّيءَ محقًا: ذهبَ ببركته وخيرِه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٦/ ٣٧٨).

ويبرَّا ولدهما كما يبرُّهما الولد، ولا يمنعاه أمرًا يريده ليس فيه مانعٌ دينيٌّ.

والرَّسول ﷺ وأهل بيته علَّمونا كيف نعلِّم أولادنا البرَّ، فلا نتدخَّل في شؤونهم الخاصَّة، ولهذا لا أرى أيَّ مانعٍ يمنعك من زواج الفتاة الَّتي تريدها مع إحسانك لوالديك وطاعتك لهما وبرِّك بهما.

أمَّا أنْ يجبرك أبوك على مَن لا ترضاها لك زوجةً فهذا ما لا يملكه والدك، والَّذي قال لك: إنَّ الزَّواج لا تطول مدَّته فقد افترى على الله كذبًا؛ لأنَّ الغيب لا يعلمه إلَّا الله.

توكَّلْ على الله واقنع والدك، فإن رضي فذلك غاية المأمول، ويجب عليه أنْ يرضى لسعادتك، وإن لم يرض فتزوَّج وليس عليك من الإثم شيءٌ، وسيرضى بعد ذلك متى أحسنت إليه، وبررت به، وجعلته يعلم أنَّك تزوَّجت لنفسك لا له، وأقنع الزَّوجة ببرِّه والإحسان إليه حتَّى يرضى ويبارك زواجكما.

السُّؤال:

مات أبي وأمِّي ولنا أختان قاصرتان[1]، كانت أمِّي تريد تزويجهما من ابني أخيها، وأبي لا يرضى بذلك، فما الحكم الشَّرعيُّ؟

الجواب:

الأمر راجعٌ للبنتَين؛ لأنَّ الوليَّ المجبر - وهو الوالد - قد مات، ومات معه الزَّمن الَّذي تؤخذ فيه البنت دون إرادتها.

(١) قاصرٌ: من لم يبلغ سنَّ الرُّشد، فيوضع تحت حماية وصيٍّ وعنايته. انظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٣/ ١٨٢١).

البنت العاقلة هي الَّتي تقرِّر مصيرها مع مَن تشاء من أبناء خالك أو أبناء عمِّك، وهذا هو أمر الشَّريعة الإسلاميَّة.

الأب يختار لابنته إذا كان حيًّا على شرط ألَّا تكون له مصلحةٌ في هذا الاختيار، وإذا رفضت فلها الحقُّ.

أمَّا اليومَ وقد مات الأب فيبقى للبنت حقُّ الاستشارة، وإذا تقدَّم لها خاطبان فلها حقُّ الاختيار بينهما.

إرغام البنت على الزَّواج

السُّؤال:

فتاةٌ في السَّادسة عشرة من عمرها، ولم تزلْ طالبةً، خطبها رجلٌ عمره (٣٨) سنةً، متزوِّجٌ وله أولادٌ، عمرُ أحدِهم أكبرُ من عمرِ هذه البنت، وأبو البنت راغبٌ في تزويج بنته منه؛ لأنَّه غنيٌّ، والبنت ترفض الزَّواج منه، وتسأل: هل يجبرني أبي على هذا الزَّواج الَّذي لا أرضاه؟ وهل لي رأيٌ فيمن أختاره زوجًا لي، أو شريكًا لحياتي؟ وإذا رفضتُ الزَّواج هل يُسمَع قولي؟

الجواب:

للأب أنْ يجبر ابنته ولكن في حدود مصلحتها وبقاء الحياة الزَّوجيَّة، وإذا رفضت البنت هذه المصلحة ورأى الأب أنَّ رفضها يخالف المصلحة فله أنْ يجبرها على المصلحة المؤكِّدة على شرط سلامة الحياة الزَّوجيَّة

من النَّكد، وللبنت رأيٌ؛ لأنَّها هي الَّتي ستكون زوجةً وليس الأب، وهي الَّتي ستعاشر الزَّوج ليلًا ونهارًا، في نومها ويقظتها، في سرِّها وعلانيتها، وفي كلِّ شأنٍ من شؤونها.

وبنت اليوم غير بنت الأمس، وعقليَّتها غير عقليَّة تلك، فهي اليوم تستطيع أنْ تكيِّف نفسها، وقد روي عن عبد الله بن بريدة أنَّ فَتَاةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، رواه النَّسائيُّ وابن ماجه[1].

وإنِّي أحبُّ أنْ أُسِرَّ[2] في أذن كلِّ أبٍ يحبُّ ابنته، ويريد لها هناءة العيش ألَّا يُكرهها على مَن لا ترغب به زوجًا لها، فالزَّواج حياةٌ، وشركة عمرٍ، وتكوين أسرةٍ في المجتمع، بل تكوين مجتمعٍ، إنَّه لَبِنَةٌ[3] لبناء هذا المجتمع الَّذي يتكوَّن منه الوطن، فإذا كانت اللَّبنة قويَّةً كان البناء قويًّا، أمَّا إذا كانت هشَّةً تفتَّتَ، ويُخشى عليه بعد ذلك أنْ يسقط.

والزَّواج إذا لم يوافقه التَّآلف بين الزَّوجين يكون نكدًا، ويكون عشُّ الزَّوجيَّة جحيمًا، والخصام بين الزَّوجين قائمًا، والذُّرِّيَّة الَّتي يثمرها هذا الزَّواج معقَّدةً.

---

(١) رواهُ النَّسائيُّ، رقم: (٥٣٩٠)، وابن ماجه، رقم: (١٨٧٤).

(٢) أسَرَّ: أظهرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ﴾ [يُونس: ٥٤] قيل: أظهروها. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٢/ ١٧).

(٣) اللَّبِنَة: قوالبُ مربَّعةٌ أو مستطيلةٌ مضروبةٌ من الطِّينِ تُستعمَلُ في البناء. انظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٣/ ١٩٩٢).

أمَّا الذُّرِّيَّة الَّتي ينجبها زوجان عاشا في وفاقٍ وانسجامٍ ومودَّةٍ ورحمةٍ فهي الذُّرِّيَّة الصَّالحة الَّتي أرادها الله، وكتب الزَّواج من أجلها.

السُّؤال:

لي بنتٌ جاوزت العشرين عامًا من العمر، كاملة الصِّحَّة، طلب يدها كثيرون، وكلَّما حدَّثتُها عن خاطبٍ رفضتْ وأجابت: لَمَّا أفكِّر في الزَّواج. فهل أستطيع إجبارها؟

الجواب:

الزَّواج من سنن الإسلام، شرعه الله؛ للعفَّة، والابتعاد من الوقوع في الخطأ، وليكون وسيلة لتكثير الأمَّة؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»، رواهُ أبو داود[1].

وكلُّ أنثى تودُّ أنْ تكون أمًّا، وكلُّ ذكرٍ يودُّ أنْ يكون أبًا، والزَّواج يُرضي هذه الغريزة، وهو تعاونٌ على مطالب الحياة، بل على الحياة نفسها.

والشُّعور بتبعيَّة الزَّواج يبعث على النَّشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فيكبر في نفسه ويحسُّ أنَّه مسؤولٌ، فينطلق إلى العمل؛ من أجل النُّهوض بأعباء مَن هو مسؤولٌ عنهم.

والله ﷻ جعل الزَّواج نعمةً، منَّ بها على عباده، فقال جلَّ شأنه في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم:

(١) سبق تخريجه.

٢١]، وقال أيضًا: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النّحل: ٧٢]، نفهم من هاتين الآيتين أنَّ في الزَّواج راحةً وطمأنينةً وسكنًا.

واختلف الفقهاء في حكم الزَّواج، فأوجبه بعضهم، وقال بعضهم الآخر: إنَّه سنَّةٌ، والصَّحيح أنَّ حكمه يختلف باختلاف حالة الإنسان، فيكون واجبًا على مَن خاف على نفسه الوقوع في الخطأ، ويكون مستحبًّا لمن أمن على نفسه، ولكنَّه قادرٌ عليه، ويكون حرامًا لمن عرف في نفسه العجز عن تأدية حقوقه، ويستوي في ذلك الرَّجلُ والمرأةُ.

وجوابي للسَّائل: على الفتاة أنْ تتزوَّج؛ امتثالًا للسُّنَّة، ونفيًا للشُّبهات، إلَّا إذا عرفت من نفسها أنَّها لا تستطيع تأدية الحقوق الزَّوجيَّة، أو أنَّها لا تصلح لأن تكون زوجةً.

أمَّا إجبارها على أن تكون زوجةً فالأب وليٌّ مجبرٌ، له أنْ يجبر بنته على الزَّواج دون إذنها ورضاها، وذلك إذا كانت قاصرةً أو جاهلةً لا تَمِيْزُ النَّافع من الضَّارِّ، فمِثل هذه لا رأي لها، أمَّا إنْ كانت عاقلةً رشيدةً فيجب على الوليِّ أنْ يأخذ رأيها، وقد ثبت في السُّنن أنَّ البِكْرَ تُستأذَن.

وروى الإمام أحمد عن ابن عبَّاسٍ: «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**»(١).

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «**إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ**

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (٢٤٦٩).

النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[١].

أغراه المال فأكره ابنته على الزَّواج

السُّؤال:

رجلٌ باع ابنته الشَّابَّة بثمنٍ غالٍ لرجلٍ كهلٍ غنيٍّ مستهترٍ، وتقول السَّائلة: كيف بي وأنا أعيش بين جحيمين؛ جحيم الوالد الَّذي أعماه الطَّمع بالأنواط[٢] الخضر، وجحيم منحرف الخلق، مشوَّه الخلقة، الطَّاغي بثروته؟!

الجواب:

أبدأ الجواب بقولي: أيُّها النَّاس، اتَّقوا الله في النِّساء، فقد قال رسول الله ﷺ - الَّذي جاء بالدِّين الحنيف ووصفه ربُّه بأنَّه رحمةٌ للعالمين - في حجَّة الوداع في خطبته المشهورة: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[٣]، وعَوَانٌ عندكم؛ أي: أسرى في أيديكم.

فهل يسمعُ هذا الأب وأشكاله، أو هذا الزَّوج وأمثاله؟! وهل تلين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النَّوط باصطلاح الكويتيِّين: ورقة النَّقد، وتعني بالأنواط الخضر: الورقة النَّقديَّة ذات عشرة دنانير.

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٦٣)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

منهم القلوب المتحجِّرة - وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البَقَرَة: ٧٤] - أم هي أقسى من الحجارة؟!

ولماذا يبيع هذا الأب ابنته؛ ألطمع بمالٍ يزول، ويفقد معه حبَّ أولاده، وبرَّ ابنته، ودعاءها له بعد موته؟

ومن ثَمَّ ألا يستحي هذا الرَّجل الَّذي وَخَطَ[1] لحيتَه الشَّيبُ من أن يتصابى من أجل ابنةٍ أصغر من صغرى بناته؟! أما يستحي حين يعاشرها؟! فبالله عليكم بماذا يخاطبها؛ حبيبتي أم ابنتي؟! وهو لا شكَّ في أنَّه يعلم أنَّها تكرهه لأسبابٍ عدَّةٍ: منها فارق السِّنِّ، والجشع، وسوء الخلق، وقبح الخلقة، والتَّصابي الممقوت، والانحراف الخلقيُّ، ثمَّ يراها في بيته ذاهبةً آيبةً شهورًا تزيد على ثلاثةٍ كما تقول صاحبة الرِّسالة، ويسمعها تشتمه ولا يصغي، أو قد يصغي ويتصامُّ، ثمَّ تُرفع الشَّكوى إلى الأب، ويسكت الأب؛ لأنَّ يده مملوءةٌ بالدَّنانير، ويستحي أنْ يكلِّمَ صاحب الفضل السَّيِّد الكبير.

وقد وصفته ابنته بقولها: إنَّ المال قد ذهب ببصيرته وعقله، ولا يقدر أنْ يراجع السَّيِّد الكبير بكلمةٍ؛ لأنَّ المال أخرسه وأعماه.

أكرِّر القول لهذا وذاك طالبًا إليهما أنْ يخافا الله في النِّساء؛ بناتٍ وأخواتٍ، فالله ﷻ جعل الرِّجال قوَّامين على النِّساء بالمعروفِ، لا مالكين لهنَّ؛ إذ قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]؛ فلِلنِّساء إرادةٌ وعقلٌ،

(١) وَخَطَهُ الشَّيبُ: خالطَه، والوَخْطُ: فُشُوُّ الشَّيبِ في الرَّأسِ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٤٢٤).

ولهنَّ اختيارٌ وكرامةٌ، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وللرِّجال عليهنَّ درجةٌ هي درجة القوامة فقط.

زوَّجها طفلة وهي ترفض

السُّؤال:

في سنة (١٩٥٥م) رزقني الله بنتًا، وكان عندي في أثناء ولادتها ضيفٌ من أبناء عمِّي، يبلغ عمره ذلك اليوم (٣٥)، فقال: زوِّجْنِيها، فقلت: هي لك زوجةٌ، ثمَّ بعد سنواتٍ قليلةٍ جاءني سائلًا عن صحَّة البنت، وقال: هل هي زوجتي؟ فقلت: نعم، هي زوجتك، وأشهدتُ جلوسًا كانوا في مضافتي.

والآن قد بلغت البنت السَّادسة عشرة من عمرها، وهي حضريَّةٌ متعلِّمةٌ، والرَّجل بلغ الحادية والخمسين من عمره ولم يزل بدويًّا، والبنت ترفض الزَّواج وتهدِّد بالهرب، والرَّجل يأبى أنْ يتنازل، فماذا أفعل بين هذا وتلك؟

الجواب:

في بعض المذاهب يكون الأب مجبرًا، قال أبو حنيفة وجماعةٌ من السَّلف: لوليِّها أن يزوِّجها وهي صغيرةٌ، فإذا بلغت فلها الخيار[١].

وأقول لهذا الأب: إنَّك فرَّطتَ، ويجب عليك أنْ تفسخ عقد هذه

(١) انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدِّين العينيِّ (٥/ ١٢١).

البنت، فإنْ أبى الرَّجل فسخ العقد فارفع دعوى أمام القاضي عندكم في العراق، والمذهب المتَّبع مذهب الحنفيَّة، وسيُبطل القاضي العقد؛ إذ ليس ثمَّةَ كفاءةٌ بين متعلِّمةٍ وأُمِّيٍّ.

ولا تُجبر بنتك على ما لا ترضى، ولا سيَّما أنَّ البنت كما تقول تحضَّرت، وابن عمِّك ما زال بدويًّا، وهذه كفاءةٌ متباينةٌ يجب فيها فسخ العقد.

اختلاف الدِّين بين الزَّوجين

السُّؤال:

امرأةٌ مسلمةٌ أحبَّت شابًّا مسيحيًّا واشترطت أنْ يُسلم بعد زواجه منها ويغيِّر اسمه، كيف يُعقد هذا الزَّواج، وهل يكون شهوده مسلمين أم مسيحيِّين؟

الجواب:

الدِّين الإسلاميُّ لا يُجيز زواج المسلمة من غير المسلم حتَّى يسلم دينه لله لا لزوجةٍ ينكحها أو دنيا يصيبها، ولا أهمِّيَّة لتغيير الاسم أو بقائه إلَّا إذا كان الاسم يشير إلى شركٍ مثل عبد المسيح، أو عبد الصَّليب.

وفي هذه الحال النِّكاح باطلٌ والعشرة زنا ولو رغبت فيه المسلمة.

ولَمَّا علمتَ أنَّ النِّكاح باطلٌ من أساسه فالسُّؤالان الآخران لا جواب عنهما، وإذا انهار الأساس لا يقوم عليه بناءٌ.

واعلم أنَّ الدِّين ليس ثوبًا يخلعه الإنسان متى أراد ويلبس غيره، ولا هو لونٌ يُبدِله بريشةِ صبَّاغٍ كيف يشاء، إنَّ الدِّين عقيدةٌ في العقل والجَنان[1]، تولد مع الإنسان أو يأتي بها اقتناعًا بعد دراسةٍ وتمحيصٍ.

وأخيرًا أقول للسَّائل: لا يجوز زواج المسلمة من غير مسلمٍ على أيِّ دينٍ كان، سواءٌ أحبَّتْه أم لم تُحبَّه، والنِّكاح باطلٌ أينما انعقد.

السُّؤال:

هل يحلُّ للرَّجل المسلم أن يتزوَّج من مسيحيَّةٍ؟ وكيف يعقدان الزَّواج إذا كانت المحكمة لا تريد العقد بينهما ولا يعطيهما المختار ورقةً للعقد؟

الجواب:

١ـ يجوز للمسلم أن يتزوَّج الكتابيَّة سواءٌ كانت مسيحيَّةً أم يهوديَّةً، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوَّج غير المسلم مهما كان دينه.

٢ـ عقد الزَّواج إيجابٌ وقَبولٌ بين الزَّوج ووليِّ أمر الزَّوجة الَّذي هو أبوها أو أخوها أو عمُّها أو أيُّ أحدٍ من عصبتِها، والقاضي وليٌّ لِمَن لا وليَّ لها، وكلُّ اتِّصال بين رجلٍ وامرأةٍ بغير هذا العقد لا يجوز، وليس العقدُ الورقةَ الَّتي يحملها أحد الزَّوجين وتُعطيها المحكمة الشَّرعيَّة ويوقِّعها المختار، إنَّما العقد إيجابٌ وقَبولٌ بين زوجٍ ووليِّ زوجةٍ خاليةٍ من الموانع الشَّرعيَّة.

(١) الجَنان: القلب، انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٤/ ٣٦٥).

مسائل في النِّكاح

بنتُ زوجةِ أبيه

السُّؤال:

تزوَّج رجلٌ امرأةً أنجبت منه بنتًا ثمَّ طلَّقها فتزوَّجت غيره وتزوَّج هو غيرها، ورزق الله كلًّا منهما إناثًا وذكورًا، والآن يريد أن يزوِّج ابنَه من الزَّوجة الثَّانية من بنت مطلَّقته من زوجها الثَّاني، فهل يُباح له ذلك علمًا أنَّه سأل، فقيل له: لا يحلُّ هذا الزَّواج؟

الجواب:

هذا الزَّواج صحيحٌ، وليس هناك سببٌ لتحريمه إلَّا أنْ يكون السَّبب رَضاعًا يمنعه، فإن لم يكن هناك رضاعٌ جاز هذا الزَّواج؛ لأنَّ بنت الأب من غير الأب لا تَحرم على الابن، وهي ليست من المحارم[1].

معنى هذا أنَّ الرَّجل له أن يتزوَّج بنت زوجة أبيه الَّتي أبوها غير أبيه، سواءٌ كانت هذه الزَّوجة بعصمته أم لم تكنْ.

(١) المَحَارِم: جمعُ المَحْرَم، يُقال: رَحِمٌ مَحْرَمٌ: أي؛ مُحَرَّمٌ تزوُّجُها. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣١/ ٤٦٢).

بنتُ زوجةِ أخيه

السُّؤال:

تزوَّج أخي امرأةً ثيِّبًا كان معها بنتٌ وابنٌ من غيره، عاشا معه في بيته يناديانه: يا أبي. فهل يحلُّ لي الزَّواج من البنت؟

الجواب:

يُباح لك الزَّواج من البنت إذا لم تكنْ بنتَ أخيك، وإن قالت له: يا أبي. أمَّا إذا كانت قد رضعتْ من زوجةٍ أخرى له غير أمِّها كانت في عصمته فحينئذٍ تكون ابنة أخيك ولا يحلُّ لك الزَّواج منها.

أختُ أخيه لأبيه

السُّؤال:

طلَّق أبي زوجةً كانت له، وله منها أولادٌ، وتزوَّجتْ آخَرَ وأنجبت منه بناتٍ، فهل يُباح لي أن أتزوَّج منهنَّ؟

الجواب:

لا مانع من أن يتزوَّج أولاد الزَّوجة الأولى من بنات الزَّوجة الثَّانية اللَّواتي أنجبتْهم من زوجها الثَّاني.

وعندنا في الكويت مثلٌ دارجٌ يقول قائله: أخوات أخيك لا لأمِّك ولا

لأبيك. إذ ليس بين هؤلاء وأولئك علاقةٌ أو سبب قرابةٍ، فهم ليسوا أخوةً للأمِّ ولا للأب، وليست هناك رضاعةٌ؛ لأنَّ أولئك الأولاد لم يرضعوا من زوجة أبيهم عندما كانت في عصمته، ولَمَّا لم يكن سببٌ مُحرِّمٌ فالزَّواج صحيحٌ.

مطلَّقةُ ابنِ أخيه

السُّؤال:

رجلٌ تزوَّج امرأةً ثمَّ طلَّقها، فهل يجوز أن يتزوَّجها عمُّ هذا الزَّوج المطلِّق؟ ولماذا تحرم على الأبِ وتحلُّ للعمِّ؟

الجواب:

قال الله تعالى في كتابه العزيز في المحرَّمات من النِّساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٣].

نفهم من هذه الآية الكريمة أنَّ مطلَّقة الرَّجل تحلُّ لعمِّه دون أبيه، كما أنَّ بنت الزَّوجة من غير الزَّوج - التي تُسمَّى الرَّبيبة - تحرم على زوج

الأمِّ، وتحلُّ لابنه إذا تزوَّجها بعقدٍ صحيحٍ.

أختُ أخيهِ لأُمِّه

السُّؤال:

هل يُباح أنْ أتزوَّج أخت أخي لأمِّي علمًا أنَّ أباها غير أبي، فهي أخته لأبيه؟

الجواب:

أخت أخيك ليست أختك؛ لأنَّ أمَّها غير أمِّك وأباها ليس أباك، فهي أخت أخيك لأبيه، وأخوك هذا هو أخوك لأمِّك، والبنت هذه غريبةٌ عنك، لك الحقُّ في أنْ تتزوَّجها متى رضيتْ بالزَّواج منك.

أرملةُ خالِه

السُّؤال:

توفِّي خالي وله زوجةٌ، هل يحلُّ أن أتزوَّجها؟

الجواب:

الإسلام حرَّم زوجة الأب والابن فقط؛ أي: زوجة الأصل والفرع، أمَّا زوجة الخال أو زوجة العمِّ أو زوجة الأخ فيجوز لك الزَّواج منها إذا

خلت من الموانع الشِّرعيَّة، وذلك بعد انتهاء عدَّتها من موتٍ أو طلاقٍ.

أنقذها من الغرق

السُّؤال:

كانا طفلين، سقطتْ في البركة، فأخذته الشَّفقة عليها فأخرجها بعد أنْ كادت تغرق، فلمَّا كبرا طلب يدها للزَّواج، فقال لهما قائلٌ: إنَّها صارت بإنقاذه إيَّاها من الغرق كأخته، ولا تحلُّ له زوجةً.

فهل هذا صحيحٌ؟ وما سبب التَّحريم في مثل هذه الحالة؟ وهل هناك آيةٌ في كتاب الله أو حديثٌ عن رسول الله ﷺ يُحرِّمان ذلك؟

الجواب:

مَن قال إنَّ هذا الإنقاذ يُحَرِّم الزَّواج فقد افترى على الله وعلى رسوله كذبًا، ومن أفتى بغير علمٍ فقد ضلَّ وأضلَّ، ومن استمع إليه تاهَ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١].

وأذكر في هذا الموضوع حديثًا عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»، رواه الشَّيخان وأحمد عن عبد الله بن عَمرٍو[(١)].

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (١٠٠)، ومسلمٌ، رقم: (٢٦٧٣)، وأحمدُ، رقم: (٦٥١١).

نكاح الهبة

السُّؤال:

قالت لي: وهبتُكَ نفسي، فقبلت، ووضعنا يدَينا على القرآن، وها نحن نعيش بوصفنا زوجَين، فهل نحن زوجان شرعًا؟

الجواب:

الهبة لا أصل لها في الزَّواج، ويجب لصحَّة العقد حضورُ وليِّ الزَّوجة إنْ كان، أو يتولَّى القاضي أمرها إنْ لم يكن لها وليٌّ، وحضور الزَّوج، وحضور شاهدَينِ رَجُلَينِ بالغين مسلمين.

يقول وليُّ الزَّوجة أو القاضي: زوَّجتُكَ فلانة؛ بكلامٍ فصيحٍ يفهمه الزَّوج والشَّاهدان، فيقول الزَّوج: قبلتُ؛ بكلامٍ فصيحٍ يفهمه الوليُّ والشَّاهدان، وفي غير ذلك لا يصحُّ الزَّواج.

وأرجو أنْ تفهم أنَّ وضعكما اليد زنا ولو كانَا على كتاب الله؛ ولتعلم أنَّ ذلك لا يحلِّل حرامًا، إنَّما الواجب عليكما أن تعملا بما في كتاب الله من أوامر.

نكاح المتعة

السُّؤال:

ما حكم نكاح المتعة؟

الجواب:

نكاحٌ فيه خلافٌ بين السُّنَّة والشِّيعة، وقد أجمع أهل السُّنَّة على تحريمه، وأجمع أهل الشِّيعة على تحليله، ولكلٍّ منهما أدلَّته، وقد ألَّفَ الشَّيخ محمَّدٌ تقيٌّ الحكيم الأستاذ في كلِّيَّة الفقه في النَّجف رسالةً في هذا الموضوع، ذكر فيها أدلَّةَ كُلٍّ من الطَّرفين، لهذا أنصح السَّائل بقرائتها؛ لأنَّ الجواب عن سؤاله يطول ولا أريد الإطالة؛ فالوقت لا يسمح بذلك.

وألَّف غيره من الفقهاء كتبًا جمعوا فيها الأدلَّة على تحريمها، من ذلك فصلٌ في كتاب «فقه السُّنَّة» لسيِّد سابق، وفصلٌ في كتاب «الحلال والحرام» للقرضاويِّ، وفصولٌ أخرى في كتبٍ كثيرةٍ أنصح السَّائل بقراءتها.

نكاح الشِّغار

السُّؤال:

أنا شابٌّ لي شقيقةٌ، أريد أن أزوِّجها لشابٍّ عنده أختٌ، على أن

يزوِّجني أخته، فأنا فقيرٌ وهو فقيرٌ، ونريد أن نستر على أنفسنا وأختينا، وقيل لنا: هذا حرام. فما قولك؟

الجواب:

هذا النِّكاح يُسمَّى الشِّغار، ونهى عنه رسول الله ﷺ، إذ قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»(١)، وهو في بعض المذاهب نكاحٌ فاسدٌ، إذا كان القصد منه: زوِّجْني أزوِّجْك.

ثمَّ ليعلم السَّائل أنَّ المهر للزَّوجة، وليس لوليِّ الزَّوجة منه شيءٌ، وكلُّ ما أخذه منه اغتصابٌ، والغصب أكل مالٍ بالباطل، نعوذُ بالله من ذلك.

ويجب أن يدفع الرَّجل هذا المهر للزَّوجة لتتصرَّف فيه كما شاءت؛ لأنَّه ملكها، وليس ملكًا للأخِ ولا لأيِّ أحدٍ من الأولياء، وليفهم الأولياء أنَّ المرأة ليست مورد رزقٍ لهم.

روى الإمام مسلمٌ عن عبد الله بن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»(٢).

وروى البخاريُّ وغيره «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»(٣)، والشِّغار أن يُزوِّجَ الرَّجل ابنته أو أخته على أن يزوِّجه الآخر ابنته أو أخته، وليس بينهما صَدَاقٌ.

(١) رواهُ مسلمٌ، رقم: (١٤١٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٥١١٢)، والتِّرمذيُّ، رقم: (١١٢٤)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو داود، رقم: (٢٠٧٤).

نكاح شبهةٍ وإثبات بنوَّةٍ

السُّؤال:

تعرَّفتُ امرأةً عربيَّةً، وعلمت من خالتها أنَّها مُطلَّقةٌ، فخطبتُها وعقدتُ عليها، وولدتْ طفلًا، والآن علمتُ أنَّ هذه الزَّوجة غير مطلَّقةٍ من زوجها الأوَّل، ولها منه ثلاثة أولادٍ، فمَن المسؤول عن هذا الزَّواج؟ وما مصير طفلي؟

الجواب:

إن كان الأمر كما قلت فلا حاجة للطَّلاق؛ لأنَّ الزَّواج باطلٌ، والذَّنب في ذلك كلِّه على المرأة وخالتها، فهما اللَّتان ضلَّلَتاكَ، وإنْ كنت صادقًا فلا ذنب عليك، والولد ولدك يرثك وترثه؛ لأنَّه جاء من نكاح شبهةٍ بالنِّسبة إليك، وإن ثبت لديك تضليل المرأتين فارفع ضدَّهما دعوى تثبت بها بنوَّة ابنك.

السُّؤال:

تزوَّجا فأنجبا، ثمَّ عَلِمَا أنَّهما أخوا رَضاعٍ، فما مصير هذه الذُّرِّيَّة؟

الجواب:

الرَّضاع المحرِّم هو كلُّ رضاعٍ وقع بين اثنَينِ من ثديٍ واحدٍ، وكانت الرَّضعات خمسًا، سواءٌ كانت هذه الرَّضعات بوقتٍ واحدٍ أم بأوقاتٍ متفاوتةٍ.

هذا الرَّضاع يجعل من الاثنين أخوين، يَحرُمُ بسببه كلُّ ما يَحرُم بينهما

من النَّسب، فيَحرُم الزَّواج بينهما؛ لأنَّهما أخوان، وتَحرُمُ أصولهما وفروعهما وأعمامهما وعمَّاتهما وأخوالهما وخالاتهما وكلُّ ما يَحرُمُ من النَّسبِ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، رواه الشَّيخان وأحمدُ عن عائشة[١]، ورواه مسلمٌ وأحمدُ عن ابن عبَّاسٍ[٢]، ورواه غيرهما[٣].

وأما الزَّواج إذا وقع بين اثنَينِ فعاشا وأنجبا ثمَّ تبيَّن أنَّ هناك رضاعًا مُحرَّمًا كان بينهما وجبَ الفصل بينهما، ولا يؤثِّر ذلك في الذُّرِّيَّة، فهي ذرِّيَّةٌ صحيحةٌ حصلت من نكاحٍ كان صحيحًا ثمَّ علم بعد ذلك أنَّه حرامٌ، فهو نكاح شبهةٍ، ونكاح الشُّبهة لا يؤثِّر في الذُّرِّيَّة.

نكاح الزِّنا

السُّؤال:

أرجو تفسير الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النُّور: ٣].

---

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٦١٥٦)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٤٥)، وأحمدُ، رقم: (٢٤٧١٢).

(٢) رواهُ مسلمٌ، رقم: (١٤٤٧) بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وأحمدُ، رقم: (٢٤٩٠).

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٤٦) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، وأبو داود، رقم: (٢٠٥٥) بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، والنَّسائيُّ، رقم: (٥٤٣٥)، وابن ماجه، رقم: (١٩٣٧).

الجواب:

الآية واضحةٌ تمام الوضوح، كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ المَدِينَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ مَرْثَدٌ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: ٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا»**[1].

فأمَّا مَن تابت التَّوبة الصَّادقة فالزَّواج خير علاجٍ لها؛ لأنَّ كثيراتٍ من هؤلاءِ لا تسوقهنَّ إلى تلك الرَّذيلة إلَّا الحاجة، وقد رأينا كثيراتٍ أُحصِنَّ بالزَّواج، فَكُنَّ خير ربَّات بيوتٍ، صالحاتٍ أميناتٍ.

السُّؤال:

عاشرت امرأةً متزوِّجةً طلَّقها زوجها بسببي، وأثمرت هذه العشرة ابنًا، فما مصير هذا الابن منِّي؟

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (٣١٧٧)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

الجواب:

معاشرتك امرأةً متزوِّجةً كبيرةٌ من الكبائر، وفيها إثمٌ كبيرٌ وخيانةٌ اجتماعيَّةٌ، وأنت لم تذكر؛ هل حدثت هذه العشرة بعد الطَّلاق أم قبله! فإن كانت بعد الطَّلاق فهي أخفُّ ضررًا، وإنْ كانت قبله فمعنى ذلك أنَّ الولد للفراش؛ فهو للزَّوج المسكين الَّذي سيُنسب إليه هذا الابن وليس مِن حَرْثِه[١]، وسيرثه وهو ليس من صلبه، وستكون النَّتيجة أنَّك سارقٌ؛ لأنَّك بعملك هذا أدخلتَ غريبًا في أسرةٍ استحقَّ معها ما ليس له فيها.

ومع ذلك كلِّه بابُ التَّوبة مفتوحٌ، والله يقبل التَّائب إذا علم صدق نيَّته؛ لأنَّه لا تخفى عليه خافيةٌ؛ ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غَافر: ١٩].

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفُرقان: ٧٠-٧١]، وفي مكانٍ آخر قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مَريَم: ٦٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**التَّوْبَةُ نَدَمٌ**»[٢]، وهي عزمٌ على عدم الرُّجوع، وأوبةٌ[٣] إلى الله، وإنْ لم تكن كذلك فليست توبةً، والسَّلام.

(١) الحَرْثُ: الكسْبُ والزَّرعُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٥/ ٢١٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٧٧٥١).
(٣) الأَوْبَةُ: الرُّجوع. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ٣٣).

ملْك اليمين

السُّؤال:

ما معنى كلمة: ملكت أيمانهم؟ وما المقصود منها؟

الجواب:

المقصود بقوله تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]: ملْكُ اليمين، وقد كان الرِّقُّ معروفًا في الجاهليَّة.

والإسلام أجاز نكاح السَّراريِّ[١] لِمَن لا يملك مهر الحرَّة، وأباح تسرِّي[٢] الرَّقيقة لِمَن ملكَها، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والطَّولُ: المهر.

وأحبُّ أنْ أشير هنا إلى أنَّ الإسلام لم يأمر بالرِّقِّ قطُّ، ولكنَّه جاء فوجد الرِّقَّ نظامًا عالميًّا، فقد كان ركنًا للاقتصاد، وعرفًا سائدًا في بقاع الأرض جميعها، فبدأ الإسلام يخفِّف من الرَّقيق ويجفِّف منابعه، ويقطع موارده دون إحداث هزَّةٍ اجتماعيَّةٍ، فجعل عتق الرَّقبة كفَّارةً لقتل الخطأ والظِّهارِ[٣] واليمين، فقال تعالى في الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ

(١) السَّراريُّ: جمعُ سُرِّيَّةٍ، وهي الأمَةُ الَّتي بوَّأْتَها بيتًا، واتَّخذتَها للمِلْكِ والجِماع، وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها موضع سرور الرَّجل. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٢/ ١٣).

(٢) استسرَّ الرَّجلُ جاريتَه، بمعنى تَسَرَّاها، أي: اتَّخذَها سُرِّيَّةً. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٢/ ١٣).

(٣) الظِّهَارُ من النِّسَاءِ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، أَو كظَهْرِ ذَات =

يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال أيضًا في قتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وقال أيضًا في اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأباح للمالك أن يتسرَّى بمملوكته، فإذا ولدت تحرَّرت، قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

وجعل من أقرب القربات إلى الله فكَّ الرَّقبة، وحثَّ على المكاتبة - أي: يتَّفق السَّيِّد مع المملوك أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال - لِمَن يستطيع العمل خارج نطاق رقِّه أو لِمَن يطلب الحرِّيَّة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٣].

ولو أنَّ الإسلام جاء بإلغاء الرِّقِّ مرَّةً واحدةً لأحدثَ في العالم هزَّةً لا يُعرَف مداها؛ لأنَّ الرِّقَّ كان عرفًا سائدًا في ذلك الزَّمن.

= رَحِم، وَكَانَت العربُ تُطَلِّقُ نِساءَهَا بهذِه الكَلِمَة، وَكَانَ فِي الجاهِلِيَّة طَلاقًا، فَلَمَّا جاءَ الإِسلامُ نُهُوا عَنْهَا، وأَوجَب الكَفّارةَ على من ظَاهَرَ من امرأَتِهِ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٢/ ٤٩١).

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٩٧).

وتكاثرُ الرَّقيق بعد عهد الخلفاء الرَّاشدين نشأ من انحراف النَّاس عن تطبيق أوامر دينهم، أو طمعًا في المال، ولو تصفَّحْنا القرآن والسُّنَّة النَّبويَّة لوجدنا أنَّ مبادئ الإسلام ليست مسؤولةً عن الرَّقيق، ولو طبَّقناها تطبيقًا صحيحًا لَقَلَّلَتْ من الرِّقِّ إنْ لم تقض عليه.

الإسلام لم يأمر باسترقاق الأسرى، إنَّما قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

هذه لمحةٌ إلى حياة الرِّقِّ في صدر الإسلام، وهنا أقول: إنَّ إباحة تسرِّي الرَّقيقات هو أوَّلًا إحصانٌ للرَّقيقة، وثانيًا طريق الحرِّيَّة، فمتى ولدت من سيِّدها أصبحت أمَّ ولدٍ حرَّةً، سواءٌ كان هذا الولد ذكرًا أم أنثى.

وجاء ذكرُ ملْك اليمين في سورٍ عدَّةٍ في القرآن، منها: النِّساء والمؤمنون والمعارج والأحزاب وغيرها.

المُحرَّمات بسبب الرَّضاع

السُّؤال:

إنَّ الله تعالى حرَّم في كتابه الزَّواج من الأخوات من الرَّضاعة، فهل يسري هذا التَّحريم على العمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرَّضاعة؟ وما معنى أخواتكم من الرَّضاعة؟

الجواب:

معنى أخواتكم من الرَّضاعة: هو أنْ يرضع ذكرٌ وأنثى من ثديٍ واحدٍ، أو من امرأتَينِ هما زوجتان لرجلٍ واحدٍ، ففي الحالة الأولى يكون الرَّاضعان بمنزلة أخوين شقيقين أو أخوين لأمٍّ، وفي الحالة الثَّانية يكونان بمنزلة أخوين لأبٍ، وما عناه النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1] هو أنَّه تحرمُ على الرَّضيع خالته وعمَّته وبنت أخيه وبنت أخته من الرَّضاعة، كما يحرم على الرَّضيعة خالها وعمُّها وابن أخيها وابن أخيها من الرَّضاعة.

أمَّا أخو الرَّضيع وأخته إذا لم يرضعا من أمِّه فلا مانع من أنْ يتزوَّجا من إخوته من الرَّضاعة، ويجوز أيضًا لإخوان الطِّفل أنْ يتزوَّجوا من أخوات الطِّفلة الَّتي رضعت معه سواءٌ وُلدوا قبل الرَّضاع أم بعده.

إنَّ الَّذي رضع هو المحرَّم فقط.

السُّؤال:

ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] في الآية الكريمة الَّتي في نهاية الجزء الرَّابع من كتاب الله تعالى؟ وما الرَّضاع المحرِّم؟

الجواب:

أختك من الرَّضاعة مَن أرضعتها أمُّك أو زوجة أبيك، سواءٌ كانت

(١) سبق تخريجه.

معك أم قبلك أم بعدك، فهي محرَّمةٌ عليك وعلى أشقَّائك وأخوتك من أبيك وعلى أبنائك وأبناء أخوتك وأبناء أخواتك؛ لأنَّها عمَّة أولادك وأولاد أخوتك، وخالة أولاد أخواتك.

أو هي أنثى رضعتَ من ثدي أمِّها أو زوجة أبيها، سواءٌ قبلها أم بعدها أم معها، فهي وأخواتها الشَّقيقات أو من الأب حرامٌ عليك حرمةً أبديَّةً، ويَحرُم عليك بناتها وبنات أخوتها وأخواتها.

أو هي بنتٌ جمعتكما المُصادفةُ برضاعٍ من ثديِ غريبةٍ، سواءٌ كان هذا الرَّضاع في وقتٍ واحدٍ، أم في وقتَينِ متباعدين، وهذا الرَّضاع يُحرِّم الزَّواج بينكما حرمةً أبديَّةً، فهي أختك من الرَّضاع.

والرَّضاع المحرِّمُ ما كان في الحولين الأوَّلين من عمر الرَّضيع، وكان عدده خمس رضعاتٍ فأكثر، وهو مذهب أمِّ المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعودٍ ﵄، وبه قال الشَّافعيُّ[1]، وهو المعمول به الآن في أكثر البلاد الإسلاميَّة، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[2].

السُّؤال:

امرأة عمِّي ولدت بنتًا أرضعتْها أمِّي، ولها أختٌ أكبر منها طلبتُ يدها، فقالوا لي: إنَّها أختك. وأمِّي لم ترضعها، إنَّما أرضعت أختها الصُّغرى كما بيَّنتُ.

(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرَّحمن التَّميميِّ (٦/ ١٥).
(٢) رواه مسلمٌ، رقم: (١٤٥٢).

أرجو إفادتي: هل بنات عمِّي جميعهنَّ حرامٌ عليَّ بسبب الرَّضاع الَّذي ذكرت أم لا؟

الجواب:

الَّتي أرضعتها أمُّك حرامٌ عليك وعلى أخوتك الأشقَّاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، أمَّا غيرها من بنات عمِّك فهنَّ حلالٌ لك إلَّا إذا كنتَ قد رضعتَ من زوجة عمِّك أو من إحدى زوجاته إن كان له زوجاتٌ غير أمِّ البنت.

السُّؤال:

سمعتك تجيب عن سؤال: إنَّ كلَّ فتاةٍ رضعت من ثدي أمِّك هي حرامٌ عليك حرمةً أبديَّةً كحرمة أختك.

وأنا تزوَّجت من عامين فتاةً رضعت من ثدي أمِّي، وحصل هذا الزَّواج باستشارة بعض المعمَّمين الَّذين قالوا: إنَّ الأطفال الَّذين وُلدوا بينكما غسلوا الثَّدي من فمك، فهي تصحُّ لك.

أرجو أن تجيبني: هل هناك شريعتان إسلاميَّتان أم هي شريعةٌ واحدةٌ؟ إنِّي في قلقٍ، فماذا أفعل بولدي الوحيد؟

الجواب:

وضع الرَّسول ﷺ مادَّةً قانونيَّةً وقاعدةً فقهيَّةً هي: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، فالَّتي أرضعتْها أمُّك هي أختك، فهل يصحُّ لك أن تتزوَّج أختك من النَّسب الَّتي وُلِدَتْ قبلَك أو بعدَك وبينك وبينها أخواتٌ؟! وأزيدك - أيُّها الأخ السَّائل - فأقول: إنَّ فتاةً رضعت

(١) سبق تخريجه.

من زوجة أبيك لا من أمِّك تكون أختًا لك من أبيك من الرَّضاع، وتَحرُم عليك حرمةً أبديَّةً كحرمة أختك من أبيك إذا كان الرَّضاع وقع مع مولودٍ هو أخوك أو أختك.

وخذْها - أيُّها الأخ - قاعدةً مُتَّفَقٌ عليها بين المسلمين كلِّهم: إنَّ حرمة الرَّضاع كحرمة النَّسب، سواءٌ بسواءٍ إلَّا في أمرٍ واحدٍ فيه خلافٌ، هو الجمع بين الأختين من الرَّضاع عند زوجٍ واحدٍ، فهذه مسألةٌ خلافيَّةٌ أجازها بعضُ الفقهاء وحرَّمها بعضُهم الآخر؛ أخذًا بظاهر الحديث: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

أمَّا ولدك الوحيد فهو ابنك، حصل من نكاحٍ فيه شبهةٌ، يرثك أو ترثه بعد عمرٍ طويلٍ إنْ شاء الله، وأمَّا الزَّواج فقد انفسخ بعد علمك بحرمته، وأسأل الله أنْ يعوِّض كُلًّا منكما خيرًا، وجرمُ ما حصل بينكما ثابتٌ، ووِزْرُه(٢) على من أفتاكما بجهالةٍ، فضلَّ وأضلَّ، ويا ليته قال: لا أدري، وأسندَ الأمرَ إلى مَن يعلم، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٣)، ولو علم المفتي أنَّ كلمة لا أدري خيرٌ له وأنفع لغيره لَرَشَدَ.

السُّؤال:

توفِّيت والدتي، وتزوَّج أبي بعد وفاتها من بنت خالي، وكانت متزوِّجةً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الوِزْر: الإثْم، وسُمِّيَ الإثمُ وزرًا لثقله. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٤/ ٣٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

من قبلُ، وأُمًّا لبنتٍ من زوجها الأوَّل، عاشت هذه البنت معنا أكثر من عشر سنين، والآن قد بلغت مبلغ النِّساء، فأحبَّ والدي أنْ أتزوَّجها، فهل تربية والدي لها وعيشتها معنا أكثر من عشر سنين تمنع هذا الزَّواج علمًا أنَّها صارت حرامًا على أبي؟

الجواب:

البنت أصبحت ربيبةً لوالدك؛ لزواجه من أمِّها، فحَرُمَتْ عليه حرمةَ تأبيدٍ، وأمَّا أنت فأجنبيٌّ عنها، ولا تمنع زواجك منها تربيةُ أبيك لها، أو عيشتها مع الأسرة هذه المدَّةَ الطَّويلة، فتزوَّجْ إنْ ناسبكَ الزَّواج.

السُّؤال:

إنَّني شابٌّ أرغب في الزَّواج من بنت خالتي، ولي خالةٌ ثانيةٌ أرضعتْني وأرضعت البنت، فهل يحلُّ لي الزَّواج منها؟

الجواب:

إن كانت الرَّضعات أكثرَ من أربعٍ - أعني: خمسًا فأكثر - فإنَّها أختك، ولا يجوز لك الزَّواج منها، ولتبحثْ عن غيرها، أمَّا إن كانت الرَّضعات أقلَّ من خمسٍ فلا بأس من الزَّواج.

السُّؤال:

تزوَّجتُ ابنة خالي، ورُزقت منها بطفلةٍ أرضعتْها زوجة خالي مثلما أنَّ زوجتي أرضعت ابن خالي، فهل هذا الرَّضاع يؤثِّر؟ وما حكمه الشَّرعيُّ علمًا أنَّ ابنتي رفضت أن تشرب القارورة أو أن ترضع من ثدي أمِّها؟

الجواب:

ابن خالك أصبح ولدك من الرَّضاع، وزوجتك الَّتي هي بنت عمِّه أمُّه من الرَّضاع، لا يحلُّ له أنْ يتزوَّج من بناتك كلِّهنَّ سواءٌ كنَّ منها أم من غيرها، ولا من بناتها سواءٌ كنَّ منك أو من غيرك، وبنتك أصبحت بنت خالك من الرَّضاع يحرم عليها أن تتزوَّج من أيِّ ولدٍ من أبنائه سواءٌ من الَّتي أرضعتْها أم من غيرها، ولا من أيِّ ابنٍ من أبناء زوجته.

السُّؤال:

جدَّتي لأمِّي أرضعت بنتًا يتيمةً، ثمَّ ماتت هذه الجدَّة، وتزوَّج جدِّي غيرها، وهذه الزَّوجة أرضعتْني، وقد رُزِقت تلك البنت اليتيمة ببنتٍ، فهل يحلُّ لي الزَّواج منها؟

الجواب:

إنَّها بنت أختك وأنت خالها؛ لأنَّ جدَّك لأمِّك هو أبوها وأبوك، فأنت مثل أخيها من الأب، وهي حرامٌ عليك وعلى أبنائك؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

السُّؤال:

أرضعتْني جدَّتي زمنًا طويلًا، ولي بنات أعمامٍ وعمَّاتٍ، فهل يحلُّ لي الزَّواج من إحداهنَّ؟

الجواب:

لا يباح لك الزَّواج منهنَّ؛ لأنَّك لَمَّا رضعتَ من جدَّتك أصبح

(١) سبق تخريجه.

أعمامك وعمَّاتك إخوةً لك من الرَّضاع، وأنت عمٌّ لبنات الذُّكور، خالٌ لبنات الإناث.

والله ﷻ يقول في كتابه في تعداد المحرَّمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، إلى آخر الآية.

والرَّسول ﷺ قال: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

السُّؤال:

أبي وعمِّي رضعا من جدَّتهما، ولعمِّي بنتٌ خطبتُها لتكون زوجةً لي، فقيل: هي حرامٌ عليك بسبب الرَّضاع الَّذي ذكرتُ، وأريد الجواب الصَّحيح.

الجواب:

أبوك وعمُّك أخوان سواءٌ رضعا من جدَّتهما أم من أيِّ امرأةٍ أُخرى، فهما أخوان قبل الرَّضاع وبعده، والبنت الَّتي ذكرتها هي بنت عمِّك بالنَّسب قبل الرَّضاع، وهي حلٌّ لك بعد العقد الصَّحيح إن شاء الله.

السُّؤال:

تزوَّجتُ من امرأةٍ منذ أربعة أشهرٍ، وأمُّها ليست عند أبيها، وفي هذه الأيَّام علمتْ بزواج ابنتها، فجاءت لتهنِّئها بالزَّواج، ولَمَّا دخلت داري ورأتْني قالت لي بألمٍ: إنَّها - أي: زوجتي - أختك في الرَّضاع. فلم أصدِّق، فحلفتْ بالله وبكتابه الكريم إنَّها أختي، فماذا أفعل؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

أمُّها صادقةٌ بكلامها؛ لأنَّها تَثْبُتُ شهادتُها، وإنَّ علمك بالواقع يُفسخ العقد، ويُحَرِّم كلًّا منكما على الآخر، وذلك إذا كانت الرَّضعات خمسًا مشبعاتٍ، وأسأل الله أن يعوِّضكما خيرًا، أمَّا إذا كانت الرَّضعات أقلَّ من خمس رضعاتٍ فلا تَحرُمُ عليك، وتبقى الزَّوجيَّة قائمةً بينكما.

السُّؤال:

تزوَّجتُ ابنة عمِّي، وعشنا زوجَينِ منسجمَينِ، وهي الآن حاملٌ، وفي ساعةٍ لا خير فيها تدخل علينا امرأةٌ فتقول: إنَّها أرضعتْني، وإنَّني رضعت من أمِّها مرارًا، والمرأة لا يُطعن في صحَّة خبرها؛ لأنَّها عاشت زمنًا طويلًا في البيت الَّذي كان يعيش فيه أبي وعمِّي، أمَّا زوجتي فقد أُغمِيَ عليها من الخبر، وأُصيبت بصدمةٍ كادت تفقد معها قواها العقليَّة، أمَّا أنا فلا تسلْ عنِّي، فقد ضاع رشدي، وأخشى أن تهلك ابنة عمِّي، فهل لي - جزاك الله خيرًا - من طريقةٍ؟ وما مصير الحمل؟

الجواب:

رسالة السَّائل ذكَّرتْني بقضيَّةٍ جرت لصديقةٍ لي منذ أربعين سنةً؛ أي: سنة (١٩٣١م)، تذكَّرتُها بعد نسيانٍ، وتذكَّرتُ كيف كان موقف الزَّوجة من الزَّوج أخيها من الرَّضاعة بعد أن أنجبت منه أربعةً، وكيف كان موقفهما ساعة الفراق، فقد كانا يتعانقان بالوصال زوجَينِ، وإذا بهما يتعانقانِ بالفراق أخوَينِ.

أمَّا أنت - أيُّها الأخ - فحين علمتَ أنَّ ابنة عمَّتك هي أختك من الرَّضاعة، وأنَّك رضعت من أمِّها ومن غيرها معَها مرارًا، فقد أصبحتْ

أختك، وتَحرُم عليك كما تَحرُمُ أختك من النَّسب، وطفلك المحمول هو ولدك يرثك ويرثها؛ لأنَّه حصل من نكاحٍ شرعيٍّ وقع خطأً، وحَرُمَ بعد ذلك بسببٍ، وليس هناك طلاقٌ ولا هجرانٌ؛ لأنَّ حكم الله فرَّق بينكما لا لشقاقٍ ولا نزاعٍ، وإنَّما تزوَّجتما خطأً على حبٍّ، وفرَّق بينكما أمر الله الواجبُ طاعتُه، ولن يتطوَّر الأمر إلى حدوث مشكلةٍ، ولن يبيح دوامَ العلاقة بينكما أيُّ مذهبٍ من المذاهب الإسلاميَّة، لا السُّنِّيَّة ولا الجعفريَّة ولا الظَّاهريَّة ولا الزَّيديَّة، ولا أيُّ مذهبٍ إسلاميٍّ تقوم شريعته على الحقِّ؛ لأنَّ هذا الأمر مُتَّفَقٌ عليه، وهو حرامٌ في التَّوراة والإنجيل أيضًا.

وأسأل الله أن يجبر خاطرك وخاطرها، وأن تبقى علاقة الودِّ في الأسرة على خير ما يرام؛ لأنَّها كانت سابقًا زوجتك بحكم الخطأ، والآن هي أختك بحكم الله.

السُّؤال:

أرضعتُ ابن أختي مع ابنتي رضعاتٍ غير مشبعةٍ؛ لأنَّه كان مريضًا لا يستطيع أن يرضع رضاعةً صحيحةً، وكانت ابنتي كبيرةً قد جاوزت السَّنتَينِ، والآن الولد يطلب يد البنت، فهل تحلُّ له؟

الجواب:

شرط الحولَينِ في عمر الرَّضيع لا عمر اللَّبن.

إنَّ الولد الَّذي رضع من لبنك لم يجاوز الحولَينِ، وليست العبرة في كون اللَّبن قد جاوز الحولين.

فلو أنَّ عجوزًا قد بلغت سنَّ اليأس مثلًا وعطفت على صغيرٍ فدرَّتْ[1]

(١) درَّتْ: حلبتْ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١١/ ٢٧٩).

لبنًا وأرضعتْهُ أصبحَ الرَّضيع ولدها من الرَّضاع وحَرُمَت عليه ذرِّيَّتُها جميعها؛ لأنَّهم أصبحوا إخوةً وأخواتٍ له من الرَّضاع.

ولو فرضنا أنَّ بِكْرًا لم تتزوَّج حنَّتْ على رضيعٍ فدرَّتْ لَبَنًا وأرضعتْهُ صار هذا الرَّضيع ولدًا لها من الرَّضاع، وأخًا لأولادِها المقبلِينَ بعد الزَّواج.

إنَّكِ أرضعت ابن أختك رضعاتٍ متعدِّدةً وهو مريضٌ، فأصبحتِ أُمًّا له من الرَّضاعة وصارت ابنتك أختًا له من الرَّضاع، وتَحرُمُ عليه تحريمًا أبديًّا هي وبناتُكِ اللَّواتي قبله واللَّواتي بعده.

السُّؤال:

ماتت أمِّي وعمري (٣) أيَّام، فأرضعتْني جدَّتي، ولخالتي بنتٌ طلبتُ يدها، فهل لي أن أتزوَّجها أم لا؟

الجواب:

خالتك أصبحت أختك، وبنتها بنت أختك، وأنت خال هذه البنت من الرَّضاع، والرَّسول ﷺ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، وهذا إذا كانت الرَّضعات أكثرَ من أربعٍ، أمَّا إذا كانت أقلَّ من هذا فلا مانع من الزَّواج.

السُّؤال:

نحن شقيقتان، عندي ثلاثة أبناءٍ وبنتٌ، وعند شقيقتي عشرة بنين وبناتٍ، أرضعتُ ابنتها البكر رضعاتٍ عدَّةً، وهي أَرضعتْ ابني البكر،

(١) سبق تخريجه.

وأظنُّها رضعةً واحدةً، وسؤالي: هل يصحُّ أن أزوِّج ابني الصَّغير من ابنتها الصُّغرى؟

الجواب:

ليس في الأسرة كلِّها مُحرَّمٌ إلَّا ابنة أختك البكر، فهي تحرُمُ على أبنائك؛ لأنَّك أرضعتِها رضعاتٍ مكرَّرةً فحَرُمَتْ بها على أبنائك جميعهم، وكذا ابنك البكر يحرُمُ على بنات أختك جميعهنَّ إن كانت الرَّضعات أكثر من أربعٍ، إلَّا إذا تأكَّدتِ أنَّ الرَّضعة كانت واحدةً.

السُّؤال:

لي ابن عمَّةٍ أرضعتني زوجته، ثمَّ طلَّقَها ولم يعش له منها أولادٌ، ثمَّ تزوَّج أخرى رُزق منها بنين وبناتٍ، وأنا الآن أمٌّ، ولي بنون وبناتٌ، فهل يصحُّ لأولادي وبناتي الزَّواج من أولاده وبناته؟

الجواب:

إنَّ ابن عمَّتك صار أباك بالرَّضاعة وجدَّ أولادك، وأولادُه أخوتُك وأخوالُ أولادِك، والنَّبيُّ ﷺ قال كلمته الَّتي صارت دستورًا لا يُبدَّل: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

السُّؤال:

لي عمٌّ انتقل إلى رحمة الله، ووَرِثَه زوجته وابنان له وبنتٌ، تزوَّجت زوجتُه من رجلٍ آخرَ، وأرضعتْني مع ابنها من الزَّوج الثَّاني رضعةً واحدةً، فهل يُباح لي أن أتزوَّج من بنات أولادِها من عمِّي؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

الإرضاع يثبت به التَّحريم، وهو أن يمتصَّ الطِّفل اللَّبن من الثَّدي، والفقهاء اختلفوا في عدد الرَّضعات الَّتي بها التَّحريم، فروى مسلمٌ وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)، وقال آخرون: إنَّ التَّحريم يثبت بثلاث رضعاتٍ فأكثرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(٢).

والفتوى الَّتي عليها أكثر البلاد الإسلاميَّة في هذا اليوم هي خمس رضعاتٍ فأكثر يُحَرِّمْنَ، فإذا كانت الرَّضعات أقلَّ فليس هناك حرمةٌ، ولكنَّ الابتعاد أفضل، فهو نزاهةٌ وابتعادٌ من الشُّبهة.

ولَمَّا قال السَّائل: إنَّه رضع مرَّةً واحدةً؛ فلا مانع من أن يتزوَّج من بنات أولاد عمِّه، والله أعلم.

السُّؤال:

أرضعتْني خالتي في أثناء مرض أمِّي مع إحدى بناتها، ثمَّ ولدتْ بعد هذا الرَّضاع بناتٍ، وأرغب في الزَّواج من إحداهنَّ، وسألتُ إمام المسجد فقال: يُباح لي ذلك. فهل ما قيل لي صحيحٌ؟

الجواب:

أحدُكما - أنت أو الإمام - كاذبٌ، فإن كان الكاذب إمام المسجد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواهُ مسلمٌ، رقم: (١٤٥٠).

فلِأنَّه كذب على الله ورسوله وأفتى بغير ما يعلم، فضلَّ وأضلَّ، وإن كان الكاذب أنت فلأنَّك أخبرتَ بما لم يكن، وقلت ما لم يقل لك الإمام.

أمَّا الجواب عن سؤالك فكما يأتي: إن كانت خالتك أرضعتْك خمس رضعاتٍ فأكثر فكلُّ بنتٍ من بناتها حرامٌ عليك، سواءٌ وُلِدْنَ قبلك أم بعدك، وكذا كلُّ بنتٍ أرضعتْها هي حرامٌ عليك، ولو لم تكن ولدتْها وسواءٌ أرضعتْها قبلك أم معك أم بعدك.

السُّؤال:

أختي رضعت من شقيقة زوجها الكبرى، وقيل لنا: إنَّ هذا الزَّواج لا يصحُّ، فهل هو كما يقولون؟

الجواب:

إن كانت الرَّضعات خمسًا فأكثر فإنَّ هذا الزَّواج غير صحيحٍ؛ لأنَّها بنت أخت الرَّجل، وهو خالها، فكيف تكون له زوجةً والله جلَّ شأنه حرَّمَ بنات الأخ وبنات الأخت بالنَّسبِ، ورسول الله ﷺ قال: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]؟!

يجب الفسخ حالًا، وإلَّا فهما في سِفاحٍ[2]؛ لأنَّ الزَّواج في هذه الحالة لا ينعقد.

السُّؤال:

فتاةٌ قريبةٌ لي أرضعت أمُّها أخي الأكبر، علمًا أنِّي لم أرضع من

(١) سبق تخريجه.

(٢) السِّفاح: الزِّنا والفجور. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٦/ ٤٧٦).

أمِّها، ولم ترضع من أمِّي، فهل يُباح لي الزَّواج منها؟

الجواب:

نعم، يُباح لكما الزَّواج مالم ترضعْ من أمِّك ولم ترضع من أمِّها.

السُّؤال:

تزوَّجتُ، وبعد أن أنجبنا ستَّةً دخلت علينا مَن قالت لنا: إنَّنا أخوانِ من الرَّضاعة، علمًا أنَّني وهي يتيما الأبوَين منذ صغرنا، وبعد أن خرجتُ مع هذه الزَّائرة أودِّعُها كرَّرَتْ كلمتَها وحلفتْ أنَّ ما قالته صحيحٌ، ثمَّ قالت: اللَّهُمَّ إنِّي بلَّغتُ فاشهدْ.

إنَّ زوجتي يتيمةٌ، وليس لها طريقٌ بها تعيش، وهي أمٌّ لستَّةٍ هم أولادي، فماذا أعمل؟

الجواب:

إذا صدقتِ العجوزُ أصبحتْ أمُّ أولادِك أختَك من الرَّضاع، وانفسخ النِّكاح بينكما، ودخلت في جملة المحرَّمات الَّتي تشملها الآية الكريمة في سورة النِّساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

فعليه تكون أمُّ أولادك حرامًا عليك تحريمًا أبديًّا بعد علمك بوقوع الرَّضاعة بينكما.

هذا إذا كانت المرأة المخبرة ممَّن يوثق بخبرها، وكانت الرَّضعات

خمس رضعاتٍ فأكثر، أمَّا إذا كانت الرَّضعات لأحدكما أقلَّ من خمس رضعاتٍ فليس هناك حرمةٌ، وهذا مذهب عبد الله بن مسعودٍ وعائشة والشَّافعيِّ[1]، وبه يُفتى في أكثر البلاد الإسلاميَّة.

فالمسألة تحتاج إلى تحقُّقٍ من صدق الْمُخبِرة، ومن عدد الرَّضعات.

وأولادك شرعيُّون يرثونك وترثهم، ويُنسَبون إليك، ولا شبهةَ في ولادتهم منك بنكاحٍ شرعيٍّ لا لبس فيه، ولكنَّ الخبر الَّذي سمعتَه أخيرًا أفسد هذا النِّكاح، ولو لم تسمعْه لبقي زواجكما قائمًا.

أمَّا المرأة الَّتي هي أمُّ أولادك الَّتي لا مورد لها تعيش به ولا أحد لها تلجأ إليه، فتستطيع أن تضمَّها إلى أولادك، فتبقى إلى جانبِ أولادها تربِّيهم وترعاهم؛ حتَّى يغنيها الله من سَعَتِه.

السُّؤال:

هل يُباح للرَّجل أنْ يتزوَّج مَن أرضعتْهُ جدَّتُها؟

الجواب:

هذه البنت إحدى اثنتين: إمَّا بنت ابن المرضعة وإمَّا بنت بنتها، فإن كانت الأولى فهي بنت أخ الرَّاضع، ويكون الرَّاضع عمَّها من الرَّضاع، وإن كانت الثَّانية فهي بنت أخته من الرَّضاع، ويكون هو خالها من الرَّضاع، والله حرَّمهما بنصِّ الكتاب.

وفي الحديث الَّذي رواه أحمد في مسنده، والبخاريُّ، ومسلمٌ، ورواه أبو داود والنَّسائيُّ عن عائشة وعن ابن عبَّاسٍ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال:

---

(١) سبق تخريجه.

«حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

وعليه لا يحلُّ لهذا الرَّجل أن يتزوَّج امرأةً أرضعتْهُ جدَّتُها.

السُّؤال:

خطبتُ فتاةً، قيل لي: إنَّها شربت من حليب أمِّي وهي بنتُ عشر سنين أو تزيد، كانت أمِّي تحلب لها من ثديها في إناءٍ، فتشربه البنت، هل يُباح لي الزَّواج منها؟

الجواب:

نعم يُباح لك الزَّواج منها؛ لأنَّ الحليب الَّذي يُحرِّم هو ما أخذه الطِّفل في السَّنتَينِ الأُولَيَينِ من العمر، وهي المدَّة الَّتي حدَّدها الله تعالى في آية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

وعن مالكٍ عن ابن شهابٍ قال: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ[٢].

السُّؤال:

بنتي أرضعتْها زوجةُ أخي، ولي بناتٌ وأبناءٌ، ولأخي بناتٌ وأبناءٌ، فهل لي ولأخي أن نزوِّج بناتِنا من أبنائنا؟ وهل لرضاع تلك البنت أثرٌ في الباقين؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: موطَّأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك المدنيِّ (٢/ ٦٠٤).

الجواب:

لأبناء أخيك أن يتزوَّجوا من بناتك مَن شاؤوا سوى تلك البنت الَّتي أرضعتْها زوجة أخيك، فهي أختٌ لأبناء أخيك كلِّهم من الرَّضاع، سواءٌ الَّذين وَلَدَتْهُم تلك المرأة الَّتي أرضعتْ أم غيرها إن كان لأخيك زوجةٌ غيرها.

ولأبنائك أن يتزوَّجوا من بنات أخيك مَن شاؤوا، والله وليُّ التَّوفيق.

السُّؤال:

تزوَّجتُ ابنة خالي منذ أربع سنواتٍ، ورُزقنا بولدٍ، وفي يومٍ ما علمتُ أنَّ أخي الأصغر رضع من والدتها، وقيل لي: إنَّ زوجتي بهذا الرَّضاع صارت أختًا لي. فما الصَّحيح؟ وما سنُّ الرَّضاع المحرِّم؟

الجواب:

لا صحَّة لِمَا قيل لك، والحقيقة أنَّه لا حرمة بينكما ما لم تجتمعا على ثديٍ واحدٍ؛ أي: إذا كانت لم ترضع من أمِّك وأنت لم ترضع من أمِّها فهي حلالٌ لك، وبارك الله لكما في حياتكما الزَّوجيَّة.

وأمَّا سنُّ الرَّضاع المحرِّم فهو الأربعة والعشرون شهرًا الأولى من سنِّ الطِّفل، فلا يُحَرِّمُ أيُّ رضاعٍ يقع بعد هذا السِّنِّ، وعدد الرَّضعات المحرَّمات الَّتي عليها الفتوى الآن هي خمس رضعاتٍ، وبها أفتى علماءُ أكثر البلاد الإسلاميَّة؛ أخذًا برأيَي ابن مسعودٍ وعائشة، وبه أفتى الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) سبق تخريجه.

السُّؤال:

أبي يريد الزَّواج من فتاةٍ كان أخوها الأصغر قد رضع معي من أمِّي خمس رضعاتٍ مشبعاتٍ، فهل يُباح لأبي أن يتزوَّج هذه الفتاة؟

الجواب:

نعم، ولا مانع من ذلك ما دامت هذه الفتاة المخطوبة لم ترضع من أمِّك ولا من أيِّ زوجةٍ من زوجات أبيك إن كان له زوجاتٌ غيرها، وهذه الفتاة وأمثالها تحلُّ لأبيك كما تحلُّ لك أنت؛ لأنَّ رضاع أخيها الأصغر لا يؤثِّر في ذلك، وإنَّما رضاعه يُحَرِّم عليه بنات أبيك جميعهنَّ سواءٌ كنَّ من أمِّك أم من غيرها من زوجات أبيك، وكذلك إخوانك لأمِّك إن كان لها بناتٌ من غير أبيك.

السُّؤال:

عمري (١٩) سنةً، ولي بنت عمٍّ رضعتُ وإيَّاها من ثديٍ واحدٍ مرَّاتٍ عدَّةً، وعمِّي يريد إرغامي على الزَّواج من بنته؛ لأنِّي وحيد أبي، وأنا أعلم أنَّ الإسلام لا يسمح بذلك، فبنت عمِّي أختي من الرَّضاع، ولكنَّ عمِّي لا يريد أن يزوِّج ابنته من غيري، فما الحلُّ؟

الجواب:

لا أدري ما يقصد عمُّك! ولا أدري ما معنى قولك: إنِّي وحيد أبي!

أظنُّ - والله أعلم - أنَّك غنيٌّ، وأنَّ عمَّك طمَّاعٌ يريد الاستحواذ على تَرِكَةِ أبيك؛ لأنَّك وارثُه الوحيد، هكذا فهمت من مغزى كلامك.

يا ولدي، الإسلام حرَّم الأخوات من الرَّضاع باللَّفظ الصَّريح، كما حرَّم الأمَّهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات

الأخت وأمَّهات الرَّضاع، قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

إن كان عمُّك مسلمًا فليتمثل لأوامر القرآن، وإن أصرَّ فارفض إن كنت مسلمًا، والله يتولَّى الصَّالحين.

السُّؤال:

تزوَّج شخصٌ من امرأةٍ، وبعد مرور عامٍ كاملٍ على زواجهما دخلت عليهم امرأةٌ، فقالت له: إنَّ زوجتك هذه كانت قد رضعت زوجتك الأولى ومع بنتك الكبرى. فما الحلُّ؟ هل تَحرُمُ هذه الزَّوجة عليه؟ وهل له حقٌّ في المهر؟

الجواب:

قالت المرأة: إنَّ زوجتك هذه رضعت زوجتك الأولى ومع بنتك الكبرى. لا أدري هل يقصد السَّائل أنَّها رضعت من زوجتك الأولى مع بنتك، أم رضعت مع زوجتك وبنتك! فإن كانت رضعت من الزَّوجة مع البنت والرَّضعات خمسٌ فهي بنته، وحرمت عليه، ويجب التَّفريق بينهما، وإن كانت رضعت مع الزَّوجة ومع البنت من امرأةٍ أخرى، فليس هناك تحريمٌ، وأمَّا المهر فلا حقَّ له فيه إذا فُرِّقَ بينهما.

السُّؤال:

إنَّها أرضعتْ حفيدها من ابنها الأكبر مع بنتها الصُّغرى، ومرَّت الأعوام، وكبر الأولاد، والآن أولاد حفيدها يحبُّون بنات عمَّتهم، فما الحلُّ؟

الجواب:

يصحُّ الزَّواج بين أولاد الحفيد وبنات البنت الَّتي رضعت مع الحفيد، ولا مانع من ذلك؛ لأنَّ أبناء الحفيد صاروا أحفادًا بالرَّضاع، وبنات البنت حفيدات بالنَّسب، فهم بمنزلة أبناء الخال وبنات العمَّة.

السُّؤال:

تزوَّجت أختي الكبرى من شخصٍ غريبٍ عنَّا، ورُزِقَتْ منه بولدٍ، وفي الوقت نفسه رُزِقَتْ أمِّي بأختٍ لنا، وحدث أنَّ والدتي أرضعت ابن أختي، وأختي أرضعت أُختَنا، ومرَّت الأعوام دون أن نلتفت إلى هذا الواقع، وفي هذا اليوم رأى شخصٌ كبيرٌ من أسرتنا أنَّ أختي الكبرى محرَّمة على زوجها؛ لأنَّ زوجها والد أختي الصُّغرى من الرَّضاعة، ووالد الصُّغرى يكون والد الكبرى كما يقول هذا الشَّخص الكبير.

أرجو إفادتنا في ذلك، ولكم الشُّكر.

الجواب:

ليس هناك حرمةٌ بين أختك وزوجها، وهذا الشَّخص الكبير في الأسرة أفتاكم بغير علمٍ، وأخطأ في فتواه، وأرجو أن يستغفر الله ممَّا قال؛ لأنَّه قال ما لا يعلم، وإنَّما الحرمة تقع بين أولاد المرضعة وأولاد أخت الرَّاضعة فقط.

السُّؤال:

مات أبي في حادث سيَّارةٍ وأنا صغيرةٌ لا أعي شيئًا من ذلك، وتعهَّد بتربيتي شخصٌ انتقل إلى رحمة الله، وأخوتي الَّذين ربَّاني والدُهم لم يكن بيني وبينهم أيُّ رضاعٍ؛ لأنِّي لم أرضع من والدتهم، فهل يُعَدُّون إخوتي؟

أَأُعاملهم كالإخوة من النَّسب أم كالإخوة من الرَّضاع؟

الجواب:

التَّربية لها حقٌّ، ولكن لا تصل إلى مرحلة الرَّضاع، فالأخ من الرَّضاع محرَّمٌ، أمَّا الأخ في التَّربية فليس بمحرَّمٍ، وإنَّما هو أجنبيٌّ، يحلُّ لكِ أن تتزوَّجيه بوصفه أجنبيًّا عنك.

السُّؤال:

ابني رضع من امرأةٍ لها بنتٌ، ولهذه البنت أختٌ، فهل تحلُّ زوجةً لابني؟

الجواب:

إذا كانت أمُّ البنت أرضعت ابنك فكلُّ أختٍ لهذه البنت حرامٌ على ابنك، سواءٌ كانت أختًا لأبٍ أو شقيقةٍ، أم أختًا لأمٍّ، هذا إذا كانت أمُّ هذه البنت قد أرضعت ابنك خمس مرَّاتٍ، فابحث لابنك عن زوجةٍ غير أخوات هذه البنت.

السُّؤال:

له شقيقةٌ أكبر منه، رضعت من امرأةٍ مع طفلها الذَّكر، ثمَّ بعد زمنٍ طويلٍ أنجبت أمُّ الطِّفل الَّذي رضعت معه أخته ذكرًا ثمَّ أنثى، فهل يجوز للسَّائل أنْ يتزوَّج هذه الأنثى؟

الجواب:

نعم، يُباح لك الزَّواج منها، ولا مانع يمنعك من ذلك إلَّا إذا كنتَ قد رضعت من أمِّ البنت هذه أو هي رضعت من أمِّك، فحينئذ تكون أختك،

أمَّا أختك فهي حرامٌ على كلِّ ابنٍ لتلك المرضعة وكلِّ ذكرٍ أرضعتْه تلك المرضعة.

السُّؤال:

أخي من أبي رضع معه شخصٌ، ولهذا الشَّخص بنتٌ، هل تحلُّ لي هذه البنت زوجةً؟

الجواب:

إذا كان هذا الشَّخص رضع من أمِّ أخيك الَّتي هي زوجة أبيك فلا تحلُّ لك بنته، أمَّا إذا رضع أخوك من أمِّه أو من امرأةٍ أجنبيَّةٍ فلا بأس أن تتزوَّجها؛ لأنَّه متى رضع الشَّخص من أمِّ أخيك أصبحتْ بنته كبنت أخيك لأبيك، والرَّسول ﷺ قال: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

المحرَّمات بسبب النَّسب

السُّؤال:

أرجو تفسير الآية الكريمة من سورة النِّساء رقم (٢٢) تفسيرًا واضحًا، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

الجواب:

كان هذا النِّكاح - نكاح زوجة الأب - فاشيًا في الجاهليَّة في جزيرة

(١) سبق تخريجه.

العرب قبل أن ينتزع الإسلام ذلك، ويرفع العرب إلى مستواه الكريم، فكان إذا مات الرَّجل وله زوجاتٌ عدَّةٌ ورث الولد زوجات أبيه غير أمِّه كما يرث ماله، وحازها[1] كما يحوز الغنيمة، فإن شاء تزوَّجها أو حبسها أو زوَّجها وأخذ مهرها.

ومن هذا الدَّرك الهابط رفع الإسلام تلك الأمَّة إلى المكان اللَّائق بكرامة بني آدم، وقال تكريمًا للمرأة المهانة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، إلى أن قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

فالمرأة إنسانٌ، وللإنسان كرامته، فهي ليست بهيمةً ولا سلعةً حتَّى تُورَث أو تُباع.

والإسلام وضع امرأة الأب في مكان الأمِّ، فهي محرَّمةٌ على الابن تحريمًا أبديًّا كحرمة الأمِّ متى عقد الأب عليها حتَّى ولو لم يدخل بها.

وأخيرًا جعل الإسلام هذا الفعل الشَّنيع فاحشةً؛ والفاحشة أشدُّ ما يكون من القبح، وجعله مقتًا؛ والمقت أشدُّ ما يكون من الكره، وجعله سبيلًا سيِّئًا.

أمَّا ما كان قبل الإسلام فإنَّ الله ﷻ يعفو عنه ولا يؤاخِذ عليه؛ لأنَّه لم يكن يومئذٍ مرشدٌ أو معلِّمٌ، والله ﷻ قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

(١) الحَوْزُ: الجمعُ وضمُّ الشَّيءِ، وكلُّ مَن ضمَّ شيئًا إلى نفسه من مالٍ أو غيرِ ذلك فقد حازَهُ حَوْزًا. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٥/ ١٢٠).

رَسُولًا﴾ [الإسرَاء: ١٥].

والمسؤوليَّة لا تكون إلَّا بعد التَّعليم والإنذار والإعلان والتَّنبيه.

السُّؤال:

عقد إنسانٌ زواجه من بنتٍ تُوفِّي قبل الدُّخول عليها، فهل لوالد هذا الرَّجل أن يتزوَّج من هذه البنت؟

الجواب:

لا تحلُّ له؛ لأنَّها كانت حليلة ابنه، والله ﷻ حرَّم حلائل الأبناء على الآباء بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

السُّؤال:

إنَّني متزوِّجٌ، وعندي أولادٌ، وبعد سنواتٍ تزوَّجتُ بنتَ أخت زوجتي، أرجو أن تخبرني؛ هل ذلك جائزٌ أم لا؟

الجواب:

لم يخبرني السَّائل؛ هل كانت زوجته الأولى بذمَّته أم طلَّقها أم ماتت! فإذا كانت زوجتك أمُّ أولادك قد توفِّيت أو طلَّقتَها فزواجك من بنت أختها جائزٌ، أمَّا إذا كانت بذمَّتك فالجمع بينهما حرامٌ؛ لقول الله ﷻ عندما عدَّدَ المحرَّمات في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وقد بيَّنت السُّنَّة النَّبويَّة لنا تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة

وخالتها، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١)، وقال الفقهاء: ضابط تحريم الجمع ابتداءً ودوامًا هو كلُّ امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ولو فُرضت إحداهما ذكرًا حُرِّم الجمع بينهما بنكاحٍ أو وطءٍ بملك اليمين(٢)، مثالٌ: إذا فرضنا أنَّ هندًا أختٌ لسعاد، وجاء رجلٌ يريد الزَّواج بهما وهما أختان، فنقول له: افرض أنَّ سعاد ذكرٌ، فهل يجوز له أن يتزوَّج هندًا؟ الجواب: لا؛ لأنَّ الأخ لا يتزوَّج أخته.

فالجمع بين المرأة وبنت أختها حرامٌ، والزَّواج الثَّاني لا ينعقد؛ أي: إنَّه باطلٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاء: ٢٢] استثناء عن لازم المعنى، وهو المؤاخذة، فكأنَّه قال تعالى: تؤاخذون بذلك إلَّا ما قد سلف قبل النَّهيِ فلا تؤاخَذون به.

السُّؤال:

تزوَّجت امرأةً لها بناتٌ كبيراتٌ، فهل يجوز لي بعد طلاق الأمِّ الزَّواج من إحداهنَّ؟ إنِّي لم أُرَبِّ البنات ولم أُنفق عليهنَّ، وأرجو إفادتي.

الجواب:

يقول الله ﷻ في آية المحرَّمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

---

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (٥١٠٩)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٠٨).

(٢) انظر: السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربِّنا الحكيم الخبير، لشمس الدِّين الشَّافعيِّ (١/ ٢٩٤).

وأنت دخلت بهذه الأمِّ، وما إن دخلتَ بها حتَّى حَرُمَ عليك بناتُها وبنات بناتها أو بنيها، وأصبحتَ بمقام الأب لهنَّ، سواءٌ أنفقت عليهن أم لم تنفق، وسواءٌ ولدن قبل دخول أمِّهنَّ في عصمتك أم بعد، ولو أنَّك طلَّقتَها ثمَّ تزوَّجتْ من غيرِكَ فولدتْ منه بناتٍ فهنَّ حرامٌ عليك.

السُّؤال:

ما رأي شريعة الإسلام في رجلٍ خطب بنتًا كانت أمُّها عشيقةً له وعاشرها معاشرة الأزواج، هل تحلُّ له هذه البنت أم لا؟

الجواب:

علماء الحنفيَّة والحنابلة وبعض علماء المالكيَّة حرَّموا هذا الزَّواج قياسًا على أنَّ هذه البنت في حكم الرَّبيبة، فحرَّموا على الزَّاني أصول المزنيِّ بها وفروعها؛ أخذًا بظاهر الآية الكريمة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ فَعَدُّوا مطلق الدُّخول بالحلال أو الحرام.

وعلماء الشَّافعيَّة وبعضٌ من علماء المالكيَّة قالوا: إنَّ الزِّنا لا ينشر حرمةً؛ لأنَّه حرامٌ، والحرام لا حرمة له،[1] واستدلُّوا بحديثٍ هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن رجلٍ زنى بامرأةٍ، فأراد أن يتزوَّج ابنتها أو يتزوَّجها، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**»، رواه البيهقيُّ عن عائشة، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر[2].

(١) انظر: التَّفسير المنير في العقيدة والشَّريعة والمنهج، للزُّحيليِّ (٤/ ٣٢٠).
(٢) رواهُ البيهقيُّ في السُّنَنِ الكبرى، رقم: (١٣٩٦٥)، وابن ماجه، رقم: (٢٠١٥).

السُّؤال:

هل يُباح للرَّجل أن يجمع بين زوجته وبنت أختها؟

الجواب:

ذلك حرامٌ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»[1]؛ معنى ذلك: لا يجوز أن يجمع الرَّجل بين الخالة وبنت أختها، ولا بين العمَّة وبنت أخيها، ولا يصحُّ ذلك إلَّا في المذهب الجعفريِّ، وعلى شرط أن ترضى الزَّوجة الأولى.

أمَّا إذا كان الزَّواج بعد وفاة الزَّوجة الأولى أو بعد طلاقها وانقضاء عدَّتها فهو مباحٌ.

والحرام هو الجمع بينهما سواءٌ كانت العمَّة أو بنت الأخ أو الخالة أو بنت الأخت هي الزَّوجة الأولى أم الثَّانية.

السُّؤال:

ما قولك في أخوين تزوَّجا، وخلَّف أحدُهما ابنَين، والثَّاني بنتَين، وتزوَّج الابنان من البنتين، ثمَّ توفِّي أبو البنات وتوفِّيت أمُّ الابنين، فتزوَّج أبو البنين أمَّ البنات، ورُزِقا أطفالًا؟ ما حكم الأولاد الكبار المتزوِّجين؟

الجواب:

زواج الكبار زواجٌ صحيحٌ، أمَّا الأولاد الَّذين وُلدوا فيما بعد فهم إخوة البنات من الأب وأخوة البنين من الأمِّ.

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٥١٠٨)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٠٨).

أسئلةٌ في أمورٍ زوجيَّةٍ واجتماعيَّةٍ

إلى مَن يُنسَب الولد؟

السُّؤال:

امرأةٌ مات زوجها، وولدت بعد أكثر من سنةٍ من وفاته، فما رأيكم بنسبة هذا المولود؟ هل يُنسب إلى الزَّوج الَّذي مات ويرثه؟

الجواب:

أُجِيبَ عن هذا السُّؤال قبل ذلك بالعدد (٦٥) من مجلَّة العربيِّ، بأنَّها مسألةٌ فيها نظرٌ، وعلَّقَ المحامي الأستاذ نادر خزعل على إجابة العربيِّ بأقوالٍ للفقهاء وأقوالٍ لقانونَي الأحوال الشَّخصيَّة في مصر والعراق.

ويسألُني السَّائل عن رأيي في القضيَّة فأقول: لم أعثر على حديثٍ نبويٍّ، ولا على آيةٍ تنصُّ صراحةً على مدَّة الحمل، وإنَّما هي أقوال فقهاء اختلفت باختلاف الأزمان، ولم يستندوا بأقوالهم إلى دليلٍ من الكتاب أو السُّنَّة، وإنَّما هي آراءٌ.

والمسألة ترجع إلى الأطبَّاء، وعلمُ الطِّبِّ وحده هو المقرِّر مدَّةَ الحمل، وأنا أؤيِّد رأي العربيِّ؛ وهو أنَّ المدَّة الَّتي تدَّعيها المرأة وهي زائدةٌ عن المدَّة الطَّبيعيَّة مسألةٌ فيها نظرٌ، والله جلَّ شأنه جعل للكائنات قدرًا مقدورًا، وجعل قدره سنَّةً؛ قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا﴾ [الأحزَاب: ٦٢]؛ فلا يمكن أن يبيض بعيرٌ ولا أن تطير بقرةٌ ولا أن يلد عصفورٌ، وإن بقيت البيضة تحت الدَّجاجة أكثر من ثمانيةٍ وعشرين

يومًا ولم تفقس فهي بيضةٌ فاسدةٌ، والله قدَّر للإنسان سُنَّةً في تكوينه، فهو في أوَّل أمره علقةٌ[١] في نطفة أبيه، يضعها في الأمِّ، فإن صادفت بويضةً لقَّحتها العلقة، وإلَّا فسدت النُّطفة بكلِّ ما فيها من علقٍ، وإذا لُقِّحَتِ البويضة مرَّتْ بأدوارٍ كما ذكرها القرآن في سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

بعد هذا كلِّه يتقلَّب الجنين في تكوينه في ظلماتٍ ثلاثٍ في كيس الجنين في أحشاء الرَّحم أيَّامًا معدوداتٍ قرَّر الطِّبُّ في عصوره الأخيرة أنَّها لا تتجاوز مئتَينِ وخمسةً وثمانين يومًا، وإذا أردنا أن نتأكَّد من ذلك كلِّه رجعنا إلى القرآن الَّذي يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ إشارةً إلى مدَّة الحمل والرَّضاع، وكان العرب فيما مضى يُرضعون الولد واحدًا وعشرين شهرًا، والأنثى أربعةً وعشرين شهرًا.

وبعد هذا كلِّه فأنا أؤيِّد قول الظَّاهريَّة والجعفريَّة: كلُّ مولودٍ تلده المرأة بعد تسعة أشهرٍ وأيَّام، وهو سُنَّةٌ من سنن الله، قال تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

هذا، وكنت قد أجبت على سؤالٍ في هذا الموضوع بعنوان: (مدَّة الجنين في بطن أمِّه).

(١) العَلَقَةُ: الدَّمُ عامَّة ما كانَ، أو هو شديدُ الحمرةِ، أو الغليظ، أو الجامدُ قبل أن ييبس، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٢]. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٦/ ١٨١).

مدَّة الحمل

السُّؤال:

غبت عن زوجتي مدَّةً طويلةً، وبعد رجوعي إليها بثمانية أشهرٍ ولدت، فأرجو منك الرَّدَّ عليَّ طمأنةً لخاطري.

الجواب:

الولد يعيش إذا وُلد بعد حمله بأقلَّ من سبعة أشهرٍ أو بمئتي يومٍ، ولكن مثل هذا نادرٌ عيشه، ويحتاج إلى ما يسمُّونه الحاضنة، وهو وعاءٌ يشبه الرَّحم، يُوضع فيه الطِّفل أيَّامًا معدودةً، أمَّا إذا أكمل سبعة أشهرٍ في بطن أمِّه فإنَّه يعيش أكثرَ، ويعيش أيضًا في الثَّامن حتَّى المدَّة الَّتي قدَّرها الله لبقاء الطِّفل في بطن أمِّه، وهي (٢٨٥) إلى (٢٩٠) يومًا.

وأنا أيُّها الأخ وُلِدَ لي ولدٌ في شهره الثَّامن، وعمره الآن (٢٤) سنةً، ووُلِدَتْ لي بنتٌ لم تُكمل سبعة أشهرٍ، وعمرها الآن (١٩) سنةً، والحمد لله على النِّعمة.

زواج لا يليق

السُّؤال:

أنا أمٌّ بنين وبناتٍ متزوِّجين، أحببتُ شابًّا أجنبيًّا كان يعمل عندي

سائقًا لسيَّارتي، وأعلنت خطبته لي، وفي اليوم المعيَّن لعقد زواجنا ثارَ أولادي جميعهم في وجهي وهدَّدوني والسَّائقَ، فهل لهم الحقُّ في منعي من هذا الزَّواج وقد جاوزت الأربعين من عمري؟

الجواب:

أنت امرأةٌ جاوزتِ الأربعين سنةً من عمرك، ولعلَّكِ جاوزتِ الخمسينَ، ولعلَّ عمر هذا السَّائق نصف عمرِكِ؛ أي: بعمرِ أصغر أولادك، وهو ليس شريفًا؛ لأنَّه لو كان شريفًا ما رضي بزوجةٍ بعمر أمِّه، وإنَّما هو طمَّاعٌ يريد أن يستولي على المالِ الَّذي عندك، وقد استغلَّ غفلتَكِ بهذا الحبِّ المزيَّف[1].

عيبٌ عليكِ هذا التَّصابي[2] وأنتِ أمُّ بناتٍ وبنين متزوِّجين، فما مصير بناتك بعدما تتزوَّجين خادمَك؟! وما مقامك بين النَّاس وقد تزوَّجتِ مَن هو في سنِّ أولادك؟!

رضع ثدي زوجته

السُّؤال:

كنت ألاعب زوجتي، ولا حياء في الدِّين، ونحن شابَّان في أوَّل العقد الثَّالث من العمر، فرضعتُ من ثديها، وكرَّرتُ ذلك مرَّاتٍ عدَّةً،

---

(١) أصلُ التَّزْيِيْفِ: تمييز الرَّائج من الزَّائف، ثمَّ استُعمِلَ في الرَّدِّ والإبطال. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٣/ ٤١٣).

(٢) التَّصابي: عَمَلُ عَمَلِ الصِّبا. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٨/ ٤١١).

فهل لذلك أثرٌ في علاقتنا الزَّوجيَّة؟

الجواب:

ملاعبة الزَّوجة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وصفةٌ مستحبَّةٌ بين الزَّوجَينِ.

وشربُكَ من حليب زوجتك سواءٌ كان من الثَّدي أم بالكأس لا يجعلُها لك أمًّا؛ لأنَّ الرَّضاع المحرِّم هو الرَّضاع الَّذي يقع في الأربعة وعشرين شهرًا الأولى من العمر.

لكن لماذا ترضع من زوجتك؟ وما الدَّاعي لذلك؟ هل أنت طفلٌ صغيرٌ أم تريد أن تنزل بنفسك إلى منزلة الطِّفل الصَّغير؟ وهل تقبل رجولتك أن تنحدر إلى هذا المستوى؟ لا أظنُّ أنَّك ترضى ذلك لنفسك؛ لهذا أقول لك: إن كنت فعلت ذلك أوَّل مرَّةٍ فاطمئنَّ، وأنصحك لله ألَّا تعود إليه ثانيةً؛ حتَّى لا تكون في شكٍّ من أمرك، فإنَّ لكلِّ شيءٍ حدوده، وما وقع منك كان خارجًا على حدود المعقول، وما خرج على حدود المعقول فهو مكروهٌ، وخيرٌ للمسلم أن يتجنَّب المكروه، ومِن ثَمَّ لا تأثير لِمَا كان بينكما في علاقتكما الزَّوجيَّة.

شذوذ

السُّؤال:

جارها المتزوِّج يتَّصل بزوجته عكسًا أو بانحرافٍ، وتسأل عن آيةٍ تستدلُّ بها على تحريم فعله هذا؟

الجواب:

الله جلَّ جلاله جعل الزَّواج متمِّمًا للدِّين، وعَدَّهُ من النِّعَمِ، وقال لنا في كتابه العزيز: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣].

والحرث موضع الزَّرع، والدُّبُرُ لا يكون موضع زرعٍ.

والنَّبيُّ ﷺ الَّذي جاءنا بالإسلام نهانا عن إتيان المرأة في دبرها، ولعن فاعل ذلك، فقال في حديثٍ رواهُ أحمدُ وأبو داود: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»(١)، ثمَّ إنَّ الجماع فيه متعة للزَّوجَين، وأيَّ متعةٍ تنالها المرأة من هذا الانحراف؟!

لهذا كان فعل جارك مخالفًا الفطرةَ السَّليمة، والإدراك والعقل، والشَّريعة السَّمحة.

إجهاض

السُّؤال:

علمت من بعض النَّاس أنَّهم يجهضون المرأة قبل تكوين النُّطفة، أو يستعملون من الأدوية ما يفسدها، فهل ذلك جائزٌ؟

الجواب:

استدلَّ السَّائل بحديثٍ أسنده إلى صحيح البخاريِّ، قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (٩٧٣٣)، وأبو داود، رقم: (٢١٦٢).

أنكر العَزْلَ[١] بقوله: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**»[٢].

والحديث صحيحٌ، وليس فيه إنكارٌ كما يظنُّ السَّائل. إنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام أفهم الحاضرين بأنَّ القدر لا يمنعه حذرٌ، وأنَّ العزل لا يمنع ولادةً قُدِّرتْ، وهذا ما يثبته العلم الحديث.

والدَّليل ما ذكره البخاريُّ قبل أن يسرد ذلك الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٣].

وما ذكره الشَّيخان وأصحاب السُّنن عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**»[٤].

وما رواه أصحاب السُّنن أيضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ،

---

(١) العَزْلُ: عزلُ الرَّجلِ الماءَ عن جاريته إذا جامعها لِئَلَّا تَحْمِلَ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٩/ ٤٦٤).

(٢) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٥٢١٠).

(٣) رواه البخاريُّ، رقم: (٥٢٠٩).

(٤) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٤١٣٨)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٣٨)، وأبو داود، رقم: (٢١٧٢)، والنَّسائيُّ، رقم: (٩٠٨٨)، وأحمدُ، رقم: (١١٦٤٧)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى، رقم: (١٤٣٠٨).

وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»(١).

وما رواه الشَّيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»(٢).

وفي هذه الأحاديث الَّتي ذكرها صاحب كتاب «التَّاج الجامع للأصول في أحاديث الرَّسول» في الجزء الثَّاني في الصَّحيفة (٣٤٤) و(٣٤٥) دليلٌ على جواز العزل مطلقًا، وما جاز أصله جاز فرعه؛ معنى ذلك: أنَّ الحبوب المانعة للحمل إذا كانت تُستعمل في الطُّرق المباحة فهي مباحةٌ، ويُباح كذلك استعمال الوسائل المفسدة للنُّطفة أو إسقاطها قبل أن تتكوَّن، والله أعلم.

المحارم

السُّؤال:

تسأل عن مكانة عمِّ أبيها منها، ومكانة خال أمِّها، وهل يكونانِ بدرجة خالها وعمِّها القريبَينِ؟

---

(١) رواهُ أبو داود، رقم: (٢١٧١)، والنَّسائيُّ، رقم: (٩٠٧٩)، وأحمدُ، رقم: (١١٥٠٢).

(٢) رواه البخاريُّ، رقم: (٥٢٠٧)، بلفظ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، ومسلمٌ، رقم: (١٤٤٠).

الجواب:

عمُّ أبويك عمُّك، فهو محرمٌ من محارمك، ولا يجوز لك الزَّواج منه، وهو كعمِّك القريب.

وكذلك خالُ والديك خالك، فأنت محرَّمةٌ عليه، ولا يحلُّ زواجك منه، وهو كخالك القريب.

السُّؤال:

إنَّني شابٌّ كويتيٌّ تزوَّجتُ من فتاةٍ كويتيَّةٍ، أمُّها تحتجب عنِّي ولا تكلِّمني إلَّا من وراء الحجاب، فهل يحلُّ لها ذلك؟

الجواب:

أمُّ زوجتك كأمِّك، وهي من المحرَّمات المؤبَّدة، ومعنى ذلك: لا يحلُّ لك الزَّواج منها أبدًا ما إن أُجري العقد على بنتها حتَّى لو لم تدخل بها، وفي الشَّرائع الأخرى - كالمسيحيَّة مثلًا - تُسمَّى هذه الأمُّ: الشَّريعة.

وفعل هذه الوالدة مخالفٌ للعرف والعادة والتَّقاليد والشَّريعة، وحتَّى لو فرضنا أنَّها أمٌّ لزوجتك من الرَّضاع فلا يليق بها أن تخاطبك من وراء حجاب.

المحرَّمات من النِّساء

السُّؤال:

هل يجوز أن أحتجبَ عن زوج بنت بنتي أو زوج بنت ابني؟ فقد قال لي بعض النَّاس: إنَّه حرامٌ، فما الصَّحيح؟

الجواب:

بنت بنتك وبنت ابنك هما ابنتاك، فكما أنَّ زوج بنتك مَحْرَمٌ فكذلك زوج حفيدتك، سواءٌ كانت بنت ابنك أم بنت بنتك، فهما ابنتاك، وزوجاهما مَحْرَمانِ لك.

السُّؤال:

عقدت قراني ولم أدخل؛ أي: إنَّنا ما زلنا في عرف النَّاس خطيبين، وعلمت أنَّ زوجتي تزور أناسًا أكرههم، فهل لي منعها من زيارة مَن أكره، أو أحلف اليمين على ذلك؟

الجواب:

متى انتهى العقد بين أنثى وذكرٍ أصبحا زوجين سواءٌ دخل الرَّجل بالزَّوجة أم لم يدخل، فهما بحكم الشَّريعة الإسلاميَّة زوجان، وعلى الزَّوجة طاعة الزَّوج في غير معصية الله أو فيما يجلب لها ضررًا أو يسيء إلى العلاقة الزَّوجيَّة بين الزَّوجين، وفي غير ذلك تجب عليها الطَّاعة؛ لقول الرَّسول ﷺ في حجَّة الوداع: «**أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ**

تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1].

أمَّا اليمين بالطَّلاق فمكروهٌ عند العلماء؛ لِمَا فيه من تعريض الزَّوجيَّة للانهيار، وأمَّا اليمين بالحرام فأنكره الله في كتابه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التّحْريم: ١-٢]؛ فإذا حنث[2] الحالف فعليه الكفَّارة.

السُّؤال:

تركت أهلي في بلدي، وجئت إلى هذا البلد العامر بالرَّحمة أطلب الرِّزق، ومضت عليَّ ثمانية أشهرٍ لا أعرف عن زوجتي وأولادي شيئًا، ولا يدرونَ عنِّي شيئًا، ولم أبعث لهم بنفقةٍ، وقد أنعم الله عليَّ بعد ذلك بعملٍ، والآن أرغب في الرُّجوع إليهم.

وقيل لي: إذا ترك الزَّوج زوجته أكثر من ثلاثة أشهرٍ فلا يحلُّ له الرُّجوع إليها إلَّا بعقد زواجٍ جديدٍ. فما مدى صحَّة ذلك؟

الجواب:

لا صحَّة لِمَا قيل لك، والزَّوجة زوجتك، وأنت زوجٌ لها، وعدم إرسال النَّفقة سببه العسر، والله خير العافين.

ولَمَّا كان عدم إرسال النَّفقة تقصيرًا فأنت مطالبٌ بها مدَّة الأشهر الَّتي غبتَها وقصَّرتَ فيها، ويجب أن تسدِّدها لو استدانتْ زوجتك لتأكلَ وتُنفق على عيالك.

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٦٣)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٥/ ٢٢٣).

والشَّريعة الإسلاميَّة لم تقلْ: إذا ترك الزَّوج زوجته أكثر من ثلاثة أشهرٍ ثمَّ عاد لها فلا تحلُّ له حتَّى يعقد عليها عقدًا جديدًا، إنَّما قال ذلك الَّذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وأولئك هم الكاذبون.

والَّذي يلزمه العقد بعد أكثر من ثلاثة أشهرٍ ذلك الزَّوج الَّذي طلَّق زوجته طلقةً رجعيَّةً، ولم يسترجعها حتَّى انتهت عدَّتها بثلاثة قروءٍ، ثمَّ بعد انتهاء العدَّة رَغِبَ في مراجعتها، فيلزم لهذه المراجعة ثلاثة أمور؛ رضا الزَّوجة، والمهر، والعقد. والله أعلم.

هل نقل الدَّم يحرِّم الزَّواج؟

السُّؤال:

أكتب لك هذه الرِّسالة؛ لأخلِّص نفسي من الهموم والشَّكِّ، وأريد أن أسأل عن هذا الدَّم الَّذي يتبرَّع به النَّاس ويضعونه في زجاجاتٍ، ثمَّ يعطونه إلى المرضى والمحتاجين، وأنت تعلم أنَّ هذا الدَّم أحيانًا يكون دم كافرٍ أو شارب خمرٍ أو مرتكب محرَّماتٍ، ثمَّ يُعطى بعد ذلك لإنسانٍ مسلمٍ يصلِّي ويصوم، فيختلط دم نجسٍ بدم طاهرٍ.

الجواب:

قبل أن يتبرَّع الإنسان بدمه تؤخذ منه عيِّنةٌ تدخل المختبر، فإذا اطمأنَّ الطَّبيب المسؤول في المختبر إلى سلامة الدَّم من كلِّ شائبةٍ[1]، وسلامةِ الشَّخص المتبرِّع بحيث لو أُخِذَ منه المقدار المطلوب بالنِّسبة إليه لم يُصِبْهُ

(١) الشَّائبة: واحدةُ الشَّوائبِ، وهي الأقذارُ والأدناسُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣/ ١٦٤).

انهيارٌ، فيأخذ منه الدَّم ويسجِّل على وعائه نوع الدَّم وفصيلته، فإذا وجد المريض المحتاج وعرف دمه من أيِّ فصيلةٍ أخذ من البنك المقدار الكافي من فصيلته وحَقَنَ المريضَ به.

أمَّا كون المرأة تُعطى من دم زوجها أو الزَّوج يُعطى من دم امرأته فلا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنَّه لم يَرِدْ نصٌّ يحرِّم ذلك إلَّا الرَّضاع إذا كان في السَّنتين الأوليَينِ من عمر الإنسان، وأن يكون الرَّضاع بمصِّ الثَّدي بحيث يلتقم الطِّفل ثدي المرأة ويمصُّه رضاعًا، أو يؤخذ له من ثدي المرأة بوعاءٍ ونحوه، أمَّا ما عدا ذلك من صفات التَّغذية فليس فيه حرمةٌ لهذا، فإنَّ إعطاء شخصٍ ما لأيِّ شخصٍ آخر دمًا من دمه لا يؤثِّر في الدِّين حرمةً ولا حلًّا.

السُّؤال:

تزوَّجها وعاش معها (١٨) سنةً، فلم تلد، فتزوَّج أخرى أنجبت، فهجرها، وهي تسكن وحدها، وتظنُّ أنَّها طالقٌ؛ لطول هجرها، لكنَّه يرسل إليها كلَّ شهرٍ عشرة دنانير نفقةً.

الجواب:

إنَّ الرَّجل لم يطلِّق الزَّوجة الأولى، ولم يزل يدفع نفقتها، ولم تعلم هي بالطَّلاق، فهي ما زالت زوجةً في عصمة الزَّوج، وانقطاعه عن المبيت عندها ليس معناه الطَّلاق.

وإنَّني أنصح الرَّجل أن يعدل بين زوجته أمِّ أولاده والزَّوجة الأولى؛ لأنَّ عدم العدل حرامٌ، لا سيَّما أنَّ هذه الأولى لم تُسِئ إلى الزَّوج.

والنَّبيُّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ**

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ[١]»، رواه التِّرمذيُّ والحاكم[٢]، وروى نحوه أبو داود[٣].

أمَّا كونها لم تلد فليس لها فيه يدٌ، وإنَّما هو العقْر[٤] الَّذي فُطرت عليه.

أما قرأتَ - يا أخي الزَّوج - قول الله ﷻ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

فاتَّق الله في زوجتك الأولى، واستمع معي قول الشَّاعر أبي تمَّام:

نَقِّلْ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيْبِ الْأَوَّلِ
كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَنِيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ[٥]

وأنا لا ألومك على طلب الأولاد، فهذه سنَّة الله في الإنسان أو في سائر المخلوقات؛ لأنَّها سنَّةٌ باقيةٌ بقاءَ الجنس، لكن ألومك على الهجر وعدم العدل.

(١) شِقُّهُ ساقِطٌ: نصفُه مائلٌ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن القاريِّ (٥/ ٢١١٥).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٤١)، والحاكم في المستدرك على الصَّحيحين، رقم: (٢٧٥٩).

(٣) رواهُ أبو داود، رقم: (٢١٣٣)، بلفظ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

(٤) العُقْر والعَقْر: العُقم، وهو استِعْقامُ الرَّحِمِ، وهو ألَّا تَحْمِل. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٣/ ٩٩).

(٥) انظر: البيان والتَّبيين، للجاحظ (٣/ ٢٠٧).

شؤون المرأة

الحيض والنِّفاس

السُّؤال:

ما معنى قول أمِّ المؤمنين عائشة بنت الصِّدِّيق رضي الله عنها: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!».

الجواب:

الحديث يفسِّر آخرُه أوَّلَه، فالمباشرة الَّتي كانت تقصدها عائشة هي المداعبة والملاطفة فقط؛ لأنَّه ﷺ كان يملك إِرْبَهُ، فلم ينزل إلى المستوى الَّذي ينزل إليه الَّذين لا يملكون إربهم ولا يكبحون جماحهم، ولو أنَّه أراد شيئًا غير المداعبة والملاطفة لَما قالت عائشة كلمتها: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[1]، ولَما كان أمرها أن تتَّزِرَ، ومعنى يَمْلِكُ إِرْبَهُ: يضبط شهوتَه وحاجتَه، وتتَّزر: تشدُّ الإزارَ.

وأؤيِّد قولي هذا بحديثٍ رواه مالكٌ عن يزيد بن أسلم رضي الله عنه: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا**»[2].

---

(١) رواهُ البخاريُّ، رقم: (٣٠٢)، ومسلمٌ، رقم: (٢٩٣).

(٢) رواهُ البيهقيُّ في السُّننِ الكبرى، رقم: (١٤٠٨١).

وقد أباح الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة الاستمتاع بالزَّوجة وهي حائضٌ.

والقصد من ذكر هذا الحديث هو أنَّ الشَّرائع قبل الإسلام كانت تأمر بمجانبة المرأة واعتزالها مدَّة الحيض؛ فلا يأكلون معها ولا من إناءٍ أكلتْ فيه، ولا يشربون من إناءٍ شربت فيه، ولا تنام على فراشٍ يُستعمَل إلَّا لمثلِها، إلى آخر ما هنالك من نبذِ المرأة الحائض وإبعادها؛ لأنَّها نجسةٌ.

أمَّا الإسلام فكرَّمَها كما كرَّم سائر بني آدم، وجعل المحيض - وهو زمن الحيض فقط - أذًى؛ أي: مرضًا، وكلمة مَحِيض: اسم مكانٍ؛ كمَكْتَب: وهو محلُّ الكتابة، ومَرْقَدْ: وهو محلُّ الرُّقاد، أو اسم زمانٍ كذلك.

وأرجو أن يكون السَّائل وغيره قد فهموا المعنى، ورفعوا مقام النُّبوَّة؛ كي لا ينزلوا إلى مفهوم مَن لا يحسنون لغتهم، ولا يفهمون معنى كلماتها.

السُّؤال:

هل ثياب المرأة الَّتي تلبسها في أوقات العادة طاهرةٌ؟ وهل ثياب الرِّجال الَّتي ينامون بها مع زوجاتهم طاهرة؟

الجواب:

أحبُّ أن أبيِّن للجماعة السَّائلين والسَّائلات أنَّ الله كرَّم بني آدم، وجعله بالطَّبيعة طاهرًا، وكلُّ ما يحمله داخل بدنه دون أن يظهر من هذا البدن طاهرٌ، فدمه لا يكون نجسًا إلَّا إذا خرج من بشرته، وفي ذلك خلافٌ، وبوله أو غائطه لا يكون نجسًا إلَّا إذا خرج من موضعه، وعرق

الإنسان ودمعه ولعابه طاهرةٌ، وثيابه الَّتي على جسده والَّتي لا يصيبها شيءٌ من بوله أو غائطه أو دمه طاهرةٌ تمام الطَّهارة.

ومَن احتلم في شيءٍ من ثيابه فليغسلْ موضع ما أصابه من أثر الاحتلام[1]، وليصلِّ في الثَّوب، وقال بعض الفقهاء: إنَّ ماء الرَّجل طاهرٌ أيضًا.

نفهم من هذا أنَّ ثياب المرأة الَّتي تلبسها وقت العادة طاهرةٌ إلَّا إذا ظهر عليها أثر النَّجاسة، ومتى زال الأثر زالت النَّجاسة، وكذلك ثياب الرِّجال الَّتي يلبسونها ليلًا.

السُّؤال:

مَن أتتْها العادة الشَّهريَّة في رمضان، هل يُباح لها الأكل أمام النَّاس؟

الجواب:

نعم يباح لها؛ لأنَّ الله أوجب عليها الفطر، فلهذا كان لا بأس عليها من إظهار ذلك؛ امتثالًا لأمر الله، وإن سترت حالها كان بها أولى، أمَّا غيرها ممَّن أفطر بلا عذرٍ فهو الآثم؛ لأنَّه جاهر بمعصيةٍ، ومن جاهر بمعصية فهو آثمٌ بالمعصية وبالمجاهرة بها.

السُّؤال:

مدرِّسة دينٍ قد تضطرُّها الوظيفة حال حيضها إلى لمس المصحف أو قراءة الآية أو الإشارة إليها بالمصحف، فهل يباح لها ذلك أم تمتنع من

(١) الاحتلام: خروج المَنِيِّ، سواءٌ كان في اليقظة أم في المنام بِحُلْمٍ أو بغيرِ حُلْمٍ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣١/ ٥٢٦).

إعطاء الدُّروس؟

الجواب:

الحيض من الأمور الطَّبيعيَّة، فطرةٌ فطر الله عليها بنات آدم، والحيض دليل صحَّة المرأة.

وقد حرَّم الفقهاء على الحائض الصَّلاة ولمس المصحف والطَّواف بالكعبة وقراءة القرآن والمكث في المسجد.

وفي موضوع السُّؤال خلافٌ بين المذاهب في جواز القراءة للحائض، وأجمع العلماء في المذاهب جميعها على كلمة: لا.

أمَّا المالكيَّة فأجازوا للمعلِّمة والمتعلِّمة القراءة ولمس المصحف، وذلك في حال التَّعليم للضَّرورة.

وأمَّا الحنفيَّة فأجازوا تلاوة الآيات للمعلِّمة تلقينًا للمتعلِّمة بلا لمسٍ للمصحف.

ولَمَّا كان الأمر كذلك فنقول للسَّائل جوابًا عن سؤاله: يُباح للمرأة الحائض إذا كانت معلِّمةً أو متعلِّمةً أن تلمس المصحف وتقرأ الآية في حال الضَّرورة والتَّلبُّسِ بوظيفة تعليم القرآن وتعلُّمه، أمَّا في غير تلك الحال فلا.

والأولى بها تنزيهًا وخروجًا من الخلاف أن تلبس قفَّازَينِ بكفَّيها احتياطًا وامتثالًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٧-٧٩].

السُّؤال:

من المعلوم لدينا - نحن المسلمين - أنَّ القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويجب الإيمان به؛ إذ إنَّ من أركان الإيمانِ الإيمانَ بكتب الله ورسله، فكما أنَّ محمَّدًا ﷺ خاتم الأنبياء مُكمِلٌ الرِّسالات فكذلك القرآن خاتم الكتب.

وفي هذا الكتاب يقول ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

وقرأتُ في مجلَّة حياتنا الكويتيَّة في العدد (٤٦) فبراير سنة (٧١) في الصَّحيفة (٣٤) ما يخالف الأوامر الَّتي تتضمَّنها هذه الآية الكريمة من اعتزالهنَّ وقت العادة، فما رأي الإسلام في ذلك؟

الجواب:

اطَّلعت على العدد المذكور من مجلَّة حياتنا، وقرأت في الصَّحيفة ما أشار إليه السَّيِّد السَّائل.

وأقول: إنَّ الله ﷻ أدرى بمصالح عباده وأعلم، فقد وصف جلَّ شأنه المحيض بأنَّه أذًى، والأذى له معانٍ كثيرةٌ ذكرتْها كتب اللُّغة العربيَّة، وكلُّها تعني الضَّرر، وما تستقذره النَّفس وتتقزَّز منه من رائحةٍ كريهةٍ ومنظرٍ قبيحٍ وكلمةٍ بذيئةٍ.

والقرآن قال في المحيض: إنَّه أذًى، ولم يتبيَّنه أو يعيِّنه، إنَّما جعله أذًى مُطلقًا عامًّا شاملًا في جانب المرأة وجانب الرَّجل معًا، فهو أذًى في النَّفس والجسد والمنظر والرَّائحة، وحسبُنا أمر الله.

أمَّا ما يقوله العلم ويكشفه الطِّبُّ في هذا الأمر فليس لي فيه رأيٌ،

وحسبي أمر الله ﷻ القائل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، إنَّه أمرٌ لطيفٌ، فيه نظافةٌ وطهارةٌ وبعدٌ من أذًى يمسُّ الذَّوق السَّليم، ولا سيَّما أنَّ النِّساء أغلبهنَّ في أيَّام عادتهنَّ يكنَّ في أحوالٍ غير طبيعيَّةٍ، سواءٌ في الحالة الجسديَّة أم النَّفسيَّة، ولا عبرة للشَّواذِّ ولا حكم لهنَّ، كما أنَّه لا حكم للشَّاذِّين من الذُّكور ولا عبرة لهم.

السُّؤال:

سمعتُ أنَّ المرأة إذا بلغت الخمسين تنقطع عنها العادة ولكنَّها تراها، فهل إذا رأتِ الدَّمَ تصوم وتُصلِّي وتقرأ القرآن؟

الجواب:

سنُّ الخمسين ليس سنَّ اليأس؛ لأنَّ بعض النِّساء اللَّواتي يتمتَّعن بصحَّةٍ جيِّدةٍ لا تنقطع عنهنَّ العادة حتَّى في السِّتِّين، فعلى هذا الأساس الدَّم هو حيضٌ، ثمَّ إنَّ دم الحيض معروفٌ للمرأة؛ لأنَّه ليس دم وريدٍ ولا دم جرحٍ، إنَّما دمٌ له طبيعةٌ خاصَّةٌ ولونٌ خاصٌّ ورائحةٌ خاصَّةٌ، فمتى رأت المرأة ذلك امتنعت من الصَّلاة وأفطرت ولا تقرأ القرآن حتَّى تطهر.

العادة الشَّهريَّة في الحجِّ

السُّؤال:

أحرمتْ في الحجِّ يوم التَّروية، وفي اليوم الثَّاني اعتراها ما يعتري النِّساء، فهل تغتسل في نهاية مدَّة العادة؟ وهل إحرامها صحيحٌ؟ وكيف بهذه الأيَّام السَّبعة الَّتي مرَّت عليها وهي محرمةٌ؟

الجواب:

لا تجبُ الطَّهارة لأعمال الحجِّ كلِّها إلَّا الطَّواف بالكعبة، فهو الأمر الَّذي تجب فيه الطَّهارة، قال الرَّسول ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ**»(١).

وفي الإحرام يُسَنُّ للمحرم والمحرمة إذا لم تكن عليها العادة أن يغتسلا ويصلِّيا ركعتَينِ ويُحرِما، وإذا كانت المرأة حائضًا يجب أن تنوي الإحرام فقط، وإذا طهرت من العادة تغتسل كما تغتسل في سائر أوقاتها وتستمرُّ في الإحرام، والحيضُ لا يمنع الحاجَّةَ من أيِّ عملٍ من أعمال الحجِّ إلَّا الطَّواف بالكعبة.

تقول الأخت المواطنة: في أثناء الاغتسال أخشى إن امتشطت أن يسقط مع المشط بعض الشَّعر، فأقول لها: لا تمتشطي، وإنَّما تأكَّدي من وصول الماء إلى أصول الشَّعر، ومتى تحلَّلتِ من الإحرام فامتشطي.

العادة الشَّهريَّة وقت الحجِّ

السُّؤال:

ذهبتُ إلى الحجِّ مرَّتين، وفي المرَّتين تأتيني العادة الشَّهريَّة يوم الوقفة، فأضطرُّ إلى المشاهدة من بعيدٍ، حتَّى إنَّني في المرَّة الثَّانية أخذتُ الحبوب المانعة للعادة، ولكنَّها لم تُجدي نفعًا، فهل حجَّتي صحيحةٌ؟ وهل سقط عنِّي الفرض؟

---

(١) رواهُ النَّسائيُّ، رقم: (٣٩٣١).

الجواب:

إذا كنتِ واقفةً مع الواقفين في حدود عرفات صحَّت الحجَّة، ولا تلزم الطَّهارة للوقوف في عرفات؛ لأنَّ الطَّهارة لا تلزم في أعمال الحجِّ كلِّها إلَّا في الطَّواف فقط، أمَّا الوقوف ورمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة والسَّعي فهي أمورٌ لا تلزم لها طهارةٌ.

ولم أفهم ماذا تقصدين بكلمة وقفت من بعيدٍ! فإن كان القصد الابتعاد من النَّاس والخروج من حدود عرفة فلا يصحُّ حجُّ مَن وقف في غير عرفة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(١)، أمَّا إذا كان القصدُ جبلَ الصَّخرات الَّذي يعدُّ الجهَّالُ أنَّه الحجُّ، فهذا أمرٌ غير مشروعٍ، ولَمَّا ذكرنا جبل الصَّخرات فلنتكلَّم قليلًا على الوقوف بعرفة:

المقصود بالوقوف بعرفة: الحضور فيها، وكون الإنسان في الوقت المقرَّر، سواءٌ كان نائمًا أم صاحيًا، راكبًا أم قاعدًا، مضطجعًا أم جالسًا، واقفًا أم ماشيًا، طاهرًا أم غير طاهرٍ كالحائض والنُّفَساء(٢) والْجُنُب(٣)، أمَّا جبل الصَّخرات أو ما يسمُّونه العامَّةُ (جبلَ الرَّحمة) فقد وقف عنده الرَّسول ﷺ؛ لأنَّه في وسط عرفة، وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، رواه مسلمٌ والنَّسائيُّ وغيرهما(٤).

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (٨٨٩).

(٢) النُّفَسَاءُ: الوالدةُ والحاملُ والحائضُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٦/ ٥٦٧).

(٣) الجُنُبُ: الَّذي يجب عليه الغسلُ بالجِماع وخروجِ المَنِيِّ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ١٩٠).

(٤) رواهُ مسلمٌ، رقم: (١٢١٨)، والنَّسائيُّ، رقم: (٤٠٠٨)، التِّرمذيُّ، رقم: (٨٨٥)، وقال: حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأحمدُ، رقم: (١٤٤٩٨).

أمَّا الصُّعود عليه والاعتقاد أنَّ الوقوف عنده أمرٌ واجبٌ أو أنَّه أفضل، أو مشاهدته من بعد العصر إلى الغروب؛ فهذا أمرٌ خطأٌ.

وإنَّ مِن أدب الوقوف بعرفة أن يكون الحاجُّ مستقبِلًا القبلة في دعائه، وأن يدعو بما شاء من أمر الدِّين والدُّنيا مع خشية الله وحضور قلبه ورفع يديه، وألَّا يدعو بمعصيةٍ، ولا على أحدٍ من المسلمين إلَّا أن يكون ظالِمًا، وإن دعا له بالهداية فأفضلُ.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ(١)، وهذه الكلمة ليست دعاءً، إنَّما ثناءٌ على الله جلَّ شأنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»(٢).

وعلى ذلك أجيب السَّائلة: إذا كان وقوفك في حدود عرفة فحجُّك صحيحٌ، وعلى الله القَبول.

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وأحمدُ، رقم: (٦٩٦١).

(٢) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (٢٩٢٦)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

مدَّة النِّفاس

السُّؤال:

من عادتي أن يكون نفاسي أقلَّ من عشرين يومًا، فقد وُلدت مرَّتين؛ طهرت في الولادة الأولى بعد خمسة عشر يومًا، وفي الثَّانية بعد ثلاثة عشر يومًا، وكان عليَّ دينٌ من رمضان، فصمتُ بعد اليوم الخامس عشر من ولادتي، وقال لي كثيرٌ من النِّساء: إنَّه لا يحلُّ لك أن تصومي قبل تمام الأربعين. وسألتُ إمام المحلَّة فتلعثمَ[1] بالإجابة ولم أحصل منه على ما يذهب قلقي، أرجو أن أجد عندكم الجواب المفيد؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في مقدار زمن النِّفاس؛ قال بعضهم: إنَّه أربعون يومًا، وقال آخرون: إنَّه ستُّون يومًا.

وقد اختلفوا في النَّقاء منه؛ هل هو طهارةٌ أم نفاسٌ؛ فقال بعضهم: إنَّ هذا النَّقاء ولو يومًا واحدًا هو طهرٌ، ويجب على المرأة أن تفعل فيه ما يجب على الطَّاهرات، فتُصلِّي وتصوم، وقال بعضهم: إنَّ النَّقاء إذا كان بعد خمسة عشر يومًا فصاعدًا فهو طهرٌ، وما تراه المرأة بعدها من دمٍ فهو حيضٌ وليس نفاسًا، فلو فعلت في هذه الأيَّام ما تفعله الطَّاهرات من صلاةٍ وصيامٍ كان صحيحًا، وإلَّا وجب عليها أن تُعيد الصِّيام فقط.

لهذا أقول للسَّائلة: إنَّ ما فعلتِه من صيامٍ وصلاةٍ في أيَّام النَّقاء هو

---

(١) تَلَعْثَمَ: تَمَكَّثَ وتَوَقَّفَ وتَأَنَّى. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٣/ ٤٢٦).

صحيحٌ إذا كنت مطمئنَّةً إلى أنَّك نقيَّةٌ، وأسأل الله التَّوفيق للنَّاسِ جميعًا.

وإنِّي لَأعجب من قومٍ يقولون ما لا يعلمون، ويفترون على الله وعلى رسوله كذبًا!

السُّؤال:

هل تُباحُ المرأة النُّفَساء إذا طهرت بعد عشرة أيَّامٍ للزَّوج، أم يجب بقاؤها (٤٠) يومًا؟

الجواب:

طهارة المرأة من الحيض والنِّفاس نقاوتُها، فمتى حصل لها النَّقاء صلَّتْ وصامت وأُبيحت للزَّوج.

مع أسئلةٍ عن الطَّلاق

الطَّلاق

استعماله - لفظه - الطَّلاق بلفظ الثَّلاث

استعمال النَّاس للطَّلاق

السُّؤال:

استخفَّ النَّاس هذه الأيَّام بالطَّلاق، وما هي إلَّا عدوى جاءتنا من غيرنا، وقد يحلف الرَّجل بالطَّلاق دون أن يشعر، جادًّا أو هازلًا أو لاغيًا، وقد يحلف به على صديقه ليستحثَّه على أمرٍ قد يعجز الصَّديق عن تنفيذه.

فهل يقع الطَّلاق بمثل هذا الحلف؟

الجواب:

الطَّلاق أمرٌ أباحه الله وكَرِهَهُ.

أباحهُ الله؛ ليكون علاجًا يُستعمل عند اللُّزوم والضَّرورة، فهو كالدَّواء المرِّ، متى استحالت الحياة الزَّوجيَّة إلى جحيمٍ كان الطَّلاق العلاج، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[1]، قالها

(١) رواهُ ابن ماجه، رقم: (٢٠١٨).

صلواتُ الله وسلامه عليه؛ ليشعرنا أنَّ الطَّلاق ليس لعبةً، ولا لهوًا يفعله الإنسان كلَّما أحبَّ أو شاء.

شُرع الطَّلاق في حالةٍ واحدةٍ: هي حالة اليأس من بقاء الحياة الزَّوجيَّة بين الزَّوجين، وذلك بعدَ سعيٍ ولَأْيٍ[١]، وبعد أن يجتمع حَكَمٌ من أهله وحَكَمٌ من أهلها يسعيانِ بالوسائل كلِّها إلى الإصلاح بينهما، فإن أبيا لاختلافٍ بينهما بالطَّبائع وتباينٍ في الأخلاق وتنازعٍ في التَّصرُّفات فحينئذٍ يقع الطَّلاق.

وكلمة الطَّلاق تقع ممَّن نطق بها جادًّا كان أو هازلًا، وتقع جنايتها على الطِّفل إن كان للمطلِّق من طليقته طفلٌ، فهو الَّذي يبوء بعواقبها، ويتعرَّض للخطر، فيحمل من الشَّقاء أثقالًا، ويلقى من النَّكد وبالًا[٢].

يتعرَّض الطِّفل عَقِبَ الطَّلاق لِمصاعب ومخاطر، فيُحرم من عطف أبويه وحنانهما، ولا شيءَ أحبَّ إلى الطِّفل من أن يتمتَّع بعطف أبيه وحنان أمِّه حين يراهما متفاهمَينِ، ويستظلَّ بظلِّ السَّلام الَّذي يستشعره في بيتهما.

والطَّلاق يحرمه من هذا العطف والحنان وظلِّ السَّلام الظَّليل.

ثمَّ ماذا تكون عاقبة هذا الطِّفل؟ الله أعلم، ربَّما يكون شقيًّا أو مُعقَّدًا؛ لأنَّه إذا ذهب إلى بيت أمِّه لن يجد أباه، وإنَّما يجد مَن ينهره[٣]

---

(١) اللَّأْيُ: الإبطاءُ والشِّدَّة، يُقال: فعلَ ذلك بعدَ لْأيٍ: أي احتباسٍ وشدَّةٍ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٩/ ٤٢٨).
(٢) الوَبَال: الشِّدَّة والثِّقَل. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣١/ ٦٤).
(٣) نَهَرَهُ: زَجَرَه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٤/ ٣١٥).

ويستثقل ظلَّه، وإذا ذهب إلى بيت أبيه لن يجد أمَّه، إنَّه سيجد امرأة أبيه لبوةً[١] ضاريةً[٢] تحاول أن تفترسه، وربَّما كان الموت أهون عليها من أن تراه.

فليتَّقِ الله وليعقل هذا المتلاعب بأحكام الله، المتهاون بكلمة الطَّلاق، الجاهل عواقبها في طفله إن كان له طفلٌ.

وأحبُّ أن أختم جوابي هذا للسَّائل بأنَّ الرَّسول ﷺ كره هذه الكلمة، وأخبرنا أنَّ الله يكرهها، فقال في حديثٍ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**»[٣].

نيَّة الطَّلاق

السُّؤال:

نويت أن أُطَلِّق زوجتي في يومٍ معيَّنٍ، وأرسلها إلى أهلها، ثمَّ أبعث لها بوثيقة الطَّلاق؛ لأنَّها أساءت إليَّ، لكنَّني بعد مدَّةٍ وجدت أنَّها أحسنتْ سلوكها وندمتْ، فهل لهذه النِّيَّة أثرٌ في زواجنا؟

---

(١) اللَّبْوَةُ: الأَسَدَةُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٩/ ٤٣٣).

(٢) ضاريةٌ: معتادةٌ الصَّيد. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٤٨٢).

(٣) رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، رقم: (٣٩٨٤).

الجواب:

الطَّلاق لا يقع إلَّا باللَّفظ الصَّريح؛ الطَّلاق من الزَّوجة، أمَّا النِّيَّة فلا يقع بها شيءٌ أبدًا، وزوجتك لم تزل مباحةً لك، وبعصمتك، ولَمَّا عادت إلى رشدها وأحسنت بعد إساءةٍ فأَحْسِنْ إليها، والله يحفظ عليكما المستقبل.

الطَّلاق بلفظ الثَّلاث

السُّؤال:

كنت أظنُّ نفسي سعيدةً، ولكنَّ السَّعادة كانت خيالًا، فقد تشاجرنا وأنا في قمَّة المجد، وإذا به يصرخ في وجهي: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

واستبدَّ بي الرُّعب فأخذ يسترضيني، فقلت له: إنَّ الله يشهد - وأنا مؤمنةٌ - أنِّي مُحَرَّمةٌ عليك، فقال: إنَّ الطَّلاق ما لم يقع في المحكمة ولم تُكتَب به وثيقةٌ فهو طلاقُ لغوٍ، فهل كلامه صحيحٌ؟

الجواب:

كلمة (طالقٌ طالقٌ طالقٌ) إذا وقعت مكرَّرةً في مجلسٍ واحدٍ وزمانٍ واحدٍ تُعَدُّ كلُّها طلقةً واحدةً، ولا عبرةَ للشُّهود ولا للكتابة.

فالكتابة لم تكن في صدر الإسلام ولا كانت يومئذٍ وثيقة زواجٍ ولا وثيقة طلاقٍ، وقد ابتدعها النَّاس يوم خربت الذِّمم[1] وقلَّ الصِّدق عند النَّاس،

(١) الذِّمَم: جمعُ ذِمَّةٍ، وهي العهد والأمان والضَّمان والحُرْمَة والحقُّ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٢٢١).

فالزَّواج عقدٌ يقع على سنَّة الله ورسوله، والطَّلاق يقع بحكم الله ورسوله.

والطَّلاق يقع على ثلاث مراحل؛ لقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وفي آخر الآيتين يقول ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

والطَّلاق حين يقع مرَّةً واحدةً يستطيع الرَّجل أن يراجع بعده زوجته قولًا وفعلًا إن كانت في العدَّة، فإن انتهت العدَّة وهي ثلاثة قروءٍ[(١)] جاز له أن يراجعها إذا وافقت على الرَّجعة، وذلك بعقدٍ ومهرٍ جديدَينِ.

هذا، وقد عبنا في أحاديث مضت أولئك الأزواج الَّذين لا يرعون عهدًا، ولا يهتمُّون بأولادهم، فيتسرَّعون بالطَّلاق، ويهدمون الأسرة، ويُضِيعون الأولاد، وكأنَّ الطَّلاق شيءٌ سهلٌ، وانتقدنا الزَّوجات اللَّواتي لا يصبرْنَ على ضيم[(٢)]، ولا يرعين حرمة بيتٍ ولا مستقبل أولادٍ، وأقول لهؤلاء وأولئك: اتَّقوا الله في بيوتكم وأولادكم، والله يُصلح مَن طلب الإصلاح.

السُّؤال:

شخصٌ طلَّق زوجته في مجلسٍ واحدٍ مرَّاتٍ عدَّةً، وبعد مضيِّ سنةٍ عقدَ عليها بمهرٍ جديدٍ، فهل عمله هذا صحيحٌ؟

---

(١) قُرُوْءٌ: جمعُ قُرْءٍ أو قَرْءٍ، وهو الوقتُ، وقد يكونُ للحيضِ والطُّهْر. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ١٣٠).

(٢) الضَّيمُ: الظُّلْمُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٢/ ٥٤٦).

الجواب:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

ومعنى ذلك أنَّ الطَّلاق يقع على ثلاث دفعاتٍ متفرِّقاتٍ، يستطيع الزَّوج أن يسترجع زوجته بعد الدُّفعة الأولى وبعد الدُّفعة الثَّانية إن كانت في عدَّتها، فإن انقضت العدَّة فبِعَقدٍ ومهرٍ جديدَينِ، وبإذنها ورضاها، فإذا وقعت الدُّفعة الثَّالثة يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

وعلى هذا كان العمل في خلافة أبي بكرٍ وصدرٍ من خلافة عمرَ، وبه أفتى كثيرٌ من علماء المسلمين كابن القيِّم وابن تيميَّة، وعليه جرت الفتوى في أكثر البلاد الإسلاميَّة، ومنها الكويت.

بناءً على ما ذكرنا يكون عقد زواج الرَّجل بعد انقضاء عدَّة زوجته عقدًا جديدًا صحيحًا إن كان برضاها إلَّا إذا كان قد طلَّقها قبل المرَّة الأخيرة مرَّتَينِ سابقتَينِ في مجلسَينِ متفرِّقَينِ، فحينئذٍ يكون العقد باطلًا، والعشرة بينهما حرامًا.

السُّؤال:

زوجتي سافرت، وتأخَّر ميعاد حضورها إلى الكويت، فطلبتُها بوساطة أهلها، فلم تُجِبْ، ولم يفلحوا معها، وأخيرًا أرسلت إليها: يجب حضورُكِ في أثناء (٤٨) ساعةً، وإلَّا فأنتِ طالق طالق طالق. وكرَّرتها في

البرقيَّة[١] ثلاث مرَّاتٍ، ولم تأتِ إلَّا بعد أسبوعٍ، لكنَّها أتتْ نادمةً، فهل يُباح استرجاعها لعصمتي؟

الجواب:

قال الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الْأَرْجَحُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ[٢]، وقد أفتى بهذا كثيرٌ من العلماء، وأقرَّتْه الحكومة المصريَّة، وأخذت به الحكومة العراقيَّة ومحاكمُنا للأحوال الشَّخصيَّة، ولهذا فلا بأس عليك أن تستغفر الله، وتسترجع زوجتك، وتستعيذ بالله من الشَّيطان؛ حتَّى لا تعود إلى ما فعلت.

(١) البرقيَّة: رسالةٌ تُرسَل من مكانٍ إلى آخرَ بوساطةِ جهازِ التِّلغراف. انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة (١/ ٥١).

(٢) انظر: التَّحرير والتَّنوير، لمحمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسيِّ (٢/ ٤١٨).

طلاق الغضبان والمعلَّق والسَّكران

طلاق الغضبان

السُّؤال:

في ليلةٍ من ليالي رمضان أوصلني زوجي إلى بيت قريبةٍ لنا، وذهب لزيارة بعض أصدقائه، وحضر متأخِّرًا إليَّ، فتأخَّرتُ في الخروج إليه، فغضبَ عليَّ وقال وهو في شدَّة الغضب: عليَّ الطَّلاق إن كنتُ سأرسلك إلى هذا البيت بعد اليوم.

ومنذ ذلك اليوم وهو نادمٌ، فهل عليه كفَّارةٌ؟

الجواب:

لا عذر في الغضب، والغضب لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّم حلالًا، لقد قال الرَّجل كلمته وهو يملك شعوره، ولكنَّها الحماقة عند بعض الرِّجال، يريدون أن يكملوا بها نقصهم ويرفِّهوا عن أنفسهم أمام ضعفهم الدَّائم.

والأحمق لا ينظر إلى البعيد، ولا يفكِّر في المستقبل، ولا يفكِّر في بيته، ولا في أولاده إن كانوا.

الطَّلاق حلالٌ يبغضُه الله، فقد أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[1]؛ لأنَّ الله لا يريد بعباده إلَّا الخير والإصلاح، والطَّلاق شرٌّ وإفسادٌ وشتاتٌ وخراب بيتٍ وهدم أسرةٍ وضياع

(١) سبق تخريجه.

أولادٍ ويتم أطفالٍ.

وإذا أردت - أيُّها الرَّجلُ - أن تكون قويًّا أمام زوجتك فكن قويًّا بإرادتك لا بكلمة الطَّلاق الَّتي تذلُّ بها فيما بعدُ أمام النَّاس بتشتيت شمل أسرةٍ أراد الله لها أن تجتمع على السَّكن والمودَّة والرَّحمة.

وأخيرًا أجيب عن سؤال السَّائلة: إن كان الرَّجل قال: عليَّ الطَّلاق منكِ، فتقع منه طلقةٌ متى أوصلَكِ إلى بيت هذا القريب، وإن لم يقلْ: عليَّ الطَّلاق منكِ، إنَّما قال: عليَّ الطَّلاق فقط، فلا يقع طلاقٌ، إنَّما عليه إبراءً للذِّمَّة كفَّارةُ يمينٍ.

السُّؤال:

قال الوالد للوالدة وهو في حالة غضبٍ شديدٍ: إن عادت فلانةُ - وهي زوجة أخي - إلى البيت فأنت طالقٌ بالثَّلاث. وأخي ترك البيت، ولا بدَّ له من زيارة بيت الوالد بمناسبة عيدٍ أو مرضٍ، فهل يقع في الزِّيارة طلاقٌ.

الجواب:

إنَّ ما قاله الوالد لأمِّ الأولاد: إن عادت فلانة إلى البيت فأنت طالقٌ بالثَّلاث، طلاقٌ صريحٌ، لكنَّ الغضب الشَّديد الَّذي ذكرتَهُ برسالتك لا أعرف درجتَه؛ هل هو غضب إغلاقٍ، أم غضب نَرْفَزَةٍ[1] كما يسمُّونها في الوقت الحاضر!

وغضب الإغلاق هو أن يفقد الغضبان توازنه ولا يملك معه زمام

(١) نرفزَ فلانًا: أثارَ أعصابه وهيَّجَه. انظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٣/ ٢١٩١).

نفسه، وفي هذه الحال يكون الطَّلاق لاغيًا لا يُعتَدُّ به؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١].

أمَّا الغضب الثَّاني وهو غضب النَّرفزة أو غضبٌ يملك الإنسان معه زمام نفسه فهذا يقع طلاقه.

ثمَّ إنِّي فهمت من رسالتك أنَّ هذه أوَّلُ طلقةٍ أوقعها الوالد على الوالدة، فمتى رجعت زوجة الابن إلى بيت الوالد وقعت الطَّلقة، أمَّا كونها زائرةً فالأمر تابعٌ إلى النِّيَّة؛ هل حلف على زوجة الابن ألَّا تعود ساكنةً أم لا تعود زائرةً أم لا تعود زائرةً وساكنةً! الأمر راجعٌ في هذه الحالات كلِّها إلى نيَّة الحالف؛ لأنَّ الله هو المطَّلع على النِّيَّات.

السُّؤال:

طلَّقتُ زوجتي في ثورة غضبٍ حصلت بيننا بسبب الأطفال، وقد مضى على الطَّلاق تسعة عشر شهرًا، ووالدتي تلحُّ عليَّ حتَّى أسترجعَ الزَّوجة، فكيف أعيدها لعصمتي؟

الجواب:

حيث إنَّ العدَّة قد انتهتْ وجبَ عليك إذا أردت الرُّجوع أن تستشيرها، فإن رضيت بالعودة لك فلا بدَّ من عقدٍ جديدٍ وصداقٍ[٢] جديدٍ، وقلت في سؤالك: إنَّ الخلاف وقع بسبب الأطفال. ومنه يظهر أنَّك أبٌ وهي أمٌّ، فأنتما والدان لأولادٍ، وأمُّك على حقٍّ في جمع

(١) رواهُ ابن ماجه، رقم: (٢٠٤٦).

(٢) الصَّداق، أو الصِّداق: مهرُ المرأة. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ١٩٧).

شملكما بأولادكما الَّذين سيعيشون حياةً مشرَّدةً إذا بقيتما مفترِّقَينِ، فاتَّقيا الله في الأولاد حتَّى يعيشوا في ظلِّ أبٍ رفيقٍ وحنان أمٍّ رحيمةٍ.

الطَّلاق المعلَّق

السُّؤال:

١- حلفت بالطَّلاق بالثَّلاث على زوجتي أن تُسافر قبل نهاية الشَّهر، وهي تُعارض؛ لأنَّها لم تُكمِل أشغالها.

٢- حرَّمتُ زوجتي عليَّ كحرمة شقيقاتي إن لم تُكمِل أشغالها في المدَّة المذكورة.

الجواب:

إذا أردتَ ألَّا يقع الطَّلاق ولا تقع الحرمة فسافرْ بالزَّوجة إلى بلدك، ثمَّ عد بها؛ لكي تسلمَ زوجتك من الطَّلاق ومن الحرمة، وذلك على شرط أن يكون السَّفر قبل نهاية الشَّهر، وإن تأخَّرتَ إلى نهاية الشَّهر فلم تسافرْ ولم تكمل أشغالها فقد حصلَ شيئان:

١-وقعت منك طلقةٌ، والطَّلقة مشبوهةٌ، فقد تكون مسبوقةً بطلقاتٍ.

٢- وجب عليك صيام شهرَينِ متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستِّين مسكينًا.

ولَأَن تُسافر بزوجتك إلى بلدك قبل نهاية الشَّهر أحسنُ، وبهذا تحفظ زوجتك، وتسلم من الشُّبه، ويعيش أولادُك بين أبويهم إن كان لك أطفالٌ.

السُّؤال:

تخاصم ولداي، وأقسم الكبير منهما بالطَّلاق إذا دخل عليه أخوه الصَّغير، وكان حين حلف في حالة غضبٍ، فهل يقع الطَّلاق إذا دخل عليه أخوه؟

الجواب:

هذا الطَّلاق يُقال له: الطَّلاق المعلَّق، ومتى وقع المعلَّق عليه وقع الطَّلاق؛ أعني: متى دخل عليه أخوه وقع الطَّلاق إلَّا أن يكون غضبانَ غضبًا شديدًا، وهو ما يُسمِّيه الفقهاءُ الإغلاقَ، وفي الحديث الشَّريف: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(١).

ودفعًا لِمَا قد يحدث من وقوع الطَّلاق أنصحُ الأخ الكبير أن يدخل على أخيه الصَّغير أو أن يجتمعا في بيت أمِّهما إن كان لها بيتٌ آخرُ.

السُّؤال:

قلت لزوجتي: إذا دخلتْ أختي فلانةُ دارَنا فأنت طالقٌ. وكنتُ غضبانَ إلى درجة الجنون، فهل يقع منِّي طلاقٌ إذا دخلت الأخت، علمًا أنَّه لا بدَّ من دخولها وأنا أعلم أنَّ الله قال: ليس على المجنون حرج؟

الجواب:

كلمتك لزوجتك: أنتِ طالقٌ إذا أختي دخلت دارنا، تقعُ بها طلقةٌ متى دخلتْ أختُك الدَّارَ، ولا ينفعك النَّدم.

والمرَّة الثَّانية والثَّالثة كالمرَّة الأولى، ولا فرق بينهنَّ، أمَّا الغضب

(١) سبق تخريجه.

فليس جنونًا؛ لأنَّ المجنون لا يَمِيْزُ نافعًا من ضارٍّ، وأنتَ في كلامك ميَّزْتَ، وتشعرُ بما تقول؛ لأنَّك تذكر الحوادث نقطةً نقطةً، فأين الجنون الَّذي يُسمَّى الإغلاق؟

ثمَّ إنَّ عندك شيئًا غير الطَّلاق تُهدِّد به زوجتك، فلماذا الطَّلاق؟ ولماذا ترضى بصفة الجنون وقد متَّعَك الله بصحَّةٍ وعافيةٍ وسلامة عقلٍ؟! والقرآن لم يقل: وليس على المجنون حرج. إنَّما قال في الَّذين لا يستطيعون حمل السِّلاح في الحرب، وهم الأعمى والأعرج والمريض: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١]؛ لهذا تقع منك طلقةٌ إذا دخلت أختُك دارَك.

السُّؤال:

إنِّي امرأةٌ متزوِّجةٌ، وعندي خمسة أطفالٍ، حرَّمَ عليَّ زوجي ذهابي إلى بيت أبي قائلًا: تحرمين عليَّ إذا ذهبتِ إلى بيت أبيك. والأطفال الخمسة يلحُّون عليَّ للذَّهاب إلى بيت جدِّهم، وتُوفِّيت جدَّتي ولم أذهب، فما الحلُّ؟

الجواب:

إذا كان الرَّجل قد نهاك عن الذَّهاب إلى بيت أبيك فواجبٌ عليك أن تُطيعي أمره وتنتهي عمَّا نهاك عنه، وإذا كان قصده بالتَّحريم تهديدًا فقط فعليه كفَّارة يمينٍ، ومَن حرَّم على نفسِه شيئًا أحلَّه الله له وجبَ عليه تحلَّة[1] يمينِه، فَاسْتَمِيْلِيْهِ[2] ولا تُغضبيه، وتشفَّعي له بأولاده، فإن كان له

(١) التَّحِلَّة: ما كُفِّرَ به. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٨/ ٣٢٩).
(٢) استمالَ فُلَانًا: استعطَفَه وأمالَه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٠/ ٤٣٧).

قلبٌ قاسٍ وضميرٌ فَسَيَلِيْنُ، وعلى كلِّ حالٍ - أيَّتها السَّيِّدة - لا أستطيع الإجابة عن سؤالك؛ لأنِّي لا أعلم الغيب، والجواب - كما ذكرت - راجعٌ إلى نيَّة الزَّوج وحده، وتحلَّة اليمين - كما قلت - واجبةٌ؛ لقول الله تعالى لنبيِّه أوَّل سورة التَّحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التّحْريم: ١-٢].

السُّؤال:

سبَّبَ لي دخول النَّادي مشكلاتٍ؛ بسبب الخمر والقمار، وحلفت يمينًا بالطَّلاق من زوجتي فلانة ألَّا أدخل النَّادي بعد اليوم، وزوجتي لا تعلم بمشكلاتي ولا بيميني، ولَمَّا كنتُ موظَّفًا فلا بدَّ من دخولي النَّادي، وقد دخلتُ، فماذا أصنع بيميني؟ وماذا يترتَّب عليَّ؟

الجواب:

يمينك بالطَّلاق على امرأةٍ بريئةٍ لا ذنب لها شيءٌ مؤلم.

وبدخولك النَّادي بعد اليمين وقعت منك طلقةٌ على زوجتك الَّتي أسأْتَ إليها وهي لا تعلم.

وطلاق السَّكران يقع، سواءٌ فقد شعوره أم لم يفقده؛ لأنَّ السَّكر في حدِّ ذاته جريمةٌ، وتصرُّفات السَّكران تفرض عليه عقوبةً من الله لسَكره.

وتركُك النَّادي وأصحاب السُّوء فيه حسنةٌ تُثاب عليها، فقد قال وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ**

إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»[١]، وسيُخلف الله عليك أصدقاء خيرًا منهم، والرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**[٢]**، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[٣]، وفي البعد من الشَّرِّ خيرٌ لِمَن أراد الخير، والإقامة وقت الفراغ مع الأهل والأولاد فيها متعةٌ وثوابٌ.

وخير رفيقٍ في الزَّمان كتابٌ مفيدٌ تقضي معه الوقت، لا يَمَلُّكَ ولا يُكدِّرك، إنَّما يفيدك، فاقضِ أوقات فراغك في قراءةٍ تستفيد منها وتفيد غيرك، لا سيَّما إذا كانت زوجتك ممَّن يقرأْنَ، فاقضيا الوقت بالمذاكرة، والمذاكرة خيرٌ من الدِّراسة وأنفع، والَّذين تسنَّموا[٤] مراكز المعرفة لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه بدراسةٍ أو شهادةٍ، وإنَّما وصلوها بالمذاكرة والقراءة، وحامل الشَّهادة إذا ترك الكتاب عاد أُمِّيًّا؛ لأنَّ الإنسان ينسى إذا لم يقرأ.

أخبِرْ زوجتك بما حصل، واعتذرْ لها، واحرصْ على بقاء بيتك عامرًا بكما، مُضيئًا بالمحبَّة والألفة والرَّحمة، والله الهادي.

(١) رواهُ أحمدُ، رقم: (٢٣٠٧٤).
(٢) أَحْذَاهُ: أعطاهُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٧/ ٤١٤).
(٣) رواهُ مسلمٌ، رقم: (٢٦٢٨).
(٤) تَسَنَّمَ الشَّيءَ: علاهُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٣٠٦).

الخلع والظِّهار

السُّؤال:

تزوَّجت امرأةً، وبعد شهرَينِ حصل بيني وبينها خلافٌ، وطلبتِ الطَّلاقَ فطلَّقتُها، ولكنْ كان الطَّلاق بدفعِها لي (١٥٠) دينارًا، فقبضتُ الدَّنانيرَ وطلَّقتُها، وبعد شهرَينِ نَدِمَتِ المرأةُ، وطلبت إليَّ الرُّجوع، ووافقتُ على ذلك، فهل يصحُّ لي إرجاعها أم لا؟

الجواب:

طلاقك هذا يُسمَّى خُلْعًا[١]، وقد وقع به الطَّلاق بائنًا[٢]؛ أي: لا تحلُّ لك الزَّوجة بعده إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديدَينِ، أمَّا إن سبقتْهُ قبل ذلك طلقتانِ فلا تحلُّ لك الزَّوجة حتَّى تنكح زوجًا غيرَك، فإن طلَّقَها الزَّوج الثَّاني فلا جناح عليكما أن تتراجعا، كأنَّكما أجنبيَّانِ؛ أي: بعقدٍ ومهرٍ.

السُّؤال:

رجلٌ قال لامرأةٍ ليست في عصمته: أنتِ حرامٌ عليَّ كظهر أمِّي. ثمَّ بدا له بعد ذلك أن يتزوَّجها، فهل يحلُّ له ذلك؟

---

(١) الخُلْعُ: طلاقُ المرأةِ ببدلٍ منها. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٠/ ٥١٩).

(٢) الطَّلاقُ البائنُ: الَّذي لا يملكُ الرَّجلُ فيه استرجاع المرأة إلَّا بعقدٍ جديدٍ، وله أحكامٌ تفصيلُها في أحكام الفروعِ من الفقه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٤/ ٢٩٧).

الجواب:

الآية الكريمة تفصح أن الظِّهار لا يقع إلَّا على الزَّوجات؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ [المجَادلة: ٢]، وفي سورة الأحزاب قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ﴾ [الأحزَاب: ٤].

من هذا نفهم أنَّ الظِّهار لا يقع إلَّا على الزَّوجة، أمَّا الغريبة فهي حرامٌ عليه حتَّى تكون في عصمته، فمتى استحلَّها بكلمة الله صارت زوجةً يقع عليها الطَّلاق والظِّهار والإيلاء[1].

السُّؤال:

إنَّ الله جلَّ شأنه عاب الظِّهار وأنكره في آياتٍ من كتابه، وزجر المظاهرين الَّذين شبَّهوا زوجاتهم بالأمَّهات، فما معنى ذلك؟ وما تفسيره؟

الجواب:

الظِّهار قول الرَّجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي. وذلك بقصد التَّحريم أو بقصد الظِّهار، والله جلَّ شأنه حرَّم ذلك في كتابه العزيز في سورة الأحزاب بقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ﴾ [الأحزَاب: ٤]، وقوله في سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجَادلة: ٢].

ثمَّ جعلَ كفَّارة ذلك لِمَن شاء الرُّجوع عن قولِه تحرير رقبةٍ، فإن لم

(١) الإيلاء: الحلف. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٤٠).

يجد الرَّقبة فصيام شهرَينِ متتابعَينِ، فإن عجز فإطعام ستِّينَ مسكينًا، وذلك بالتَّرتيبِ؛ لقوله جلَّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤].

السُّؤال:

كان يشاركني السَّكن في بيتي رجلٌ وزوجته، وفي آخر الشَّهر أنذرني أنَّه سيخرج من الدَّار، فسألتُه عن السَّبب، فلم يجبْني، ولم أذكر إساءةً صدرت منِّي؛ ما أثار غضبي وجعلني أحلف يمينًا بالطَّلاق، فقلتُ: عليَّ الطَّلاق ثلاثًا كلَّما حلَّت زوجتي تحرم عليَّ. علمًا أنَّ زوجتي تسمع ما أقول، ولم يصدر منها أيُّ سوءٍ أو خطأٍ، وكنتُ أقصد بيميني هذا أنَّه إن خرج الجار فلا يساكنني في البيت أحدٌ، فهل يجوز أن يسكن معي أحدٌ؟ وهل يجوز أن يرجع جاري إليَّ؟

الجواب:

أصبح الطَّلاق لعبةً كلَّما حَزَبَ[1] الإنسانَ أمرٌ حلفَ به، ولا أكذب إذا قلت: إنَّ كثيرًا من الَّذين اعتادوا يمين الطَّلاق لا يبالون بعشرة هذه الزَّوجة المسكينة الَّتي أصبحت لعبةً بيد زوجها، وربَّما حلف إنسانٌ يمين الطَّلاق على شيءٍ تافهٍ؛ على لعب ورقٍ مثلًا، أو سيجارةٍ، أو كوب

(١) حَزَبَهُ الأمرُ: نابَهُ؛ أي: أصابَهُ واشتدَّ عليه وضغطَهُ فجأةً. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ٢٦٤).

شايٍ، أو تقديم صديقه على نفسه بالدُّخول أو الخروج، وهكذا.

مسكيناتٌ هؤلاء الزَّوجات، لا سيَّما إن كنَّ أمَّهاتٍ، ومساكين هم الأطفال الصِّغار.

ويمينك - أيُّها السَّائل - وقع؛ لأنَّ جارك أراد الانتقال لسببٍ أو لغير سببٍ، وإذا انتقل جارٌ جاء غيره، وربَّما يكون ذلك خيرًا منه، فما الَّذي أدخل زوجتك في الموضوع وجعلك تحلف بالطَّلاق؟! كلامٌ جرى بينك وبين إنسانٍ بعيدٍ، فما الَّذي أدخلَ بينكما شريكة الحياة وأمُّ الأولاد؟! ثمَّ لماذا تحرِّم على نفسك ما أحلَّ الله لك؛ أجرةً تأخذها تستعين بها على قضاء حاجاتك؟!

إنَّك بيمينك هذا طلَّقتَ زوجتك طلقةً واحدةً على ما يُفتى به الآن في محاكمنا، ولك مراجعتها إن كانت في العدَّة ولم تسبقْها هذه الطَّلقةَ طلقاتٌ.

أمَّا إن كانت هذه الطَّلقة أو اليمين قد سبقه يمينانِ أو طلقتانِ فلا تحلُّ لك من بعدُ حتَّى تتزوَّج غيرك زواج رغبةٍ لا زواج تحليلٍ.

ونصيحتي لك ولأمثالك الَّذين لا يبالون بيمين الطَّلاق أن يتَّقوا الله في زوجاتهم وأولادهم.

السُّؤال:

حصل بيني وبين زوجي نقاشٌ فطلَّقني وراجعني، ثمَّ طلَّق مرَّةً أخرى وراجع، ثمَّ حصل نقاشٌ بيننا مرَّةً ثالثةً، فقال بالحرف: إنَّك مُحرَّمةٌ عليَّ مثل أمِّي وأختي.

إنَّني مازلت معه في المنزل ومعَنا ابننا، وقد مرَّت علينا سبعة أشهر لم

يحدث بيننا اتِّصالٌ كما يحدث بين الزَّوجين.

هل أنا مطلَّقةٌ؟ وهل وجودي معه في المنزل حرامٌ؟ أرجو الجواب.

الجواب:

حلف الرَّجل على امرأته مرَّتين، معنى هذا أنَّه بقيت المرأة معه على طلقةٍ واحدةٍ، ثمَّ حصل نقاشٌ فحرَّم الرَّجل امرأته عليه كأمِّه وأخته، وهذا ظِهارٌ، والله ﷻ أنزل آيات من كتابه ترهيبًا لهذا الفعل، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فعليه؛ أنتِ الآن مع زوجك على طلقةٍ واحدةٍ، وقد حرَّمكِ على نفسه بقوله: أنتِ محرَّمةٌ عليَّ مثل أمِّي وأختي. فأنتِ عليه حرامٌ حتَّى يكفِّر عن ظِهاره هذا، وكفَّارة الكلمةِ؛ كلمةِ الظِّهارِ عتقُ رقبةٍ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين دون انفصالٍ، فإن لم يقدر على الصِّيام وجب عليه إذا رغب بالعودة إليك إطعام ستِّين مسكينًا من أوسط ما تطعمون، أمَّا إذا لم يرد ذلك فليطلِّق الطَّلقة الثَّالثة، ويُنهي الأمر بينكما، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النِّساء: ١٣٠].

طلاق الحامل

السُّؤال:

هل يمضي الطَّلاق على المرأة الحامل وزوجتي في شهرها الثَّامن؟

الجواب:

الطَّلاق يقع شرعًا متى نطق به الزَّوج، قصد الطَّلاق أم لم يقصده، نطقَ به مازحًا أو جادًّا أو مهدِّدًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[1].

والطَّلاق يقع على الحامل وغيرها، لا فرق بينهما إلَّا في العدَّة؛ فالحامل عدَّتها الوضع، وغيرها عدَّتها ثلاثة قروءٍ.

السُّؤال:

حصل خلاف بينها وبين زوجها، ولها منه أطفالٌ، وهي حاملٌ، واشتدَّ الخلاف بينهما، فقالَ لها: أنتِ طالقٌ بالثَّلاث، وإذا عشتِ معي فأنتِ عاطلةٌ. وتقول: صالحَني بعد أسبوعٍ، وقال لي: طلاقي باطلٌ؛ إنَّ الطَّلاق لا يكون إلَّا بشهودٍ. ولم يكن عندنا حين قال كلمته تلك شهودٌ، فهل هذا صحيحٌ؟ وهل عليَّ بأسٌ من بقائي معه؟ وهل الزَّوجيَّة قائمةٌ بيننا؟ جاراتي ينكرنَ عليَّ عيشي مع زوجي ويقلْنَ: إنَّني معه على حرامٍ. أرجو الإفادة علمًا أنَّ وثيقة الزَّواج معه.

---

(١) رواهُ التِّرمذيُّ، رقم: (١١٨٤)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وأبو داود، رقم: (٢١٩٤).

الجواب:

أوَّلًا: كلمة الطَّلاق للرَّجل، فإذا أنكرَها فهو صادقٌ فيما يقول.

ثانيًا: بكلمة: طالقٌ بالثَّلاثِ، تقع طلقةٌ واحدةٌ، وإذا عاد إليك فذلك حقٌّ له، وتُعَدُّ هنا استرجاعًا.

ثالثًا: الزَّواج إيجابٌ وقَبولٌ، والورقة لا عبرة لها شرعًا، ولكنَّها معهودةٌ عرفًا؛ حتَّى لا ينكر بعض الَّذين لا ضمائر لهم الزَّواج ويظلمون المرأة.

ولي كلمةٌ أقولها لك ولغيرك ممَّن لا يقدرونَ الزَّوجيَّةَ حقَّ قَدْرِها: أرجو منك أن تعيشي مع زوجك الَّذي هو أبو أطفالك عيشة هناءٍ دون كدرٍ، وصفاءٍ دون قلقٍ، وألَّا تستمعي إلى قول الحاسدات النَّمَّامات والمفتنات اللَّواتي يسوءهنَّ صفاء الزَّوجين أو النَّعيم الَّذي يرفرف على البيوت، إنَّهنَّ - يا أختي - كثيراتٌ، لا همَّ لهنَّ إلَّا إشعال الفتن بين الأزواج وزوجاتهم وإقلاق راحتهم؛ إشباعًا لغريزةٍ تمكَّنتْ منهنَّ، أو لنقصٍ رُكِّبَ فيهنَّ.

أرجو أن تحفظي أولادك سعداء بين أبويهم، ولا تجعليهم يعيشونَ يتامى وأنتما - الأمَّ والأبَ - حيَّانِ؛ إنَّ التَّفرقة بين الزَّوجين يتمٌ لأطفالهما، قال الشَّاعر أحمد شوقي:

لَيْسَ الْيَتِيْمُ مَنِ انْتَهَى أَبَوَاهُ مِنْ هَمِّ الْحَيَاةِ وَخَلَّفَاهُ ذَلِيْلَا

إِنَّ الْيَتِيْمَ هُوَ الَّذِيْ تَلْقَى لَهُ أُمًّا تَخَلَّتْ أَوْ أَبًا مَشْغُوْلَا[1]

فأصلحي شأنَكِ، وحكِّمي عقلَك، وعيشي مع زوجك؛ حتَّى يعيش

(١) انظر: شعر شوقي في ميزان النقد، لمحمَّد مصطفى المجذوب (١/ ٨٢).

أولادك في رعايتك سعداء، وفي حِمَى أبيهم أعزَّاء آمنِينَ، ولا تستمعي لِمَا يقوله النِّساء النَّمَّامات لِيُثِرْنَكِ على زوجِك، ويُشْعِلْنَ نار الفتنة بينك وبينه، وأنتِ في غنًى عن ذلك.

السُّؤال:

رجلٌ طلَّق زوجته وهي حبلى في شهرها الرَّابع أمام شهودٍ، ودفع لها مؤخَّر الصَّداق ونفقة العدَّة حتَّى تضع حملَها.

ووضعت الزَّوجة حملَها وبلغت الطِّفلة الآن السَّنة الثَّانية من عمرها، وتدَّعي الزَّوجة أنَّها لم تزلْ في ذمَّة الزَّوج؛ لأنَّها لا تحمل وثيقة طلاقٍ رسميَّةً، فما الحكمُ؟

الجواب:

وثيقة الطَّلاق الرَّسميَّة تؤخذ خوفًا من وقوع إنكار طلاقٍ أو إنكار نسب مولودٍ، أو لتكون حجَّةً للمأذون؛ ليطمئنَّ إلى كَوْنِ المعقود عليها خاليةً من الموانع الشَّرعيَّة، إلَّا إذا كانت بكرًا وشهد شهود العقد بذلك.

ولَمَّا طلَّق الرَّجلُ ودفع المؤخَّر والنَّفقة فالمرأة بحكم الشَّرع مطلَّقةٌ، إلَّا إذا كانت لها حجَّةٌ أخرى غير ما يدَّعي الرَّجل، فحينئذٍ يكون الحلُّ عند المحكمة إن شاءت المرأة رفع دعواها، وإن صدَّقتْ كلامَ الزَّوج أو صادقت عليه فتكون المشكلة قد انتهت.

السُّؤال:

تزوَّجتُ ابنة عمِّي، ورُزقت منها طفلةً، وحصل بيننا خلافٌ أدَّى إلى الطَّلاق، وكانت في أثناء ذلك حبلى، ثمَّ ولدت بنتًا، وهذه الطَّلقة الأولى.

وقد مضى على فراقنا ثلاث سنواتٍ ولم نتزوَّج، فهل يُباح لنا أن نعيد علاقتنا الزَّوجيَّة؟

الجواب:

يجوز أن تُعيدا علاقتكما الزَّوجيَّة، ولكنْ بعقدٍ ومهرٍ جديدَينِ ورضا المرأة؛ لأنَّ الطَّلاق وقعَ مرَّةً واحدةً حتَّى إنْ قالها الزَّوج ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، أو قال: بثلاثٍ.

وفَّق الله بينكما.

الطَّلاق بسبب العقم

السُّؤال:

تزوَّجَني منذ أربع سنين ولم أنجب، وعيَّرنَني النِّساء من أقارب زوجي المتزوِّجات، وكلُّهنَّ أمَّهاتٌ، وقلْنَ لي: إنَّ المرأة إذا لم تحمل ولم تلد تكون عمودًا في جهنَّم أو شبَّةً فيها. والشَّبَّة كلمةٌ عراقيَّةٌ معناها قصبٌ يُضَمُّ إلى بعضه ليكون عمودًا يحمل سقفًا من القشِّ والبواري.

وأنا لا أشكُّ في أنِّي امرأةٌ كاملةٌ طبيعيَّةٌ، وعندي استعدادٌ للحمل والولادة، وأنَّ العُقْمَ[1] من زوجي، فهل أستطيع الخلاص من العيشة الَّتي أنا فيها إذا رفعتُ دعوى ضدَّ زوجي؟ فأنا أرغب في الأمومة.

(١) العُقْمُ: هَزْمَةٌ تقعُ في الرَّحِمِ فلا تَقْبَلُ الولدَ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣٣/ ١١٥).

الجواب:

نعم تستطيعين رفع دعوى في محكمة الأحوال الشَّخصيَّة إن كنتِ واثقةً من نفسك، والمحكمة ستُحِيل الزَّوجين إلى الطَّبيب الشَّرعيِّ.

والحكم الشَّرعيُّ في القضيَّة يكون بقرار الطَّبيب، فإذا كشف عن الرَّجل وحلَّل ماءه ووجده خاليًا من الحيوانات المنويَّة فللمرأة الحقُّ في طلب الطَّلاق إذا رغبت في النَّسل.

أمَّا ما يقوله النِّساء: إنَّ المرأة إذا لم تُنجِب تكون عمودًا في جهنَّم أو شبَّةً فيها؛ فهذا لا أصل له.

ثمَّ إنَّ بقاء الزَّوجيَّة عند الزَّوج العقيم ليس فيه حلالٌ ولا حرامٌ، وإنَّما هو راجعٌ إلى رغبة الزَّوجة فقط؛ رغبتها في العيش مع الزَّوج العقيم أو عدمها، وإذا لم تكن لها رغبةٌ في الإنجاب فلها الحقُّ في البقاء معه، والمسألة أوَّلها وآخرها تعود إلى العاطفةِ؛ القلبِ.

وختامًا أرجو لكِ المستقبل السَّعيد.

السُّؤال:

تزوَّجتُ منذ ثلاث سنوات فلم أنجب، وراجعت الأطبَّاء فقيل لي: إنَّك عقيمٌ. وعلمتْ زوجتي بذلك، فقالت لي: إنِّي أريد أن أكون أمًّا. وطلبتِ الطَّلاق، وأنا أحبُّ زوجتي وكانت هي تحبُّني فلمَّا علمتْ بعلَّتي كرهتْني؛ لأنَّ حبَّها للمولود أعظم. أرجو أن أجد عندكم الجواب.

الجواب:

للزَّوجة الحقُّ فيما تريد، والنَّاس كلُّهم يتزوَّجون؛ ليخلِّفوا، ولَمَّا كنت قد عرفت علَّتَكَ وصارحت بها زوجتك وعلمتَ أنَّها تحبُّ الأطفال فلا

تحرمْها ممَّا تحبُّ، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

قد عرفتَ الآن علَّتك وعرفتَ أنَّها تحبُّ الأطفال أكثر من حبِّها لك، فكيف تستطيع أن تعيش معها في مستقبل العمر وهي خاليةٌ ممَّا تحبُّ؟! لا شكَّ في أنَّك ستعيش معها في شقاءٍ ونكدٍ.

استجبْ لطلبها وطلِّقْها، فلعلَّك تجد مَن تُسعدك في مستقبل حياتك، ولعلَّها تجد مَن يملأ عليها بيتها أطفالًا، والله تعالى يتولَّاكما.

السُّؤال:

تزوَّجت قبل سنتين ولم أنجب، وأخبرني زوجي أنَّه عقيمٌ، ولكنْ بعدَ فوات الأوان ومرور زمنٍ على الزَّواج، فهل يُباح لي طلب الطَّلاق منه، وقد أكَّد لي بنفسه على أنَّه لا يُنجب، وأنا امرأةٌ أحبُّ الأمومة؟

الجواب:

قال الفقهاء: يَثبت طلب فسخ العقد للمرأة إذا كان الرَّجل أبرص أو مجنونًا أو ناقصًا، ولكن اختلفوا في كيفيَّة هذا الفسخ، فهو اجتهاد لم يثبت فيه دليلٌ صحيحٌ.

لكن هناك شيءٌ يُسمَّى الخلع، تستطيعين أن ترفعي قضيَّةً أمام القاضي، ويحكم عليك بردِّ المهر، فإذا قبلتِ بهذا الحكم حكمَ لك بالطَّلاق منه.

كان الواجب على هذا الزَّوج أن يظهر حقيقته حين الخطبة؛ أنَّه لا ينجب، حتَّى إذا رضيتِ صراحةً بهذا العيب فلا يجوز لك طلب الطَّلاق أو الفرقة أو الخلع، ولكنَّه كتم فكان لك الحقُّ عليه بما تريدين.

طلاق الوكيل

السُّؤال:

وكَّلَ أباه وكالةً عامَّةً، ثمَّ وكَّلَه على عقد زواجه وعلى الطَّلاق، وحصل الزَّواج بوكالة الأب، ثمَّ غضبَ الأبُ من زوجة الابنِ فطلَّقَها الأبُ بناءً على توكيلِه بالزَّواج، فهل يقع الطَّلاق؟

الجواب:

توكيل الابن أباه على الطَّلاق باطلٌ؛ لأنَّ هذه الوكالة وقعت في زمنٍ ليس فيه للولد زوجةٌ معقودٌ عليها.

طلاق الأب باطلٌ، ووقوعه على الزَّوجة لا يتمُّ؛ لأنَّ الابن وكَّلَ أباه على شيءٍ لم يملكْه حينَ التَّوكيل؛ لهذا فإنَّ الزَّوجيَّة تبقى قائمةً، وعلى الزَّوجة أن تعود إلى بيت الزَّوجيَّة إلَّا إذا كان الابن قد أقرَّ أباه على ما فعل، أو كان الأب قد راجع الابن قبل الطَّلاق فوافقه عليه؛ لأنَّ الموافقة بمنزلة التَّوكيل.

طلاق بورقة

السُّؤال:

عشتُ مع زوجي مدَّةً، ثمَّ علمت أنَّه متزوِّجٌ من أخرى، فسألتُه،

فقال: نعم. وتركتُ بيت الزَّوجيَّة إلى بيتٍ آخر، ثمَّ علمتُ أنَّه تزوَّج ثالثةً، فطلبتُ الطَّلاق، فوكَّلَ مَن يُطلِّقني؛ خوفًا من وقوع الطَّلاق على الزَّوجتين، وجاءتني ورقةُ طلاقٍ منذ ثلاث سنواتٍ، وخطبني خاطبٌ فوافقتُ، وذهبْنا للعقد، لكنَّ القاضي رفض أن يعقد؛ لأنَّ ورقة الطَّلاق وقَّعَها الوكيل وليس الزَّوج، فهل للقاضي الحقُّ في أن يرفض العقد؟

الجواب:

كان الواجب على الوكيل ألَّا يطلِّق إلَّا بشهادة اثنين على التَّوكيل وبتوقيعٍ من الزَّوج، فقد يُنكر الزَّوج الطَّلاق، ثمَّ مَن الَّذي قال: إنَّ الَّذي عنده زوجتان لا يحقُّ له أن يُطلِّق إحداهنَّ؟! هذا افتراءٌ وكذبٌ على الشَّريعة الإسلاميَّة.

الطَّلاق يقع على الزَّوجة المسمَّاة، أمَّا هذا الَّذي ترك زوجته معلَّقةً فقد بلغ به اللُّؤم نهايته، وخالف أمر الله عليه في كتابه العزيز: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠].

ونصيحتي لهذا الزَّوج إن كان يسمعني أن يُصلح إنْ رَغِبَ في الصُّلح، والصُّلحُ خيرٌ، وإلَّا فليوقِّع ورقة الطَّلاق ولا حرج عليه في زوجتيه اللَّتَينِ هما في عصمته، ولا يترك الزَّوجة معلَّقةً؛ لا هي زوجةٌ ولا هي مطلَّقةٌ.

السُّؤال:

طلَّقني زوجي بلسانه ودونَ ورقةٍ، فاسترجعَ قبل نهاية العدَّة، ثمَّ طلَّقني

وسافرَ مُرسِلًا إليَّ ورقة طلاقٍ مكتوبةً دونَ توقيعٍ رسميٍّ من قاضٍ أو من محكمةٍ، وأكتبُ لك هذا وقد مضى على الطَّلاق ستَّة أشهر، فهل أنا طالقٌ؟

الجواب:

الطَّلاق وقع، وهو طلاقٌ صحيحٌ، ولا حاجة لتصديق قاضٍ، وإنَّما يكفي سماعك نطقه بالطَّلاق أمامك، أو كتابة ورقة بخطِّه المعروف، أو إذا لم يكن ممَّن يكتب فشهادة شاهدَينِ على نطقه بالطَّلاق، وإقرارُه به يكفي.

وأنت الآن مطلَّقةٌ، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

السُّؤال:

شخصٌ مقيمٌ في الكويت، خطَّ بيده رسالةً لزوجته طلَّقَها فيها، وأرسل الرِّسالة مع مسافرٍ في البحر، وبعد يومين ندم على ما كتب، فسافر بالطَّائرة إلى بلد زوجته ليستقبل حامل الرِّسالة في الميناء، واستلم الرِّسالة منه، وكتم خبر الطَّلاق عن زوجته، فهل وقع الطَّلاق؟ أرجو الإفادة.

الجواب:

طلاق الكتابة يقع إذا نواه الكاتب أو تلفَّظَ به وكان الكتابُ إلى الزَّوجة أو إلى وليِّها.

وهذا كتبَ وأرسل الرِّسالةَ؛ ومعنى ذلك أنَّه مُصِرٌّ على الطَّلاق، ولكنَّه ندم بعد إرسال الرِّسالة، وسبقَ حاملَها واستلم الرِّسالة وكتم خبرها عن زوجته.

إنَّ الكتمان لا يفيد؛ لأنَّ الطَّلاق وقع طلقةً واحدةً، وله حقُّ استرجاع الزَّوجة بالقول أو الفعل لَمَّا كانت في عدَّة الطَّلاق بلا إذنها ورضاها.

وتبقى المرأة في عصمته بطلقتَينِ، نرجو أن يحافظ عليهما؛ فالطَّلاق ليس لعبةً في يد الرَّجل، والله الهادي إلى الطَّريق السَّويَّة.

طلاقٌ دون شهود

السُّؤال:

تزوَّجتُ سعوديًّا، واختلفْنا، ثمَّ سافر فأرسل إليَّ ورقةَ طلاقٍ عاديَّةً لم يوقِّعها، ولا وقَّعَها قاضٍ ولا أيُّ جهةٍ رسميَّةٍ، إنَّما وقَّعَها شاهدان، فهل أنا بهذه الورقة مطلَّقةٌ، أم ما زلت بعصمة الزَّوج؟

الجواب:

إذا كنتِ متأكِّدةً من وقوع الطَّلاق من زوجك فأنت طالقٌ شرعًا، ولا عِبْرَةَ للأوراق ولا للعادات؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

أمَّا إن كنتِ في شكٍّ من أنَّ هذه الورقة قد كُتبت بأمر زوجك أو بيده، وأنَّ الشُّهود فيها مزوِّرون؛ فأنتِ ما زلتِ في ذمَّته.

وعلى كلِّ حالٍ اطلبي إلى زوجك بوساطة مَن تعرفين هناك ورقةً رسميَّةً يذكرُ فيها تاريخَ طلاقك؛ حتَّى تكوني حرَّةً من ذمَّته ومطلَّقةً من عصمته، أمَّا

(١) سبق تخريجه.

إن أردتِ تأكيدًا لذلك فالمحكمة تفصل فيها؛ فارفعي دعوى لإثبات ورقة الطَّلاق، والمحكمة تقرِّر صحَّتها أو عدم صحَّتها.

الطَّلاق بلفظ اليمين

السُّؤال:

كنتُ أزور أصدقاء قريبين من شقَّتنا، وفي ليلةٍ منعَني زوجي من زيارتهم قائلًا: عليَّ الطَّلاق ثلاثًا إنْ زرتِهم. وبعد مدَّةٍ رضيَ بزيارتي إيَّاهم، وأنا الآن خائفةٌ، فهل وقع طلاقٌ؟

الجواب:

يظهر لي أنَّ في الأمر تهديدًا، ولا بأس عليك منه، وعلى زوجك كفَّارة يمين، وأنصح لله زوجَك هذا وأمثالَه ألَّا يتهاونوا بالطَّلاق، أو التَّهديد به، وأعيب على الرَّجل المتزوِّج أن يعتاد ذكر الطَّلاق بلسانه.

ليس والله وراء الطَّلاق إلَّا ضياع أسرةٍ وخراب بيوتٍ وضياع أولادٍ يعيشون مثل الأيتام، لكنَّ أمَّهم وأباهم حيَّانِ! ثمَّ إنَّه خراب بيت اشترك في تعميره زوجٌ وزوجةٌ عاشا في حبٍّ ووفاقٍ ورحمةٍ، ثمَّ يأتي رجلٌ لا يملك عقله في ساعةٍ تكون المرأة فيها غافلةً فيحلف بالطَّلاق على ما لا يكون وهو كائنٌ، أو على شيءٍ لا يريده أن يكونَ ثمَّ يكون.

السُّؤال:

لي بنتٌ أكملتْ دراستها الثَّانويَّة، وكان أملي أن أرى هذه البنت طبيبةً

أو صيدلانيَّةً، ثمَّ تبيَّن لي بعد أخذها الشَّهادة الثَّانويَّة أنَّها لا ترغب فيما رجوته لها، إنَّما تريد أن تكون مهندسةً، فحلفتُ يمينًا بالطَّلاق ألَّا أسعى ولا أساعد في إرسالها لتتعلَّم، فسعتْ بنفسها وحصلت على موافقة الالتحاق بجامعة الكويت، فما مصيري في يميني الَّذي حلفته؟

الجواب:

إنَّكَ حلفتَ اليمين ألَّا ترسلها ولا تساعدها، وأنت لم تساعدها ولم ترسلها، وحلفت أيضًا ألَّا تنفق عليها للتَّعليم، ولم تنفق عليها؛ فيمينُكَ - إذن - صحيحةٌ وواقعةٌ، وليس عليك منها شيءٌ، فالبنت سعتْ وحدَها، وحصَّلتْ ما رَجَتْ، وأنتَ لم تقف حجر عثرة في طريق تعليمها، وستتعلَّم غير محتاجةٍ إليك، ولن تُنفق عليها من مالك، ولم تكن قد ساعدتَها في نيل الموافقةِ، إذن فلا أثرَ ليمينك في الموضوع.

السُّؤال:

حدث نزاعٌ بيني وبين عمَّتي، فحلفتُ يمينًا بالطَّلاق ألَّا أكلِّمها، ولا بدَّ لي من زيارة عمَّتي والحديث معها، فماذا يترتَّب عليَّ في يميني هذا؟

الجواب:

إن كان النِّزاع بينك وبين عمَّتك فما الَّذي أدخل زوجتك في الموضوع؟!

لا شكَّ في أنَّه تسرُّعٌ منك أنتَ مؤاخَذٌ به.

زوجتك بعيدة منك ولا تعلم بما حدث بينك وبين عمَّتك، ثمَّ يأتيها خبر طلاقها بلا سببٍ وهي أمُّ أولادك الأبرياء، إن تركتَهم إليها جاعوا، وإن أخذتَهم منها ضاعوا، ثمَّ يعيشون بعد ذلك أيتامًا، لا هم مع أمِّهم

ترعاهم وتحنو عليهم، ولا هم مع أبيهم يقضي حاجاتهم ويتلطَّف بهم!

تسرُّعٌ منك مذمومٌ، ولا تؤاخذْني إذا قلتُ لك ولأمثالك: بئس الآباء أنتم وبئس ما تصنعون.

يا أيُّها النَّاس، ويا أيُّها الآباء، عودوا إلى عقولكم، وأصلحوا بيوتكم، عمِّروها بوجودكم فيها وربُّوا أطفالكم، فإنَّه لا عوض للأمِّ في تربية الأطفال، ومهما كانت زوجة الأب - ولن تكون - رحيمةً وعطوفًا وحنونًا فإنَّها ليست كالأمِّ، فوالله لا تقوم مقام الأمِّ جدَّةٌ ولا عمَّةٌ ولا أختٌ، فخافوا الله - أيُّها الآباء - في أولادكم.

وجواب السُّؤال: إن كان قد قال: عليَّ الطَّلاق، دونَ ذكر الزَّوجة، أو قال: عليَّ الحرام، فعليه كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين.

وإن كان قد قال لعمَّته: فلانةٌ - اسم زوجته - أو زوجتي طالقٌ منِّي إذا كلَّمتُكِ؛ وقعتْ طلقةٌ.

وعليه أن يسترجع زوجته إلى عصمته بقوله: أرجعت فلانة إلى عصمتي. وتُحسَب عليه طلقة من ثلاثٍ.

السُّؤال:

لي شقيقةٌ متزوِّجةٌ حصل بيني وبين زوجها خلافٌ، فحلفتُ يمين طلاقٍ ألَّا أدخل بيتها حتَّى يأتيني زوجها لمصالحتي، وقد مضى رمضان والعيد ولم أذهب إلى بيتها، ونحن نريد السَّفر إلى الحجِّ سويًّا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

حلفت ألَّا تدخل بيتها، فيجب عليك أن تبرَّ بيمينك فلا تدخل بيتها،

أمَّا السَّفر معها إلى الحجِّ فلا علاقة له باليمين؛ لأنَّك حلفتَ على شيءٍ واحدٍ، وليس على أشياء، واليمين بالطَّلاق إن لم يقترن بكلمة؛ مِنْ زوجتي أو من فلانة - اسم الزَّوجة - فأظنُّه لا يقع، وفيه كفَّارة يمين.

ونسأل الله التَّوفيق لكم جميعًا.

السُّؤال:

حَلَفَ عليها زوجها ألَّا تصل إلى بيت أمِّها، ومرضت الأمُّ وليس عندها مَن يرعاها، فماذا تعمل؟

الجواب:

لا أدري؛ هل كان الحلف بالطَّلاق، أم كان يمينًا، أم بأحد أسماء الله العظيمة الحسنى؟ فإن كان اليمين بالطَّلاق وكان مقرونًا باسم الزَّوجة فإنَّه يقع، وإلَّا ففيه الكفَّارة، وإذا كان اليمين باسم الله أو بأحد صفاته فليكفِّر الزَّوج عنه بإطعام عشرة مساكين؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في مثل هذا الموضوع: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١).

أسئلةٌ في الطَّلاق

السُّؤال:

بعد زواجي بسبعة أشهر طلَّقني زوجي طلقةً واحدةً، وكانت أمُّه

(١) رواه مسلمٌ، رقم: (١٦٥٠).

حاضرةً، فثارت في وجه ولدها غاضبةً وأمرتْهُ أن يستغفر الله ويعيدني إلى عصمته، وبعد ذلك بستِّ سنواتٍ دخل البيت وهو غاضبٌ، وبعد نزاعٍ بيني وبينه طلَّقني، وبعد عشرة أيَّامٍ من الطَّلاق استرجع، وعندي الآن منه أربعة أطفال، فهل هذا الاسترجاع جائز؟

الجواب:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

ومعنى ذلك: إنَّ الطَّلاق قد يكون دواءً فيه نفعٌ للزَّوج والزَّوجة إذا كانا مُصابَينِ بمرض المشكلات، والطَّلاق بيد الرَّجل؛ لأنَّه أكثر صبرًا وأقوى احتمالًا.

فإذا حصل الدَّاء الَّذي هو خلافٌ بين الزَّوجين أو مشكلاتٌ استعملا الدَّواء الَّذي هو الطَّلاق، لعلَّ داء الخلاف يزول، وللزَّوج أن يسترجع زوجته ويعيشا في سعادة.

يكون النِّزاع بين الزَّوجين على أتفه الأمور أحيانًا، وعلى أكبرها أحيانًا، فيثور كلٌّ منهما في وجه الثَّاني، وقد تطلب المرأة الطَّلاق فتستعمل في ذلك ما يثير حفيظة الزَّوج ويفقد أعصابه، فيطلِّق، ثمَّ يندمان ويرجعان إلى حالتهما الطَّبيعيَّة.

أمَّا في الطَّلقة الثَّالثة فلا تحلُّ له من بعدُ حتَّى تجرِّب معيشةً أخرى في بيتٍ غير بيتها الأوَّل؛ أي: حتَّى تتزوَّج رجلًا آخر، فإن عاشت معه فذاكَ، وإن طلَّقها ورغب فيها زوجُها الأوَّل فلا مانع أن يجتمعا.

وما فعله زوجك في الطَّلقة الأولى والثَّانية جائزٌ لا غبار عليه،

وأطفالك منه أبناؤه الشَّرعيُّون.

السُّؤال:

ذهب إلى المحكمة وطلَّق زوجته طلقةً واحدةً، وتنازلت هي عن نفقة العدَّة، فهل يجوز له أن يراجع زوجته أم لا؟

الجواب:

إذا كان الطَّلاق خلعًا فهو بائنٌ بينونةً صغرى، لا بدَّ فيه من عقد ومهر جديدَينِ، أمَّا إن كان غير ذلك فالأمر كما يأتي:

إذا كانت الزَّوجة في العدَّة جازت لك مراجعتها دون استشارتها وبلا عقد ومهر جديدَينِ، أمَّا إذا انتهت عدَّتها فلا بدَّ من استشارتها، ولها الحقُّ في أن تقبل وترفض، ولا بدَّ عندئذٍ من عقد ومهر جديدَينِ.

السُّؤال:

يسأل عن امرأة طلَّقَها زوجُها في المحكمة بموجب وثيقة طلاقٍ، وقبل نهاية العدَّة راجعَها، وحصلت بينهما العلاقة الزَّوجيَّة، ولكنَّ هذه المراجعة لم تكن بورقةٍ من القاضي، وبعد أيَّامٍ قيل للمرأة: إنَّكِ مطلَّقةٌ، وهذا الرُّجوع غير صحيحٍ. فما الحكم؟

الجواب:

المراجعة صحيحةٌ، وليس الرُّجوع إلى القاضي شرطًا في صحَّتها، ولَمَّا كانت ذممُ النَّاس في هذا العصر قد خربت كان عليه وعليها - خوفًا ممَّا سيحدث - الرُّجوع إلى القاضي.

يجب العقد والمهر بعد انتهاء العدَّة، أمَّا إذا راجعها والعدَّة لَمَّا ينتهِ

أجلُها فالرَّجعة صحيحةٌ والمرأة بعد هذه الرَّجعة زوجةٌ، ولا يحلُّ لها وقد انقطعت العدَّة أن تخرج من بيت زوجها، فإذا أصرَّت على عدم الرُّجوع فهي ناشزٌ[1].

السُّؤال:

حلفت يمينًا ألَّا أطلِّقها؛ لأنَّها كانت بارَّةً بي مُحسِنةً إليَّ، وعشنا عشر سنين لم يصدر منها ما يكدِّر صفو العيش بيننا، وأنجبنا وعاش الأطفال في ظلِّنا، وفي هذا العام عرضتُ عليها السَّفر لزيارة أهلها فرضيتْ، بل رحَّبتْ بهذا العرض، وسافرْنا ثمَّ حصل منها ما أغضبني، بل أخرجني من شعوري، ولم تحترم غضبي، وتطاولت عليَّ بما زاد به غضبي، وقلت لها: أنتِ طالق أنت طالق أنت طالق. وسكتُّ، ثمَّ كرَّرتُ القولَ مرَّاتٍ كثيرةً، فماذا عليَّ مع العلم أنِّي كفَّرتُ عن يميني السَّابق الَّذي ذكرته أوَّل رسالتي؟

الجواب:

كفَّارتك اليمين صحيحةٌ، والطَّلاق وقع طلقةً واحدةً، ولك أن تسترجعها إذا كانت في العدَّةِ، والعدَّةُ ثلاثة قروءٍ لِمَن هي في سنِّ الحيض، وثلاثة أشهر لِمَن يئست منه، ووضع الحمل لِمَن كانت حاملًا؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطَّلاق: ٤].

---

(١) نَشَزَتِ المرأةُ بِزوجِها وعلى زوجِها: استعصَتْ عليه، وارتفعت عليه، وأبْغَضَتْهُ، وخرجتْ عن طاعتِه. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٥/ ٣٥٤).

أمَّا إذا كانت العدَّة قد انتهت فلك أن تسترجعها بعقد ومهر جديدَينِ، وأسأل الله لكما الهداية.

السُّؤال:

طلَّقَ والدي والدتي منذ سنتين، وتزوَّج غيرها، والآن يريد أن يعيدها إلى عصمته، فهل يباح لهما ذلك؟ أرجو أن تجمع شملنا؛ أنا وأختي وإخواني الأربعة بين أبوينا.

الجواب:

إذا كان هذا الطَّلاق الأوَّل أو الثَّاني جاز لأبويك أن يجتمعا بعقد ومهر جديدَينِ بإذن أمِّك ورضاها؛ لأنَّ العدَّة قد انتهت، فإن رضيتْ فلا بأس أن يمهرها أبوك ويعقد عليها.

أمَّا إذا كان هذا الطَّلاقُ المرَّةَ الثَّالثةَ فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره زواج رغبةٍ لا زواج تحلُّلٍ، فإن طلَّقها هذا الزَّوج الجديد حلَّتْ لأبيك بعد الطَّلاق من الزَّوج الثَّاني وانتهاء العدَّة.

السُّؤال:

ما حكمُ الشَّرع في زوجة تطلبُ الطَّلاق من زوجها كلَّما خاصمته؟

الجواب:

الطَّلاقُ بيد الزَّوج وهو من حقِّه وحدَه؛ لأنَّه أنفق في سبيل المرأة مهرًا، وصرف تكاليف الزَّواج، وهو المكلَّف بالنَّفقة عليها، وأحرص على بقاء الزَّوجيَّة وأصبرُ على ما يكره من المرأة؛ وليس على المرأة من تبعات الطَّلاق ونفقاته مثل ما عليه.

أمَّا إذا تنازل الرَّجل عن حقِّه في الطَّلاق وقال للمرأة: عصمتك بيدك، أو أمرك لك، وطلَّقتْ نفسَها في تلك اللَّحظةِ؛ وقعَ الطَّلاقُ.

وقول المرأة لزوجها: طلِّقْني، لا يؤثِّر في عقد الزَّواج.

السُّؤال:

طلَّقها زوجها مرَّةً في المحكمة، وبعد ستَّة أشهر ولدت بنتًا، وهذا الرَّجل كلَّما ولدت امرأتُه طلَّقَها وأنكرَ، وإذا طلبها لبيته رجعت دون أن تستشير أقاربها، فهل أولادهما شرعيُّون؟

الجواب:

إنَّ الزَّوج مُصدَّقٌ في إنكاره الطَّلاق إلَّا إذا حضر شاهدٌ سمعَهُ ينطق بالطَّلاق، والسَّائل يقول: طلَّقها بالمحكمة الشَّرعيَّة مرَّةً واحدةً. فهذا الطَّلاق ثابتٌ ولا يمكن إنكاره، والأولاد كلُّهم للزَّوج؛ لأنَّ الزَّوجيَّة قائمة بين الطَّرفين، والولد للفراش، وليس في ذلك شكٌّ لَمَّا كان الرَّجل قد استرجع زوجته بعد طلاقه في المحكمة.

السُّؤال:

تزوَّجتُ ابنة عمِّي ولم أُرزَق بذرِّيَّة، ثمَّ تزوَّجت أخرى، وغادرت بلدي أتبع رزقي، وعرضتُ على ابنة عمِّي مصاحبتي، فامتنعَت؛ استجابةً لرغبة أهلها، وأنا أصرُّ على عدم طلاقها، فهل عليَّ بذلك إثمٌ؟

الجواب:

إن كانت الزَّوجة ترغب في الطَّلاق فطلِّقْها؛ لأنَّكَ تزوَّجتَ وسترتَ على نفسك بما يكفيك، أمَّا إذا كانت لا ترغب في الطَّلاق وتأمل في يومٍ من الأيَّام أن تعود إليك وتعيش وإيَّاك في وئامٍ كما كنتما فلا مانع من بقائها.

لكنِّي أقول لك: لَمَّا كنت قد تزوَّجتَ فدعْها، لعلَّ الله يرزقها زوجًا صالحًا تعيش وإيَّاه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

أمَّا إذا كانت راغبةً في الطَّلاق وأنت مُصِرٌّ على إمساكها فأنت آثمٌ ومخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩]، والله الموفِّق.

السُّؤال:

طلَّقني زوجي منذ إحدى عشرة سنةً، تزوَّج في أثنائها وأنجب أطفالًا، وكان الذَّنب في طلاقي ذنبي، وما زلت أحبُّه وأعلم أنَّه يحبُّني، وفاوضني في الرُّجوع إليه، وأنا لم أزل متردِّدةً، فهل أنا آثمةٌ في رفضي الرُّجوع؟ وأنا امرأةٌ مسلمةٌ وأخشى على صلاتي وصيامي، وأرجو الجواب.

الجواب:

كتابك لطيف وعباراته لطيفة، وأفهم من معنى الكتاب وألفاظه أنَّ جريرة[1] الطَّلاق واقعةٌ عليك أنتِ وحدَك، والرَّجل تزوَّج مرَّتَينِ - كما تقولين - وأنجب، وما زال يذكرُك، فمعنى هذا أنَّ الزَّواج والإنجاب لم يُنْسِياهُ إيَّاكِ.

وقد مضى على الطَّلاق زمنٌ أنتِ مالكةٌ عصمتك فيه؛ لأنَّ العدَّة انتهت، والرَّأي في الرُّجوع أو عدمه لكِ وحدَك بلا إجبار وليٍّ أو غيره، وأنتِ حُرَّةٌ؛ فإذا أردتِ الرُّجوع فالصُّلح خيرٌ، وإن لم تريديه فالله يغني كلَّ

(١) الجريرةُ: الجنايةُ يَجنيها الرَّجلُ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (١٠/ ٤٠١).

واحدٍ من سعته، ولا إثم عليك؛ لأنَّكِ لست زوجةً، وصلاتك وصيامك لك، وأيُّ حسنةٍ تفعلينَها هي لكِ وحدَك.

السُّؤال:

تزوَّجتُ منذ خمس عشرة سنةً، ولم أُرزَقْ بذرِّيَّةٍ، وبعد سبع سنوات تزوَّجَ زوجي أخرى، وفي أسبوع زواجه أخذني كعادته لزيارة أهلي وتركني، ومرَّتْ ثمان سنواتٍ لم يسألْ عنِّي، ولم يُنفق عليَّ، وطلبتُ الطَّلاق، فرفضَ، فما الحكم؟

الجواب:

ما زلتِ زوجةً، وكان الواجب عليك أن تلحِّي في طلب الطَّلاق لَمَّا كنتِ غيرَ راغبةٍ في العودة إلى زوجك، أمَّا إذا كان لكِ أمل في الرُّجوع إليه فاطلبي النَّفقة، وألحِّي عليه في طلبها، وإذا كان الأمر كما تقولين في رسالتك فبقاؤكِ على حالكِ هذا لا يصل بك إلى خيرٍ؛ إذ إنَّكِ في حكم المعلَّقة، كما يقول صاحب المثل: لا هي زوجة ولا هي مطلَّقة.

السُّؤال:

حصل خلافٌ بيننا فيما يأتي:

إذا كان للرَّجل زوجتان أو ثلاث، وأراد أن يطلِّق واحدةً فهل يقع الطَّلاق على الزَّوجات كلِّهنَّ؟ وهل يطلِّق بنفسِه أم يوكِّل مَن يطلِّق عنه؟ نرجو الجواب.

الجواب:

اشتهر بين النَّاس اعتقاد أنَّ مَن كانت له أكثر من زوجة وأراد أن يطلِّق واحدةً وقع الطَّلاق على الزَّوجاتِ كلِّهنَّ، وهذا اعتقاده باطلٌ لا أصل

له، واعتقادهم أنَّه لا يجوز لمن كانت له أكثر من زوجة أن يطلِّق بنفسه إحداهنَّ، وإنَّما عليه أن يوكِّل من يتولَّى طلاق الزَّوجة المعنيَّة؛ اعتقادٌ لا أصل له في الشَّريعة أيضًا، وتلك اعتقاداتٌ وضعَها جُهَّالٌ لا نصيب لهم في العلم، وهذا مصداق لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

والحقيقة هي أنَّه إذا طلَّق مَن له أكثر من زوجة إحدى زوجاته وقع الطَّلاق على الزَّوجة المعنيَّة المقصودة بالطَّلاق؛ وذلك لأنَّ الطَّلاق يقع على من أوقع عليها الطَّلاق خاصَّةً دون غيرها، سواء عيَّنَها باسمها أم نواها بقلبه، أم كانت مخاطَبةً.

السُّؤال:

غاب عنها زوجها، وبقيت لا تعلم محلَّه، وليس عندها مَن يُنفق عليها، وتخشى على نفسها الضَّرر، فهل تستطيع أن ترفع دعوى تطلب بها الطَّلاق؟

الجواب:

الزَّواج عقد بين الزَّوج ووليِّ الزَّوجة، وحلُّ هذا العقد الطَّلاقُ وهو بيد الزَّوج، فإذا غاب الزَّوج وكان محلُّه مجهولًا وتضرَّرت الزَّوجة من بقائها رفعتْ دعوى إلى المحكمة تطلبُ بها الطَّلاق، وللمحكمة بعد ذلك رأيها؛ إن شاءت طلَّقتْ، وإن لم تشأ أبقت الزَّوجة في عصمة زوجها.

(١) سبق تخريجه.

ومَن تزوَّجتْ وهي في عصمة زوجٍ آخرَ فهي زانيةٌ، ولا يفسخ النِّكاح إلَّا بالطَّلاق يصدر من الزَّوج أو من سلطة حاكمة؛ مثل المحاكم، أو بموت الزَّوج، والله الهادي.

السُّؤال:

أسرتنا كبيرةٌ تتكوَّن من اثنتين وعشرين نسمةً، يخيِّم علينا الهدوء والانسجام والتَّفاهم، وكان والدانا على أحسن حالٍ فيما بينهما، وكلاهما لا يفرِّق بين كبيرٍ منَّا وصغيرٍ.

ومنذ أربع سنين بدأ والدنا يعاكس الوالدة بصورةٍ خفيَّةٍ لم تخبرنا الوالدة بها، وأخيرًا ظهر أمامنا وأمام نسائنا، إلَّا أنَّ الوالدة لم تُعِر هذه الإهانات بالًا؛ حفظًا للأسرة من أن تتفكَّك، فصبرتْ ولكنَّ الأب أخذ يجزع[1] من هذا السُّكوت، وفي يومٍ من الأيَّام طلبتُ إليه السَّماحَ لها بزيارتي، فأَذِنَ لها، وبعد خمسة أيَّامٍ جاء يطلبها ويهدِّدها؛ إن لم تذهب معه فسيفتك بها، فاستجابتْ لطلبه، وبعد ثلاثة شهور عادت إليَّ وقصَّتْ عليَّ كلَّ ما جرى في الأعوام الأربعة الماضية، فطمأنتُها، ولكنَّ الوالد أرسل إليَّ رسالةً بعد وصولها إليَّ بسبعة أيَّامٍ تتضمَّنُ طلاقَ الوالدة.

يا سيِّدي! لَمَّا أخبر الوالدة بالطَّلاق، وسند الطَّلاق بيدي منذ ثلاثة شهور، وأخشى أن أخبرها بالواقع فتمرض أو تُصاب بانهيارٍ عصبيٍّ، والوالد والوالدة حبيبان إليَّ، وقد بلغني أنَّ أبانا بعد أن طلَّق أُمَّنا طرد الأولاد كلَّهم من البيت ولم يبق معه منهم أحدٌ، فماذا أفعل؟

---

(١) الجَزَعُ: نقيضُ الصَّبرِ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢٠/ ٤٣٧).

الجواب:

لم تذكر لي في رسالتك كلَّ ما حصل، فإنَّ للزَّوبعة[1] الثَّائرة أسبابًا مثيرةً، ولا بدَّ لِما حصل من أسبابٍ، وأقول لك: صارحِ الوالدة بالحقيقة، ولا تكتم عنها شيئًا، فقد قُضِي الأمر، ثمَّ إنَّ الله أوصى بالوالدين إحسانًا، فارعَ أُمَّك يرعك الله، وأَوصِ أخوتك بها برًّا، وأَوصوا زوجاتكم بها خيرًا، وقولوا للوالد إحسانًا، وبعد حين لا بدَّ أن تهدأ فيه العاصفة، فاجمعوا الشَّمل إن استطعتم؛ لأنَّ هذا الطَّلاق يُعَدُّ طلقةً واحدةً يجوز بعدها للزَّوجين الرُّجوع إلى عهدهما السَّابق، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النِّسَاء: ٣٥].

وليس لنا في مثل هذه الحال إلَّا أن ندعو الله أن يصلح بين الأصلَينِ؛ لتجتمع الفروع، ويعودوا إلى ما اعتادوا عليه من وفاق وصفاء.

أكرِّر قولي لك: صارح الوالدة بما حصل بأسلوبٍ طيِّبٍ تستطيع به أن تتدرَّج معها في الخبر، حتَّى تصل إلى النِّهاية، وقد يندم الوالد بعد ذلك وتعود الحياة إلى مجاريها الأولى، وتعود الألفة وكأنَّ شيئًا لم يكن.

وأسأل الله لكم حسن المستقبل.

السُّؤال:

زوجها مُصابٌ بمرضَينِ خبيثين، وتخشى من عواقب هذين المرضين وتكرههما، فهل تستطيع أن تطلب الطَّلاق؟

---

(١) الزَّوبعةُ: ريحٌ تدورُ في الأرضِ لا تقصدُ وجهًا واحدًا، تحمل الغُبار وترتفع إلى السَّماءِ كأنَّهُ عَمُودٌ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ١٤٠).

الجواب:

نعم، لها الحقُّ في طلب الطَّلاق في المحكمة، والمحكمة تُحِيل المريض إلى الطَّبيب، وإذا قرَّر الطَّبيب صحَّةَ ادِّعائها في المرض أُجيب الطَّلب ووجبَ الطَّلاق؛ لأنَّ الله لا يرضى للمسلم أن يُلقي نفسه في التَّهلكة.

السُّؤال:

زوجي سافر وأنا حبلى، وتركني في الكويت بلا نفقة ولا مُنفقٍ، وفي أثناء سفره صرتُ أُمًّا.

أنفق عليَّ والدي مدَّةَ سنةٍ ونصفٍ، ثمَّ جاء زوجي يطلبني للعودة إليه، فهل يصحُّ لي أن أعود إليه وهو لم يُنفِق عليَّ ولا على ولدي، وهو مدينٌ لوالدي بالمصاريف كلَّ هذه المدَّة؟

الجواب:

ما زلتِ زوجةً؛ لأنَّك لم تُطَلَّقي، وزوجك على قيد الحياة لم يمت، ولك الحقُّ في المطالبة بالنَّفقة مدَّة غياب زوجك إذا كان الزَّوج موسرًا ومقصِّرًا.

أمَّا عن طلبك الطَّلاق فلك الحقُّ فيه إذا كان هناك تقصيرٌ من الزَّوج وهو مُوسِرٌ ولم يُنفق، أو بدَّدَ دخله في طرقٍ غير مشروعةٍ، أو كان سيِّئ الأخلاق، وفي غير هذه الحالات لا أظنُّ أنَّ المحكمة ستستجيب لطلبك.

السُّؤال:

تزوَّجتُ سنةَ (١٩٦٠م) دون وثيقة عقدٍ، ثمَّ تزوَّجت أخرى، وجئت

إلى الكويت للمعيشة، وحضرَتِ الزَّوجة الأولى الَّتي كان زواجي منها دون وثيقة عقدٍ، ثمَّ بعد ذلك رجعت، وجاءت بشهادة زواجٍ، وكنت قد قطعتُ صلتي بها، وهي تطلب الطَّلاق، فهل يحقُّ لها ذلك؟

الجواب:

في سؤال السَّائل هذا أمرٌ لا أعرف حقيقته، وأعوذ بالله أن يكون بينكما شيطان.

أيُّها السَّائل، حقيقةُ الزَّواج عقدٌ بين زوجةٍ خاليةٍ من الموانع، وزوجٍ، ووليٍّ عن الزَّوجة يتولَّى الإيجاب ويستمع القَبول من الزَّوج، وشاهدَينِ؛ فإذا حصل هذا تمَّ الزَّواج ولا حاجة إلى وثيقةٍ من المحكمة، فالوثيقة شيء شكليٌّ وإثباتٌ لأمرٍ وقع؛ خوفًا من إنكارٍ مِمَّن لا ذمَّة لهم ولا خلق، ولإثبات أبوَّةٍ؛ خوفًا من إنكار نسبٍ، فإن حصلَ ما ذكرته لك فهو عقدٌ، والمرأة إذا رأت من الزَّوج إعراضًا وعدم إنفاقٍ وعدم تأدية الواجب يحقُّ لها أن تطلب الطَّلاق، والرَّسول ﷺ أمرنا أن نتَّقي الله في النِّساء وألَّا نغترَّ بأنفسنا، ولا نقصِّر في تأدية الواجب لهنَّ، فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]، والله الهادي.

السُّؤال:

تزوَّجتُها، وبعد سنتَينِ حدثت بيني وبينها مشاجرةٌ اضطرَّتْني أن أقول لها: اذهبي فأنت طالق. وبعد أيَّامٍ أخبرتُ إمام المسجد بما حصل،

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٩٠٥).

فقال: هذه طلقةٌ رجعيَّةٌ أولى، وباستطاعتك الآن أن تذهب وتقول لزوجتك: لقد راجعتُكِ. وتباشرها كالمعتاد، ونفَّذْتُ ما قاله الإمام لي، ثمَّ حدثت مشكلاتٌ أخرى ببيننا، فطلَّقتُ زوجتي في المحكمة الشَّرعيَّة بالكويت، وبعد أيَّام راجعتُها مرَّةً ثانيةً؛ إذ إنَّها وعدت بتحسين أخلاقها، ولكن ما إن عاد كلُّ شيء إلى حالته الطَّبيعيَّة حتَّى عادت المشكلات من جديد؛ ما جعلَني أقول: أنتِ طالق.

ثمَّ ذهبتُ بها إلى أحد أقاربها في الكويت علمًا أنَّ أهلها وأولياءها خارج الكويت، وعدتُ إلى منزلي، وتدخَّل الأقارب إثرَ هذا، ووعدوني أن تكون خير زوجةٍ - ولكنْ هيهات أن تتغيَّر! فهي لن تتغيَّر أبدًا - وبعد هذا لم يحصل شيءٌ.

وهنا جئت طالبًا أن تفتوني في أمر هذه الزَّوجة؛ هل ما زالت زوجةً شرعيَّةً لي بعدما حصل، أم إنَّها لا تحلُّ لي زوجةً؟ ولولا طفلانا الحاضر والمنتظر لارتحتُ منها ومن مشكلاتها، أرجو أن تردُّوا على سؤالي هذا في أقرب فرصة لديكم.

الجواب:

الزَّوجة أصبحت مطلَّقةً ثلاثًا، لا تحلُّ لك من بعدُ حتَّى تتزوَّجَ غيرَك زواجَ رغبةٍ لا يُقصَدُ به تحليلٌ؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ثمَّ قال في الآية الأخرى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

السُّؤال:

رجلٌ طلَّقَ زوجته ثلاثًا وسافرَ، وله صديقٌ عَلِمَ بما بين الزَّوجَينِ من محبَّةٍ، فأراد أن يجمع بينهما فعقدَ على المرأةِ بعد انتهاء عدَّتها، وأقامت معه شهرًا، ثمَّ طلَّقَها وجاء المسافر وعلم بما جرى بين مطلَّقته وصديقه، وعلم أيضًا أنَّ هذا العقد لم يحصل معه دخولٌ، فهل تحلُّ الزَّوجة للزَّوج الأوَّل؟

الجواب:

لا؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، والنِّكاح ليس بقصد التَّحليل، وإنَّما نكاح عشرةٍ وبنيَّة الإمساك، أمَّا إذا كان اتَّفاقًا على عملٍ مخالفٍ للقانون بين الزَّوجة وبينه فلا يصحُّ.

والنَّبيُّ ﷺ لعن المحلِّلَ والمحلَّل له، فقد روى التِّرمذيُّ بسندٍ صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»(١). والمُحِلُّ أو المحلِّل: هو مَن يتزوَّج المرأةَ لِيُحَلِّلَها لزوجها الأوَّل.

وروى أحمدُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وابن مسعود رضي الله عنهما، وروى التِّرمذيُّ عن جابر عن عليٍّ قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»(٢).

---

(١) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (١١٢٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (١١١٩)، وأحمدُ عن عليٍّ، رقم: (١٣٦٤)، وعن عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٢٨٣) بلفظ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمَتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

إضافة إلى ما ذكرْنا فقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن المحلِّل، فقال: «**لا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رغبةٍ لا نِكاحَ دُلْسَةٍ، ولا مستهزئٍ بكتابِ اللهِ لم يَذُقِ العُسَيْلَةَ**[1]»[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ لَهُ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ: «**لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[3].

هذه النُّصوص كلُّها تدلُّ على بطلان هذا الزَّواج وعدم صحَّته.

السُّؤال:

طلَّق زوجته منذ عشرة أعوام، وتزوَّجت رجلًا غيره لم يدخل بها، ثمَّ طلَّقَها، ثمَّ تزوَّجتِ الأوَّلَ، فقيل: إنَّ هذا الزَّواج باطلٌ وحرامٌ، فهل ما قيل صحيحٌ؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] - أي: في المرَّة الثَّالثة - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، ويعاشرها معاشرةً زوجيَّةً صالحةً كاملةً، ويكون زواجًا ثابتًا ليس بنيَّةِ التَّحليل، فإذا دخلت في الزَّواج هذه النِّيَّة كان الزَّواج سفاحًا؛ وذلك لأنَّ رجلًا سأل ابن عمر:

---

(١) العُسَيْلَة: النطفة أو ماء الرَّجل، والعيسلة في الحديث كناية عن حلاوة الجماع. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٩/ ٤٨٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٥٦٧).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصَّحيحين، رقم: (٢٨٠٦).

ما تقولُ في امرأةٍ تزوَّجتُها لِأُحِلَّها لزوجها، ولم يأمرْني ولم يَعلم؟ فقال له ابن عمر: «**لا، إلَّا نكاح رغبةٍ، إن أعجبتْكَ أمسكتَها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنَّا نعدُّ هذا سفاحًا على عهدِ رسول الله ﷺ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحِلُّ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» رواه ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر[(٢)]، والْمُحِلُّ اسم فاعل للفعل أَحَلَّ، ولعنة رسول الله ﷺ ليست بالأمر السَّهل، ولا تكون إلَّا على أمر عظيم وفعل شنيع.

أمَّا الزَّواج الَّذي ذكرَتْهُ السَّائلة فليس بزواجٍ؛ لأنَّ الزَّواج لا يكون إلَّا بدخولٍ ومساسٍ؛ لهذا كان كلُّ زواج لا مساس فيه لا عدَّةَ فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

طلاق في الكنيسة

السُّؤال:

تزوَّج مسلمٌ من مسيحيَّةٍ عقد عليها في الكنيسة، ثمَّ بعد أن وصل إلى بلدٍ إسلاميٍّ صحَّحَ العقدَ عند قاضٍ مسلمٍ كما يعتقد.

---

(١) انظر: فقه السُّنَّة، لسيِّد سابق (٢/ ٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرك على الصَّحيحين، رقم: (٢٨٠٤).

لكنَّ الزَّوجَينِ لم يتَّفِقَا، فطلَّقَها في الكنيسة، فهل يصحُّ هذا الطَّلاق؟ وهل لها عليه حقوقٌ؟ أرجو الجواب.

الجواب:

الزَّواج إيجابٌ وقَبولٌ بين الزَّوج ووليِّ الزَّوجة في أيِّ مكانٍ، ومَن لا وليَّ لها فوليُّها القاضي.

والطَّلاق بيد الرَّجل، ومتى قال لزوجته: أنتِ طالق، أو هي طالق، أو طلَّقتُ فلانة؛ أصبحت مطلَّقةً، ولها على الزَّوج نفقةُ العدَّةِ وسكنُها.

وليس هناك طلاقٌ في الكنيسة أو طلاق في المسجد، إنَّما يقع الطَّلاق في كلِّ مكانٍ.

والله ﷻ قال في محكم كتابه في شأن الزَّوجين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النِّسَاء: ٣٥]، وقال أيضًا: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

عدَّة الوفاة

السُّؤال:

تُوفِّي زوجي قبل الأضحى بيومٍ وهو غائبٌ عنِّي، ولم أعلم بوفاته إلَّا في هذا اليوم (٢٨-٣-١٩٧٢م)، فمتى تبدأ العدَّة؛ هل تبدأ منذ سماعي الخبر، أم من يوم الوفاة؟

الجواب:

العدَّة تبدأ من يوم الوفاة، وهي أربعة أشهر هلاليَّة وعشرة أيَّام، فإن كان زوجك قد توفِّي يوم الوقفة الماضي - كما تقولين - فإنَّ عدَّتك تنتهي في (٣٠) ربيع الثَّاني، والله أعلم.

السُّؤال:

توفِّي زوجي في نجد ولم أعلم بوفاته إلَّا بعد شهر، فمتى تبدأ عدَّتي؟

الجواب:

العدَّة هي المدَّة الَّتي تمتنع فيها المرأة من الزَّواج بعد وفاة الزَّوج أو طلاقِه لها، وهي مدَّةٌ مشروعةٌ، تُحتَسَبُ من حين وجود سببها، وعدَّةُ الوفاة تبدأ من يوم الوفاة وتنتهي بمرور أربعة أشهر وعشرة أيَّام.

ولو فرضنا أنَّك لم تعلمي بوفاته إلَّا بعد خمسة أشهر فتكون العدَّة قد انقضت، ولو علمتِ بوفاته بعد أربعة أشهر فأكملي العدَّة عشرة أيَّام.

السُّؤال:

توفِّي وزوجته حامل، فمتى تدخل العدَّة؟ قيل لها: إذا ولدتِ بنتًا يجب عليك أن تكملي الأربعة أشهر وأيَّامها، وإذا ولدتِ ابنًا فالابن يُخرِج أمُّه من العدَّة. فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]، ومعنى ذلك أنَّ العدَّة هي التَّربُّص، أو هي المدَّة الَّتي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع من الزَّواج بعد فراق زوجها بالوفاة أو الطَّلاق؛ تأكيدًا لبراءة رَحِمِها حتَّى لا تختلط الأنساب.

وعدَّة الوفاة - عدَّةُ امرأةٍ مات عنها زوجُها - أربعة أشهر هلاليَّة وعشرة أيَّام إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فتنتهي عدَّتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، سواءٌ كان الحمل ذكرًا أم أنثى، وسواءٌ ولدتْ بعد تحقُّقِ وفاته بساعةٍ أم بتسعة أشهر؛ إذ تبدأ العدَّة من وقت الوفاة وتنتهي بالولادة، وإن كانت حاملًا بتوأمٍ فإنَّ العدَّة تنتهي بولادة الثَّاني، والله أعلم.

السُّؤال:

توفِّي زوجي وأنا زوجته الثَّالثة، وقال لي بعض النَّاس: لا عدَّة عليك؛ لأنَّ العدَّة لا تكون إلَّا على الزَّوجة الأولى. والزَّوجةُ الثَّانيةُ مخاصمةٌ إيَّاه خارج بيته، ولم تَحِدَّ عليه، فهل ما قيل لنا صحيحٌ؟

الجواب:

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]؛ أربعة أشهر وعشرة أيَّام.

ولا فرق بين زوجةٍ أولى وزوجةٍ بعدها، إنَّما الزَّوجاتُ كلُّهنَّ يجب أن يتربَّصْنَ العدَّةَ المقرَّرة، وهي أربعة أشهر و عشرة أيَّام، لا يقربن فيها طيبًا ولا حنَّاءً ولا شيئًا من الزِّينة الَّتي تستعملها النِّساء في عصرنا الحاضر أو في العصور الغابرة ممَّا سُمِّيَ زينةً، ولا يلبسْنَ ما يلفت إليهنَّ النَّظر من لباسٍ مُطرَّزٍ أو ملوَّنٍ بألوانٍ صارخةٍ مِمَّا يُعَدُّ للزِّينة، ولا يجلسْنَ إلى الخُطَّاب أو يستمعْنَ إليهم.

هذه هي العدَّة على المرأةِ المتوفَّى عنها زوجُها أو المطلَّقة، سواءٌ كانت الأولى أم الثَّانية أم الثَّالثة أم الرَّابعة، وسواءٌ كانت قريبةً منه أم بعيدةً،

ناشزًا عليه أم في طاعته، مصالحةً له أم مخاصمةً، والعدَّةُ أمرٌ إلهيٌّ واجبٌ تنفيذُه، ومَن لم تَحِدَّ[١] على زوجِها فهي عاصيةٌ للرَّحمن.

استعمالات المرأة المعتدَّة

السُّؤال:

امرأة توفِّي زوجها فحدَّتْ عليه، ونحن نعرف أنَّ مدَّة الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيَّام، وقد قيل لهذه المرأة: لا تستعملي الطِّيب ولا الصَّابون ولا الكحل، ولا تلمحي رجلًا ولو دون قصدٍ، فإنَّ مَن تفعل ذلك تُشهَر يوم القيامة. وقيل لها: إذا انتهت العدَّة وجب عليكِ أن تفتحي عينَكِ في البحر، ولو نظرتِ إلى رجلٍ فإنَّه حتمًا سيموت.

وختمَ كتابَه المملوءَ بما يُشبِهُ هذه الأقوالَ قائلًا: أرجو الإفادة.

الجواب:

تكلَّمْنا كثيرًا على عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، وقلنا: إنَّ عدَّة الطَّلاق وعدَّة الوفاة شيءٌ واحدٌ، لا فرق بين هذه وهذه إلَّا في المدَّة؛ فعدَّة الطَّلاق ثلاثة قروء، وعدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيَّام، أمَّا الحامل فعدَّتها في الحالين أن تضع حملها ولو بعد لحظة من وقوع الطَّلاق أو حصول الوفاة.

---

(١) تحِدُّ: تتركُ الزِّينة والطِّيبَ بعدَ زوجِها للعِدَّة. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٨/ ١١).

وقلنا أيضًا: على المعتدَّةِ في الحالَينِ؛ الطَّلاق والوفاة، أن تمتنع من الزِّينة والطِّيب والخِطبةِ حتَّى تنتهي عدَّتها، ولهذا لا مانع للمعتدَّة من أن تغتسل للنَّظافة بشرط أن تستعمل الصَّابون الخالي من العطور، ولا مانع لها أن تكتحل بالدَّواء لا بكحل الزِّينة، ولا مانع لها أن تلبس ما تشاء من الثِّياب ما لم يكن ثوب زينةٍ ملفتًا للنَّظر ومخطَّطًا وبلونٍ صارخٍ أو بهيٍّ، إنَّما يجوز لها أن تلبس ما يكون من لونٍ واحدٍ؛ كالأبيض، أو الأسود، أو الأخضر الغامق.

ولا مانع للمرأة المعتدَّة من الوفاة أن تكلِّم خادمها الَّذي لا بدَّ لها من قضاء حاجتها منه، ولا مانع من أن تسمع صوت الرَّاديو أو تنظر إلى التِّلفاز أو في الصُّحف والمجلَّات بشرط أن يكون ذلك في حدود الإباحة والاحتشام، شأنها في ذلك شأن غيرها من النَّاظرين السَّامعين.

وإذا كانت المعتدَّة وحيدةً ولا معين لها في قضاء حاجتها جاز لها أن تفارق البيت في قضاء الحاجة؛ مثالُ ذلك: امرأةٌ ذات أيتام ولا معين لها تستوفي راتب أولادها من دائرةٍ ما، فتخرج لتحصيل الرَّاتب من الأيتام أو الشُّؤون، ومثالُ ذلك أيضًا: امرأةٌ معتدَّةٌ ليس لها مَن يقضي حاجاتها وحاجات أولادها في السُّوق أباحَ لها الإسلام أن تخرج لقضاء هذه الحاجة بأقصر وقتٍ تستطيع فيه قضاءها.

وليعلم النَّاس أنَّ الإسلام يسر لا عسر فيه، وأنَّ الله ﷻ يريد اليسر، وهو القائل ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

عدَّة المطلَّقة

السُّؤال:

بعد شهرَينِ من زواجي حصل خلافٌ بيننا، وخرجت إلى بيت أهلي، وبقيت معلَّقةً ثلاث سنواتٍ، ثمَّ طلَّقني، فهل تجب عليَّ العدَّة؟

الجواب:

تجب عليكِ العدَّة، والَّذي قال لك: ليس عليك عدَّةٌ جاهلٌ لا يدري؛ لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وقال أيضًا: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]؛ فالعدَّة أمرٌ إلهيٌّ يجب تنفيذه، سواءٌ كانت المرأة المطلَّقة في بيت الرَّجل أم لم تكن، وسواءٌ طلَّقها بعد غضب أم بعد رضًا؛ إلَّا امرأةٌ عقدَ عليها زوجُها وطلَّقَها قبل الدُّخول، فتلك لا عدَّة عليها؛ كما قال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزَاب: ٤٩].

هذا هو الصَّحيح المتَّفق عليه بين فقهاء المسلمين.

ماذا يحرم على المعتدَّة

السُّؤال:

مات عنها زوجها فوجبت عليها العدَّة، وقال لها مَن قال: اجتنبي المرآةَ والملحَ والرَّمادَ، وكلَّ حيوانٍ ذكرٍ، ولا تشربي بالكأس، وغير ذلك أشياء فيها تضييقٌ، ونحن نعلم أنَّ الإسلام يسر، فأرشِدْنا - جزاك الله خيرًا - إلى الحقِّ.

الجواب:

قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، والأشهر هذه قمريَّةٌ ليست شمسيَّةً، تبقى المرأة في العدَّة أربعة أشهر وعشرة أيَّام، والعدَّة امتناعٌ من الطِّيب والخطيب؛ فلا تقرب طيبًا مهما كان هذا الطِّيب إلَّا لضرورةٍ، ولا تلبس من اللِّباس ما يلفت إليها نظر الرِّجال، ولا تتعرَّض للخُطَّاب، أو يتعرَّض لها الخاطباتُ بحديث زواجٍ.

أمَّا كونها لا تنظر إلى المرآة ولا إلى القمر ولا إلى الدِّيك ولا إلى حيوانٍ ذكرٍ ولا إلى طفلٍ أطول من السَّيف ولا ينظر إليها ولا تلمس الملح والرَّماد ولا تدع الطَّبيب يكشف عليها وهي مريضةٌ؛ فهذه كلُّها خرافاتٌ ليست من الدِّين، ولا قال الدِّين فيها شيئًا، وهو منها بريءٌ.

وأزيدكم: إنَّ المرأة الَّتي تكون في عدَّة الوفاة وليس عندها مَن يتولَّى الإنفاق عليها أو على أطفالها لها الحقُّ في أن تخرج وتعمل وتكسب؛

بوظيفة أو بيع أو شراء، ولكن بالالتزام بالإحداد والامتناع من الطِّيب والخُضَّاب واللِّباس الَّذي يلفت إليها الأنظار.

السُّؤال:

مات زوجها فاعتدَّت، ولكنَّها فوجئت من أهل زوجها بأوامر غريبةٍ منهم؛ أن تمكث في الغرفة لا تخرج، ولا تلمس ملحًا ولا رمادًا، ولا تنظر إلى القمر، وإذا رآها غلام في العاشرة من عمره وجب عليها أن تغتسل، ولا تَمْشُطُ شعرَها إلَّا في يوم الجمعة، ولا تلبس شيئًا غير الأسود والأخضر، ولا تمشي حافيةً، ولا تلمس الصَّابون، ولا تغتسل به، ولا تغسل يديها، ولا تكلِّم أحدًا من الرِّجال حتَّى لو كان الكلام من وراء حجابٍ.

فهل هذا صحيح؟ وهل الإسلام دينُ اليسرِ والعقلِ أمرَ بهذا؟

الجواب:

لم يأمر الإسلام بهذا، وإنَّما قال الرَّسول ﷺ لأمَّته: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ**»[(١)]، وقال أيضًا لأمَّته: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[(٢)].

وعدَّة الوفاة تكريمٌ للعقد الَّذي أحلَّ الله به بين الزَّوجَينِ أمورًا لم تكن لتحلَّ بين غيرِهما، حتَّى لو كان أقرب المقرَّبين.

ووفاة الزَّوج أصعب الأمور على الزَّوجة، وقد كان العرب قبل الإسلام وغيرهم من الأمم يُطيلون الحداد على كلِّ قريبٍ ماتَ سنين

(١) رواه أبو داود، رقم: (٤٩٠٤).
(٢) رواه البخاريُّ، رقم: (٦٩)، ومسلمٌ، رقم: (١٧٣٤).

طويلةً، فمنعَ الإسلام هذا، وجعله للزَّوجة خاصَّةً دون غيرها من الأقارب، فقال الرَّسول ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١)، ووجه الدِّلالةِ أنَّ قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**» يخصُّ النِّساء، ولا يدخل فيه الرِّجال.

والعدَّة تبدأ من ساعة الوفاة حتَّى تنتهي بالحساب القمريِّ.

أمَّا ما تمتنع منه المعتدَّة سواء كانت معتدَّةً من طلاقٍ أم من وفاةٍ فإنَّه الطِّيب، وكلُّ زينةٍ، وسماعُ الخطبةِ، أو ذكرُها، والتزامُ البيت؛ فلا يحلُّ لها أن تخرج منه، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يُخرِجَها حتَّى تنتهي العدَّة.

أمَّا ما ذكرتِ من أمورٍ فكلُّها باطلٌ، ولا أساس لها في الإسلام.

السُّؤال:

أمُّه في عدَّة وفاة أبيه، وله عمٌّ شقيقٌ لا غنى له عن دخوله إلى البيت، وكذلك ابنه الَّذي هو ابن أختها، فهل يُباح للمرأة المُحِدَّةِ محادثتهما؟

الجواب:

كلُّ مَحْرَمٍ على المرأة يُباح لها الجلوس معه والتَّحدُّث إليه، سواءٌ كانت في العدَّة أم خارج العدَّة، والمحارم هم الآباء والأبناء والإخوان وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات والأعمام والأخوال وأبو الزَّوج وابن الزَّوج، وكلُّ مَن لا يحلُّ له الزَّواج منها؛ كالأخ من الرَّضاع

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (٥٣٣٩)، ومسلمٌ، رقم: (١٤٩٠)، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

والابن من الرَّضاع.

وشقيق زوجها ليس من المحارم، ولها التَّحدُّث معه عند الضَّرورة، وعلى قدر الحاجة، وبلا تبسُّطٍ أو تبذُّلٍ، أمَّا ابنه فهو ابن أختها وهي خالته؛ فهو من محارمها.

السُؤال:

أنا امرأة مريضة وفي عدَّة وفاة زوجي، ألزمَني الطَّبيب أن أداوم على استعمال الدَّواء، وقال لي بعض النَّاس: لا يحلُّ لك أن تأكلي الحبوب وأنت في العدَّة. فهل هذا صحيح؟

الجواب:

يُحرَّمُ على المعتدَّةِ عدَّةَ الإحدادِ أشياءُ مَن تعدَّاها فقد ظلمَ نفسَه؛ لأنَّ الله ﷻ لا يريد بعباده العسر.

وقلت مرَّاتٍ عدَّةً: إنَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيَّام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

والأشهر هلاليَّةٌ لا تزيد ولا تنقص، وتلك حدود الله، وإن كانت حاملًا فتنقضي عدَّتها بوضع الحمل ولو بعد يوم، فلو مات رجلٌ صباحًا ووضعتْ زوجتُه بعد ظهر ذلك اليوم انقضتْ عدَّتُها بالوضع، ولو ماتَ بعد الوضع بساعةٍ وجب عليها أن تتربَّصَ أربعة أشهر وعشرة أيَّام.

والعدَّة امتناعٌ من الزِّينة بصفاتِها كلِّها، سواءٌ كانت كحلًا أم عطورًا أم حريرًا أم أصباغًا أم خضابًا أم حليًّا أم ملابس ملوَّنة، حتَّى الصَّابون المعطَّر يُحرَّم عليها استعماله بأجناسه كلِّها، ويجب عليها الامتناع من

سماع الخاطب، وتَحْرُم الخطبة للمعتدَّة، سواء كانت في عدَّة الطَّلاق أم عدَّة الوفاة، ولها أن تمشِّط شعرها إذا طهرت من العادة أو اغتسلت، ويحرمُ عليها المبيت خارج البيت الَّذي تعتدُّ فيه إلَّا إذا دعتْها الحاجة إلى الخروج من البيت؛ كامرأةٍ ليس عندها مَن يقضي لها حاجاتها.

ولا بأس للمُحِدَّة من مراجعة الطَّبيب إذا دعت الضَّرورة وليس ثمَّة طبيبة تعالجُ مرضَها.

الخروج من العدَّة

السُّؤال:

مات زوجي وترك ثمانيةَ أطفالٍ وتركةً في العراق، وخوفًا من ضياع التَّركة والأطفال الَّذين ليس لهم مَن يرعاهم سواي ويعولهم لم أحدَّ على زوجي، وسافرت لاستلام التَّركة، فهل عليَّ كفَّارة؟

الجواب:

الإحداد تربُّصٌ، والتَّربُّص معناه انتظارٌ، والله جلَّ جلاله قال في فريضة الإحداد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

والمعاجم شرحت معنى تربَّصَ بأنَّه: انتظرَ، أو توقَّفَ عن الأمر، أو لبثَ في المكان؛ كمَن قال: تربَّصَ بسلعتِه ارتفاعَ الأسعارِ. معناه: انتظرَ زيادةَ السِّعرِ في السّوق؛ ليبيعَ السِّلعة.

والفقهاء تكلَّموا في موضوع هذا التَّربُّص ومعناه وحكمه؛ فالمرأة الَّتي

لها مَن يرعاها ويخدم شؤونَها تبقى في المنزل الَّذي مات فيه زوجها أو الَّذي كانت تساكنه فيه حتَّى تنقضي العدَّة؛ أربعة أشهرٍ هلاليَّة وعشرة أيَّام.

وتمتنع في هذه المدَّة من الزِّينة بصفاتها كلِّها، سواء كانت لباسًا أم خضابًا أو كحلًا أم أصباغًا أم حليًّا أم عطورًا، وتمتنع أيضًا من سماع خطبة خاطب أو حضور أفراح.

أمَّا مَن لم يكن عندها مَن يؤدِّي شؤونها وشؤون يتاماها فيُباح لها أن تخرج لقضاء حاجاتها الزَّمنَ الكافي لقضاء الحاجة على أن ترجع إلى بيتها حال انتهاء عملها.

هذه هي العدَّة، فإن كنت خرجتِ لمصلحةِ يتاماك ولم تُضِيعي الوقت في غير ذلك فقد فعلتِ ما يُباح لك، وإن قصَّرتِ فعليك إثم تقصيرك، واستغفري الله من التَّقصير، والله تعالى يتولَّاكم برحمته.

السُّؤال:

سافر زوجي وكان قبل السَّفر حلفَ عليَّ ألَّا أذهب إلى أيِّ بيتٍ من بيوت أولادي وبناتي، وتُوفِّي في سفره هذا، وأنا الآن ساكنة مع بعض الأولاد، خرجت إليهم بعد وفاته، فهل عليَّ من ذلك بأسٌ؟ وهل أكون قد نقضت يمينه؟

الجواب:

لا بأس عليك؛ لأنَّ العلاقة الزَّوجيَّة بينكما توقَّفت بانقضاء الحياة، وحكمه عليك في الحياة، ويمينه مقرونٌ بحياته، فلا بأس عليك ولا كفَّارة.

أمَّا العدَّة فهي تربُّص أربعة أشهر وعشرة أيَّام في البيت الَّذي مات فيه الزَّوج، إلَّا أن تكون المرأة تخاف البقاء فيه وحدَها، أو لا ترتاح لِسُكْنَى[1] البيت، فإذا انتهت أربعة أشهر وعشرة أيَّام انتهت العدَّة.

وليس هناك خروج إلى البحر، ولا رمي الملابس في البحر، ولا لبس ملابس جديدة، ولا ملحة، ولا رماد، ولا أيُّ شيءٍ من هذه الخرافاتِ أو بقايا الوثنيَّة الَّتي خلَّفتْها أدمغةُ مَن لا عقول لهم، أو وساوس مَن لا دين لهم.

السُّؤال:

أختي المعتدَّةُ لوفاة زوجها مرضتْ، فاضطُرِرْنا إلى أن نأتي بالطَّبيب إلى البيت؛ للكشف عليها ومعالجتها، وقد قال الطَّبيب: لا بدَّ من نومها في المستشفى؛ لأن العلاج يقتضي أن يكون مستمرًّا. فهل يصحُّ لها أن تنام في المستشفى وهي مُحِدَّةٌ؟

الجواب:

المُحِدَّةُ تجتنب خمسة أشياء محرَّمة عليها:

أوَّلًا: الطِّيب؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[2]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ**

(١) سُكنى الرَّجُلِ في الدَّار؛ أي سَكَنُهُ، والسَّكَنُ: المنزل أو البيت. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢١٢).

(٢) العَصْبُ: بُرُودٌ يَمَنِيَّةٌ يُعْصَبُ غَزْلُها؛ أي: يُجمَع ويُشَدُّ ثمَّ يُصبَغ ويُنسَج فيأتي مَوْشِيًّا لبقاءِ ما عُصِبَ فيه أبيضَ لم يأخذْه صِبْغٌ. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٣/ ٣٧٧).

قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)]، والأظفار نوع من العطر لا تظهر له ريح إلَّا من قريبٍ وكانت نساء العرب يستعملْنَهُ، والقسط دواءٌ طيِّبُ الرِّيح وقد يُتَّخَذُ عطرًا.

ثانيًا: الزِّينة؛ كأن تختضب، أو تُحَمِّر وجهها أو أصابعها، أو تكتحل، أو تلبس الثِّياب الْمُصْبَغة أو ذات اللَّون الصَّارخ أو اللَّامع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى المتوفَّى عنها زوجها أن تلبَسَ المُعَصْفَرَ من الثِّيابِ أو المُمَشَّقَ أو أن تَخْتَضِبَ، فقد روي عن أمِّ سلمةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبَسُ المُعَصْفَرَ من الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُلِيَّ ولا تَخْتَضِبُ ولا تكتَحِلُ»[(٢)]، ويجوزُ لها أن تغتسلَ وأن تُقَلِّمَ أظافرَها وأن تمشِّطَ شعرها، ويُباح لها كلُّ ما أشبه ذلك من وسائل النَّظافة على شرط ألَّا يكون فيما تتنظَّفُ به عطرٌ؛ كالصَّابون المعطَّر، ويجوز لها أن تداوي عينها بما لا لونَ له من الأدوية، ويجوز لها النَّظر في المرآة والصُّور والتِّلفاز وقراءة الكتب.

ثالثًا: الحليُّ؛ فلا تلبس منها شيئًا حتَّى الخاتم، أمَّا السَّاعة فإن كان لديها ساعةُ جيبٍ فأفضلُ لها من ساعة المعصم إذا لم تكن مرصَّعةً أو تُستعمَلُ للحليِّ.

رابعًا: المبيت في غير المنزل الَّذي مات فيه زوجها أو أتاها فيه نعيه.

خامسًا: الخطبة للأزواج، لا صراحةً ولا تلميحًا.

ومدَّة الحداد أربعة أشهر وعشرة أيَّام بحساب الأهلَّة؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

---

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (٥٣٤٣)، ومسلمٌ، رقم: (٩٣٨)، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ.
(٢) رواه أبو داود، رقم: (٢٣٠٤).

أمَّا المكثُ في البيت فإنَّ الرَّسول ﷺ قال لِفُرَيْعَةَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»(١).

وأمَّا الحامل فتنتهي عدَّتها بوضع حملها، ولو بعد يومٍ أو بعد ساعاتٍ من تأكُّد الوفاة.

وللمعتدَّة الخروجُ إلى قضاء حوائجها نهارًا إذا لم يكن لها مَن يقضي حاجتها؛ كرَبَّةِ أيتامٍ ليس لها مَن يقضي حاجتها أو حاجة أولادها فتخرج على قدر الحاجة، أو مريضةٍ تراجع الطَّبيب وليس عندها مَن يجلب الطَّبيب لها، أمَّا الخروج في اللَّيلِ فلا.

والجواب عن سؤال السَّائلة ما يأتي:

إنِ استطعتم جلب الطَّبيب أو جلب ممرِّضةٍ تُعالج المريضة المُحِدَّة في بيتها فذلك خيرٌ لها من خروجها من البيت، أمَّا إذا كانت الحالة اضطراريَّةً - كإجراء عمليَّة أو علاج متواصل - وكان وجودها في المستشفى أمرًا ضروريًّا للعلاج فأقول كما قال الفقهاء: الضَّروراتُ تُبِيح المحظورات(٢).

وأقول للسَّائلة مرَّةً أخرى: إن كان مبيت أختك في المستشفى أمرًا تقتضيه صحَّتها ولا تنال الشِّفاء إلَّا به فلا مانع من دخولها المستشفى وهي في العدَّة.

(١) رواه التِّرمذيُّ، رقم: (١٢٠٤)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.
(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرَّحمن التَّميميِّ (١/ ٧٣).

نفقات عامَّة

السُّؤال:

أنا فتاةٌ موظَّفةٌ، طلَّق أبي أُمِّي، وأبي ظالمٌ يأخذ راتبي ولا يُنفِق عليَّ ولا على أخويَّ اللَّذَينِ يعيشانِ معي عند أمِّي، ويا ليتَه كان يُنفِق راتبي هذا على ما ينفعه أو ينفعنا. لا، إنَّما يُنفِقه على ملذَّاته وشهواته الدَّنيئة ولياليه وموائده، فبالله عليك ماذا أفعل، ونحن أربعةٌ؛ أنا وأمِّي وأخوان شقيقان؟

الجواب:

يجب على البنت أن تحتفظ براتبها، فهو ملكٌ لها إلَّا إذا كان الأب عاجزًا عن العمل ووجدت البنتُ ما تُنفِق به عليه، فحينئذٍ تُجبَر بالإنفاق عليه في حدود ما يسدُّ جَوعتَه ويستر عورته، أمَّا إذا نشطَ وقدرَ على العمل فليس له على أيِّ أحدٍ من أولاده حقٌّ.

وأظنُّ أنَّ المحكمة الَّتي تحكم بالعدل والإنصاف لا تقهر البنت على تسليم راتبها لأبيها ما دام قادرًا على العمل لكسب عيشه، لا سيَّما إذا أنفقَ ما يأخذه في سبيل الشَّيطان وطريق الإثم.

وإنفاقُ البنتِ راتبَها على أمِّها وأخويها الصَّغيرَينِ أولى، والله الموفِّق.

السُّؤال:

أبي يعمل ويتقاضى خمسة عشر دينارًا شهريًّا، وطلَّقَ أمِّي وتركَها وأخواتي بلا نفقةٍ، وأنا أعمل وراتبي ثلاثون دينارًا، أحتفظ منها لنفسي

بعشرة، والأب يأخذ منِّي رغمًا عنِّي عشرةً، ولأمِّي وأخواتي عشرة، فهل لأبي حقٌّ في أن يأخذ منِّي شيئًا؟ فأنا - يا سيِّدي - في حَيرةٍ من أمري.

الجواب:

وأنا - واللهِ يا ولدي - في حَيرةٍ من أمرِك، ولا أدري ماذا أقول وأنت أدرى بأسرتك منِّي، ولَمَّا كان أبوك يشتغل براتب (١٥) دينارًا، ويستطيع أن يعيش بها دون تبذيرٍ، وقد ترك الأسرةَ، فإنَّكَ تستطيع أن تمنعه ممَّا أخذه منك، وتعطي والدتك وأخواتك فقط، والحقيقةُ أنَّ الله أوصى بالوالدين خيرًا، ولكنَّ خطر حاجة الوالدة والأخوات أكبر من خطر حاجة الأب؛ لأنَّ الأب رجلٌ وهُنَّ نساءٌ ضعيفاتٌ، وقد تقودهنَّ الحاجة إلى ما لا تُحمد عقباه.

نفقة أولاد

السُّؤال:

تزوَّجتُ امرأةً طيِّبةً خلَّفتْ منِّي ستَّ بناتٍ، تدخَّلَ أهلُها في شؤوننا، وحصل الطَّلاق بسببهم، وحكمت المحكمة عليَّ بنفقةٍ شهريَّةٍ؛ دينارَينِ لكلِّ بنتٍ، وإنِّي أستطيع أن أدفع أكثرَ، ولكنِّي أخشى أن يستفيد من الزِّيادة أهلُ الزَّوجة، وأريدُ في الوقتِ نفسِه التَّوسعةَ على بناتي، فماذا أفعل؟ أرشدني - جزاك الله خيرًا - إلى الحلِّ الصَّحيح.

الجواب:

ادفع الزِّيادةَ - جزاك الله خيرًا - إلى الأمِّ الَّتي ما زلتَ تذكرُ طيبتَها،

فهي وحدها المسؤولة عن البنات، والحاضنة شرعًا لهنَّ، والأمينة على ذلك، وإذا خانت الأمانةَ فهي المسؤولة أمام الله، وليس عليك عقاب من ذلك، وإنَّما في فعلِكَ ثوابٌ من الله وإرضاء للضَّمير وأداءٌ للواجب نحوَ بناتِك، وإن استطعتَ أن تجمعَ شملَ الأسرةِ باسترجاع الأمِّ فسيوفِّقك الله إلى الخير وتعيش البنات بين حنان أمِّهم ورعاية أبيهم.

السُّؤال:

تزوَّجَ في بلاده، وقدَّرَ اللهُ رزقَهُ في الكويت، وأرادَ جلبَ زوجتِه وأولادِه، فأبى أولياؤها أن ينتقل بها، فهل عليه نفقة؟

الجواب:

إن كانت هي الَّتي ترفض المجيء معَه فعليه نفقة الأولاد فقط، وهي ناشزٌ، والنَّاشز لا نفقة لها، وإن كان المانع غيرها وهي ضعيفةٌ أمامهم ولا تستطيع مخالفتهم وتخشى القتلَ فما ذنبها الَّذي يوجب قطع النَّفقة عنها؟! فليصبر؛ إنَّ العاقبة للصَّابرين.

السُّؤال:

لي زوجةٌ صالحةٌ حصل أنَّ أشخاصًا أشرارًا فرَّقوا بيني وبينها، فتركتُ بلدي منذ سنة ونصف وهي حبلى، فولدتْ بنتًا بعد تركي لها بشهرين، ولم أترك لها نفقةً ولا لباسًا، والمرأة الآن أتت إليَّ، وأرجو أن تخبرني بالحقِّ الَّذي لها عليَّ حتَّى أُبرِئَ ذمَّتي.

الجواب:

اجتمعا وتراضيا؛ فإنَّها جاءت تطلب رضاكَ، والواجب عليك أن تكون خيرًا منها، ومعرفة ما يرضيها عندك، وإنَّك فارقتَها بسبب شياطين

دخلوا بينك وبينها من شياطين الإنس النَّفَّاثين والنَّفَّاثات في العُقَدِ، فحاول بكلِّ وسيلةٍ أن تراضيها، لا سيَّما أنَّها صارت أُمًّا لبنتِك، فقد تركتَها وهي حاملٌ، وجاءتك ببنت على وشك الفطام.

ثمَّ إنَّ قضيَّتك لا تحتاج إلى محكمة؛ فالزَّوجة تطلب الرِّضا، وأنت نادمٌ تطلب العفوَ، فأنت الخصمُ وأنت الحاكمُ، فاحكمْ وحَكِّمْ ضميرَك.

السُّؤال:

أنا وزوجي موظَّفان، أتقاضى أربعِينَ دينارًا، ويتقاضى هو ستِّين دينارًا شهريًّا، وتتكوَّن أسرتُنا منِّي ومن زوجي الطَّيِّب، وأختي، وأولادها الأربعة الَّذين هجرَهم أبوهم، وأخ زوجي، وأخته، وطفليها، وأمِّي.

وخوفًا من الطَّوارئ أخذتُ أوفِّر عشرة دنانير شهريًّا آخذها من راتبي، لكنَّ ضميري يوبِّخني؛ لأنَّ زوجي لا يعلم بذلك، فهل عليَّ من ذلك بأسٌ؟

الجواب:

أوَّلًا: أنت وزوجك طيِّبانِ مأجورانِ بالإنفاق على أولاد أختيكما؛ هو على أولاد أخته، وأنت على أولاد أختك، لكنْ لماذا لا تطالبون أباهم بالنَّفقة؟! اشكوه إلى المحكمةِ؛ فإنَّه من اللُّؤم أن يترك الإنسان أولاده بلا نفقةٍ.

ثانيًا: هذا المبلغ الَّذي توفِّرينه هو لكِ إذا كان زوجك راضيًا بالأمر؛ لأنَّ زوجك غير ملزم بالإنفاق على أبناء أختك، فإذا كان راضيًا فلا بأس عليك، لا سيَّما أنَّ نيَّتك ادِّخارُ ما توفِّرينه لمصلحتكما، فالمستقبل غيبٌ ولا يعلمه إلَّا الله.

السُّؤال:

أيُّهما أحقُّ ببرِّي وصلتي بعد فقداني أمِّي؛ خالتي أخت أمِّي، أم عمَّتي أخت أبي؟!

الجواب:

منزلة العمَّة والخالة واحدةٌ، وكلتاهما رحمٌ، ولهما الدَّرجة نفسها في القرب منك؛ فهذه أخت والدتك، وتلك أخت والدك، ويجب صلتهما، وقد ورد في شأن الخالة حديثٌ رواه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وأبو داود: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[1].

وأسرُّها كلمةً في أذنك: صلْ أرحامَك كلَّهم، وخصَّ بالبرِّ تلك الَّتي هي أبرُّ بك وأحدبُ عليك[2] وأرعى لشؤونك بعد فقدك أمِّك.

(١) رواه البخاريُّ، رقم: (٢٦٩٩)، والتِّرمذيُّ، رقم: (١٩٠٤)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وأبو داود، رقم: (٢٢٨٠).

(٢) تَحَدَّبَ عليه: تعطَّفَ وحنا. انظر: تاج العروس، للزَّبيديِّ (٢/ ٢٤٧).

مع أسئلة عن المولود

تسمية المولود

السُّؤال:

بعض النَّاس يمتنعون من تسمية أولادهم بأسماءِ والديهم ما دام الأبُ موجودًا أو الأمُّ موجودة، فهل هذا من الدِّين؟

الجواب:

ليس هذا من الدِّين، إنَّما هي عادات وتقاليد.

بعض النَّاس يتشاءمون من تسمية المولود باسم جدِّه الحيِّ أو جدَّتِه، وبعضهم يتفاءل بهذه التَّسمية.

وأنا عندي حفيد سمَّيته باسمي، وحفيدة سمَّيتها باسم جدَّتها، وأرجو من الله أن يُكْثِرَ الأحفاد والحفيدات؛ ليحملوا أسماءنا.

وأعرف أصدقاء لي اتَّبعوا هذه الطَّريقة، وهم من أهل الكويت، أمَّا غيرُ الكويتيِّين فقد رأيت عندهم هذه العادة، لكنَّها محصورة في الابنِ الأكبرِ إذا وُلِدَ له ولدٌ أو بنتٌ سمَّاها باسم أبيه أو أمِّه، وهذه عادةٌ، وليست من الدِّين في شيء.

السُّؤال:

ولدت لي بنتٌ في رمضان، وتوفِّيَت بعد الوضع بقليل، ولم أسمِّها، وقيل لي: إنَّ تركي تسميتها خطأٌ، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

ثبت لنا في سيرة الرَّسول ﷺ أنَّه كان يَضَعُ لكلِّ حاجةٍ من حاجاته اسمًا، فقد روي أنَّه «كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمتُهُ من فضَّة، وقبعته[١] من فضَّة، وكان يسمَّى ذا الفقار، وكانت له قوسٌ يُسَمَّى السَّدَاد، وكانت له كِنَانةٌ يُسَمَّى الجُمْع، وكانت له دِرْعٌ موشَّحةٌ بالنُّحاس يسمَّى ذات الفُضُول، وكانت له حَرْبَةٌ تسمَّى النَّبعاء، وكان له مِجَنٌّ يسمَّى الذَّقَن، وكان له تُرْسٌ أبيضُ يسمَّى الموجز، وكان له فرسٌ أدهَمُ يسمَّى السَّكب، وكان له سرجٌ يسمَّى الدَّاج، وكانت له بَغْلَةٌ شهبَاءُ يقال لها: دُلْدُلٌ، وكانت له ناقةٌ تسمَّى القصْوَاء، وكانَ له حِمارٌ يسمَّى يعفور، وكان له بِسَاطٌ يسمَّى الكُرَّ، وكانت له عَنزةٌ تسمَّى النَّمِر، وكانت له رَكْوَةٌ تسمَّى الصَّادر، وكانت له مرآةٌ تسمى المُدِلَّة، وكان له مقراضٌ يسمَّى الجامِع، وكان له قَضِيبُ شَوْحَطٍ يُسَمَّى المُشَوِّق»[٢].

وأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب كرَّمَ الله وجهه رُزِقَ من فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ أولادًا هم: الحسن والحسين وزينب، وهؤلاء عاشوا وكبروا رضي الله عنهم أجمعين، ورُزِقَ منها ابنًا ماتَ بعد الوضع بقليل سُمِّي بالمحسن[٣].

وعلمنا أنَّ الرَّسول ﷺ رُزِقَ أبناءً عرفنا منهم: القاسم وعبد الله أو الطَّيِّب، قيل: إنَّهم عاشوا بعد الولادة، وقيل: إنَّهم ماتوا بعد الوضع أو

(١) قبيعة السيف: رأسه الَّذي فيه منتهى اليد إليه. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢١/ ٥١٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٢٠٨).

(٣) انظر: نور اليقين في سيرة سيِّد المرسلين، للشَّيخ الخضريِّ (١/ ١١٥).

في أثناء الوضع[١]، ولكنَّه ﷺ سمَّاهم.

وأقول للسَّائل: إنَّ الله جلَّ شأنه أعلم منِّي ومنك، وليس المهمُّ أن تسمِّي طفلك، إنَّما المهمُّ أن تحتسبه عند الله حتَّى يَجْعَلَ أجرَ فقدِهِ في سِجِلِّ حسناتك.

العقيقة

السُّؤال:

جرت عادتنا أن نذبحَ ذبيحةً لكلِّ مولود نُرْزَق به، وهو ما يُسمَّى التَّميمة أو العقيقة، للأنثى واحدة وللذَّكر اثنتان، ولي جارٌ سافرَ وكانت زوجتي في شهرها التَّاسع، وقال وأنا أودِّعُهُ: لا تذبح تميمة هذا الحمل - وأشار إلى زوجتي - حتَّى نحضر، ونفَّذت ما قال جاري، لكن اعترضَ كثير من الجماعة عليَّ؛ لأنِّي أخَّرتُ التَّميمة.

أرجو إفادتي بالحقيقة الشَّرعيَّة والتَّعاليم الإسلاميَّة.

الجواب:

العقيقة سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ لمن وجدها، وقال بعض الفقهاء: إنَّها مستحبَّةٌ تُذْبَحُ في اليوم السَّابع من الولادة، وقد ورد «**أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**»[٢]، وفعله أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وهي غير

(١) انظر: رحمة للعالمين، للمنصورفوريِّ (١/ ٣٤٩).
(٢) رواه أبو داود، رقم: (٢٨٤١).

واجبةٍ، لكنَّها أفضل من الصَّدقة بقيمة الذَّبيحة، وهي عن الغلام شاتان، وعن البنت شاةٌ واحدةٌ.

وقال مالك: عن الذَّكر شاة وعن الأنثى شاة، وكذلك قال ابن عمر(١).

وإذا فاتَ اليوم السَّابع فتذبح في اليوم الرَّابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يعقَّ الأبُ فلا عقيقةَ على الابنِ خلافًا لِمَا يظنُّه النَّاس ويشيع فيهم، فقد قال الفقهاء: إنَّها مشروعة في حقِّ الوالد فقط، فلا يفعلها غيره تبرُّعًا أو صدقةً.

وشروط العقيقة كشروط الأضحيَة، وحكمها كحكمها، ويُجْتَنَب فيها من العيب ما يُجْتَنَبُ في الأضحيَة، وسبيلُهَا كسبيل الأضحيَة، وطبخُهَا والدَّعوة لها دعوةَ وليمةٍ أفضل، وإذا أُهْدِيَ منها للجار والصَّديق كَفَتْ.

وقد شُرِعَت العقيقة شكرًا لله على النِّعمة؛ نعمة المولود، وسرورًا بالحادث الَّذي حصل، وأيُّ حادثٍ أعظم من الولد الَّذي هو هبة الله ﷻ؟! والله تعالى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

والله أعلم.

السُّؤال:

ولد لي سبعةٌ، والحمد لله على نعمته، عَقَقْتُ عن خمسةٍ، أمَّا الاثنان الباقيان فلم أَعُقَّ عنهما، وفهمت من حديثكم أنَّ التَّميمة تسقط عن الوالد

(١) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للنفزي القيرواني (٤/ ٣٣٣).

إذا جاوز المولود (٢١) يومًا، فإذا تساهل الوالد أو أعسر أو كان جاهلًا فما حكمه؟

الجواب:

العقيقة - أو التَّميمة كما يسمِّيها العوامُّ - ليست واجبةً ولا فرضًا، إنَّما هي سُنَّة يقدِّمها الإنسان شكرًا لله على ما وهب، وليعرف النَّاس أنَّ فلانًا رُزِقَ بمولودٍ، وليس عليك شيء عمَّا مضى.

السُّؤال:

أسئلة كثيرةٌ عن التَّميمة أو العقيقة؛ هذه لم يعقَّ أبوها عنها وهي حيَّة، فهل تَعُقُّ عن نفسها؟ وآخرُ مات ويذكر ورثتُهُ أنَّه ما عُقَّ عنه، فهل يعقُّون عنه من تركته؟ وثالث عنده أولاد لم يعقَّ عنهم؛ لأنَّه كان معسرًا، والآن أغناه الله، فهل يعقُّ عنهم؟

الجواب:

التَّميمة أو العقيقة هي ذبيحةٌ، حكمها حكمُ الأضحيَة، يذبحها والد المولود في اليوم السَّابع من ولادته إلى اليوم الواحد والعشرين، للذَّكر ذبيحتان، وللأنثى ذبيحة واحدة، وهي شكرٌ لله ﷻ، وإطعامٌ للأقارب والأصحاب والجيران، وصدقةٌ توزَّعُ مطبوخةً على الفقراء والمساكين، وإشهارٌ للمولود.

وإذا مَرَّ اليوم الواحد والعشرون ولم يستطع والد المولود ذبحَ العقيقةِ سقطت عنه ولا يُطَالبُ بها؛ لأنَّها ليست واجبةً، إنَّما هي سُنَّة مؤكَّدة فقط.

أمَّا أنت - أيُّها الإنسان - فلست مطالبًا ولا مسؤولًا عن هذه العقيقة،

والمسكين الَّذي لم يستطعها ليس مسؤولًا أيضًا، ولو نَالَ فيما بعد الثَّراء، والقادر عليها إذا لم تَجُدْ نفسُهُ بها ومرَّ وقتها ولم يذبحها سقطت عنه.

السُّؤال:

ما حكم التَّميمة؟ وهل يحِلُّ أن نبعث بثمنها إلى فقراء بلدنا بفلسطين؟

الجواب:

التَّميمة هي العقيقة، وهي سنَّة يؤدِّيها والد المولود، تذبَحُ شكرًا لله تعالى على مولود يهبه، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ واحدةٌ، وهي ليست واجبةً، إنَّما سُنَّة مؤكَّدَةٌ على الموسر فقط.

وفي الحديث الَّذي رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه أصحاب السُّنَن عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ تُذبَحُ عنه يوم سابعه، ويسمَّى فيه، ويُحْلَقُ رأسه**»(١).

وأكثر الفقهاء قالوا: إنَّ وقتَ نحر العقيقة هو اليوم السَّابع أو الرَّابع عشر أو الحادي والعشرون من عمر المولود، فإن فات أو أعسر الوالد سقطت.

وإذا أراد صاحب العقيقةِ أن يُخْرِجَ ثمنَها إلى الفقراء من أهل بلده فذلك خيرٌ له ولهم، وتكون حينئذ صدقةً.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٢٠٠٨٣)، وأبو داود، رقم: (٢٨٣٧)، والدَّارميُّ، رقم: (٢١٠٢)، والبيهقيُّ في سننه، رقم: (٤٦٢٩١)، والطَّبرانيُّ في المعجم الكبير، رقم: (٨٢٨٦).

السُّؤال:

ربَّت لقيطًا، وتريد أن تعقَّ عنه وتنسبه إليها، فما قولك؟

الجواب:

ليس عليك لهذا اللَّقيط عقيقةٌ، إنَّما عليكِ أن تُحْسِنِي تربيتَهُ وتعليمَهُ العلم الَّذي يرفعه بين أقرانه ومعارفه وترشديه إلى ما يحفظ مستقبله من الذِّلَّة.

وإيَّاكِ أن تنسبيه إليك أو إلى زوجك، فإنَّ الله ﷻ نهى عن ذلك بقوله: ﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

السُّؤال:

مات لي ثمانية أطفال لم أُتَمِّم لهم، فهل عليَّ من ذلك إثم؟ وقد سألت أئمَّة المساجد فقال بعضهم: تَمِّم. وقال بعضهم: لا شيءَ عليك.

وقلتُ للَّذين فرضوا عليَّ التَّميمة: إنِّي فقيرٌ. فقالوا لي: لا يصعب عليك ذلك ولو في الشَّهر أو الشَّهرين أدَّيت تميمةً واحدة.

الجواب:

لا شكَّ في أنَّ السَّائلة تعني بكلمة التَّميمة: العقيقة. والعقيقة سنَّةٌ في حقِّ الأب فقط، فهي ليست فرضًا، فلا يعقُّ عن المولود غيرُ أبيه، وهي في حقِّه للطِّفل المولود حيًّا فقط، فلا يَعقُّ عن المَيْتِ ولا عن السَّقط.

أمَّا الأمُّ والعمُّ والأخ وغيرهم فليسوا مسؤولين عن عقيقة الطِّفل، وهي سُنَّة في اليوم السَّابع من الولادة أو الرَّابع عشر أو الحادي

والعشرين، وبعدها تسقط ولا تُقْضَى.

وأرجو من أولئك الَّذين يُسألون وهم لا يعلمون أن يقولوا: لا نعلم. فإنَّ كلمة لا أعلم خيرٌ وأفضلُ من الفتوى بغير علمٍ، فالفتوى بغير علمٍ ضلالٌ وإضلالٌ.

الختان

السُّؤال:

ما حكم ختان البنات؟ وهل هو واجب كختان البنين؟

الجواب:

كان خَتْنُ البنات من عادة العرب قبل الإسلام، فلمَّا جاءَ الإسلامُ خفَّفَ من هذه العادة، وحدَّ من قوَّتِها، وبقيت مستعملةً بِقِلَّةٍ.

وخَتْنُ البنات غيرُ واجبٍ ولا مسنون إلَّا في حالاتٍ شاذَّةٍ، ولا حُكْمَ للشَّاذِّ، إنَّما الواجب خِتَان الذَّكر بعد بلوغه، وخِتَانه قبل البلوغ سُنَّة، وهو قطعُ الجِلْدَةِ الَّتي تُغَطِّي الحَشَفَةَ، وتسمَّى الغرلة أو القُلْفَة، ويسمَّى خِتَان الذَّكر: التَّطهير؛ لأنَّه إزالة سببٍ من أسباب الوسخ، فالقُلْفَة أو الغرلة تمنع الاستبراء من البول، وتجمع تحتَها الأوساخَ الَّتي قد تسبِّبُ روائحَ كريهةً أو حكَّةً.

أمَّا بالنِّسبة إلى الأنثى فليس عندها موجِبٌ للخِتَان، لاسيَّما أنَّ الأحاديث الَّتي ورَدَتْ في خِتَان الأنثى ضعيفةٌ.

السُّؤال:

لي ابنٌ لديه مرض في المخِّ، بَلَغَ عمره الآن (٣) سنوات ولم يُخْتَن، فهل أكون آثمًا إذا تركته بلا خِتَانٍ؟

الجواب:

أنت المسؤول عن خِتَان ابنك ولو كان مريضًا، وخيرٌ لك أن تختنه؛ لأنَّ في تَرْكِ الخِتَان قذارةً ورائحةً كريهةً، والله ﷻ جعل الإسلام دينَ طهارةٍ ونظافةٍ.

السُّؤال:

متى يجب الخِتَان؟ وعلى مَنْ يجب؟

الجواب:

الخِتَان من سُنَنِ الفطرة، أمرنا الإسلام به، وجعله من الشَّعائرِ الَّتي يُعْرَف بها المسلمون، ويتميَّزون بها من غيرهم، والختانُ واجبٌ، وهو إزالة الجِلْدَة المسمَّاة: القُلْفَةَ الَّتي تُغَطِّي حَشَفَةَ الصَّبيِّ؛ حتَّى لا يجتمع فيها الوسخ، فيحدث ما يحدث من تجمُّع الأوساخ تحتها، ولكيلا تكون بؤرةً لأمراضٍ قد تُسِيء إلى صحَّة الصَّبيِّ أو تشوِّهُه.

وقد ورد في حديث النَّبيِّ ﷺ: «**اختَتَنَ إبراهيمُ عليه السَّلام وهو ابنُ ثمانينَ سَنَةٍ بالقدُّومِ**»[(١)]، وورد «**أنَّ رسول الله ﷺ خَتَنَ الحَسَنَ والحسين يوم السَّابع من ولادتهما**»[(٢)].

أمَّا الأحاديثُ الواردَةُ في ختان الإناث فهي ضعيفةٌ.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٣٥٦)، ومسلم، رقم: (٢٣٧٠).

(٢) أورده ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، رقم: (٢١٤١).

السُّؤال:

ولد لي ولدٌ بلا قُلْفَة؛ أي: إنَّه مختون، وعمره الآن عشرةُ أشهرٍ. قال لي بعض النَّاس: لا بُدَّ من خَتْنِهِ، وإلَّا فيبقى نجسًا، لكنِّي لا أجدُ شيئًا يُقْطَعُ!

الجواب:

معنى الختان هو قطع الزَّائدة الجلديَّة الَّتي تغطِّي الحَشَفَةَ وتُسَمَّى: القُلْفَة؛ وذلك حتَّى لا تتجمَّعَ تحتَهَا أوساخٌ أو نجاساتٌ، فإن لم تكن الزَّائدة فلا حاجةَ إلى الخِتَان، فالخِتَانُ طهارةٌ أو طهور، وليسَ هناك ما يمنعُ هذا الطَّهور.

إذن فلا حاجةَ لِأَن تُمَرِّرَ الموسى[1] على ابنك؛ لعدم وجود شيءٍ يُقطع.

السُّؤال:

هل يباح أن يختن طبيبٌ غيرُ مسلمٍ طفلًا مسلمًا؟

الجواب:

الغرض من الختان هو إزالة القُلْفَة الَّتي تكون بؤرةً للأقذارِ والأوساخِ وتجمُّعِ النَّجاسات؛ لهذا سمِّيَت عمليَّة الخِتَان تطهيرًا، ومعناها النَّظافة، ولا مانعَ من أن تُجْرَى هذه العمليَّة بيدِ أيِّ شخصٍ - مسلمًا كان أو غيرَ مسلمٍ، ذكرًا أو أنثى - إذا كان الغرضُ منها هو النَّظافة.

(١) الموسى: آلة الحديد التي يحلق بها. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٦/ ٥٢٣).

الحضانة

السُّؤال:

طلَّقَنِي زوجي ولي ولدٌ صغيرٌ منه، أوقفتُ حياته لتربيته، ولم أتقاضَ من أبيه أيَّ نفقةٍ.

إنَّ الولدَ لا يعرف أباه؛ لأنَّه تركَهُ صغيرًا جدًّا، وقد بَلَغَ الآن الخامسةَ من عمرِه، فهل يجوزُ للأبِ ضمُّ الابنِ إليه إذا بَلَغَ سِنَّ الحضانة؟ وما سنُّ الحضانة للأولاد الذُّكور؟

الجواب:

يجوز للأب ضمُّ ابنِهِ إليه، ويجوز لك أيضًا المطالبة بالنَّفقة مدَّةَ حضانتك للولد إن لم تكوني أسقطتِ في المحكمة نفقةَ الحضانة، وإذا دَفَعَ الأبُ النَّفقة المتجمِّدة أعطته المحكمة حقَّ حضانَةِ الابن.

أمَّا سِنُّ الحضانة للأبناء فالمعروفُ فيه تمييز الابنِ، وهو ما بين الثَّامنة والعاشرة من العمر؛ أي: إذا كان الابن كاملَ العقلِ والتَّمييز وغيرَ مصابٍ بالتَّخلُّفِ الذِّهنيِّ.

السُّؤال:

طلَّقَنِي وأخذ ابني منِّي بالقوَّةِ، وتزوَّجتُ بآخرَ، فهل لي حقٌّ في طلب حضانة ابني من زوجي الأوَّل؟

الجواب:

حضانة الأمِّ تسقطُ بزواجها إلَّا إذا كانت لها أمٌّ لم تتزوَّج بغيرِ جدِّ الطِّفل؛ فإنَّ حضانتَكِ سقطت بزواجِكِ إلَّا إذا كانت أمُّكِ حيَّةً ولم تتزوَّج بغيرِ أبيكِ.

السُّؤال:

طلَّقَنِي منذ أربع سنواتٍ، وترك معي ثلاثَ بناتٍ لم يعرفهنَّ ولم يصرف عليهنَّ؛ كبرى البنات في العاشرة، والصُّغرى في السَّادسة، فهل يجوز له ضمُّهنَّ إليه؟

الجواب:

المذهبُ الَّذي تسير عليه محكمة الأحوال الشَّخصيَّة في الكويت هو مذهب الإمام مالك، وحضانة البنات للأمِّ، وليس للأبِ فيها حقٌّ، ولو أنفقَ على البنات فالحضانة للأمِّ وحدها ما لم تتزوَّج، فإذا تزوَّجَت انتقل حقُّ الحضانَةِ لأُمِّها؛ جدَّةِ البناتِ من الأمِّ ما لم تتزوَّج غير أبيها، وعلى هذا سارت محكمة الأحوال الشَّخصيَّة في بلدنا منذ عرفناها.

التَّبنِّي في الإسلام

السُّؤال:

مرَّ على زواجنا عشرون عامًا ولم ننجب، فاتَّفقنا على تبنِّي طفلين؛ ذكرٍ وأنثى، فهل يجوز لنا ذلك شرعًا؟ وهل يلحقان بنا؟

الجواب:

التَّبنِّي في الإسلام حرامٌ بصريح النَّهي الإلهيِّ.

إنَّ التَّبنِّي كان منتشرًا في العالم كلِّه، وفي المجتمع العربيِّ خاصَّةً، والنَّبيُّ ﷺ تَبنَّى زيد بن حارثة في الجاهليَّة قبل أن يُبْعَثَ وبعد أن وهبته إيَّاه زوجته خديجة[1]، ولكنَّ الإسلامَ رأى أنَّ التَّبنِّي تزويرٌ للواقع والحقيقة، فالمُتَبَنَّى شخصٌ غريبٌ عن أبيه وأخته، أجنبيٌّ عن الأسرة، وربَّما عن القبيلة أيضًا، فهو دعيٌّ[2] دخيلٌ في الأسرة، يَرِثُ من الرَّجل والمرأة على أنَّه ابنهما، ويحجب الأخَ والأختَ المستحقَّين للميراث، وكثيرًا ما يحقد الأقارب على هذا الدَّخيل الَّذي اغتصبَ حقوقهم، ويلعنون ذلك الَّذي أدخله فيهم.

لهذا أبطلَ القرآنُ الكريم هذا النِّظام الجاهليَّ، وحرَّمَه تحريمًا باتًّا، وألغى آثاره كلَّها، وأنزل آياتٍ بيِّنَاتٍ ناصعةٍ واضحةٍ بالنَّهي عنه، قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

وألغى الإسلام بعد نزول هذه الآية الآثار الَّتي كانت تترتَّبُ على هذا النِّظام من إرثٍ وتحريم لزوجةِ المتبنَّى، فقال تعالى عندما ذَكَرَ المحرَّمَات من النِّساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، فحرَّم زوجةَ الابنِ الأصيل دون زوجةِ الابنِ الدَّخيل، فلا مانع أن يتزوَّجَهَا المُتَبَنِّي إذا طلَّقَهَا أو ماتَ عنها المُتَبَنَّى.

---

(١) انظر: الموسوعة في صحيح السيرة النبوية، للفالوذة (١/ ٤٠٥).

(٢) الدعوة: الادعاء في النسب. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٨/ ٤٩).

نفهم من هذا أنَّ التَّبنِّي الَّذي حرَّمه الإسلام أن يضمَّ الرَّجل إلى نفسِهِ طفلًا غريبًا عنه، فيلحقه بنسَبِهِ وأسرتِهِ، ويُثْبِتَ له أحكام البنوَّةِ وآثارها.

أمَّا أن يضمَّ الرَّجل إليه طفلًا يتيمًا أو لقيطًا يحنو عليه ويعتني بتربيته، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلِّمه ويعامله المعاملةَ الحسنةَ؛ فهذا أمرٌ محمودٌ في دينِ اللهِ، يستحقُّ صاحبه به المثوبةَ من الله، لا سيَّمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا**» **وأشار بالسَّبَّابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئًا**[1]، واللَّقيط يتيمٌ، ومَن لا أهلَ له أيضًا يتيمٌ.

ولَكُمَا أن تهبَا هذين الطِّفلين في حياتكما، أو توصيا لهما في حدودِ الثُّلث من التَّرِكَةِ بعد الوفاة، أمَّا التَّبنِّي وما يترتَّبُ عليه من آثارٍ فهذا حرامٌ في دين الله، واللهُ أعلمُ.

السُّؤال:

أنا عقيم، لم يرزقني الله أولادًا، عرضتُ نفسي على الأطبَّاء، فقالوا لي: لا فائدةَ في علاجك، وأنا كبير في السِّنِّ، فهل يجوز أن أتبنَّى؟ وما حكم التَّبنِّي في الإسلام؟

الجواب:

التَّبنِّي في الإسلام حرامٌ، ولكنَّ تربيةَ اليتامى مكرمةٌ وفضيلةٌ يحبُّها الإسلام ويدعو إليها، لا سيَّما تربية المنقطعين الَّذين لا عائلَ لهم كاللُّقطاء.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٣٠٤).

وإذا كان المسحُ على رأسِ اليتيمِ حسنةً فكيف بتربيته؟! وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**من عَالَ ثلاثةً من الأيتامِ كانَ كمن قامَ ليلَهُ وصامَ نهارَهُ، وغدَا وراحَ شَاهِرًا سيفَهُ في سبيل اللهِ، وكنتُ أنا وهو في الجَنَّة أخوين كهاتَيْنِ أُخْتَان**». **وألصقَ إصبَعَيهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطَى**[1].

أمَّا أن تَنْسِبَهُ إليكَ فيقول النَّاس: فلان ابن فلان، فهذا الحرام؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥].

وإذا لم تعرف والد هذا اليتيم فتستطيع أن تنسبه إلى عبد الله، فكلُّ النَّاس لله عبادٌ، وإذا أردتَ أن تعطيه شيئًا من مالكَ في حياتك أو توصي له بالثُّلثِ بعدَ وفاتِكَ فعطيَّتُكَ نافذةٌ في الحياة، ووصيَّتُكَ نافذةٌ بعد العمر الطَّويل إن شاء الله.

السُّؤال:

تزوَّجت منذ خمسةَ عشرَ عامًا، ولم أُرزق بطفلٍ، وأحبُّ أن أكون أبًا، واستشرت الطَّبيب، فقال: إنِّي عقيمٌ. وطلبتِ الزَّوجة أن تُلَقَّحَ صناعيًّا بإبرةٍ تناسليَّةً، فهل يباح ذلك؟

الجواب:

الإسلام دينُ الحياءِ والعفَّةِ والأمانة، حرَّمَ الزِّنا حمايةً للإنسانِ وصونًا للأعراضِ حتَّى تصفو الأسرة من عنصرٍ دخيلٍ.

وإذا كان التَّلقيحُ الصِّناعيُّ إدخال حيوان منويٍّ غريبٍ في رحمِ امرأةٍ ذاتِ زوجٍ فهو حرام كحرمةِ الزِّنا؛ إذ يلتقي مع الزِّنا في معناه، أمَّا إذا كان التَّلقيح الصِّناعيُّ بماءِ الزَّوج نفسه واستطاع الطَّبيب أن يجدَ حيوانًا

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٣٦٨٠).

منويًّا يَصْلُحُ للتَّلقيح فهو أمرٌ لا بأسَ به؛ لأنَّ الحيوان المنويَّ ليس غريبًا عن الأسرة والزَّوج.

السُّؤال:

كنتُ زوجةَ جدِّه، وكان طفلًا فربَّيته وتعلَّقتُ به، ثمَّ طلَّقني جدُّه ولم أعد أراه، فهل لي أن أطلب ضمَّهُ إليَّ؟

الجواب:

إنَّ التَّبنِّي في الإسلام حرامٌ شرعًا بدليل قول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥]، وتعلُّقك بالطِّفل الَّذي ربَّيتِه تعلُّق عاطفةٍ؛ لأنَّك ربَّيتِه، وأنت زوجة جدِّه وفي بيت جدِّه، والإنفاق كان من الجدِّ، وعندما حصلت الفُرْقَة بينك وبين الجدِّ رَجَعَ الابنُ إلى أهله.

وأنصحك أن تتركي الحبلَ على الغاربِ فلا تقيمي دعوى؛ لأنَّك لن تستفيدي منها شيئًا، واحتسبي تربيتك له لله ﷻ، وأجرك على الله، واتركي المعروف في عملك لله ﷻ الَّذي قال لنا: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: ٧٧].

اليتيم

كفالة اليتيم

السُّؤال:

عندي يتامى؛ أكبرهم في الثَّامنة، وأصغرهم في الثَّانية، وهم أولاد ابنتي، توفِّي أبوهم فضَمَمْتُهم إلى بيتي مع أمِّهم، والأولادُ لا يمكن إهمالهم، وقد يُخْطِئ بعضهم فأضطرُّ إلى نهره أو زجره، وأحيانًا إلى ضربِهِ، وأنا أعلم أنَّ الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضّحىٰ: ٩]، فهل أكون آثمًا إذا ضربت أحدهم؟

الجواب:

جزاك الله خيرًا فقد أحسنتَ وأصبتَ.

اليتيمُ هو من فقدَ أباه الَّذي يرعاه بنفسِهِ ومالِه، ويحبُّه من أعماقِ قلبِهِ، ويُؤْثِرُ مصلحتَهُ على مصلحتِهِ، ويخشى عليه مِحَنَ الحياةِ وصروفَ الدَّهرِ، ويُحْسِنُ إليه بعطفِهِ وبرِّه.

ورعاية اليتيم إحسانٌ عظيمٌ، بل من أعظم الحسنات، لا سيَّمَا إن كان فقيرًا لا مالَ له، وقد ثبت في الحديث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من عَالَ ثلاثةً من الأيتامِ كانَ كمن قامَ ليلَهُ وصامَ نهارَهُ، وغدَا وراحَ شَاهِرًا سيفَهُ في سبيل اللهِ، وكنتُ أنا وهو في الجَنَّة أخوين كهاتَيْنِ أُخْتَان» وألصقَ إصبَعَيهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطَى**[1].

(١) سبق تخريجه.

وقال ﷺ: «**من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامِهِ وشرابِهِ أدخلَهُ اللهُ الجنَّة البتَّةَ إلَّا أن يعملَ ذنبًا لا يُغْفَرُ له**» رواه التِّرمذيُّ عن ابن عبَّاس[(١)].

وقال المصطفى ﷺ: «**خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحْسَنُ إليه، وشَرُّ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُسَاءُ إليه**» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة[(٢)]؛ فتأديب اليتيمِ إحسانٌ إليه، وإهمالُهُ إساءةٌ إليه.

وجوابي للسَّائل: أَحْسِن إلى يتاماك وأدِّبهم دونَ أن يكونَ في إحسانِكَ إليهم وتأديبهم قهرٌ لهم.

وإنَّ الأطفال يختلفون؛ فبعضهم يفيدُه النُّصح دون ضربٍ، وبعضهم يفيده التَّشجيع على العمل الحسن، وبعضهم لا يفيده إلَّا الزَّجر والضَّرب.

والله ﷻ أمرنا في الآية الكريمة الَّتي سألت عنها ألَّا نقهرَ اليتيمَ ولا نكْسِرَ خاطره إذا لم نكن مسؤولين عن تربيته.

وهناك آيةٌ تشير إلى أنَّه يجب علينا أن نعاملَ اليتامى كما نحبُّ أن يُعَامَلَ أولادُنا لو كانوا يتامى، فيقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٩].

معنى ذلك: عامل - أيُّها المسلم - يتامى غيرك إذا كنت مسؤولًا عنهم كما تحبُّ أن يُعَامَل يتاماك إذا فارقت هذه الحياة.

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٩١٧).
(٢) رواه ابن ماجه، رقم: (٣٦٧٩).

تربية اليتيمة لا تُلْحِقُهَا ولا تُحَرِّمُها

السُّؤال:

رجل أحسن إلى يتيمة فربَّاها وأنشأها أحسن تنشئةٍ، وادَّعاها في دائرة الجوازات والجنسيَّة، ونسبها إليه في جملة أولاده، فكانت هي رابعتهم.

وللمربِّي ابنٌ يصغرُ البنت بسنتين، فهل يحِلُّ لهما أن يتزوَّجا بعد أن فعلَ الأبُ ما فعلَ من إلحاقها به، علمًا أنَّ هذه البنت لم ترضَع من زوجة المربِّي؟

الجواب:

الرَّجل ربَّى يتيمةً - جزاه الله خيرًا - وتربيةُ اليتيم فضيلةٌ من فضائل الإسلام أوصانا الله بها في كتابه، وحثَّ عليها رسول الله ﷺ فقال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» **وأشار بإصبعيه السَّبَّابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئًا**، رواه البخاريُّ وغيره عن سهل بن سعد[1]، ولا فرقَ في أن يكون اليتيم ذكرًا أو أنثى.

وهذا الرَّجل ادَّعى اليتيمة فتبنَّاها وسجَّلَها باسمه في ملفِّه في دائرة الجوازات والجنسيَّة، وهذا التسجيل لا حقيقةَ له، والحقيقة يعلمها الله الَّذي لا تخفى عليه خافية، فهي بنت أبيها وليست بنته، وبهذا لا تكون أختًا لأولاده، فليس هناك سببٌ للحرمة؛ لا رضاع ولا نسب، والادِّعاء لا صحَّةَ له.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٣٠٤)، وأحمد، رقم: (٢٢٨٢٠)، واللفظ للبخاري.

والله حرَّم الادِّعاء في محكمِ تنزيله، فقال جلَّ شأنه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزَاب: ٥]، فالادِّعاء هذا حرام، والحرام لا يحرِّمُ حلالًا، إذن فحِرْصُ المربِّي على البنت أن تبقى في بيته أمرٌ محمودٌ، وإذا رضيها ابنُه زوجةً له فليزوِّجها إيَّاه.

تربية دونَ رضَاعٍ لا تحرِّم

السُّؤال:

عندنا خادم ربَّيناه وهو طفل، لكنَّه لم يرضع في طفولته، وأصبح الآن رجلًا، وبتربيتنا هذه أصبح واحدًا من أهل البيت إلَّا أنَّه خادمٌ، فهل يصبح مَحْرَمًا ويكون لي ولدًا من الرَّضاع إذا سقيته من ثديي ولو ملءَ فنجان؟

الجواب:

الرَّضاع المُحَرِّم هو ما كان في الحولين فقط؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**لا رضاعَ إلَّا في الحولين في الصِّغَرِ**»[1]، وعدد الرَّضاع المُحَرِّم خمس رضعات فأكثر، هذا ما عليه الفتوى في أكثر البلاد الإسلاميَّة، وسواءٌ أكانت تغذيته بحليب المرضعة؛ رضاعًا من ثدي المرضعة أم شربًا أم وجورًا - وهو أن يَصُبَّ اللَّبنَ في فمِّ الصَّبيِّ -، أم سعوطًا - وهو أن يأخذه عن طريق الأنف - أم رضاعًا من ثدي صناعيٍّ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٥٦٦٣).

لكن هناك مَن رأى أنَّ رَضَاع الكبير يبيح دخوله في البيت؛ لحديث سهلةَ بنت سهيل زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهما وكانت قد جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله كنَّا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة - وكان أبو حذيفة قد تبنَّاهُ في الجاهليَّة - قالت سهلة: وكان يراني فضلًا - يعني في ثياب البيت - وقد أنزل الله ﷻ فيهم ممَّا قد علمت، فقال ﷺ: «**أرضعيه خمسَ رضعاتٍ**»، فكان بمنزلة ولده من الرَّضاعة»[(١)].

وقال ابن القيِّم رحمه الله: إنَّما هو رخصة للحاجة، لمن لا يُسْتغنى عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه[(٢)].

(١) رواه أحمد، رقم: (٢٥٦٥٠).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية (٥/ ٥٢٧).

مع أسئلة عن الجنائز،

الغسْلُ، الصَّلاة على الميِّت، الدَّفن، الوصيَّة على الدَّفن، الشَّهيد، ديَّات، زيارة القبور، وصايا، مواريث، تقسيم تركات.

غسل الزَّوج لزوجته

السُّؤال:

هل يُبَاحُ للرَّجل أن يُغَسِّلَ زوجته المتوفَّاة؟ وهل يباحُ لها أن تُغَسِّلَهُ إذا ماتَ؟ وكيف يُغَسَّلُ الميِّت؟

الجواب:

يجوز لكلٍّ من الزَّوجين أن يُغَسِّلَ زوجَهُ إذا ماتَ، وقد روي أنَّ عليًّا رضي الله عنه غَسَّلَ زوجته فاطمة[1].

وصفةُ الغسْلِ أن يُجَرَّدَ الميِّتُ من ملابسه ذكرًا كان أو أنثى بعد أن يُوْضَعَ في مكانٍ مرتفعٍ، ويُسْتَرَ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة، ويُسكب الماء على جسمِ الميِّتِ كلِّه، وما كانَ مستورًا من جسمه تُمَرَّر عليه اليد من تحتِ السَّترِ، ويُبْتَدَأ بالميامن ومواضِعِ الوضوءِ، ويحاول الغاسل جهدَهُ أن يزيلَ

(١) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٨٤).

ما على بدنِ الميِّتِ من أقذارٍ أو أوساخٍ قبل الابتداء بالغسْلِ.

أمَّا غسْلُ المرأةِ لزوجها فقد روى الفقهاء حديثًا عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غَسَلَهُ إلَّا نساؤُهُ» رواه أبو داود[1].

حكم الصَّلاة على الميِّت

السُّؤال:

ما حكم الصَّلاة على الميِّت فيما بينَ العصر والمغرب، أو بعد الفراغ من صلاة الفجر حتَّى طلوعِ الشَّمس؟ يُقال: إنَّ هذين الوقتين مدَّة نهي، فهل تصحُّ الصَّلاة فيهما على الميِّت؟

الجواب:

أوقات النَّهي ثلاثةٌ:

١. من بعد صلاة الصُّبح حتَّى ترتفع الشَّمس قَدْرَ رمحٍ.

٢. عند استواء الشَّمسِ حتَّى تميل.

٣. بعد صلاة العصر حتَّى تمام الغروب.

فقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا صلاةَ بعدَ صَلاتين: بعد العصر حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، وبعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس**» رواه البخاريُّ

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣١٤١).

ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه[١].

وبعضُ الفقهاءِ كره صلاةَ التَّطوُّعِ في هذه الأوقات إلَّا ما كان له سبب؛ كتحيَّةِ المسجدِ وسنَّةِ الوضوء، أمَّا الحنابلة فقد ذهبوا إلى حُرْمَةِ التَّطوُّع في هذه الأوقات إلَّا ركعتي الطَّواف الَّتي يصلِّيها الإنسان بعد طوافِهِ بالبيت.

وقال أكثر الحنابلة: الصَّلاة في هذه الأوقات لا تنعقد، وهي فيها مُحَرَّمة.

أمَّا صلاة الجِنَازة ودفن الميت فقال فيهما الفقهاء: إنَّ صلاتها حين طُلُوعِ الشَّمس وقيامها وغروبها منهيٌّ عنها. وكذلك دفن الميت؛ للحديث المرويِّ عن عقبة بن عامر قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشَّمس بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرةِ حتَّى تميل الشَّمسُ، وحين تضيف الشَّمس للغروب حتَّى تغرب»[٢].

لهذا؛ فالثَّابت أنَّ الصَّلاة على الميِّت ودفنه في الأوقات الثَّلاثةِ المذكورة منهيٌّ عنه، أمَّا بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فجائزٌ إذا خِيْفَ على الميِّت الفساد من نتنٍ أو تفسُّخٍ.

(١) رواه البخاري، رقم: (١٨٦٤)، ومسلم، رقم: (٨٢٧).
(٢) رواه مسلم، رقم: (٨٣١).

لماذا لم يصلُّوا على النَّبيِّ جماعةً؟

السُّؤال:

قرأت في أحد كتب السِّير أنَّ الرَّسول ﷺ لَمَّا توفِّي صلَّى عليه الرِّجال ثمَّ النِّساء ثمَّ الصِّبيان، فلماذا لم يصلُّوا جماعةً؟

الجواب:

لا يصحُّ أن يُصَلِّي الرَّسول ﷺ مأمومًا؛ لأنَّه أفضل النَّاس، والفاضل لا يُصَلِّي خلفَ المفضول، حتَّى أنَّه لَمَّا اشتدَّ عليه المرض صلَّى إمامًا بأبي بكرٍ، وأبو بكر هو إمامُ النَّاس.

ولَمَّا توفِّي ﷺ لم يكن هناك مَن هو أفضل منه ليتقدَّم في الصَّلاة عليه؛ لهذا صلَّى عليه النَّاس فُرَادَى بالتَّرتيب الَّذي شَرَعَه في الاصطفاف خلفه في الصَّلاة؛ فصلَّى عليه الرِّجال فُرَادَى، ثمَّ النِّساء فرادى، ثمَّ الصِّبيان فرادى، وممَّا ورد في ذلك ما رواه أحمد عن أبي عَسِيب قال بَهْزٍ: «إنَّه شَهِدَ الصَّلاة على رسولِ الله ﷺ، قالوا: كيفَ نُصَلِّي عليه؟ قال: ادخُلُوا أرسالًا أرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلُّون عليه، ثم يخرجونَ من البابِ الآخرِ، قال: فلَمَّا وُضِعَ في لحدِهِ ﷺ، قال المغيرةُ: قد بقيَ من رجليه شيءٌ لم يُصْلِحُوهُ، قالوا: فادخُل فأصلِحْهُ، فدخل، وأدخل يدَهُ فمسَّ قدميه، فقال: أَهِيلُوا عليَّ التُّرابَ، فأهالوا عليه التُّرَاب، حتَّى بَلَغَ أنصافَ ساقيهِ، ثمَّ خَرَجَ، فكان يقول: أنا أَحْدَثُكُم عهدًا برسولِ الله ﷺ»[1].

---

(١) رواه أحمد، رقم: (٢٠٧٦٦).

وصلاة النَّاس على رسول الله ﷺ ليست كصلاتنا على أمواتنا، إنَّما كانت صلاةً توسَّلوا بها إلى الله أن يقرِّبَهم من هذا النَّبيِّ الكريم في مَقَرِّ رحمته، فلم تكن صلاتهم دعاءً للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد غَفَر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّرَ، إنَّما دعوا لأنفسهم أن يوفِّقهم الله لاتِّباع نبيِّهم ﷺ.

الصَّلاة على الميِّت المَدِين

السُّؤال:

هل صحيح أنَّ الإسلام يمنع الصَّلاة على الميِّت المدين، ويمنع دفنه؟ وماذا يفعل أهله إذا لم يترك ما يُسَدَّدُ به هذا الدَّين، وصاحب الدَّين لا يتنازل عن حقِّه؟

الجواب:

هذه أشياءُ لا أصلَ لها في الإسلام، وإن قيلت فهي دسيسةٌ على الإسلام، ومتَى ماتَ المسلمُ يُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه ويُدْفَنُ في مقابرِ المسلمين، فإن كانت له تَرِكَة سُدِّدَ منها الدَّين، وإلَّا فأمره إلى الله، وهو ونيِّتُه في هذا الدِّين.

السُّؤال:

ماتت في المستشفى طفلةً، وفي اليوم الثَّاني من موتها استلمها أهلها ودفنوها دون غسْلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ، فهل في ذلك إثمٌ؟ وعلى من يكون؟

الجواب:

غسل الميِّت وتكفينه والصَّلاة عليه فرضُ كفايةٍ، ومعنى الكفاية أنَّه متى قامَ به بعض النَّاس سقط عن الباقين.

وكلُّ مَن تعمَّدَ دفنَ البنت بلا غسْلٍ ولا تكفينٍ ولا صلاةٍ فهو آثمٌ، وكلُّ مَن عَلِمَ بذلك ولم يُرْشِد ولم يفعل فهو آثمٌ.

الصَّلاة على السَّقط

السُّؤال:

هل يُكَفَّن الحمل الَّذي يسقط في شهره الثَّالث أو الرَّابع ويُغسَّل، أم يُدفَنُ بلا غسْلٍ ولا كَفَنٍ؟

الجواب:

إذا كان السَّقط غير كاملِ الخِلْقَةِ لُفَّ بخرقةٍ ودُفِنَ دون صلاة عليه، وليس في ذلك خلافٌ بين الفقهاء، فإذا كان كاملَ الخِلْقَةِ واستهلَّ صارخًا غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّيَ عليه باتِّفاق بين فقهاءِ المذاهب، وعند الحنابلة يُصَلَّى عليه ولو لم يستهلَّ عند الولادة، وإذا كان كامل الخِلْقَةِ واستهلَّ صارخًا أو باكيًا وعُرِفَ ذَكَرُه من أنثاه يرِثُ مع الوارثين ويورَّث إن كان له مال، أمَّا إذا سقط ولم يستهلَّ صارخًا فلا يُعَدُّ له وجود.

صلاة الكتابيِّ على المسلم

السُّؤال:

سمعنا بعد وفاة المرحوم رئيس جمهوريَّة العراق عبد السَّلام محمَّد عارف أنَّ بعضَ الكنائس أقامت صلاةً عليه أسموها قُدَّاسًا، فكيف يصلِّي غيرُ المسلمين على المسلمِ؟

الجواب:

الصَّلاة على الميِّت معناها الدُّعاء له من الله ﷻ بالرَّحمة، وكلُّ الأديان تعتقد أنَّ الله ﷻ رحيم، وأنَّ الموتى إليه يرجعون، والله يقول في المشركين عبدةِ الأوثان: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]، ويقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، ويقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزّخرُف: ٨٧].

فإن كان هذا أمرَ عقيدةِ مشركين عبدةِ أوثانٍ فكيف أمرُ عقيدة أهل الدِّين السَّماويِّ؟! لا شكَّ في أنَّهم أولى بذلك، ثمَّ إنَّ الَّذين أقاموا الصَّلاة مواطنون، فلا مانعَ من أن يقيموا صلاتهم سائلين اللهَ أن يلطفَ بهم في خَلَفٍ يسيرُ على ما سار عليه الفقيدُ السَّلف، وأن يجزيه على إحسانه إليهم بما هو أهله، وصلاتهم عليه إن لم تنفعه فلن تضرَّهُ.

أمَّا سؤالك عن حكم رجال الدِّين في هذه الصَّلاة فليس لرجال الدِّين فيها حكمٌ، وأمرُهَا بين المصلِّي والله، فهو بالنِّيَّة أعلم، كيفَ لا وقد قال

جلَّ شأنه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]؟!

وهذه الصَّلاةُ دعاءٌ، وليست كالصَّلاة على الميِّت المطلوبة إلى المسلمين؛ فصلاةُ المسلمين هي حضور الميِّت أمام المصلِّين بحيث يكون بينهم وبين القِبْلَة، ثمَّ يقف المصلُّون صفوفًا ويكبِّرون عليه أربعَ تكبيراتٍ، يقرأُ المصلِّي إمامًا كان أو مأمومًا بعد التَّكبيرة الأولى الفاتحةَ، وبعد الثَّانية يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وبعد الثَّالثة يدعو للميِّت بما ينفعه في آخرته، وبعد التَّكبيرة الرَّابعة يُسَلِّم، أمَّا الصَّلاة الَّتي صلَّاها المواطنون المسيحيُّون في الكنائس فهي دعاءٌ فقط.

دفن الميت

السُّؤال:

هل يجوز دفن المسلم في وعاءٍ؛ أي: صندوق خشب أو غيره؟

إنَّ بعضَ النَّاس أجازه، وبعضهم لم يجزه، وأرجو إيضاح ذلك.

الجواب:

المعروف أنَّ النَّبيَّ ﷺ دُفِنَ في قبره الشَّريف من غير وعاءٍ، وأصحابه الَّذين ماتوا في حياته وبعد وفاته دُفِنُوا دون وعاءٍ، أمَّا الوعاء الَّذي استُحْدِثَ بعد ذلك فإنَّه بدعةٌ، ولم يَرِدْ به أثرٌ ولا خبرٌ.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يستحبُّ الدَّفنُ في تابوتٍ؛ لأنَّه لم

يُنْقَل عن النَّبيِّ ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبُّه بأهل الدُّنيا، والأرضُ أنشفُ لفضلاتِهِ[١].

وأيَّدَ هذا القولَ بعضُ علماء هذا العصر، فكَرِهَ دفن الميِّت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوةً أو نديَّةً، فإن كانت كذلك جازَ دفنُ الميِّت في تابوتٍ من غير كراهةٍ[٢].

ولا بأسَ أن يُفْرَشَ تحتَ الميِّت شيءٌ؛ فقد كان «شُقْرَانُ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ أخذَ قطيفةً[٣] كان النَّبيُّ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا في القَبْرِ، وقال: والله لا يَلْبَسُهَا أحدٌ بعدَكَ أبدًا، فدُفِنَت مع رسولِ الله ﷺ»[٤]، ومَن تولَّى دفن النَّبيِّ عليٌّ والعبَّاس رضي الله عنهما[٥]، والقطيفة هي ما نسمِّيه الآن الزُّوليَّة أو السَّجَّادَة.

من هذا نفهم أنَّ الوعاء أو ما يسمَّى الصُّندوق أو التَّابوت الَّذي يُدْفَنُ فيه الميِّت بِدْعَةٌ.

السُّؤال:

لنا قريبة أوصتْنا في أثناء مرضها أن تُدفن في الزُّبير، وقدَّرَ الله أن تموتَ أيَّام أزمة قاسم، ودفنَّاها في الكويت، ومنذ ذلك اليوم وأنا في قَلَقٍ ووسواسٍ، فهل عليَّ في ذلك إثمٌ؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: فقه السُّنَّة، لسيد سابق (١/ ٥٥٥).
(٣) القطيفة: كساء مربع غليظ له خمل ووبر. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٤/ ٢٧٠).
(٤) رواه ابن ماجه، رقم: (١/ ٥٢٠).
(٥) انظر: الصحيح من أحاديث السيرة النبوية، للصوياني (١/ ٥٨٣).

الجواب:

الأرض لله وإذا ماتَ المرءُ وَجَبَ دفنه، وإذا جاءت الحاقَّةُ بُعِثَ كما كان، ومن المكان الَّذي دُفِنَ فيه، ولا فرقَ في ذلك بينَ قريبٍ وبعيدٍ، ولا بين قديمٍ وجديدٍ.

وإذا مات الإنسان ترك أهله وماله فلا يلحقه منهما شيءٌ، ولا شيءَ يَصْحَبُهُ غير عملِهِ؛ فإن كان صالحًا صَلُحَت حالُه، وإن كان غير ذلك شَقِيَ معه.

ثمَّ ذَكَرَ السَّائل في كتابه: إنَّها - أي: المرحومة - تريد أن تُدْفَنَ قُرْبَ أقاربها. وأقول له: إنَّ الإنسانَ مع مَن أحبَّ إذا فارقَ هذه الحياة، وأذكرُ وأنا أُجيب عن السُّؤال ما قاله رسول الله ﷺ: «**يَقْدَمُ عليكُم أقوامٌ هم أَرَقُّ منكُم قُلُوبًا**»، فَقَدِمَ الأشعريُّون فيهم أبو موسى الأشعَرِيُّ، فلَمَّا دنوا من المدينةِ كانُوا يَرْتَجِزُونَ:

غـــدًا نَـــلْـــقَـــى الأَحِـــبَّـــه مُـــحَـــمَّـــدًا وحِـــزْبَـــه[1]

ولا تنسَ أنَّ الأحبَّة مجتمعون عند الله ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القَمَر: ٥٥]، فمحمَّد ﷺ مدفون في المدينة، وعليٌّ في الكوفة، والحسين في كربلاء، وأنس بن مالك في البصرة، وأبو أيُّوب في الأناضول، وغيرهم كثيرون من أصحاب النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ دُفِنُوا في أقطارٍ شتَّى، وقد جمعهم اللهُ بعدَ الوفاة؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**المرءُ مع من أَحَبَّ**»[2]، قال ذلك في جمْعٍ من أصحابه، وقد ورد أنَّ أنسًا قال: فما

(١) رواه أحمد، رقم: (١٢٠٢٦).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٦١٦٩)، ومسلم، رقم: (٢٦٤٠).

رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فرِحُوا بشيءٍ أشدَّ فرحًا من قولِ رسولِ الله ﷺ، فنحن نحبُّ رسول الله ﷺ، ولا نستطيعُ أن نعمل كعَمَلِهِ، فإذا كنَّا معه فحسبُنَا[1].

فاطمئنَّ إلى أنَّك دفنْتَ المرأة قريبتك في المكان الَّذي يجبُ أن تُدْفَنَ فيه، وأنَّها ستكون قربَ من تحبُّ من الصَّالحين إن كانت منهم، وأرجو أن تكون منهم.

من هو الشَّهيد؟

السُّؤال:

مَن شهيد المعركة الَّذي يستحقُّ كلمةَ شهيدٍ؟ ومَن الَّذين قال الله فيهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩]؟ وهل يُعَدُّ شهيدًا مَن قُتِلَ بدافعِ الوطنيَّة؟

الجواب:

جاء في الحديث عن عمر بن الخطَّاب عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**الشُّهداء أربعة: رجلٌ مؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لَقِيَ العدُوَّ فصَدَقَ الله فقُتِلَ، فذلكَ الَّذي يرفعُ النَّاسُ إليه أعينهم يوم القيامة هكذا - ورفع رأسَهُ حتَّى وقعت قلنسوتُهُ، قال: فما أدري أقَلَنْسُوَة عمر أراد أم قَلَنْسُوَةَ النَّبيِّ ﷺ - ورجل مؤمنٌ جيِّد الإيمان لَقِيَ العدُوَّ فكأنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بشَوْكٍ طَلْحٍ من**

(١) رواه أحمد، رقم: (١٣٣١٦).

الجبن أتاه سَهْمٌ غَرْبٌ فقَتَلَهُ، فهو في الدَّرجةِ الثَّانية، ورجلٌ مؤمنٌ خَلَطَ عملًا صالحًا وآخرَ سيِّئًا لَقِيَ العدُوَّ فصَدَقَ اللهَ ﷻ حتَّى قُتِلَ، فذلك في الدَّرجة الثَّالثة، ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسِهِ لَقِيَ العدُوَّ فصَدَقَ اللهَ حتَّى قُتِلَ، فذلك في الدَّرجة الرَّابعة» والحديث رواه التِّرمذيُّ وأحمد(١).

من هذا الحديث نفهم أنَّ الجهادَ إيمانٌ بالله وصدقٌ مع الله، ويُفسِّرُ هذا الحديثَ حديثٌ آخرُ رُوِيَ عن أبي موسى، قال أبو موسى: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ يُقَاتِل لِلمَغْنَم، والرَّجلُ يقاتِلُ للذِّكْرِ، والرَّجلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مكانُهُ، فمَن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتَلَ لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا فهو في سبيلِ اللهِ**»(٢).

السُّؤال:

١. حَدَثَ أن انقلبت سيَّارةٌ، ومات أحدُ ركَّابِها، وطلبَ أهلُهُ غسْلَهُ وتكفينه وتجهيزه للدَّفن، وحَضَرَ إمام المَحَلَّةِ الَّذي رَفَضَ أن يُغسَّلَ هذا الميِّت ويُكَفَّن مُدَّعيًا أنَّه ماتَ شهيدًا؛ لأنَّه كان في طريقه لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ بينَ مُتَخاصمين، فهل هذا الكلام صحيح؟

٢. هل يكون شهيدًا مَن ماتَ غريقًا أو حريقًا أو مطعونًا أو مبطونًا؟

أرجو الإفادةَ ولكم الثَّواب.

الجواب:

١. إنَّ الميِّت الَّذي لا يُغسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه ويدفن في

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٦٤٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه أحمد، رقم: (١٥٠).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٨١٠)، ومسلم، رقم: (١٩٠٤).

ثيابه ودَمِهِ هو ذلك الشَّهيد الَّذي قُتِلَ في المعركة في سبيل اللهِ وهو يدافع عن كلمة اللهِ وكتابِه، أو ذلك الشَّهيد الَّذي قُتِلَ مظلومًا وهو يدافع عن حقِّهِ أو مالِهِ أو أهله أو حُرُمَاتِه، أو الَّذي قال كلمةَ حقٍّ فقُتِلَ من أجلها، أمَّا إن عاش ثمَّ ماتَ بعد مدَّةٍ من الزَّمن فحكمُهُ حُكْمُ غيرِهِ، مثل سعد بن معاذ وعمر بن الخطَّاب وعليِّ بن أبي طالب ﷺ، فقد أصيبوا شهداءَ، ثمَّ ماتُوا بعد مدَّةٍ من الزَّمن، فغُسِّلُوا وكفِّنُوا وصُلِّيَ عليهم.

فمَن مات في غير هاتين الصِّفتين من النَّاس فيُغسَّل ويكفَّن ويُصَلَّى عليه مثل بقيَّة الموتى من المسلمين.

٢. من الأحاديث الواردة في ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ عن أبي هريرة قال: «الشُّهداءُ خمسةٌ: المَطْعُوْنُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيْقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ»(١).

وما رواه أبو داود والنَّسائيُّ والطَّبرانيُّ عن جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهادة سَبْعٌ سوى القَتْل في سبيل الله: المَطْعُون شهيدٌ، والغَرِقُ شهيدٌ، وصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَبْطُونُ شهيدٌ، وصاحِبُ الحَريقِ شهيدٌ، والَّذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ»(٢).

وما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصَّامت: قال: عادني رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٥٣)، ومسلم، رقم: (١٩١٤)، والترمذي، رقم: (١٠٦٣)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٣١١١)، والنسائي، رقم: (١٩٨٥)، وأحمد، رقم: (٢٣٧٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٧٧٩)، ومالك في الموطَّأ، رقم: (٣٦).

فقال: «أتعلمون مَن الشَّهيد من أُمَّتِي؟» فأَرَمَّ القومُ، فقال عبادةُ: سانِدُونِي، فأَسْنَدُوهُ، فقال: يا رسول الله، الصَّابر المُحْتَسِبُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ شهداءَ أُمَّتِي إذن لَقَليلٌ: القتلُ في سبيلِ اللهِ ﷻ شهادةٌ، والمَطْعُونُ شهادةٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهادةٌ - يعني الحامل -، والغَرِقُ، والحَرِقُ، والمَجْنُوبُ - يعني ذات الجنب - شهادةٌ»(١).

ومَيِّتُكِ هذا يجب أن يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّى عليه.

ديات

السُّؤال:

فقدتُ أربعةَ أبناء شُبَّان بحادثِ سيَّارةٍ وشركة التَّأمين سَتَدْفَعُ لنا الدِّيات، وقال لي بعض النَّاس: إذا أخذتِ دياتهم فلن تريهم في الآخرة، وستحرمين من الثَّواب، فما قول الشَّرع في ذلك؟

الجواب:

الدِّيَة شرعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

فالدِّيَة حقٌّ من حقوق الله أوجبه الله على المُخْطِئِ لأهلِ المَجْنِيِّ عليه، وتُقْسَمُ هذه الدِّيَة تقسيمَ الميراث على الوَرَثَةِ، فلا يختصُّ بها أحدٌ دونَ أحدٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٨٠٣).

أمَّا شركة التَّأمين فهي كفيلٌ ضامنٌ.

وإذا أراد الورثة أن يُسْقِطُوا الدِّيَة احتسابًا لله - أي: صدقةً منهم، - فأمرُ الإسقاط راجعٌ لهم، لا يُجْبِرُهُم عليه أحدٌ، وسمَّى الباري ﷻ هذا الإسقاط صدقةً يجري ثوابها لمن أسقطها.

ونصيحتي للسَّائلة أنَّ الدِّيَة ضَمِنَها كفيلٌ مليءٌ[1] غنيٌّ، وإسقاطها لا فائدةَ فيه لأحدٍ، وهو حقٌّ لك مشروعٌ بأمر الله ﷻ، والله ﷻ لا يَشْرَعُ ضررًا لعباده، واللهُ أعلم.

السُّؤال:

في مزرعتي حوضٌ كبيرٌ حاولت تغطيته خوفًا من وقوع المواشي فيه فمنعني جيراني؛ لأنَّهم ينتفعون به، وفي يومٍ مضى دَخَلَ ابنهم المزرعةَ ليسبح فغرِقَ، فهل عليَّ بذلك دِيَة؟

الجواب:

الولدُ مات بأجله، والحوض داخل المزرعة، والمزرعة محاطةٌ بسورٍ من دون باب، وقد حاولتَ صيانةَ الحوض فمنعك أهل الولدِ، فليسَ عليكَ من ذلك شيءٌ.

السُّؤال:

امرأةٌ قُتِلَ ابنٌ لها في حادث سيَّارة، وهي حزينةٌ عليه، وتبكي كثيرًا، وتسأل عن البكاء؛ هل عليها منه إثمٌ، وتسأل عن الدِّيَة الَّتي استلمتها من شركة التَّأمين؛ هل هي حِلٌّ لها أم حرامٌ؟ وهل عليها زكاةٌ؟

---

(١) المليء: الثقة الغني. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/ ٤٣٨).

الجواب:

البكاء ليس حرامًا، إنَّما الحرام النُّواح والصُّراخ والجزع من أمر الله، أمَّا من يبكي ولا يقول إلَّا حقًّا فليس عليه من ذلك بأسٌ، ورسول الله ﷺ بكى عندما مات ولده إبراهيم، وقال: «**إنَّ العين تدمع، والقلبَ يحزن، ولا نقولُ إلَّا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونون**»(١).

أمَّا الدِّيَة فهي حلال، وأفضل منها العفو؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، وإذا اختزنتِ الدِّيَة وحال عليها الحول اثني عشر شهرًا قمريًّا وجبت فيها الزَّكاة، وهي اثنان ونصف بالمئة.

السُّؤال:

صُدِمَت ابنتي فماتت، وسلَّمَت شركة التَّأمين دِيَتَها، فهل هذه الدِّيةُ حلال؟

الجواب:

ديَة المقتول خطأً واجبةٌ على المُخْطِئ بنصِّ الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

والمبلغ الَّذي تدفعه شركة التَّأمين ضمانًا للمُخْطِئ هو حلالٌ لك، وهو تركةٌ لورثَةِ البنتِ الَّتي أنت أحد ورثتها، وتُقْسَمُ عليهم قسمة الميراث.

(١) رواه البخاري، رقم: (١٣٠٣).

زيارة القبور

السُّؤال:

١. توفِّي والدي، وأودُّ زيارةَ قبرِهِ والجلوس عنده، فما الحكم الشَّرعيُّ في ذلك؟

٢. هل يباح للنِّساء زيارة المقابر والجلوس عندها؟ وما حكم الذَّبح عند القبور، والبكاء، والنُّواح؟

الجواب:

زيارة القبور مستحبَّةٌ للرِّجال فقط، والدَّليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: زار النَّبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَن حوله، فقال: «**استأذنتُ ربِّي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤْذَن لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَهَا فأُذِنَ لي، فزُوروا القبورَ، فإنَّها تُذَكِّرُ الموْتَ**»[(١)].

ويسنُّ لزائرِ القبرِ أن يستقبلَ وجهَ الميِّت؛ أي: أن يقِفَ بينَ القبر والقبلة، ويسلِّم عليه، ويقول قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيَارِ من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لَلَاحِقُونَ، وأسألُ اللهَ لَنَا ولكم العافيةَ**»[(٢)]، ثمَّ يدعو للميِّت.

وما عدا ذلك فهو بدعةٌ منكرةٌ.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٩٧٦).

(٢) رواه مسلم، رقم: (٩٧٥).

أمَّا زيارة النِّساء للقبور ففيها خلافٌ بين الأئمَّة؛ فقد رخَّصَ بعضهم لهنَّ بالزِّيارة، واستدلَّ بما روي عن عبد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرَّحمن بن أبي بكر، فقال لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارةِ القبورِ؟ قالت: نعم، كانَ نَهَى ثمَّ أَمَرَ بزيارَتِها[١]، والحديث منفردٌ في روايةٍ واحدةٍ.

وثمَّةَ حديثٌ آخرُ رواه الشَّيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال: «**اتَّقِي اللهَ واصبرِي**»[٢]، ولم ينكر عليها الزِّيارة؛ لأنَّ في الزِّيارة تذكيرًا، والتَّذكير أمرٌ يشترك فيه الرِّجال والنِّساء، وليس أحدٌ بأحوجَ إليه من أحدٍ.

أمَّا الفريق الثَّاني فقد كَرِهَ الزِّيارة للنِّساء؛ لقلَّةِ صبرهنَّ وكَثْرَةِ جزعهنَّ، وقد رَوِيَ «أنَّ رسول الله ﷺ لعنَ زوَّارات القبور»[٣]، وورد في الحديث عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرَّمَ اللهُ وجهه أنَّه قال: «خَرَجَ رسول الله ﷺ فإذا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فقال: «**ما يُجْلِسُكُنَّ؟**» قلنَ: ننتظرُ الجِنَازة، قال ﷺ: «**هل تَغْسِلْنَ؟**» قلن: لا، قال ﷺ: «**هل تحمِلْنَ؟**»، قلن: لا، قال: «**هل تُدْلِينَ في من يُدْلِي؟**» قلنَ: لا، قال ﷺ: «**فارْجِعْنَ مَأْزُوْرَاتٍ غير مَأْجُوراتٍ**»[٤]، رواه ابن ماجه عن عليٍّ.

ومعنى مَأْزُوْرَاتٍ: مُتَحَمِّلاتٍ ذنوبًا ومرتكباتٍ خطايا.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٢٠٧).
(٢) رواه البخاري، رقم: (١٢٥٢)، ومسلم، رقم: (٩٢٦)، واللفظ للبخاري.
(٣) رواه الترمذي، رقم: (١٠٥٦)، وابن ماجه، رقم: (١٥٧٦).
(٤) رواه ابن ماجه، رقم: (١٥٧٨).

وأمَّا الذَّبح عند القبرِ فهو من أعمال الجاهليَّة الوثنيَّة، وليس من الإسلام في شيءٍ، ولا تفيد الميت وقد تضرُّه.

وخير ما ينفع الميت الدُّعاء له والتَّرحُّم عليه والسُّؤال من الله أن يجعله مع الَّذين أنعمَ عليهم ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القَمَر: ٥٥].

وروى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطعَ عمُلُه إلَّا من ثلاثٍ: صدقَةٌ جاريَةٌ، وعِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، وولدٌ صالحٌ يدعو له**»(١)؛ إنَّ الميِّت إذا ماتَ انقطعَ عمله إلَّا من ثلاث: صدقةٍ تصدَّقَ بها في حياته فظلَّت تدرُّ بالخير بعد وفاته، فهي له ما دامت تدرُّ حتَّى تفنَى، وعلْمٍ أفاد طُلَّابًا أو ألَّفَ فيه مؤلَّفَاتٍ، فهي ما دامت تُقرَأُ يجري أجرها له، وولدٍ صالحٍ يدعو له ويترحَّمُ عليه، فله أجره ما دام الولدُ يدعو الله له.

وتلك هي الباقياتُ الصَّالحات الَّتي ذكرها الباري ﷻ في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وخروجًا من الخلاف فإنَّ الامتناعَ من زيارة القبور خيرٌ للنِّساء، وإن كان لا بُدَّ فلتكُنْ أوقات الزِّيارة متباعدةً مع التَّذرُّع بالصَّبر وعدم إظهار الصَّوت بالبكاء وإرخاء السَّتر والدُّعاء للأموات جميعًا.

أمَّا النُّواح، والبكاء بالصَّوت، والعويل، واللَّطم، وسفك الدَّم بينَ القبورِ، وإشعالُ السُّرُجِ؛ فكلُّها حرامٌ وضلالةٌ.

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٣٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصايا

السُّؤال:

توفِّيَت والدتي وأَوْصَت بمبلغٍ من المال وزَّعَهُ إخوتي، ولم يبقَ منه إلَّا القليلُ، فهل يباحُ لي أن آخذه؟ وهل يجوز أن يقدَّمَ منه للفدائيِّين؟

الجواب:

الوصيَّة واجبةُ التَّنفيذ، وتنفيذها بيدِ الوصيِّ، فهو المسؤول عنها أمامَ الله وأمام مَن أوصى وأمام ضميره، فإذا رأى الأوصياء صلاحًا في إعطائك شيئًا من المال فذلك لهم دون غيرهم.

أمَّا إعطاء الفدائيِّين من هذا المال فهو - كما أعتقد - خيرُ سبيلٍ للصَّرف؛ لأنَّ الفدائيِّين يحاربون أعداءَ اللهِ وأعداءَ الأمَّةِ، فإذا أخلصوا في مبدئهم هذا فهم في سبيل الله، وسبيل الله خيرُ جهةٍ يُصْرَفُ فيها المالُ.

أمَّا صرفه في غيرِ ما أوصى به المُوْصِي أو إعطاؤه إلى غيرِ مُسْتَحِقٍّ فالوصيُّ هو المسؤول وحدَهُ أمامَ اللهِ وأمامَ ضميره.

السُّؤال:

أبي أوصاني بثُلُثِه، وَوَرَثَةُ أبي رفعوا دعوى ضدِّي في المحكمة، والمحكمة أثبتت ثُلُثَ الثُّلُثِ فقط، ومبلغه ثلاثة آلاف دينار، فماذا أفعل بها؟ هل أوزِّعها على الورثة الَّذين عادوني بسبب هذه الوصيَّة وأُرِيحُ ضميري؟

الجواب:

أنت أجبت عن السُّؤال قبلي.

ويظهر لي من رسالتك أنَّ الورثَةَ محتاجونَ، وهم الأقربون، والأقربون أولى بالمعروف، وزِّع الباقي على الورثة حَسَبَ حقوقهم، وأرحْ نفسك، وقلْ لهم: هذا ثُلُثُ أبيكم، وأنا بريءٌ منه، وكلٌّ واحدٍ منكم مسؤولٌ عمَّا يقبض، واعزل نفسَكَ وأرحْها وأرحْ ذمَّتك.

السُّؤال:

أنا امرأةٌ كبيرة السِّنِّ، لي ابنٌ واحدٌ، وثلاثُ بناتٍ، كلُّهم في حالةٍ ضعيفةٍ، وكلُّهم متزوِّجٌ، وأملك بيتًا كبيرًا بعتُه، وقلتُ في نفسي: أريد أن أُبْرِئَ ذمَّتِي في حياتي؛ خشية وقوع مشكلات بين البنات والولد بعد مماتي.

إنِّي أحبُّ الابن كثيرًا، ورغبت في كتابة البيت باسمه مع إلحاحه في ذلك، فما رأيك؟ وهل عليَّ بأس لو كتبت البيت باسمه وتركت أخواته؟ علمًا أنَّ البنات وأولادهنَّ يعطفون عليَّ، وربَّما حزن الولد إذا خالفت طلبه.

الجواب:

قلتِ: إنَّك بعتِ البيت، فهل اشتريت بدلًا منه بيتًا؟ أظنُّ أنَّك اشتريتِ بيتًا آخرَ، فيا أيَّتُها السَّائلة، العدلُ واجبٌ، والله وحدَهُ قَسَمَ المواريث ولم يتركها لهوى المورِّث، وإذا أردتِ خلافَ ما أرادَ الله فأنت حرَّة.

وقد قال ﷺ لأحدِ أصحابِهِ عندما أراد أن يُشْهِدَه على قسمةٍ لم يعدل فيها بينَ أولادِهِ: «**لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ**»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٦٥٠)، ومسلم، رقم: (١٦٢٣).

اتَّقِي الله أيَّتُهَا الأختُ في بناتكِ الضَّعيفات اللَّواتي ينفعنَكِ ويرحمنَكِ، ولا تخلقي عداوةً بينَ إخوَةٍ أشقَّاء بتفضيلِ بعضهم على بعض، واتركي الأمر لقِسْمَةِ الله الَّذي قَسَمَ التَّرِكَةِ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا رضي البنات عن إعطائكِ البيتَ لأخيهم، فحينئذٍ لكِ العُذْرُ ولا بأسَ عليكِ.

السُّؤال:

كان لأبيها ثلاثُ زوجاتٍ خَلَّفَ منهنَّ مجموعةً من الأولاد الذُّكور وبنتًا واحدةً، وبعدَ عمر طويلٍ توفِّي إلى رحمة الله، وقد أوصى لابنينِ لهُ من زوجتين بثُلُثِ ما يملك من مالٍ وعقارٍ، وله تركةٌ لا بأسَ بها، لكن إذا ذَهَبَ هذا الثُّلُثُ - والأولاد كثيرون - كان نصيب البنتِ من التَّركة شيئًا قليلًا، وتقول: أليسَ حرامًا أن يأخذ الولدان الثُّلُثَ؟ وهل يُقِرُّ الشَّرع ذلك لا سيَّما أنَّ أحدَ الولدين الموصى لهما بالثُّلُثِ مات؟

الجواب:

إنَّ الوالدَ لم يُوْصِ بالثُّلُثِ للولدين، وإنَّما أوصى بالثُّلُث وجعلَ لهما النِّظارة على صرفه؛ أي: جعل تنفيذَ الوصيَّة عن يديهما، فهما وصيَّان على الثُّلُث؛ لأنَّ الوصيَّة للوارث لا تصحُّ، والرَّسول ﷺ قال في حديث صحيحٍ ثابتٍ: «**لا وصيَّةَ لوارث**»[1]، فإن كانت الوصيَّة بالثُّلُث لهما فهي وصيَّةٌ باطلةٌ من أساسها، والشَّرع والعُرْفُ لا يقرُّها.

وإن كان أوصى بالثُّلُثِ للخيرات وجعله عن يدِ الولدين ينفِّذَان منطوق الوصيَّة؛ فالعمل صحيحٌ، وأنتِ من جملةِ الورثَةِ، لكِ الحقُّ أن تَطَّلِعِي

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود، رقم: (٢٨٧٠)، والنسائي، رقم: (٦٤٣٧)، وابن ماجه، رقم: (٢٧١٤).

على نصِّ الوصيَّة، أو تطلبي من الجهات المختصَّةِ نصَّهَا لتطَّلعي عليها إن كانت مُسَجَّلَةً، وإن لم تكن مُسْجَّلَةً فلا بُدَّ من تصديقها حتَّى تُنَفَّذَ، فإذا كانت النِّظَارة على الثُّلُث للولدين ومَنْ بعدهما على جهة أخرى وكان أحد النَّاظرين - كما تقولين - توفِّيَ، فمَن يقوم مقامه بالنِّظارة؟! يجب أن يكون ذلك كلُّه مسجَّلًا في الوصيَّة، فاطلبي صورة منها، واطَّلعي عليها؛ حتَّى يطمئنَّ بالك ويرتاحَ ضميرك.

السُّؤال:

توفِّيَ زوجي في بلدٍ غيرِ بلدنا، وشَهِدَ شهودٌ أنَّه أوصى وهو على فراشِ الموتِ بثُلُثِ ماله لأصغر أولاده، علمًا أنَّ البنات والبنين في حاجةٍ إلى مالٍ، وعلمًا أنَّ الشُّهود ثقةٌ، فهل تمضي هذه الوصيَّة؟

الجواب:

في الحديث الشَّريف قال النَّبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداع: «**لا وصيَّةَ لوارثٍ**»[1]، ومعنى ذلك أنَّ وصيَّةَ هذا الموصي لا صحَّةَ لها، وأنَّ تركتَهُ توزَّعُ بينَ ورثَتِهِ؛ للزَّوجة الثُّمُن، والباقي للأولاد؛ ذكورهم وإناثهم، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، والله الموفِّقُ.

السُّؤال:

مَرِضَ والدي فطلبنا إليه أن يوصي فَرَفَضَ إلَّا الأضحيَة له ولوالده، ولَمَّا ماتَ ترك (٥٠٠) دينارٍ فقط، فهل تكون الوصيَّة لازمةً؟ وهل نُخْرِجُ له ثُلُثًا؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

والدك أوصى بأضحيَّةٍ له ولوالده، ولم يقل كلَّ سنةٍ، معنى ذلك أن تأخذوا من التَّركة (٥٠٠) دينار ثَمَنَ أضحيَّةٍ واحدةٍ له ولوالده فقط في هذا العام وليس كلَّ عامٍ، وليس هناك وصيَّةٌ بثُلُثٍ، لا سيَّما أنَّ التَّرِكة شيءٌ زهيدٌ لا تتحمَّل شيئًا غيرَ ما طَلَبَهُ الموصي.

السُّؤال:

قبل وفاة والدي كنَّا محيطين به، فقال: أريدُ من كلِّ واحدٍ منكم سَبْعَ ضحايا، فهل يجوز لنا أن نشترك في سبعة، أم يجب أن يذبح كلُّ واحدٍ منَّا سبعةً؟

الجواب:

إن كان والدكم قد تَرَكَ شيئًا يُوَرَّثُ فهذه وصيَّةٌ منه، ويجب تنفيذها؛ أي: يجب على كلِّ واحدٍ منكم أن يذبح من نصيبه الموروث سبعَ ضحايا.

وإن لم يترك شيئًا فكأنَّه أرادَ منكم تَبَرُّعًا، فإن نفَّذتم إرادَتَهُ فذَبَحَ كلُّ واحدٍ منكم سَبْعَ ضحايا فهو إحسانٌ وبِرٌّ منكم لأبيكم تُؤْجَرُونَ عليه، وجزاكم الله خيرًا، وإن منعتم فالأمر لكم، لكنَّ الطَّاعةَ والبرَّ أحسنُ وأوصلُ.

السُّؤال:

توفِّي والدنا وأوصى بثُلُثِهِ بيد ابنيه وبنتيه ليساعدهم في شؤونهم، ويسدَّ حاجاتهم، ويعينهم على زواجهم، علمًا أنَّ أحدَ الابنين تزوَّجَ في حياة أبيه، وإحدى البنتين تركت الدِّراسة وأبوها حيٌّ، والتحقت بوظيفة، فماذا

نفعل بهذه الوصيَّة؟

الجواب:

الثُّلُث يُقْسَمُ على الأولادِ الأربعةِ قِسْمَةَ الميراثِ، وكلٌّ واحدٍ مسؤول عمَّا نابَهُ من نصيبٍ في هذا الثُّلُثِ؛ لأنَّ الوالدَ رحمهُ الله يعلم ما كان عليه الابنُ والبنتُ من زواجِ الأوَّل والتحاق الثَّانية بعملٍ، وإنَّما أرادَ أن يكون الثُّلُث بيدِ الأولادِ الأربعةِ؛ لئلَّا يختصموا فيما بينهم، وقد وَثِقَ بهم جميعًا فأشركهم بالمسؤوليَّة في هذه الوصيَّة؛ لهذا نرى أن تُقْسَمَ الوصيَّة بين الأربعةِ قسمةَ الميراث.

السُّؤال:

توفِّي رجل وترك أرضًا زراعيَّةً، وأوصى أن يكونَ حاصِلُ هذه الأرض صدقةً في طعامٍ مخبوز أو مطبوخ يوزَّعُ في مناسبات الأعياد.

ومرَّت ثلاثةُ أجيالٍ والوصيَّة قائمةٌ تنفَّذُ كلَّ عامٍ، وقد تبدَّلت أحوال النَّاس الآن، ولم يبقَ مَن يقبلُ تناولَ هذا الطَّعام، فهل يُبَاحُ لنا أن نخالِفَ وصيَّة الموصي ونُنْفِقَ ثمنَ الأرضِ في بناءِ مسجدٍ مثلًا، أو حفرِ بئرٍ لأبناء السَّبيل؟

الجواب:

تنفيذ وصيَّة المُوْصِي واجبٌ، وقال بعض الفقهاء: إنَّ الآية الكريمة ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨١] نزلت فيمن يغيِّر أو يبدِّل نصَّ الوصيَّة.

وقولك أيُّها الأخُ: إنَّ النَّاس تغيَّروا، ولم يبقَ فيهم مَن يأكلُ مطبوخًا أو مخبوزًا صحيحٌ، وأمَّا عن سؤالك: هل يجوزُ نقل الوصيَّة إلى ما هو

أنفع كبناء مسجدٍ أو حفر بئرٍ لأبناء السَّبيل؟ فنعم، يجوز ذلك؛ لأنَّ الرَّجل أوصى بخيرٍ، وهذا أيضًا من فعل الخير، لكنَّنَا لا نرى بيعَ الأرض ما دامت الأرضُ عامرةً، وتؤدِّي رَيْعًا[1] ثابتًا، والَّذي نراه هو أن يجمعَ من ريعها ليصرفَ في ما ينفعُ؛ كإنشاءِ مشروعٍ خيريٍّ، أو تعمير مسجدٍ، أو معونةٍ تُسْدَى إلى مشروع خيريٍّ، ويكون ثوابه جاريًا للموصي إن شاءَ اللهُ.

السُّؤال:

استلفتُ عشرةَ دنانيرَ من امرأةٍ أوصت زوجَهَا في مرَضِهَا ألَّا يأخذ منِّي المبلغ، ثمَّ ماتت المرأةُ، فذهبتُ بالعشرة دنانير إلى زوجها فرفضَ، أرشدْني ماذا أفعل؟

الجواب:

إنَّ المرأة أوصت أحدَ ورثتها الَّذي تثقُ به ألَّا يأخذ منك الدَّنانير العشرة؛ لأنَّها لم تعدَّها يومَ أعطتك إيَّاها سلفةً، إنَّما عدَّتها هديَّةً، أو صدقةً، أو مساعدةً، أو منحةً، لا سيَّما أنَّها أوصت حينَ أحسَّت بقربِ الأجلِ ألَّا تُؤخذ منك، فهي حلالٌ، أنفقيها كما تحبِّين وفيما تحبِّين.

(١) الرَّيعُ: النَّماءُ والزِّيادةُ، وأرضٌ مَرِيعَةٌ: أي مُخْصِبَةٌ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ١٣٨).

«لا وصيَّةَ لوارثٍ»[١]

السُّؤال:

رجل أوصى بثُلُثِ ماله لابنين وابنتين من أولادِه الثَّمانية وهم أربعة أولادٍ وأربعُ بناتٍ، فهل تنفَّذُ الوصيَّة؟

وللموصي عَرْصَةُ[٢] دارٍ سكنيٍّ طويلةٌ، مدَّة إيجارها عشرون سنة، وبعد انتهاء هذه المدَّة تعود لصاحبها الأوَّل، فهل يُبَاح للقائمين على الثُّلُث إصلاح هذه الدَّار من الثُّلُث؟ أفتونا أثابَكُم الله.

الجواب:

للموصي أن يُوْصِي بما يُبَاح، فإن أوصى بثُلُثِهِ عن يد أولاده أو بعضهم ممَّن يثِقُ بهم جازَ له ذلك.

أمَّا أن يوصي بالثُّلُثِ للابنين والابنتين؛ ومعنى ذلكَ أن يملِّكهم الثُّلُثَ، فلا يجوز ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا وَصِيَّةَ لوارثٍ**»[٣].

ومفهوم سؤالِكَ أنَّ وصيَّةَ الرَّجل كانت عن يد الابنين والابنتين؛ ليفعلوا بها الخيرَ للموصي، فإذا أوصى الموصي أن يُصْرَفَ من هذا الثُّلُثِ فيما يحفظ عمرانَ الدَّار جازَ له أن يوصي بذلك، ووَجَبَ على الأوصياء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العَرْصَةُ: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٨/ ٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

أن ينفِّذُوا الوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّةَ مباحةٌ، وليس فيها ما يمنع تنفيذها.

السُّؤال:

رجلٌ مات عن زوجتين، ولكلٍّ منهما أبناءٌ وبناتٌ، أوصى بثُلُثِه لأولاد زوجته الأولى، فهل تصحُّ هذه الوصيَّة؟

الجواب:

ورد في الحديث قوله ﷺ: «**لا وصيَّةَ لوارثٍ**»[1]، والحديث رواهُ الدَّارقطنيُّ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه.

ولَمَّا كان للميت وَرَثَةٌ غيرَ الورثة الموصى لهم بالثُّلث فإنَّ الوصيَّة باطلةٌ.

أمَّا إن كان الميت أوصى بمبلغٍ من تركته لفعلِ الخير، وجعل تنفيذَ الوصيَّة على يد أحد الورثة أو جماعة منهم فهذا جائزٌ، فإذا أَنْكَرَ أحدُ الورثَةِ تقصيرًا من هذا الوصيِّ فله عَزْلُهُ، فإن أَبَى رَفَعَ الورثةُ ضدَّه دعوى يطلبون فيها عزْلَهُ، ثمَّ تُقِيْمُ المحكمةُ وصيًّا يرضاهُ الورثَةُ الباقون.

وتأكيدًا لِمَا ذكرناه أعلاه تكون الوصيَّة المذكورة في كتاب السَّائل مُضَارَّةً[2] وباطلةً، ولا يجوز تنفيذها إلَّا إذا رَضِيَ الورثة الباقون، وبرضاهم يزولُ الضَّرر.

(١) رواه الدارقطني في السنن، رقم: (٤١٥١).

(٢) المضارة في الوصية: أن لا تُمْضَى أو يُنْقَصَ بعضُهَا، أو يُوْصَى لغير أهلها، ونحو ذلك مما يخالف السنة. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٢/ ٣٨٥).

وصيَّة الجدِّ

السُّؤال:

توفِّيَ والدي قبل والده ونحن أطفالٌ، وبقينا في عهدةِ جدِّي، وعهد بنا إلى عمِّي، ولَمَّا كبرنا لم نرَ من عمِّنا شيئًا من حقِّ أبينا في الميراث، لا سيَّما أنَّ الجدَّ أوصى لنا بمبلغٍ بسيطٍ نتقاسمه بيننا نحن الثَّلاثة، وللذَّكر ضعف الأنثى.

الجواب:

أبوك لا يرث من أبيه، وجَزَى اللهُ عمَّكَ خيرًا حيثُ قامَ بالواجب الَّذي أُسْنِدَ إليه من أبيه.

وما أوصى به جدُّكم هو لكم على شرطِ ألَّا يتعدَّى الثُّلُثَ؛ لأنَّه لا وصيَّةَ بأكثرَ مِنَ الثُّلُث، كما في الحديث الَّذي رواه الشَّيخان عن سعد بن أبي وقَّاص قال: عادني النَّبيُّ ﷺ عام حَجَّةِ الوداع من مرضٍ أَشْفَيْتُ منه على الموت، فقلتُ: يا رسول الله، بَلَغَ بي من الوجع ما تَرَى، وأنا ذُو مَالٍ، ولا يرِثُني إلَّا ابنةٌ لي واحدةٌ، أَفَأتَصدَّقُ بِثُلُثَي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: فأَتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قال: «الثُّلُثُ يا سعدُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ، ولستَ بنافقٍ نفقةً تبتغي بها وَجْهَ الله إلَّا آجرَكَ اللهُ بها، حتَّى اللُّقمة تجعلُهَا فِي فِيِّ امرَأَتِكَ»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٩٣٦)، ومسلم، رقم: (١٦٢٨).

فإذا كانت الوصيَّة بالثُّلث أو أقلَّ منه فهي نافذةٌ، وهي بمنزلة الهديَّة لكم من جدِّكم، وليس في تَرِكَةِ الجدِّ حقٌّ لكم من ميراثٍ.

مواريث وتقسيم تركات

السُّؤال:

ما التَّركة؟ وما الفرق بين التَّركة والميراث؟ وهل يجوز أن يبيعَ دائنٌ أثاثَ المتوفَّى لوفاء الدَّين؟

الجواب:

التَّركة ما يتركه المُتَوَفَّى من مالٍ منقولٍ أو غيرِ منقولٍ.

والميراثُ ما يُقْسَمُ على الورثة، ولا يكون ميراثًا إلَّا بعدَ وفاءِ الدَّين.

وإذا ماتَ الميِّتُ يُبْدَأُ أوَّلًا بفكِّ الرَّهن، ثمَّ تسليم الغرامات المترتِّبَةِ في ذمَّةِ الميِّت، ثمَّ وفاء الدَّين، ثمَّ أداء الزَّكاة، ثمَّ التَّجهيز، وبعضهم قال: يُبْدَأُ بالتَّجهيز أوَّلًا؛ أعني: تجهيزَ الميِّتِ للدَّفن، كالكَفَنِ وأجرَةِ حَفْر القبر، وبعد ذلك تُستوفى الدُّيون، وما تبقَّى يكون إرثًا.

أمَّا سؤالك: هل يُباع الأثاثُ المتروكُ لوفاءِ الدَّين وليس لهم غيره؟ فأَمْرُ ذلك راجعٌ إلى وجدان الدَّائن وقانون الدَّولة؛ لأنِّي أعرف أنَّ بعض الدُّول لا تبيع السَّكنَ والأثاث، كما هو عندنا في الكويت.

تركات

السُّؤال:

توفِّي والدنا وتركنا قُصَّرًا، وترك ألفَ دينارٍ في البنك، قال: هذه لأولادي إذا كبروا، ونصَّبَ عمُّنا نفسه وصيًّا علينا، وسألته الوالدة عن الألف دينار، فقال: هي في البنك، ولَمَّا كبرنا سألناه عنها، فقال: هي عند مدير الأيتام، ومديرُ الأيتام قال: أخذها عمُّكم، وأخيرًا قال عمُّنا: لا أدري عنها شيئًا، فما قولك؟

الجواب:

إن كان هذا العمُّ صَرَفَ المبلغَ عليكم فأرجو أن يغفر اللهُ له، وإن كان أَكَلَها فهو من جملةِ مَن قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء: ١٠]، وأنصحه أيضًا بنصيحة الله لعباده: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ٩﴾ [النِّسَاء: ٩].

أرجو لهذا العمِّ ولأمثاله أن يحاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبهم الله ما داموا في دار المهلة؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

وقد رأينا كثيرين من أَكَلَةِ أموالِ اليتامى في حالاتٍ لا يُحْسَدُون عليها في هذه الدُّنيا، ثمَّ ماتوا مكروهين منبوذين، وفي حالة نسأل الله منها العافية.

السُّؤال:

عجوز فقيرة سكنت عندي، ولا تربطها بي أيَّةُ صِلَةِ قرابةٍ، أودعت عندي مئة روبيَّةٍ ممَّا كانت تجمعه من حسناتِ المحسنين، وفي يومٍ عَزَمَت هذه الفقيرة على السَّفر، وقالت لي: إذا رجعتُ فأعطيني الأمانةَ، وإلَّا فخُذيها، وذلك أحسن من أن تأخذها ابنتي.

ولها ابنةٌ متزوِّجَةٌ في بلدةٍ أُخْرَى غيرِ الكويت.

وقد مرَّ على هذه الحكاية (١٢) سنة تقريبًا، فماذا أفعل؟ أنا الآن في حَيْرَةٍ، هل يصحُّ لي أن أُضَحِّي لها بدراهمها هذه؟

الجواب:

المالُ مُلْكٌ لمالِكِه، يصحُّ له أن يتصرَّفَ به في حياته، أمَّا بعد موته فهو تَرِكَةٌ للورثة، والمرأةُ قالت لك: إذا رجعت أعطيني مالي، وإذا لم أرجع فخُذيها. فإذا أردتِ أن تستبيحي شيئًا من المبلغ، فليس لكِ أن تَأْخُذِي منه أكثرَ من الثُّلُثِ، تنفيذًا لوصيَّة المرأة، وعلى شرط وجود شهود سمعوا قولها لك: خُذِيْهَا.

أمَّا الباقي فللبنت؛ لأنَّه أَمْرُ الله الَّذي تولَّى تقسيمَ الميراثِ بنفسه، ولم يَكِلْهُ إلى نبيٍّ، ولا إلى اجتهادِ مجتهدٍ؛ لهذا أنصحُكِ أن تبعثي المبلغَ إلى ابنتها وبرِّئي ذمَّتَك من شرِّ الأمانة.

السُّؤال:

توفِّي عن ولدين ذَكَرَيْن لم يقتَسِما التَّرِكَة، وبعد وفاتهما وَرِثَهما ورثتُهما، فاقتسم وَرَثَةُ الورثةِ التَّرِكَةَ وهي أرضٌ مغروسةٌ، وبقيت شجرةٌ واحدةٌ على الحدِّ لم تُقْسَم، هل تبقى هذه الشَّجرة ويأكل جناها الجميعُ،

أم تكون لطرفٍ من الورثة؟

الجواب:

هذه الشَّجرة تكون للجميع، يأكلُ الجميعُ ثمرتَهَا.

ولكيلا يكونَ نزاعٌ بين الورثة فهم مخيَّرونَ، فالحلُّ بإحدى طريقتين: إمَّا أن تُقَدَّر الشَّجرة بثمنٍ ويدفع أحدُ الطَّرفين نصفَ هذا الثَّمنِ إلى الطَّرفِ الآخرِ فتكون الشَّجرة ملك المشتري، وإمَّا أن يتنازلَ أحدُ الطَّرفين للطَّرف الآخر عن نصيبه بوصفه هديَّةً أو هبةً، فتصبح هذه الشَّجرة ملك الموهوب له.

وإن كانت الشَّجرةُ غاليةَ الثَّمنِ، ولا يستطيعُ أحدٌ شراءَ النِّصف من الطَّرف الآخر، فتبقى في مكانها، ويُقْسَمُ ريعُهَا في كلِّ عامٍ بين الطَّرفَين، كما كانت قبل القِسْمَة.

السُّؤال:

مات والدُنا وتركنا قُصَّرًا، وترك عقارًا، وكانت والدتنا الوصيَّة علينا، فوكَّلَت أخاها، وأنا الآن مريض وفي حاجةٍ إلى المال، علمًا أنِّي بلغت العشرين من عمري، وخالي لا يريد أن يدفع لي حقِّي، ويقول: إنَّك ما زلت قاصرًا، فكيف أستطيع استلام حقِّي من خالي؟

الجواب:

متى استطعت إثباتَ رُشْدِكَ في المحكمة وأخذت حكمًا بأنَّك رشيدٌ - أي: سالم العقل - وتعرفُ صالِحَك، وتعمل لمصلحتك؛ استلمتَ حقَّكَ.

إنَّ الله ﷻ قالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّسَاء:

٥]، وقال أيضًا في السُّورة نفسها: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]، فمتى بَلَغَ اليتيم القاصر السِّنَّ القانونيَّة وكان رشيدًا في عقله وتصرُّفاته، عارفًا مصلحته، واستطاع أن يُثْبِتَ هذه الصِّفات فيه أمام القاضي؛ صارَ أهلًا لِأَن يقبِضَ نصيبه من تركة مُوَرِّثه، ومَن منعه الوصولَ إلى حقِّه إذا كان متَّصفًا بهذه الصِّفات كان متعدِّيًا عليه ظالمًا له.

السُّؤال:

أمٌّ تطالب ابنها الحيَّ بالسُّدس من راتبه، وتدَّعي أنَّ هذا سدس الرَّضاع، فهل المطالبة صحيحةٌ؟

الجواب:

سدس الرَّضاع كما يُفْهَمُ عند العامَّة ميراثٌ تستحقُّه الأمُّ بعد موتِ الابن، والرَّضَاع أمرٌ أَوْجَبَهُ اللهُ على كلِّ أمٍّ، كما أوجبَ برَّ الوالدين على كلِّ ابنٍ وبنتٍ.

أمَّا كونها تُجْبِرُ ابنها على إعطاءِ السُّدس في حياته فليس لها ذلك إن لم تكن محتاجةً، إنَّما للأمِّ أن تطالب ابنَهَا بالنَّفقة من راتبه إن كانت محتاجةً، ولا موردَ لها، ويُقَدِّر القاضي هذه النَّفقة حسب حالةِ الابنِ وتكليفاتِه الأُسريَّة، أو يتولَّى الابنُ تقديرَ هذه النَّفقة لأمِّه إن كان عاقلًا.

الحجر

السُّؤال:

ما معنى الحجر؟ ولماذا شُرِعَ؟

الجواب:

الحجر معناه: منعُ المالِكِ لِسَفَهٍ، أو جنونٍ، أو صغرٍ.

وشُرِعَ الحجرُ حِفْظًا لأموالِ اليتامى، ثمَّ لأموالِ السُّفهاء، وهم الَّذين لا يُحْسِنُون التَّصرُّفَ في أموالهم، ومنهم المجانين.

والله ﷻ قال في كتابه تشريعًا للحجر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّسَاء: ٥]، ولم يقل: أموالهم؛ لأنَّ المالَ في الأمِّة سببٌ لقوَّتِها، ولأنَّ الخِطَاب موجَّهٌ لأولياء الأمور في المجتمع، وهم القائمون والمسؤولون عن إصلاحه، ولأنَّ المالَ في حَقِيْقَتِهِ وسيلةُ نفعٍ عامٍّ قبلَ أن يكونَ وسيلةَ نفعٍ خاصٍّ، ولأنَّ المال له شأن في الإسلام وينظر إليه على أنَّه قِوَام الحياة، وملاك العمران، ومَبْعَثُ القوَّة.

ومن ظنَّ أنَّ الإسلامَ قال غير هذا في حقِّ المالِ فقد افترى على الإسلام زورًا وبهتانًا.

وفي موضعٍ آخر قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّسَاء: ٦]، والنِّكاحُ هو سِنُّ الرُّشْدِ القانونيُّ، وهو في الإسلام البلوغ، ثمَّ قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٦]، والمعنى: لا يأخذكم الطَّمع فتأكلوا أموالَ اليتامى أو تبذِّرُوا فيها قبل بلوغهم السِّنَّ.

وإذا كان الوصيُّ أو الحَاجِرُ أو القيِّمُ غنيًّا وَجَبَ عليه أن يتعفَّفَ عن أخذِ سعيٍ أو أجرةِ عملٍ على حفظِه مالَ اليتيم أو تنميته.

وثبوتُ السَّفَهِ والرُّشدِ يُعْرَفُ في البيئة الَّتي يعيشُ فيها صاحب المال،

فهي الَّتي تثبت سفهَ هذا أو تأنس رُشْدَ هذا؛ لذا وجب على مَن بيده المالُ المحجورُ ألَّا يسلِّمَهُ إلى المحجور عليه إلَّا إذا ثَبَتَ رُشْدُهُ أمام عدولٍ من المسلمين في محكمة، أو أمام جماعةٍ عدولٍ.

قال جلَّ جلاله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٦]، وفي قوله تعالى دِقَّةٌ في الإجراء وإثبات الرُّشْدِ، وتشديدٌ في وجوب المسارعَةِ إلى تسليم مال المالِكِ له كاملًا سالمًا، والاستعفاف عن أَكْلِ شيءٍ منه في مقابل القيام عليه إن كان القيِّم غنيًّا، أو الأكل منه في أضيق الحدود إن كان الوليُّ محتاجًا، وتشديدٌ في الإشهاد والإعلان في محضر التَّسليم وكفى بالله حسيبًا، فالله هو الحاسب الَّذي لا تخفى عليه خافيةٌ، يحسب ما صَغُرَ وما عَظُمَ.

فأيُّ شريعةٍ شَرَعَت مثلَ هذا لأمَّتِهَا؟! إنَّه النِّظام الإسلاميُّ والتَّشريع الإلهيُّ؛ تشريعُ الرَّؤوف الرَّحيم.

ميراث

السُّؤال:

عليَّ دَيْنٌ لإنسانٍ مات، ولا يعلم بهذا الدَّين إلَّا الله، وبعد وفاته فكَّرت في أن أذهبَ لأسرته وأعطيهم المبلغ، أو أُضَحِّي به، ثمَّ قلتُ: ربَّما لا يجوز ذلك، وأخشى أن توافيني المنيَّة وأنا مدينةٌ، فماذا أفعل؟

الجواب:

بعد وفاة الشَّخص الدَّائن يصبح المالُ كلُّه لورثته، ولا يملك أحدٌ هذا

المالَ إلَّا الورثةُ؛ لهذا عليك أن تُخْبِرِي الورثة، لا غيرهم، وتدفعي لهم المبلغ، ولن يستطيعوا أن يدَّعُوا عليكِ بأيَّةِ دعوى، وسواء صدَّقوكِ أم لم يصدِّقوا فقد بَرِئَتْ ذمَّتُكِ أمام الله ما دمتِ صادقةً، وجزاك الله خيرًا.

ميراث بنات البنت

السُّؤال:

مات عن ابنين، أحدهما والدُ زوجتي، ثمَّ ماتت زوجتي عن ابنين، ثمَّ ماتَ أبوها عن ابنتين، فهل لطفلَي زوجتي منِّي حقٌّ في الميراث؟

الجواب:

ميراث المتوفَّى يُقْسَمُ ستَّةَ أسهم؛ أربعةٌ منها لابنه، ثلاثةٌ ورِثَها من أبيه وسهمٌ عَصَبَ به أخاه الشَّقيق.

والسَّهمان الباقيان لابنتي ابنه اللَّتين هما أختا زوجتك، ورثتاهما من أبيهما الَّذي وَرِثَ من جدِّهما حيث كان لهما الثُّلُثان فرضًا من نصيب أبيهما في تَرِكَةِ أبيه، والباقي لعمِّهِمَا تعصيبًا، أمَّا طفلاك فلا حقَّ لهما في الميراثِ؛ لأنَّ أمَّهما ماتت قبل أبيها.

هل راتب التَّقاعد تَرِكَة

السُّؤال:

توفِّي أخي من أمِّي، وكان قد تزوَّج قبل وفاته بشهرين، وليس له وارثٌ إلَّا أنا وزوجته، وراتبه التَّقاعديُّ تأخذه الزَّوجة فقط بحكم المحكمة، وقد سألت بعض المشايخ فقيل لي: الرَّاتبُ ميراثٌ، لكنَّ المحكمة لم تعطِنِي من الرَّاتب شيئًا، أرجو إفادتي.

الجواب:

توفِّي أخوك إلى رحمة الله، وله زوجةٌ وأخٌ لأمٍّ هو أنت، ولا وارثَ له غيركما، فميراثُهُ يُقْسَمُ إلى اثني عشر سهمًا، للزَّوجة الرُّبُعُ؛ ثلاثةُ أسهمٍ فرضًا، ولكَ السُّدس؛ سهمان فرضًا، والباقي سبعةُ أسهُمٍ تأخذه إذا لم يكن هناك وارثٌ غيرك كابنِ عمٍّ أو ابنِ أخٍ شقيقٍ أو لأبٍ من العَصَبَةِ؛ لأنَّك لستَ بعاصِبٍ، وهذه من جهة التَّرِكة، أمَّا راتبُ التَّقاعد فليس بميراثٍ، إنَّما هو مِنْحَةٌ تمنحه الحكومة للمحتاجِ من ورثته وللأرملة وللعاجز، والدَّليل على ذلك أنَّ الأرملةَ إذا تزوَّجت قُطِعَ عنها الرَّاتب، وكذلك البنتُ والابنُ إذا بَلَغَ الثَّامنةَ عشرةَ من عمره وعَمِلَ يُقْطَعُ عنه الرَّاتب أيضًا، هكذا يقولُ قانونُ التَّقاعُدِ.

أرجو من الأخ السَّائل أن يَفْهَم أنَّ راتبَ التَّقاعد ليس ميراثًا، والزَّوجةُ متى تزوَّجت ينقطع عنها هذا الرَّاتب، أمَّا المالُ إن كانَ مكافأةً أو بَدَلَ عملٍ إضافيٍّ فهذا تَرِكَةٌ تُقْسَمُ على الورثة كما ذكرنا.

وللتَّقاعد قانون يُمْكِنُكَ مراجعته عند ديوان الموظَّفين لتطمئنَّ.

ميراث الإخوة مع الأبناء

السُّؤال:

لي أخٌ توفِّي عن زوجةٍ وابنٍ له يبلغ من العمر ثلاثُ سنواتٍ، وعن أخوين، وأخواتٍ ثلاثٍ، فما نصيب كلٍّ منهم في الميراث الَّذي تركه؟

الجواب:

ميراثُ أخيكَ لزوجته وابنِهِ فقط، ولاشيءَ لأخويه وأخواتِهِ، فللزَّوجة ثُمُنُ الميراثِ، وللابن الباقي.

نصَّبَ نفسه وصيًّا على ميراثِ ابنِ أخيه

السُّؤال:

ماتَ أبي، ثمَّ بعد انتهاءِ عِدَّةِ أمِّي تزوَّجَهَا عمِّي، ونصَّبَ نفسه وصيًّا عليَّ، وكان أبي قد تَرَكَ مالًا من ماشيةٍ ونخيلٍ، وبعد بلوغي سِنَّ الرُّشدِ تركت وطني إلى الكويت، وقد طالبت عمِّي بنصيبي في تَرِكَةِ أبي فأنكرَ أنَّ أبي تركَ شيئًا، فهل يُبَاحُ أن أقاضيه وهو زوج أمِّي؟ علمًا أنَّني وحيدُ أبي.

الجواب:

إذا صحَّ أنَّ أباكَ تركَ مالًا يورَّث فإنَّ لك فيه سبعةَ أسهمٍ، ولأمِّكَ

السَّهم الثَّامن، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

ولك الحقُّ كاملًا في مطالبة عمِّك بما استولى عليه من تَرِكَةِ أبيك، لكن بعد أن تتأكَّد أنَّ لك أدلَّةً تستطيع أن تُثبت بها دعواك، فالمحكمة لا تسمع دعوى بلا بيِّنَةٍ.

وهبت حِصَّتَها لمن أحسنَ إليها

السُّؤال:

ماتَ أبي فورثتُه وعمَّتِي الشَّقيقة، فكان لي في ماله النِّصفُ، ولعمَّتِي النِّصف، وقد وهبَت عمَّتِي حِصَّتَها في هذا الميراث إلى ابنِ أختها؛ لأنَّه تكفَّلَ بتكليفاتِ عيشِها، وما زالت عنده وتحت رعايته، فهل يجوز أن تحرمني الإرث وأنا بنتُ أخيها الوارثةُ الوحيدةُ له، وقد ورثتُ هذا المال من أبي؟

الجواب:

إنِّك لستِ وارثةً لعمَّتِكِ؛ لأنَّ بنتَ الأخِ من ذوي الأرحام، والَّذي يَرِثُ ابنُ الأخِ؛ لأنَّه عَصَبَةٌ.

وبعد أن وَرِثَت عمَّتك من أبيك أصبحَ هذا المال بحكمِ اللهِ ﷻ مالًا حلالًا لها، تَتَصَرَّفُ فيه كيف تشاءُ بِحُرِّيَّتِها، وقد كافأَتْ به مَن أَحْسَنَ إليها ورعاها في بيته، فهي لم تفعل ما يُخَالِفُ أمرَ الله، وفعلت ما تراه صوابًا في نظرها ونظرِ ناسٍ كثيرين؛ مكافأةً لمعروفٍ، وردًّا لجميلٍ.

ميراث الإخوة مع الأحفاد

السُّؤال:

ماتَ رَحِمَه الله وله بنات وبنون وزوجة وأمٌّ، وترك مالًا يورَّث، ثمَّ ماتت أمُّه ولها إخوة وأخوات وأحفادها الَّذين خلَّفهم ابنها، فكيف توزَّع التَّركة؟

الجواب:

تَرِثُ الأمُّ في تركَةِ ابنِهَا السُّدس، والباقي لزوجته وأولاده؛ للزَّوجَةِ الثُّمُنُ، والباقي للأولاد؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، ثمَّ بعدَ وفاةِ الأمِّ يعود السُّدُسُ للأحفادِ وحدهم، يوزَّعُ عليهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَين، ولا شيءَ لإخوتها وأخواتها.

ونتيجةُ هذه التَّركة بعدَ وفاةِ الأمِّ تكونُ بالمناسخة كالآتي:

للزَّوجة الثُّمن والباقي للأولاد ذكورهم وإناثهم فقط؛ للابنِ سهمانِ، وللبنتِ سهمٌ واحدٌ.

نصَّبت نفسها وصيَّةً على أولادِهَا

السُّؤال:

توفِّي أخي وتَرَكَ أربعةَ أطفالٍ وزوجةً استولت على كلِّ ما تَرَكَ من مالٍ

وعقارٍ، فهل لي حقٌّ في تَرِكَةِ أخي؟ وهل أنا ملزمٌ بتربيتِهِم؟

الجواب:

لا حقَّ لك في تركة أخيك ما دام قد تَرَكَ أبناءً؛ لأنَّ التَّرِكَة كلَّها لهم؛ للزَّوجة منها الثُّمُنُ، والباقي للأبناء والبنات؛ للذَّكَرِ منهم مثل حظِّ الأُنْثَيَين، ولو كان أخوك فقيرًا وأنت في سَعَةٍ من المال وَجَبَ عليك أن تساعدَ أبناءَ أخيك وتُنْفِقَ عليهم، ولا حقَّ لك برفعِ الحضانةِ عن أمِّهم، فهي أولى بهم وأَشْفَقُ عليهم، إلَّا أن يكون شرفها مطعونًا فيه.

فلا تُقْلِق بالك، ولا تَخْلِق عداءً بينكَ وبين أبناء أخيك؛ لأنِّي فهمت من رسالتك أنَّك تريدُ المالَ لا العيالَ.

هل لبنتِ البنتِ ميراثٌ

السُّؤال:

عن قضيَّة ميراثٍ مناسخةً لم أفهم منها إلَّا هذه الجملة: هل تَرِثُ بنتُ البنتِ مع خالها من المبلغ الَّذي تَرَكَه الجدُّ أبو الأمِّ؟

الجواب:

معنى السُّؤال أنَّ رجلًا ماتَ، وله ابنٌ وبنتُ بنتٍ، فهل تَرِثُ هذه البنت من جدِّهَا؟

بنتُ البنتِ لا تَرِثُ مع وجود وارثٍ؛ لأنَّها من ذوي الأرحام.

والابنُ أحقُّ بالتَّرِكَةِ؛ لأنَّه الوارث الوحيد، وهو الأقرب والألصق بالمُتَوَفَّى.

يطلبُ ميراثه في تَرِكَةِ عمِّه

السُّؤال:

مات عمِّي وتَرَكَ بنته وأمَّها الَّتي هي زوجته، وأخته الَّتي هي عمَّتي، ولَمَّا طلبتُ سهمي في الميراث قالوا: لا سهمَ لكَ، فأرجو الجواب عن سؤالي هذا.

الجواب:

مات عمُّكَ وترَكَ زوجتَهُ ولها الثُّمُن، وابنتَه ولها النِّصف، وأختَه ولها الباقي؛ لأنَّها تقومُ مَقَامَ العاصب مع وجود البنت، وتركة عمِّكَ تنقسم إلى ثمانية أسهم: واحدٌ للزَّوجة، وأربعةٌ للبنت، وثلاثةٌ للأخت، وليس لك سهمٌ في الميراث.

تنازل عن ميراثه في تركة زوجته

السُّؤال:

ماتت ابنتي ولها طفلان، وتركتْ مصاغًا أعطاني إيَّاه زوجها، وقال لي: تصرَّفِي فيه كما تشائين، فهل أُضَحِّي به، أم أنيب لها بحجَّةٍ، أم

أنفقه في سبيلِ الله للفقراءِ، أم أحفظُهُ لطفلَيها؟

الجواب:

ما تركه الميِّت فهو لورثته، وهذه المرأة ماتت عن أمٍّ وزوجٍ وطفلين؛ للزَّوج الرُّبُع فرضًا، وللأمِّ السُّدُسُ فرضًا، والباقي للطِّفلين تعصيبًا، إن كانا ذكرين قُسِمَ بينهما بالتَّساوي، وإن كانا ذكرًا وأنثى قُسِمَ بينهما أثلاثًا؛ للذَّكَرِ ثُلُثَان وللأنثى ثُلُثٌ.

ولَمَّا كانت المتوفَّاة لم توصِ بشيءٍ فليس لها من مالها هذا شيءٌ إلَّا أن يتبرَّع أحدٌ من الوارثين بشيءٍ من نصيبه يتصدَّقُ به عنها.

أمَّا القاصران فلا يجوز التَّصرُّف في شيءٍ من نصيبهما.

ولَمَّا كان الزَّوج تنازل عن حقِّه في التَّرِكة فلك أن تسأليه عن هذا التَّنازل: هل هو لباقي الورثة أم للطَّفلين أم للإحسان عن روح الميتَة.

خصَّ نفسه بالتَّرِكَةِ دون باقي الورثة

السُّؤال:

رجل مات عن ابنتين وابنٍ وزوجةٍ، وتَرَكَ مالًا خصَّ به الابنُ نفسَهُ ولم يدفع للزَّوجة والابنتين شيئًا، فما حُكْمُ الشَّرع في ذلك؟

الجواب:

تَنْقَسِمُ التَّرِكة إلى (٣٢) سهمًا، للزَّوجة أربعة أسهمٍ، ولكلٍّ من الابنتين سبعةُ أسهمٍ، والباقي (١٤) سهمًا للابن، أمَّا اختصاص الابنِ

بالتَّرِكَةِ فهذا اغتصابٌ.

قسمة تَرِكَةٍ

السُّؤال:

توفِّي زوجي وترك مالًا وبنين وبناتٍ منِّي ووالدةً عجوزًا وثلاثةَ أولادٍ من زوجةٍ كانت قبلي، فاشتريتُ بالمال بيتًا صار لي ولأولادي الثَّمانية، وعندي الآن مال، وكنت أُخْرِج زكاته، لكنِّي لم أُزَكِّ هذه السَّنة؛ لأنِّي مدينةٍ.

الجواب:

إنَّ المالَ الَّذي تَرَكَه زوجك هو لجميعِ الورثَةِ وليس خاصًّا بِكِ وبأولادك، لك منه الثُّمُنُ، ولأمِّهِ السُّدُسُ، والباقي يُقْسَمُ بينَ الأولاد الَّذين عددهم أحد عشر؛ ذكورهم وإناثهم، للذَّكَرِ سهمان، وللأنثى سهمٌ واحدٌ، ولا يَحِلُّ لك أن تَخصِّي أولادَكِ بشيءٍ وتَحْرِمِي منه باقي الورثة أهل الحقِّ فيه، لا سيَّمَا إذا كان المحرومون قُصَّرًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء: ١٠].

وعليه فهذه المسألة تأتي من (٤٥٦) سهمًا: للزَّوجة: (٥٧)، وللأمِّ (٧٦)، ولكلِّ أنثى من الأولاد وهنَّ ثلاثٌ (١٧) سهمًا، ولكلِّ ذَكَرٍ منهم (٣٤) سهمًا وهم ثمانيةٌ، فيكون المجموع - كما قلنا - (٤٥٦).

السُّؤال:

رجل مات قبل والده الَّذي أنجبَ أولادًا غيره، وللميت أبناءٌ وبناتٌ، فما حُكْمُ الشَّرعِ في هذا الموضوعِ؟ وهل يَرِثُ أولاد الابن الميت من جدِّهم؟

الجواب:

لا يرِثونَ إلَّا بوصيَّةٍ من الجدِّ، والسَّبب في ذلك أنَّ اللهَ ﷻ تولَّى بنفسه تقسيمَ الميراثِ في كتابه العزيز، ولم يَكِلْ ذلكَ إلى اجتهادِ مجتهدٍ أو عِلْمِ عالمٍ، والله ﷻ وحدَهُ يعلَمُ الحِكْمَةَ.

السُّؤال:

ماتت ولها ثلاثةُ إخوَةٍ وأختان، مات من الإخوَةِ اثنان وخلَّفَا ذرِّيَّةً، فمَن يرثها؟

الجواب:

لا يَرِثُ إلَّا الأخُ والأختان، فإذا كانوا بدرجةٍ واحدةٍ فللأخِ نصفُ التَّرِكَة والنِّصف الثَّاني بين الأُخْتَين، أمَّا إذا كان الأخُ شقيقًا والأختان لأبٍ فيَرِثُ الشَّقيق عَصَبَةً كلَّ المالِ، ويحجُبُ الأختين فلا تَرِثَان شيئًا.

وإن كانت الأختانِ شقيقتين فلهما الثُّلُثان فرضًا والباقي للأخِ لأبٍ تعصيبًا.

وإن كانت إحدى الأختين شقيقةً، والأخ والأخت الثَّانية لأبٍ، وَرِثَت الشَّقيقة النِّصف، والباقي يُقْسَم بين الأخِ والأخت للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين تعصيبًا.

ولَمَّا كانَ السُّؤال غامضًا فقد فصَّلنا الإجابة زيادةً في الإيضاح.

السُّؤال:

توفِّي بعد أن كوَّنَ ماليَّةً بتعبِ جسمٍ وكدِّ يمينٍ، وله أبٌ وأطفالٌ، فكيفَ يكونُ توزيعُ التَّرِكَة؟

الجواب:

لم تخبرني بسؤالك عن الأطفال؛ هل هم ذكورٌ أم إناثٌ، وهل للمُتَوَفَّى زوجةٌ أم لا، وعلى كلٍّ سأجيبك: للأب الَّذي هو جدُّ الأطفالِ السُّدس فرضًا، وللزَّوجة الثُّمنُ فرضًا، وللأطفال إن كانوا إناثًا الثُّلُثان، والباقي من التَّرِكَة يعود للأب الَّذي هو جدُّ الأطفالِ تعصيبًا، أمَّا إذا كان الأطفالُ ذكورًا فيأخذونَ الباقي ويُقْسَمُ بينهم بالسَّويَّة، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذَّكَرِ سهمان وللأنثى سهمٌ واحدٌ.

السُّؤال:

أنا أرملةٌ أمُّ أولادٍ تَرَكَ زوجي عقارًا يؤجَّرُ، قيل لي: إنَّه لا حقَّ لي في أجرةِ هذا العقار، فما قولك؟

الجواب:

إنَّ اللهَ تعالى قَسَمَ الميراث، ولم يَكِلْ قسمته إلى أحدٍ من خَلْقِهِ، وسمَّى ما حَكَمَ به حدودَ الله.

وقال في قسمة الميراث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

هذا ما جاء في نصيب كلٍّ من الزَّوجين إذا مات الزَّوج أو الزَّوجة، ومعنى ذلك: للزَّوج الرُّبُع إن كان للمرأة ذُرِّيَّة منه أو من غيره، وإلَّا فله النِّصف، وللزَّوجة الثُّمن إن كان للرَّجل ذُرِّيَّة منها أو من غيرها، وإلَّا فلها الرُّبُع من التَّركة، سواء أكانت التَّركة عقارًا، أم أراضِيَ، أم عروض تجارة، أم نقودًا، أم سندات، أم أثاثًا، لا فرقَ في ذلك بين منقولٍ وغير منقولٍ، وسواءٌ أكانت هذه الأموال رؤوس أموالٍ، أم أرباحًا، أم خسائر؛ أي: إنَّ سهم المرأة يلحقه كلُّ ما يلحق رأسَ المال، فإن كان هناك أرباحٌ فلها في الأرباح نصيب، وإن كانت هناك خسائرُ فعليها منها نصيبٌ.

وأجور العقار نماء، والنَّماء جاء من العقار، فلها فيه نصيبٌ.

وجوابي للسَّيِّدة أمِّ الأولاد: إنَّ لكِ فيما يُؤَجَّرُ من هذه العقارات الثُّمُن من الأجرة، فإذا بيعت فلَكِ من ثمنها الثُّمُن، كما أراد الله ذلكَ في مُحْكَمِ تنزيله، فإذا تعدَّدت الزَّوجات قُسِمَ الثُّمُنُ بينهنَّ بالسَّويَّةِ، سواءٌ كانت الزَّوجة أمًّا أم لا؛ لصريح معنى الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

السُّؤال:

توفِّي والدنا وترك مالًا وتركنا ابنتين وأمَّنا الَّتي هي زوجة أبينا، ولوالدنا أولاد عمٍّ، فهل يشاركنا أحدٌ منهم في الميراث؟

الجواب:

تنقسم تَرِكَة أبيكما إلى أربعة وعشرين سهمًا؛ للزَّوجة أمِّكُمَا منها ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدةٍ منكما ثمانيةٌ، وللعَصَبَةِ الأقربين من أولادِ عمِّ

والدكما المُتَوَفَّى خمسةٌ.

السُّؤال:

توفِّيَت عن تركةٍ هي بيتان ونقودٌ، وانحصرت تركتها في أمِّها وأختها الشَّقيقة وابنِ عمِّها، فما نصيبهم في التَّركة؟

الجواب:

تنقسم التَّرِكَة إلى ستَّةِ أسهمٍ؛ للأمِّ الثُّلُث؛ سهمان، وللأخت النِّصف؛ ثلاثةُ أسهمٍ، والسَّهم الباقي لابن العمِّ، ولا شيءَ غير ذلك.

السُّؤال:

أودعني صديقٌ لي سبعةَ دنانيرَ، فتبرَّعتُ له بثلاثةٍ، فكانت عشرة، ثمَّ ماتَ، وله أخٌ أو أخت، كيف أُبْرِئُ ذِمَّتي منها؟

الجواب:

إذا تحقَّقَ لديكَ أنَّه ليسَ لصديقِكَ وارثٌ غير أخيه وأُخْتِهِ فسلِّم المبلغ لهما، ثُلُثٌ للأخت وثُلُثَان للأخِ إذا كانا شقيقين، وإذا كانت الأخت أختًا لأبٍ فلا شيء لها، وإذا كانت شقيقةً فلها النِّصف والباقي للأخ عصبًا إذا كان أخًا لأبٍ.

السُّؤال:

توفِّي شخص عن زوجةٍ وأربعة أولاد وأمٍّ وأبٍ وأختٍ، وتركَ مالًا، وهو مَدِيْنٌ لزوجَتِهِ بمؤخَّرِ صَدَاقٍ وله سيَّارةٌ، فماذا نفعلُ بمؤخَّرِ المهرِ والسَّيَّارة؟ وما نصيبُ كلٍّ من المذكورين من المال الَّذي تركه؟

الجواب:

تركة المُتَوَفَّى هذا تُقْسَمُ إلى أربعةٍ وعشرين سهمًا؛ للزَّوجة الثُّمُن؛ ثلاثةٌ، وللأب السُّدس؛ أربعةٌ، وللأمِّ السُّدُس، والباقي يُقْسَمُ بين الأولاد بالتَّساوي إن كانوا ذكورًا، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذَّكَرِ منهم مثل حظِّ الأنثيين، أمَّا الأختُ فلا نصيبَ لها من الميراث؛ لأنَّها محجوبةٌ بالابنِ أوَّلًا وبالأب ثانيًا.

وقبلَ تقسيمِ التَّرِكَة يُدفع منها للزَّوجة دينها؛ مؤخَّرُ المهرِ.

وأمَّا ثمنُ السَّيَّارة فهو تركةٌ، يُقْسَمُ على الورثَةِ كما تُقْسَمُ التَّرِكَة على أربعة وعشرين سهمًا، توزَّع أنصبةً كما ذكرنا أعلاه.

السُّؤال:

مات زوجي وعندي طفلةٌ لم تبلغ العامَ، وأنا حاملٌ، ولزوجي من غيري بنتٌ وابنٌ، لم يترك زوجي نقودًا، لكن تَرَكَ بيتين كنتُ أسكن معه في أحدهما.

مدير الأيتام أخرجني من البيت وأنا في العِدَّةِ، وليسَ عندي ما أصرِفُه على نفسي وعلى طفلتي، وقيل لي: إنَّ مديرَ الأيتام سيبيع البيوتَ ويعطي لكلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

للأيتام نظامٌ وقانونٌ مُتَّبَع، تسير الدَّائرة عليه لا تخالفُهُ، وقد يغلبها الزَّمن فتضطرُّ إلى التَّأخير، ارجعي إلى مدير الأيتام واطلبي النَّفقة، فلربَّما يجد ما ينفق منه عليك.

أمَّا التَّركة فلك منها الثُّمُن كاملًا؛ لأنَّكِ الزَّوجة الوحيدة، ويستطيع

مدير الأيتام أن يبدأَ بصرفِ هذا الثُّمُن، أمَّا الباقي فيوقف صرفه حتَّى تلدي؛ لمعرفة جنسِ الجنين، فإن كان ذكرًا قُسِمَ الباقي إلى أسداسٍ؛ للبنت سُدُسٌ وللابن سُدُسان، وإن كان المولود أنثى قُسِمَ الباقي إلى خمسةِ أسهمٍ؛ للابن سهمان وللبنات الثَّلاث ثلاثةُ أسهمٍ، لكلِّ واحدةٍ منهنَّ سهمٌ.

السُّؤال:

اشتريت من أمِّي قطعة أرض بثمنٍ معيَّن، وماتت قبل أن أسلِّمها الثَّمَن، وورثتها ابنان وبنت، فهل يكون هذا المبلغ ميراثًا، أم أتصدَّق به على الفقراء، أم أدفعه لِحجَّةٍ عنها؟

الجواب:

ثَمَنُ الأرض الَّذي بذمَّتِكَ صارَ بعد وفاةِ أمِّكَ تركةً، تُقْسَمُ إلى خمسة أسهم؛ لأُخْتِكَ سهمٌ واحدٌ، ولِأَخِيك سهمان، ولك سهمان.

مع أسئلة عن الذَّبائح، الأطعمة

ذبائح

السُّؤال:

إنَّ الله أمرنا بالذَّبح متَّجِهين إلى القِبلة، وبعض النَّاس لا يهتمُّون بالأمر، وإذا ذبحوها تركوها حتَّى تموتَ دون توجيهٍ إلى القِبْلَة؟

الجواب:

الأصل في الذَّبح:

١- أن يكون بشيءٍ حادٍّ على ألَّا يكون سِنًّا أو ظفرًا.

٢- أن يكون الذَّابح مسلمًا أو كتابيًّا.

٣- أن يُذْكَرَ اسمُ اللهِ عند الذَّبح بحيث يقول: باسم الله.

٤- أن يقطعَ المريء، والقصبةَ الهوائيَّةَ، والودجين وهما العرقان في جانبي الرَّقبة.

أمَّا استقبال القِبْلَةِ فهو سُنَّةٌ وليس واجبًا.

السُّؤال:

ما معنى النُّصُب في الآية الكريمة: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣]، وما معنى المُنْخَنِقَة، والموقوذَةُ، والمُتَرَدِّيَة، والنَّطيحة، وما أَكَلَ السَّبُعُ؟

الجواب:

النُّصُب: هي الأصنام، أو أيُّ شيءٍ يُنْصَبُ للعبادة، فكما حرَّمَ الله عبادةَ النُّصُب حَرَّمَ الذَّبح على النُّصُب، وحرَّم أكلَ ما ذُبِحَ عليه، فقال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣].

ومعنى ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: ٣]: ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ أو ذُكِرَ عليه اسمٌ غيرُ اسمِ اللهِ.

والمنخنقة: الميتة خَنْقًا.

والموقُوْذَة: الَّتي ضُرِبَت بعصًا أو حجرٍ فماتت.

والمتردِّية: الَّتي سقطت من مكانٍ عالٍ أو هوت في بئرٍ فماتت.

والنَّطيحة: الَّتي ماتت بسبب نطحةِ بهيمةٍ غيرِها.

وما أَكَلَ السَّبُعُ: ما افترسه حيوانٌ مفترسٌ فمات.

وما ذُبِحَ على النُّصُب: ما ذُبِحَ لصنمٍ أو لِمَا يُعْبَد من غير الله.

فهذه كلُّها محرَّمَات.

السُّؤال:

بعض النَّاس لا يستطيعون استعمالَ يدِهِم اليمنى، فهل يصحُّ ذبحهم الشَّاةَ أو الدَّجاجةَ باليسرى؟

الجواب:

الذَّكاة أو نحرُ ما يُؤْكَلُ لحمه حتَّى يكونَ مُبَاحًا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون

الذَّابح مسلمًا أو كتابيًّا، وأن يقول: باسم الله، وأن يكون ما يُؤكَل لحمُه مذبوحًا بآلةٍ حادَّةٍ غيرِ سِنٍّ وظفر، وأن يُقطع الودجانِ مع المريء والقصبة الهوائيَّة، فإذا كان ذلك جَازَ أكلُ الذَّبيحةِ، ولا فرقَ أن يكون الذَّبح باليدِ اليمنى أو باليدِ اليُسْرَى.

أمَّا استقبالُ القِبْلَة والذَّبح باليد اليمنى فمن السُّنَنِ، وتركه مكروهٌ، وليس في تَرْكِهِ تحريمٌ لأكلِ الذَّبيحة.

السُّؤال:

لحظت بعض من يذبح الذَّبائح يرفع رمَّانة القصبة فيجعلها مع الرَّأس، وبعضهم يجعلها مع الجُثَّةِ، فأيُّهم أصوبُ؟

الجواب:

لا فرقَ بين من يرفع الرُّمَّانة أو ينزلها.

والأفضل والأولى قطعها بذاتها، ولكنَّ المهمَّ في الذَّبح أن يَقْطَعَ الذَّابح أربعةَ أشياء ذكرناها في إجاباتٍ سابقةٍ، فإذا قطعها كان الذَّبح صحيحًا، وكانت الذَّبيحة حلالًا بشرط التَّسمية.

السُّؤال:

سمعنا أنَّ بعضَ النَّاس يحرِّمون ذبيحة المرأةِ، فهل يُبَاح للمرأة أن تنحر شاةً أو معزاةً أو دجاجةً؟

الجواب:

نعوذ بالله من كَذِبٍ على الله ومن تحريم ما أَحَلَّه.

المرأة كالرَّجل تمامًا، يُبَاح لها أن تَنْحَرَ ما يُبَاح أكله من الحيوان إذا

استوفَتْ شروط الذَّبح كما ذكرنا في إجاباتٍ سابقةٍ.

أطعمة

السُّؤال:

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المَائدة: ٥].

الجواب:

للمسلم أن يأكلَ في بيوتِ اليهود والنَّصارى، ويأكل من ذبائحهم، أمَّا الصَّابِئَةُ فإنْ لم يكن المأكول لحمًا من ذبيحةِ صَابِئٍ فلا بأسَ به؛ لأنَّ ذبائحَ الصَّابئة حرامٌ علينا.

ويجوز للمسلم أن يتزوَّجَ من مسيحيَّةٍ أو يهوديَّةٍ، ويبقى كلٌّ منهما على دينه، أمَّا إذا ماتت اليهوديَّة أو المسيحيَّة وهي حامل من مسلم فتُدْفَنُ في مقابرِ أهلها مع حملها؛ لأنَّ الحملَ لَم يأتِ، فهو جزء منها لم ينفصل، كاليدِ والرِّجل والدَّم، وأمَّا الصَّابئة والمجوسُ فليسوا أهل الكتاب، فلا تجوز ذبائحهم ولا التَّزوُّج من نسائهم.

السُّؤال:

بعض النَّاس يستخدمون في بيوتهم خَدَمًا من عَبَدَة أوثانٍ من الهندوس للطَّبخ وغَسْلِ الملابس، فهل يُبَاح شرعًا استخدام أمثالِ هؤلاءِ؟ وهل يُبَاح

لنا أكل ما طبخوه من طعامٍ؟

الجواب:

إنَّ الله جلَّ شأنه كرَّمَ بني آدم، فهو طاهرٌ أبدًا لا ينجس، والآية الكريمة الَّتي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] إنَّما تدلُّ على نجاسة الشِّرك المعنويَّة وقبح خصال المشركين، لا على نجاسةِ الإنسان المُشْرِك الظَّاهريَّة، فالإنسانُ كيفما كان طاهرٌ لا يَنْجُسُ حتَّى يُرى عليه أثرُ النَّجاسَةِ؛ لأنَّ الأصلَ في كلِّ شيءٍ الطَّهارة إلى أن تتأكَّد - أيُّها السَّائل - من النَّجاسة برؤيتها، أو بإِخْبَارِ ثِقَةٍ عنها، والقاعدة الفقهيَّة تقول: لا ينجس شيءٌ بالشَّكِّ.

وقد أُبِيحَ سَلْبُ المشركين، ولم يُحَرَّم علينا إلَّا ذبائحهم، فإذا لم ترَ نجاسةً على ثوبِ المشرك أو يده فلا إثمَ عليكَ في أن تأكل ممَّا طَبَخَ، أو تَلبَسَ ما كان قد غَسَلَ.

السُّؤال:

لدى بعض النَّاس عقيدةٌ هي أنَّ الإنسان إذا مرض عندهم ذبحوا ذبيحةً ثمَّ رفعوها ودمها ينزِفُ؛ لينزل على رأسِ المريض وجميعِ جسمِهِ كأنَّه يستحمُّ به، أو إذا أُصِيْبَ بمرضٍ سقوه من دمِ ذبيحةٍ ليُشْفَى، فهل أباحَ الإسلام مثل هذا العلاج؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ في حديثٍ رواه الطَّبرانيُّ: «**إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم**»[1]، والدَّمُ المسفوحُ من المحرَّمَات، وجاء

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٧٤٩).

تحريمه بآياتٍ كثيرةٍ من الكتاب الكريم، ففي سورة المائدة قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: ٣]، وفي سورة الأنعام قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعَام: ١٤٥]، ومن هذا نفهم أنَّ ما يفعله هؤلاء النَّاس حرامٌ.

والرَّسول ﷺ قال: «**تداووا عبادَ اللهِ، فإنَّ الله ﷻ لم يُنَزِّل داءً إلَّا أنزلَ معه شفاءً، إلَّا الموتَ، والهَرَمَ**»(١).

والأدوية الحلال كثيرةٌ يعرفها الطَّبيب، والطَّبيب رجلٌ يبعث الله على يده الشِّفاء، أو الدَّواء، كما ورد عن الصَّادق الأمين ﷺ حين جُرِحَ رجل أنَّه قال: «**ادعوا له الطَّبيب**»، فقيل: يا رسول الله، هل يُغْنِي عنه الطَّبيب؟ قال ﷺ: «**نعم، إنَّ الله تبارك وتعالى لم يُنْزِل داءً إلَّا أنزلَ مَعَهُ شِفَاءً**»(٢).

السُّؤال:

يقول بعضُ إخواني من البدو: يجوز أكلُ الضَّبع، وتجوز الأضحيَة بها، ونحن نعلم أن الضَّبعَ حيوانٌ مُفْتَرِسٌ، فما مدى صِحَّة قولهم؟

الجواب:

إنَّ الإسلامَ حرَّمَ كلَّ ذي مخلب يفترس به من الطُّيور، وكلِّ ذي نابٍ يفترس به من السِّبَاع، والضَّبع حيوان له نابٌ يفترس به ما صَغُرَ من الحيوانات، ويأكل الجِيفةَ، وهو مع ذلك كَرِيْهُ الرَّائحة والشَّكل.

والله ﷻ قال في كتابه العزيز حين وصف رسول الله ﷺ في سورة

(١) رواه أحمد، رقم: (١٨٤٥٥).
(٢) أورده أبو شيبة في المصنف، رقم: (٢٣٤١٤).

الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبائث كلُّ ما يستقذره الذَّوق العامُّ للنَّاس في مجموعهم، والضَّبع حيوان مُسْتَقْذَرٌ.

ومن المقرَّرِ أنَّ الذَّكاةَ الشَّرعيَّة لا تأثير لها في الحيوان المحرَّم من حيث إباحة أكله، ومن هذا نفهم أنَّ ما حُرِّمَ أكلُهُ لا يُضَحَّى به.

وإتمامًا للفائدة أقول: إنَّ الأضحيَة لا تَصِحُّ إلَّا بالأنعام، والأنعامُ هي الضَّأن والمعز والإبل والبقر.

والإسلام أباح لنا أَكْلَ الدَّجَاج وكثيرًا من أصناف الطُّيور، وأباحَ لنا أَكْلَ الأرنبِ والغزال وأصنافًا أُخْرَى من الحيوان، لكنَّهُ لم يُجِزْ لنا أن نُضَحِّي بغزالٍ أو ديكٍ روميٍّ، فقد خصَّصَ للأضحيَّةِ هذه الأصنافَ الأربعةَ فقط؛ الضَّأن والمعز والإبل والبقر.

السُّؤال:

إنسانٌ رمى طائرًا فوقع ميتًا، هل يَحِلُّ له أكله؟

الجواب:

من رمى طائرًا بسهمٍ أو بأيِّ سلاحٍ جارح أو سَلَّطَ عليه كلبَهُ وَجَبَ عليه قبل إطلاقِ كلبِهِ أو سلاحِهِ أن يقول: باسم الله، فإن أدرَكَه وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فعليه أن يُحِلَّهُ بالذَّبح المعتاد بالحلق، وإن كانت الحياة غير مُسْتَقِرَّةٍ أو أدركه ميتًا فلا بأسَ عليه أن يأكله.

روى مسلمٌ والنَّسائيُّ عن عديِّ بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أَرْسَلْتَ كلبَكَ فاذكُر اسمَ اللهِ، فإن أَمْسَكَ عليكَ فأدركته حيًّا**

فاذبحهُ، وإن أَدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ، ولم يأكُل منه فكُلْهُ»[١].

ويُشْتَرَط أن يكونَ السِّلاح ممَّا ينفذُ أو يجرحُ، أمَّا ما لا ينفذُ كمن رمى طائرًا بحجرٍ فماتَ فلا يَحِلُّ، فقد روي في الحديث: «**إذا رميتَ بالمِعْرَاضِ الصَّيدَ فخَزَقَ فكُلْهُ، وإن أصابَهُ بعَرْضِهِ فلا تأكُلْهُ**»، رواه مسلم عن عديِّ بن حاتم[٢].

ممَّا ذكرنا نفهم أنَّ الشَّرطَ في سلاح الصَّيد أن يكون نافذًا في الجسد جارحًا، وأن يكون الصَّائد قد ذَكَرَ اسمَ الله، فإن كان السِّلاح غيرَ نافذٍ بحيث قتل بسبب الدَّفع والثِّقل فمات المصيدُ فلا.

ومن كان مسلمًا ونسيَ التَّسمية أو جَهِلَ حكمها فلا بأس عليه، وإن تركها عمدًا فحرامٌ.

السُّؤال:

من المعلوم قطعًا وبلا شَكٍّ أنَّ لحمَ الخنزير حرامٌ أكله على كلِّ مسلم، ولكنَّنا نجد المسلمينَ يبيعونه علنًا في الأسواق مع اللُّحوم المعلَّبَةِ أو المكبوسة في قوالب تسمَّى بأسماء مختلفة؛ كالمارتدلَّا أو اليورك، وكثيرٌ من المسلمين يأكلونه، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب:

أشكُّ أنَّ المارتدلَّا واليورك من لحم الخنزير، والمعلوم أنَّهما من لحمِ البقرِ.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٩٢٩)، والنسائي، رقم: (٤٧٥٦)، واللفظ لمسلم.
(٢) رواه مسلم، رقم: (١٩٢٩).

إنَّ لحمَ الخنزير حرامٌ بنصِّ القرآن، وهو لحمٌ كريهُ المنظرِ، خبيثُ الطَّعم والرَّائحة، فأشهى المأكولات للخنزير القاذورات والنَّجاسات، وقد أثبتَ الطِّبُّ أنَّ أكلَ لحم الخنزير ضارٌّ.

والله ﷻ حرَّمَ على المؤمنين الخبائثَ، ولحمُ الخنزير منها، فقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النّحل: ١١٥]، وفي سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، وفي سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعَام: ١٤٥]، وفي سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النّحل: ١١٥].

واللهُ الهادي لمن أرادَ الهدايةَ.

أكل اللُّحوم المستوردة والمعلَّبَات

السُّؤال:

هل يباحُ أكلُ اللُّحوم والطُّيور المجمَّدة الَّتي تُسْتَورد مذبوحةً من بلاد لا يدين أهلها بالإسلام، مثل بلغاريا؟

الجواب:

يَحِلُّ أكل المذبوح بأربعة شروطٍ:

١-أن يكون الحيوانُ مذبوحًا بآلةٍ محدودة غير الظُّفر والسِّنِّ.

٢-أن يكون الذَّابح مسلمًا أو كتابيًّا، ومعنى الكتابيِّ أن يكون ممَّن يدين بالدِّيانة النَّصرانيَّة، أو اليهوديَّة.

٣-أن يذكر عليها - عند ذبحها - اسمَ اللهِ ﷻ.

٤-أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين.

فإذا تحقَّقَت هذه الشُّروط الأربعة حلَّ أكلُ هذه اللُّحوم المحفوظة أو المعلَّبة ولو كانت مستوردةً من غير البلاد الإسلاميَّة.

أمَّا إذا ثَبَتَ أنَّ شرطًا من هذه الشُّروط لم يتحقَّق حَرُمَ أكلها.

والسَّائل حدَّدَ الجهة الَّتي سيشتري من لحومها، وهي: بلغاريا، وبلغاريا من الكتلة الشُّيوعيَّة الَّتي تحارب الأديان، فهي للوثنيَّة أقرب، إلَّا إذا أيقنَ أنَّ الذَّبح وقع وفق الشُّروط الَّتي ذكرناها في أوَّلِ الجواب.

ولماذا لا يشتري السَّائل من اللُّحوم المستوردة من البلاد الإسلاميَّة كتركيَّا، أو البلاد المسيحيَّة كهولندا والدَّانمارك؟!

وفي هذا السِّياق أذكر أنَّ بعض المواطنين قد شكَّ في صِحَّةِ تذكية الحيوانات الَّتي تَرِدُ لحومها إلى الكويت، فاشتكى بعضهم السُّلطاتِ المختصَّةَ، وصدرَ الأمر بعد ذلك إلى المستوردين أن تكونَ هذه الحيوانات الَّتي تستورد لحومها مذبوحةً على الطَّريقة الشَّرعيَّة الإسلاميَّة؛ فلهذا نجد شهادة مع كلِّ لحم من اللُّحوم المستوردة يظهر فيها أنَّ الأوامرَ الإسلاميَّةَ طُبِّقت في ذبحها.

وقد يسأل السَّائل هل ذُكِرَ اسمُ الله على المذبوح أم لا؟ وكيف نعرف ذلك؟

والجواب: إنَّ ذبيحةَ أهل الكتاب جائزةٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٥].

وإذا شَكَّ الإنسان في ذلك فعليه أن يُسَمِّي بالله ويأكل، فقد روى البخاريُّ في صحيحه عن عائشة بنت الصِّدِّيق رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هاهنا أقوامًا حديثٌ عهدُهُم بِشِرْكٍ، يأتُوْنَا بلُحْمَانٍ لا ندري يذكُرُونَ اسمَ اللهِ عليها أم لا، فقال ﷺ: «**اذكرُوا أنتم اسمَ اللهِ، وكُلُوا**»[1]؛ لهذا نرى أنَّه لا مانعَ من أكلِ هذه اللُّحوم المستورَدَةِ من أهل الكتاب، ومَن شَكَّ في شيءٍ منها فليذكر اسمَ الله عليه وليأكل.

على أنَّ الورعَ بِتَركها أولى؛ لقولِ الرَّسول ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلى مالا يَرِيْبُكَ**»، رواه أحمد عن أنس، والتِّرمذيُّ عن الحسن[2].

السُّؤال:

هل في الحيوان المذكَّى أجزاءٌ يحرم أكلها؟

الجواب:

تذكية الحيوان المأكول تبيح أكله جملةً إلَّا الدَّمَ المسفوح؛ فهو حرام بنصِّ الكتابِ في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعَام: ١٤٥]، وما عدا الدَّم المسفوح فهو حلال.

إلَّا أنَّ بعض المذاهب كرهت أجزاءً من الحيوان، هي: الذَّكر،

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٧٣٩٨).

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٢٥١٨)، وقال: وهذا حديث صحيح، وأحمد، رقم: (١٢٠٩٩).

والخصيتان، والقبل، والمرارة، والمثانة، والغدَّة؛ فقد روي عن ابن عمر «أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يكره من الشَّاة سبعًا: المرارة، والمثانة، والمحياة، والذَّكَر، والأُنْثَيَيْنِ، والغُدَّة، والدَّمَ، وكان أحبَّ الشَّاة إلى رسول الله ﷺ مقدَّمُهَا»(١).

والشِّيعة الإماميَّة حرَّموا أكلَ أجزاءٍ من الذَّبيحة، أذكرُ منها: حدقةَ العينِ، وخرزةَ الدِّماغ، والنُّخاع، والعلباء، والمشيمة - وهي بيت الجنين -، والمثانة، والقبل، والذَّكَر، والأنثيين، والغُدَّة، والمرارة، ولا أدري ما هو دليلهم في تحريم هذه الأشياء؛ لأنِّي لم أقف على نصٍّ لهم في ذلك، ولا بُدَّ من دليلٍ استندوا إليه في تحريمها.

السُّؤال:

امرأةٌ متزوِّجَةٌ ولها من زوجها أطفال، وزوجها لا يهتمُّ بشؤون أطفاله، نصحَتها بعض النِّساء أن تعطيه أشياءَ محرَّمَةً يأكلها؛ لكي يحبَّها ويسخو عليها وعلى أطفاله، لكنَّها تقول: إنَّ ضميرها يوبِّخها ولا يرضى لها أن تفعل ما قيل لها؛ خوفًا على صِحَّةِ زوجها. فهل إذا فعلت ذلك تأثم؟

الجواب:

أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم ومن أعوانه، ومن أصدقاء السُّوء الَّذين عصوا الله ورسوله، واتَّبعوا ما تتلوه الشَّياطين عليهم، وقد كَفَرَ الشَّياطين؛ لأنَّهم يُضِلُّون ويمنُّون ويغيِّرون ويبدِّلون.

والله ﷻ حذَّرَنَا من اتِّباع خطوات الشَّيطان، فقال ﷻ لعباده: ﴿وَلَا

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٩٤٨٠).

تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البَقَرَة: ١٦٨].

فيا أيَّتُها الزَّوجة، احذري، واتَّقي الله في نفسك وفي زوجك، ولا تضرِّيه، فقد يموت وتبقين بعده أرملة وأطفالك يتامى، وتوكَّلي على الله، وكوني معه يكن معك، وادعي اللهَ أنَّ يهدي زوجَكِ، ويُحَنِّنَ قلبَهُ عليك وعلى أطفاله، فإنَّه ﷻ وَعَدَ من دعاه بالاستجابة، والله لا يُخْلِفُ الميعادَ.

خميرة البيرة

السُّؤال:

في الأسواق مادَّةٌ تُبَاعُ تسمَّى خميرة، وبعضهم يسمُّونها خميرة البيرة، تُوْضَع في الأطعمة لا سيَّما في الكعك والحلويَّات، ونحن نعرف أنَّ هذه المادَّة مخدِّرة، فهل يشملها لفظ الحديث: «ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ»، وما هي الفانيليا؟

الجواب:

السَّكر شيءٌ، والتَّخدير شيءٌ، فالسَّكر هو ذهابُ العقل أو تغيُّر طبيعة الإنسان، أمَّا التَّخدير فشيء غير ذلك، فإذا شَرِبَ الإنسان اللَّبن مثلًا لا سيَّما المَخِيْض[1] منه تخدَّر واشتهى النَّوم، وإذا أكثر من أكل التَّمر وهو جائع تخدَّر كذلك ومالت نفسه إلى الرُّقاد.

وكنَّا فيما مضى نستعمل الخبز الثَّريد، ومَنْ أَكَلَ هذا الخبز اشتهى

(١) اللبن المخيض: الَّذي أخذت زبدته. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٩/ ٤٦).

النَّوم، وكذلك الرُّوبيان؛ لِمَا فيه من موادَّ فسفوريَّة، فإذا أكل الإنسان منه فأكثر تخدَّر، لكنَّ هذا التَّخدير لا يغيِّر من طبع الإنسان شيئًا، ولا من عاداته ولا من صفاته ولا من خلقته.

أمَّا السَّكر فهو شيءٌ آخر يذهب به عقل الإنسان، أو يغيِّر من صفاته، كمن يستعمل الأفيون أو الحشيش أو غيرهما من المخدِّرات، فتتغيَّر صفةُ وجهِهِ ونظراتِهِ، فيغضب لِلَا شيءٍ ويرضى لِلَا شيءٍ، ويتغيَّر صوته، وكذلك إشاراته وحركاته.

وهكذا سائر المُسْكِرَات الَّتي يسمُّونها الآن المخدِّرات، يتغيَّر بسببها منظر الإنسان، وعضلات وجهه ونظراتُ عينيه.

والرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «ما أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليله حرام»[1].

وهذه الخميرة الَّتي ذَكَرْتَها هي نوعٌ من الخمرة كخميرة العجين، حتَّى في الرَّائحة، فهي مركَّبة تركيبًا كيماويًّا، تستعمل لتكبير المادَّة ونفشها، فهي حلال، وليسَ فيها حرمة.

دهن الحيوان والخنزير

السُّؤال:

قيل لنا: إنَّ بعض الدُّهون المستوردة من الخارج فيها شيءٌ من شحوم الخنازير، ونحن - لا شكَّ - نَعُدُّها نجسةً؛ لأنَّ الدِّين الإسلاميَّ حرَّم

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٨٦٥)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

أَكْلَ الخنزير، فما حكم شريعتنا في هذه الدُّهون؟

إنَّ بعضَ المشروباتِ الباردةِ فيها خلاصةٌ من معدة الخنزير، ثَبَتَ لنا ذلك بعد التَّحليل، فما قولك؟

الجواب:

كذب من قال لك: إنَّ هذه الدُّهون حيوانيَّة. إنَّما هي نباتيَّة، أكثرُها مستخرجٌ من الذُّرة، وفيها شيءٌ من دهون بذرة القطن والسِّمْسِم والفول السُّودانيِّ والنَّارجيل وما أشبهها من النَّباتات الغنيَّة بالزَّيت.

أمَّا قولك في المشروبات الباردة وإيجادك فيها خلاصةً من معدةِ الخنزير بعد التَّحليل، فأقول لك: متى حلَّلتها؟ وفي أيِّ مختبر؟ وهل وجدت فيها قِطَعًا من هذه المعدة؟ وكيف عرفت هذه الخلاصة؟

أفدني جزاك الله خيرًا حتَّى أنصح النَّاس بالابتعاد منها، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الدَّال على الخير كفاعله**»(١).

دواءٌ مخدِّرٌ

السُّؤال:

طفلتي تزعجني ولا تنام، فأشارَت عليَّ بعض الصَّديقات أن أسقيها دواءً اسمه: بلسم القنواتي، فكانت تنامُ، ثمَّ علمتُ أنَّ هذا البلسم مخدِّر، والدَّواء مكتوب عليه: مهدِّئ للسُّعال ونزلات البرد.

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢٦٧٠)، وقال: هذا حديث غريب.

وظَهَرَ لي بعد ذلك أنَّ الطِّفلة أدمنت، فلا تنامُ إلَّا إذا أعطيتها منه، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجواب:

أخشى أن يكون هذا الدَّواء مركَّبًا من مخدِّرٍ كالمورفين أو الأفيون أو مشتقَّاته؛ لهذا أنصحك بعدم إعطائه للطِّفلة حتَّى لا تصبحَ مدمنةً، وتكوني أنتِ الآثمةَ لتعويدها على شيءٍ حرامٍ، واسهري اللَّيالي حتَّى تَبْرَأَ الطِّفلةُ وهي غضَّةٌ طريَّةٌ من هذا الدَّواء المخيف قبل أن تصبح كبيرةً فلا تنام بعد ذلك إلَّا إذا سقيتها من هذا الدَّواء.

إنَّك إذا صبرتِ عليها فلك عند الله الجزاء الحسن.

وخيَّبَ الله من أشارَ عليك بهذا الدَّواء.

مع أسئلة عن الخمر الميسر

الخمر والميسر في القرآن

السُّؤال:

قرأت في كتاب الله تعالى الآية الكريمة رقم (٢١٩) من سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، فما المنافعُ الَّتي أشارت إليها الآية الكريمة؟

الجواب:

نصُّ الآية الكريمة الَّتي أشارَ إليها السَّائل هي قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢١٩].

وقد كان النَّاس في الجاهليَّة مُوْلَعِين بشربِ الخمرِ ولعبِ الميسرِ، يقضون بهما أوقاتَ فراغهم، فيغرقون بالخمر سكرًا وبالقمار انشغالًا؛ لأنَّ أوقاتَ الفراغِ عندهم كانت طويلةً.

وجاءَ الإسلامُ ولم يكن من السَّهل تحريمهما؛ لاعتياد النَّاس عليهما، ومنهج الإسلام في تربية البشرِ يُسْرٌ، واليُسْرُ يحتاج إلى تُؤَدَةٍ[1] ولينٍ، فأوَّلُ كلمةٍ قالها الإسلامُ في الخمر كانت في مكَّة في الآية (٦٧) من

(١) التؤدة: التأني في الأمر. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٩/ ٢٤٧).

سورة النَّحل، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النّحل: ٦٧]، فَفَصَل الرِّزقَ الحسن عن السَّكَر وهو الخمر، وعدَّدَ الباري على النَّاس نعمه في هذه الآية؛ فقد أنزلَ من السَّماءِ ماءً، فقال: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النّحل: ٦٥]، وجَعَلَ لنا في الأنعام عِبْرَةً تسقينا ممَّا في بطونها، فقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النّحل: ٦٦]، ثمَّ هيَّأَ لنا ثمرات النَّخيل والأعناب نتَّخذُ منها سَكَرًا ورزقًا حسنًا؛ إذن فالسَّكَر غير الرِّزق الحسن.

وفَهِمَ الصَّحابة هذا الفارق، ومنهم عمر فامتنع من شربها، ثمَّ نزلت الآية الآتية وهي موضوع جوابنا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، والمنافعُ لا تتعدَّى الأمور المادِّيَّة الَّتي سنذكرها فيما بعد، وكان نزول هذه الآية بعد الهجرة.

ثمَّ نزلت الآية (٤٣) من سورة النِّساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وأزمان الصَّلاة متقاربة، فلم تبقَ لهم فرصة يشربون فيها إلَّا في اللَّيل؛ لأنَّها الفرصة الطَّويلة الوحيدة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وهنا أخذ عمر رضي الله عنه يدعو الله دائمًا ويقول: «اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»[1]، وأخيرًا نزلت الآية الكريمة (٩٠) من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المَائدة: ٩٠].

وهكذا حُرِّمَت الخمر في الإسلام، وهكذا استجابت الأمَّة لربِّها.

---

(١) رواه النَّسائيُّ، رقم: (١٣٠٥).

السُّؤال:

ما معنى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]؟ وما معنى الأنصاب والأزلام؟

الجواب:

الخَمْرُ: ما أَسْكَرَ، وسمِّيت بالخمر؛ لأنَّها تَخْمُرُ العقلَ؛ أي: تُغَطِّيه بما تحويه من كحول. والميسر: القمار. والأنصاب: حجارةٌ كانوا يذبحون قرابينهم عندها، ويعبدونها من دون الله ويتقرَّبونَ إليها. والأزلام: قِطَعٌ رقيقةٌ من الخَشَبِ كالسِّهام كانوا يقترعونَ بها ويتطلَّعون الغيبَ تفاؤلًا أو تشاؤمًا.

هذه الأربعة رجسٌ؛ أي: مستقذرٌ حِسًّا ومعنًى، فالخمر والميسر كلٌّ منهما مستقذَر حسًّا؛ لأنَّهما يفسدان الأخلاق والصِّحَّة، والأنصابُ والأزلامُ أشياء مستقذرة عقلًا؛ لأنَّ الأنصابَ الَّتي تُعْبَدُ من دون الله لا تنفعُ ولا تضرُّ، والأزلامُ لا تبعد ولا تقرِّبُ شيئًا قدَّره الله، وكلُّها من عمل الشَّيطان، لا يرضاه لكم ربُّكم، ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وابتعدوا منه، ولا تفعلوه؛ حتَّى تفلحوا وتفوزوا بتزكية أنفسكم وسلامة أبدانكم وإقامة بناءِ الأُلْفَةِ والتَّحابب فيما بينكم.

إنَّ القرآنَ الكريمَ جاءَ بكلمةِ اجتنبوا في مواضعَ تُفِيدُ شِدَّةَ التَّحريم، فقال جلَّ من قائلٍ في عبادة الأوثان في الآية (٣٠) من سورة الحجِّ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحجّ: ٣٠]، وفي موضعٍ آخرَ في الآية (١٢) من سورة الحجرات قال: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وقال في الآيةِ الَّتي نحنُ في صَدَدِ الإجابة عنها

وهي الآية (٩٠) من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

والاجتناب أشدُّ نهيًا من التَّحريم؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، ثمَّ قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يَذْكُر في الاجتناب أيَّةَ رُخْصَةٍ لأيَّةِ ضرورةٍ.

من هذا نفهم أنَّ كلمةَ ﴿ٱجْتَنَبُواْ﴾ [الزُّمَر: ١٧] في القرآن أشدُّ نهيًا من كلمة ﴿حَرَّمَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

ولعلَّ سائلًا يسأل عن معنى كلمة ﴿رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] في هذه الآية وفي قوله تعالى في الآية (١٤٥) من سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والجواب: إنَّ الخمرَ والميسر رجسٌ من عمل الشَّيطان؛ أي: شيءٌ مستقذرٌ زيَّنَهُ الشَّيطان، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحجّ: ٣٠]، وقوله تعالى في الكافرين: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبَة: ١٢٥].

وأمَّا الميتةُ والدَّمُ فإنَّهما شيءٌ مستقذرٌ طبيعةً، تعافه النَّفس وتكرهه؛ لهذا أباحَ الله للمُضطَرِّ جوعًا أن يدفعَ بقليلٍ منهما غائلة[1] الجوع، والله غفورٌ رحيمٌ.

---

(١) غائلة: أمرٌ داهٍ منكرٌ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ١٣١).

ويكفي الخمر والميسر قبحًا أنَّ الله تعالى قرنهما مع الأنصاب والأزلام في آيةٍ واحدةٍ.

هل في المحرَّمات شفاء

السُّؤال:

هل يجوزُ التَّداوي بالخمر، أو بشحم الخنزير، أو بدم الكلب؟

الجواب:

الإسلام نهى عن التَّداوي بالمحرَّمات نهيًا قاطعًا، فلا شفاء في مُحَرَّم؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم**»(١).

والدُّواء إذا عُدِمَ أو حُرِّمَ نَفَعَ دواءٌ آخرُ غيره، والأدوية يغني بعضها عن بعضٍ، وكثير من الأطبَّاءِ قالوا ذلك، إلَّا إذا كان المريضُ في بلدٍ لا يوجد فيه إلَّا الدَّواء المحرَّم جاز له أن يستعمله؛ صيانةً لحياته، أو دفعًا لخطرٍ يَحْدُثُ من بقاءِ هذا المرض.

أمَّا ما يقولُهُ القائلون: عند الضَّرورة تَحِلُّ المحرَّمات، أو: الضَّرورات تبيحُ المحظورات؛ فهذا من باب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

فمثلًا - ونعوذ باللهِ من ذلك - مجاعةٌ تحصلُ في بلدٍ، يكاد أن يهلك منها النَّاس، أو حصارٌ من أعداء يقطعُ استيراد الأغذية، أو مسافرٌ في

(١) سبق تخريجه.

فلاة انقطعت به الطَّريق وخاف تَلَفَ نفسه، عند ذلك يباح له أن يأكل الميتة ولحم الخنزير، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النّحل: ١١٥].

أمَّا الأدوية فيغني بعضها عن بعض، إلَّا ما استثنيناه، كمريضٍ في بلدٍ لا يوجد فيه من الدَّواء إلَّا المحرَّم خَافَ على نفسه التَّلف أو مضاعفة المرض، جازَ له استعمال الدَّواء بقدر الحاجة، كما تقول القاعدة الفقهيَّة في هذا: الضَّرورات تبيحُ المحظورات.

هل وردَ لفظُ التَّحريم للخمر

السُّؤال:

هل وَرَدَ في كتابِ اللهِ الكريم تحريمٌ للخمرِ بلفظ التَّحريم؟

أرجو الإفادة.

الجواب:

التَّحريم في كتاب الله جاء غالبًا في ثلاثة ألفاظ: بلفظ (حرَّم)، وبلفظ (اجتنبوا)، وبلفظ (لا تقربوا).

في شهادة الزُّور الَّتي تُبْطِلُ حقًّا وتُحِقُّ باطلًا قال جلَّ جلاله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحجّ: ٣٠]، وفي الظَّنِّ السُّوء قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وجاء في الحديث الشَّريف الَّذي رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنَّسائيُّ قوله

ﷺ: «**اجتنبوا السَّبعَ الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشِّرك باللهِ، والسِّحر، وقتل النَّفس الَّتي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمناتِ الغافلات**»[1]، ولم يقل ﷺ فيها: حُرِّمت عليكم السَّبع.

أمَّا كلمة التَّحريم فجاءت في آياتٍ كثيرةٍ وفيها للمضطرِّ سبيلٌ؛ ففي الآية (١٧٣) من سورة البقرة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]؛ أي: ما ذُكِرَ عليه اسمٌ غير اسمِ اللهِ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، ومعناه: من خَافَ الهلاكَ جوعًا جَازَ له أن يأكلَ من هذا ما يَسُدُّ به رمقَهُ أو يدفع به الهلاكَ عن نفسِهِ. وفي سورة المائدة عند ذِكْرِ المحرَّمَات قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣]، ومعنى مُتَجَانِف: مُصِرٌّ على الإثم. وفي سورة النَّحل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النّحل: ١١٥]، والبغي: العزمُ على الإثم، أو كما يقولون في زمننا هذا: العزم على الإثم مع سَبْقِ إصرارٍ.

من هذا نفهمُ أنَّ كلمة (اجتنبوا) في كتاب اللهِ أقوى تحريمًا من كلمة (حرام) أو (حرَّم).

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٨٥٧)، ومسلم، رقم: (٨٩)، وأبو داود، رقم: (٢٨٧٤)، والنسائي، رقم: (٦٤٦٥)، واللفظ للبخاري.

مع أسئلة عن المال،

والتِّجارة، والودائع

التَّعامل بالرِّبا

السُّؤال:

معي زميل في العمل، حسن الأخلاق، مُخْلِصٌ في عمله، ووالدة زوجته تعيش معه في بيته بين زوجته وأولاده، وتتعامل بالرِّبا، فتعطي الخمس جنيهات بستَّةٍ مدَّةَ أربعة شهور، ويعيش أولاده مع أمِّهم في البيت نفسه، وقد تطعمهم هذه الجدَّةُ من هذا الكسب السُّحت[1].

فما حكم الشَّرع في هذا الزَّميل الَّذي يعلم يقينًا معاملة أمِّ زوجته؟

نرجو الإفادة.

الجواب:

الرِّبا من الموبقات الَّتي أمرنا الله ورسوله ﷺ أن نجتنبها.

وآكل الرِّبا مهدَّد بحربٍ من الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

والرِّبا كثيره وقليله حرامٌ، وكلُّ دَيْنٍ جرَّ نفعًا فهو ربا.

---

(١) السُّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤/ ٥٥٠).

لهذا أنصح الرَّجل أن ينصح والدة زوجته بالابتعاد من هذا الشَّرِّ، فإن انتهت كان له بذلك أجرٌ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**من دلَّ على خيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعِلِه**»(١)، وإن لم تنفع النَّصيحة معها فليمنع أولاده وأهله من أن يأخذوا منها شيئًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ**»(٢)، والله الهادي.

هل يأثم الوسيط بقرض الرِّبا

السؤال:

مسلم أقرض مسيحيًّا مبلغ عشرين دينارًا، يأخذ عليها فائدة (١٠٪)، وأنا الوَسِيط، فهل عليَّ في ذلك من بأسٌ؟

الجواب:

هذه الفائدة ربًا، سواء أُخِذَت من مسلمٍ أم من غير مسلم؛ لأنَّ الإسلامَ لا يفرِّق في المعاملات بين دين ودين، ولا يُجِيْزُ أَخْذَ الرِّبا من المسلمين وغير المسلمين، ولا يرضى بغشِّهم، وقد روي في الحديث: «**لعن الرَّسول ﷺ آكل الرِّبا ومُؤْكِلَه وكاتِبَه وشاهديه**» وقال: «**هم سواءٌ**»(٣)، وأنت أقربُ

(١) رواه مسلم، رقم: (١٨٩٣)، والترمذي، رقم: (٢٦٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) رواه أحمد، رقم: (١٤٤٤١).
(٣) رواه مسلم، رقم: (١٥٩٨)، وأبو داود، رقم: (٣٣٣٣).

إلى آكل الرِّبا من الكاتب ومن الشَّاهدين؛ لأنَّك وسيطٌ.

القرض من بيت المال لضرورات الحياة

السُّؤال:

أنا موظَّفٌ ومعيل، أسكن مع والدي في بيتٍ لا يَسَعُنَا، وكبرت الأسرة، وكَثُرَت الذُّرِّيَّة، ونحن في حالٍ من الضِّيق يُرْثَى لها، والحكومةُ - وفَّقَ الله العاملين عليها للصَّالحات - لم تُقَصِّر، فقد أعطت كثيرًا من الموظَّفين قسائمَ وقروضًا، فعمَّروا وسكنوا، لكنَّ هذه القروض تُعْطَى بفائدة، وسمعت من بعض رجال الدِّين أنَّ ذلك ربًا، والَّذي حصلت عليه أنا وغيري من هذا القرض لم نأخذه لتجارة ولا لِتَرَفٍ أو مصاريف كماليَّةٍ، إنَّما أخذناه لنستر أحوالنا ونحفظ مستقبلَ أولادنا، فما رأيك؟

الجواب:

للضَّرورةِ أحكامٌ، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النّحل: ١١٥].

ثمَّ إنَّك وأمثالك لم تدفعوا هذا الفائض أضعافًا مضاعفةً، كما أنَّه لا خيارَ لك بالدَّفع؛ لأنَّ الحكومة تقطعه من راتبكَ قبل القبضِ.

وهذه المصلحة الَّتي تدفعونها ليست لشخصٍ معيَّنٍ، ولا لبنكٍ مُخَصَّصٍ، إنَّما هي لبيتِ المالِ الَّذي هو مِلْكٌ للأمَّة وأنت منها، فهو ليس كالبنك الَّذي يأخذ الأرباحَ أضعافًا مضاعفةً حتَّى إذا فَاتَ الأجلُ ضَاعفَ الأرباحَ.

لهذا لا أرى في التَّضييق عليكَ وعلى أمثالك حرجٌ، فاتَّكِل على الله، واطلب القسيمة، وخُذِ القرضَ، وعَمِّرْ مسكنك، واجمع شملَكَ بأولادِكَ وأهلك، واللهُ يعينك ويعين أمثالك ويوفِّقكم إلى الخير.

البنوك

قروض من البنوك

القرضُ من البنك لبناءِ مَسْكَنٍ

السُّؤال:

حصلت على قطعةِ أرضٍ من جمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ لبناءِ مساكنَ، وأرغبُ أن أُشِيد عليها من مالٍ أخذته من المصرفِ العقاريِّ، والمصرف يعطي بالفائدة، فما حكم هذه الفائدة؟

الجواب:

روى النَّسائيُّ وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا ومؤكله**»(١).

وروى مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَهُ وكاتبه وشاهديه**» وقال: «**هم سواء**»(٢).

والفائدة الَّتي يحصلُ عليها المصرف من المدين هي ربًا؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّة والسُّنَّة النَّبويَّة في الإسلام تقول: «**كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا**»(٣).

---

(١) رواه النسائي، رقم: (٨٦٦٦)، وأبو داود، رقم: (٣٣٣٣)، وابن ماجه، رقم: (٢٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١٩٩١).

لهذا نجيب: إنَّ السُّلفةَ تحرمُ المعاملة بها؛ لأنَّها قرضٌ أُعْطِيَ بربًا.

فوائد البنوك

الإنفاقُ منها على وجوه الخيرِ

السُّؤال:

فوائد البنوك ربًا، فلا يصحُّ الإنفاقُ منها، ولا التَّصدُّق بها؛ لأنَّه حرامٌ، والله جلَّ جلاله لا يقبلُ إلَّا الطَّيِّبَ، إلَّا أنَّني سمعتُ من بعضهم أنَّ الفوائد تُدْفَعُ إلى الجمعيَّات الخيريَّةِ، فهل صرف فوائد البنوكِ في الجمعيَّات الخيريَّةِ جائز؟

الجواب:

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

والإنفاق هنا يعني الصَّدقة في سبيل الله، وقوله: «ما كسبتم» يعني به: طُرُقَ الكسب جميعها، سواء كانت من عملٍ بَدَنِيٍّ، أم وظيفيٍّ، أم تجارةٍ، أم أيِّ عملٍ معروفٍ بين المواطنين في الوطن الَّذي يسكنه الإنسان، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] سواء كان من زراعةٍ أم معادنَ أم كنوز.

فالآية هنا شملت أنواعَ المالِ جميعها ممَّا كان معهودًا في عهد الرِّسالةِ أو مُسْتَجِدًّا، ولكنَّ الرَّبَّ الكريمَ جلَّ جلاله طلبَ أن يكون

الإنفاق من طَيِّبَات الكسب لا من خبيثه.

فالله جلَّ جلاله غنيٌّ عن الخبيث، سواءٌ كان هذا الخبيث دونًا ورديئًا بصِنْفِهِ أم من كسب خبيثٍ؛ لهذا قال جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**أيُّها النَّاس، إنَّ الله طَيِّبٌ، ولا يَقْبَلُ إلَّا طيِّبًا، وإنَّ الله أَمَرَ المؤمنين بما أَمَرَ به المرسلين، فقال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٧٢]، ثمَّ ذَكَرَ الرَّجلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أغبرَ، يَمُدُّ يديْهِ إلى السَّمَاء، يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ، فأنَّى يُسْتَجَابُ لذلك؟»[(١)].

فإذا كان دعاء من غُذِيَ بالحرام مردودًا فالصَّدقة بالحرام أولى بالرَّدِّ.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [المَائدة: ١٠٠].

السُّؤال:

لماذا أُبِيْحَ صَرْفُ فوائدِ البنوكِ للفدَائيِّينَ وهي حرامٌ؟

الجواب:

الفائدة الَّتي يعطيها البنك ربًا، والرِّبا مالٌ خبيثٌ يَحْرُمُ التَّصدُّق به

(١) رواه مسلم، رقم: (١٠١٥)، والترمذي، رقم: (٢٩٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وإهداؤه وأكله، ولهذا منع الإسلام أخذَهُ أو إنفاقه في الخير؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

أمَّا إباحَتُه للفدائيِّين مساعدةً لهم فأقول: الفدائيُّون قومٌ يُبَاحُ لهم ما لا يُبَاحُ لغيرهم؛ لأنَّهم مُضْطَرُّون، وليسَ هناكَ دولةٌ تمدُّهم، وهذا المال تالفٌ وضائعٌ، وبقاؤه بيدِ أهله ضررٌ، فهو نارٌ، وندفعُهُ لهم ليكونَ نارًا في صدورِ الأعداءِ.

والفتوى هذه ليسَ فيها نصٌّ شرعيٌّ، وفوائد البنوكِ ما زالت قيدَ البحثِ لدى مَجْمَعِ البحوث الإسلاميَّة، لم يَرِد فيها قرارٌ حتَّى الآن.

لهذا نقولُ: لا يجوزُ لكم أن تَتَصَدَّقوا بفوائدِ البنوك، ولا أن تتهادوا بها، ولا أن تصرِفوا على أهليكم وأولادكم منها.

ونسألُ الله في الختام أن يُلْهِمَ أصحابَ الفضيلةِ أعضاءَ المَجْمَعِ ليحلُّوا هذه المشكلة.

إخراج الزَّكاة من فوائدِ البنوكِ

السُّؤال:

أنا شابٌّ مسلمٌ، أودعت مبلغًا من الدَّراهم في البنك في حساب ثابتٍ، فقَدَّرَ لي فائدة (٥,٥٪)، وأسال:

١. هل تجوز الزَّكاة من هذه الفائدة؟

٢. أمِّي أرملةٌ مسنَّةٌ وأختي عازبة، فهل لي أن أعطيهما من الزَّكاة؟

٣. لي شقيقاتٌ متزوِّجاتٌ، فهل أعطيهنَّ من الزَّكاة، علمًا أنَّ المرأة تأملُ برَّ أخيها؟

الجواب:

هذه الفائدة محرَّمةٌ؛ لأنَّها ربا، والرِّبا سُحْتٌ لا تصحُّ منه صدقةٌ ولا زكاةٌ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلاله لا يرضى منَّا إلَّا الحلال الطَّيِّب.

الزَّكاة لا تُعْطَى للأصولِ ولا للفروع، والأصول هم أبوك وأمُّك ووالداهما، والفروعُ هم أبناؤك وبناتك وذرِّيَّاتهم.

أمَّا أختك العازبة فلا بأسَ أن تعطيها من زكاتِكَ ما يقضي حاجتها إن كانت محتاجةً، أمَّا إن كانت مَكْفِيَّةً فلا تُعْطَى من الزَّكاة شيئًا؛ لأنَّ الزَّكاة للفقراء والمساكين.

ولا مانعَ كذلك من أن تُعْطِي شقيقاتك المتزوِّجات من زكاتك إذا كنَّ في حاجةٍ ضروريَّةٍ إلى طعامٍ وكساءٍ، أمَّا إن كنَّ مَكْفِيَّاتٍ فلا تعطهنَّ شيئًا من الزَّكاة.

وإن شئت برَّهن وصِلَتَهُنَّ فقدِّم لهنَّ من رأسِ مالِكَ برًّا وصِلَةً؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلاله قال في الزَّكاة المفروضة: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التّوبَة: ٦٠]، فإن كانت أخواتك من الفقراء أو المساكين فلا مانعَ أن تعطيهنَّ شيئًا من زكاتك، والسَّلام.

معاملات ماليَّة وتجاريَّة

الخيار في البيع

السُّؤال:

أنا صاحب بِقالةٍ، اشترى مِنِّي زبون شيئًا بـ (١،٦٠٠) دينار، ودفع الثَّمنَ، وقبل أن يغادرَ الدُّكَّانَ جاء زبونٌ ثانٍ وطَلَبَ الشَّيء نفسه وساوَمَ عليه، وبعته ب (١،٥٠٠)، فطالبني المشتري الأوَّل بالمئة، فهل تَحِلُّ له؟

الجواب:

نعم؛ لأنَّه لم يغادِر المكانَ، ولأنَّه ما زالَ في الخيار حتَّى لو دَفَعَ الثَّمنَ.

البيع إلى أجلٍ بسعرٍ أغلى

السُّؤال:

يملك رجلٌ مبلغًا من المال، ويعمل به في البيع والشِّراء إلى أجلٍ، وهو ما يسمَّى في عُرفِ النَّاس بالمداينة، يشتري سلعةً بثمن نقديٍّ، ثمَّ يبيعها لآخر إلى أجلٍ بسعرٍ أعلى.

وإذا أرادَ هذا الرَّجل الحَجَّ، فهل يصحُّ حجُّهُ بهذه الأرباح؟

الجواب:

الأفضلُ للمسلمِ إذا اشترى أن يدفعَ الثَّمنَ نقدًا، ويباحُ له أن يؤخِّرَه إلى أجلٍ يرضى به البائع، وثَبَتَ في «صحيح البخاريِّ»: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ، ورَهَنَهُ دِرْعَهُ**»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ البائع لم يكن مسلمًا.

واختلفَ الفقهاءُ في زيادةِ الثَّمنِ من أجل التَّأجيل، كبيع الأقساطِ، أو ما يسمُّونه الآن بالمداينة، وقالوا: إنَّ الثَّمنَ دينٌ، والزِّيادةُ في مقابل الزَّمن أشبَهُ بالرِّبَا.

وقد أباحه جمهور العلماء؛ لأنَّهُ لم يَرِد نصٌّ بتحريمه، لكنَّهم أجمعوا على تحريمِ استغلالِ البائعِ حاجة المشتري، وقالوا: إنَّ الزِّيادة في الثَّمن مباحةٌ ما لم تَصِل إلى حدٍّ فاحشٍ وظُلْمٍ بَيِّنٍ.

وقالوا: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أشارَ إلى مثل هذا البيع.

وجوابي للسَّائل: إذا كان صاحبك يُعَامِل بالمداينة - وهو البيع إلى أجلٍ - دونَ استغلالٍ لحاجةِ المُسْتَدِين فرِبْحُهُ حلالٌ، أمَّا إذا كان ممَّن يستغلُّ حاجةَ المُحْتَاجِ، ويبيعُ بأرباحٍ فاحشةٍ، فهذا لا شَكَّ مُرَابٍ أكَّالٌ للسُّحْت، وأرباحه محرَّمةٌ لا تَصِحُّ بها الصَّدقة ولا عمل البرِّ، ولا يقبلها الله منه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أيُّها النَّاس، إنَّ الله ﷻ طَيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٥٠٩).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٠١٥)، والترمذي، رقم: (٢٩٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

والفَرْقُ بينَ الفائدة المعقولة المباحة والفائدة الفاحشة المُحَرَّمَة هي ما تَعَارَفَ عليه النَّاس في زمننا هذا، وهي - مثلًا - نِصْفُ العُشْرِ؛ أي: (٥٪)، أو العُشْرُ.

وأمَّا إقراض المال نقدًا بفائدةٍ فإنَّ أيَّ فائدةٍ تأتي من مثل هذه المعاملة تكون ربًا، ولا تَحِلُّ بحالٍ من الأحوال، سواءٌ كانت هذه الفائدة سنويَّة أم شهريَّة، وكذا من يبيع إلى أجلٍ مجهولٍ ولم يحدِّد زمنَ الوفاء فربحه مشبوهٌ.

الاشتغال بالمزاد العلنيِّ

السُّؤال:

الحَرَاج أو ما يُسمَّى بالمزادِ العلنيِّ، أو المناداة على السِّلعة بالمزاد: عملٌ يقوم به الدَّلَّالون، فهل هو عملٌ شرعيٌّ أم لا؟ وهل ما يكسبه الإنسانُ من هذا العمل طَيِّبٌ حلالٌ؟

الجواب:

ليس في ذلك ما يُخَالِفُ الشَّريعة الإسلاميَّة، فهو عَرْضُ سِلْعَةٍ للجمهور، فمن رَغِبَ فيها زادَ الدَّلَّال في ثمنها، ومن لم يرغب فيها يُعْرِض عنها.

حتَّى إذا وقفت المزايدةُ عند حدِّهَا كان الأحقُّ بها آخرَ من زادَ، وحينئذ يُقَال: رست على فلان.

وللدَّلَّال في ثمنها أجرته المعروفة بين النَّاس إذا باعها، وإن لم يرغب صاحبها في بيعها أعادها الدَّلَّال له.

عمل شرعيٌّ صحيح لا لَبْسَ فيه، إنَّما المحذور منه هو التَّجهيز على السِّلعة عندما يضع لها ثمنًا خياليًّا لم يُدْفَع فيها، وهذا غِشٌّ، والدَّلَّال كاذبٌ، والكذبُ ذنبٌ كبيرٌ، وربَّما جرَّ الدَّلَّال بكذبه الإثمَ إلى صاحب السِّلعة، فأطعمه ما ليسَ له.

ومن الغِشِّ أن يتَّفِقَ الدَّلَّال مع أشخاصٍ آخرين يزيدون في السِّلعة من غير رغبةٍ لهم في شرائها.

ومن الغِشِّ أيضًا أن يأتي بأُنَاسٍ يعيبون السِّلعة ليضيعوا الفرصة على مالكها، وفي هذه الأحوالِ كلِّها يكون الدَّلَّال آثمًا.

والخيرُ أن يكون الدَّلَّال بعيدًا كلَّ البعدِ من البائع والمشترين، لا همَّ له إلَّا أن يبيعَ السِّلعةَ برضا صاحبها، وأن يكشِفَ العيبَ والحسنَ فيها.

الأرباح من الجمعيَّات التَّعاونيَّة

السُّؤال:

اشتركت في جمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ في مدرسةٍ أنا طالبة فيها، وربحت الجمعيَّة، وستوزِّعُ الأرباحَ على المشتركين، ولكن إحدى المدرِّسَات قالت: إنَّ هذه الأرباح ربًا، فهل ما قالته المدرِّسَةُ صحيحٌ؟ وهل أستردُّ رأس مالي فقط؟

الجواب:

الجمعيَّةُ التَّعاونيَّة جمعيَّةٌ تجاريَّةٌ، والتِّجارة بيعٌ وابتياعٌ، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وإن صحَّ ما كَتَبته عن المدرِّسة من أنَّها قالت بتحريم هذه الأرباح فهي مُدَرِّسة جاهلةٌ؛ لهذا فجوابي للسَّائلة أن تأخذ الأرباح، فهي حلالٌ، وليسَ في أخذِها أيُّ تحريمٍ.

الأرباح من مقصف المدرسة

السُّؤال:

اشترك طلَّابُ مدرستنا في دكَّانٍ، وشاركتُ مع الَّذين شاركوا فيه، وجاء الرِّبح بعد ذلك، فهل هو جائز؟

الجواب:

نعم؛ لأنَّ هذا الرِّبح جاءَ من طريقٍ مشروعٍ، وهو بيعٌ وشراءٌ مشروعان، والحمد لله.

السُّؤال:

ما هو التَّسليف أو السَّلَم؟

الجواب:

السَّلَم أو السَّلف هو مبادلةُ عوضٍ حاضرٍ بعوضٍ في الذِّمَّةِ إلى أجلٍ، وهو المعروف بلغةِ أهلِ الكويت بالدَّين أو المداينة، وهو جائزٌ شرعًا؛ لكونه يقضي حاجةً، ويصحُّ في كلِّ ما أمكنَ ضبطه ومعرفةُ صِنْفِهِ وكَيْلِهِ

ووزنِهِ وعددِهِ ممَّا يصحُّ بيعه.

وفي الحديث: «من أسَلْفَ في تمرٍ، فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلومٍ ووزن معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[1].

والسَّلَم هو أحدُ بيعين: إمَّا أن يُسَلِّمَ سِلعةً ممَّا يصحُّ بيعه لشخصٍ بثمنٍ معلومٍ إلى أجل مسمًّى، كمن يشتري عشرينَ كيسًا من السُّكَّرِ بثمانين دينارًا مدَّةَ عامٍ من تاريخِ البيعِ.

وإمَّا أن يعطيه ستِّين دينارًا على أن يقبضِ بدلها عشرين كيسًا من السُّكَّرِ بعد مرور عامٍ من تاريخِ الاستلام.

هذا هو معنى السَّلَم أو السَّلَف.

الأرباح من أوراق اليانصيب

السُّؤال:

في بعضِ الأحيانِ نقرأُ إعلاناتٍ عن يانصيب، ثمَّ تُبَاعُ أوراقٌ تُغْرِي بأرباحٍ تصل إلى عشراتِ الآلافِ، فهل يجوز لنا شراؤها؟ وهل إذا رَبِحَت يُبَاح هذا الرِّبح؟

الجواب:

اليانصيب قمارٌ، ولا خلافَ في تحريمه بين علماءِ المسلمين، والله جلَّ جلاله قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٢٨٠)، وأحمد، رقم: (١٨٦٨).

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠].

وقد تفنَّنَ النَّاسُ في استحداثِ طُرُقٍ كثيرةٍ له في هذا الزَّمان، وجمَّلُوا أسماءَها، كما استحدثوا أنواعًا كثيرةً من المشروبات حسَّنُوا أسماءها، حتَّى سمُّوا مجموعها: مَشْرُوَبات روحيَّة.

نسأل الله الهدايةَ لِمَا يُحِبُّ، والسَّلامة من كلِّ ما يكرَهُ.

والنَّتيجة: إنَّ اليانصيبَ طريقٌ من طُرُقِ القِمَار المحرَّمَ بنصِّ القرآنِ.

التَّأمين على الحياة

السُّؤال:

ما رأيكم في التَّأمين على الحياة والأموال؟

الجواب:

طُرِحَ سؤالٌ فيما سَبَقَ عن التَّأمين على الحياة، وأذعنا الجوابَ عنه، وقلنا: إنَّ التَّأمين على الحياة مقاومةٌ للقضاءِ والقَدَرِ، ومقاومة القضاءِ والقَدَرِ حرامٌ على كلِّ مسلمٍ يُؤْمِنُ بالقضاء والقدر، وأمَّا التَّأمين على الأموال فشيءٌ أصبحَ من ضروريَّات التِّجارة؛ لأنَّه لا يمكن للتَّاجر أن يشحن من بلده إلى بلدك أو بالعكس إلَّا بتأمينٍ على المالِ المشحون؛ لهذا أصبحَ هذا التَّأمين شرًّا لا بُدَّ منه، وما زال التَّأمينُ على المالِ موضعَ بحثٍ لدى مَجْمَعِ البحوثِ الإسلاميَّة، والله أعلم.

المزارعة

السُّؤال:

أعطيت أرضًا أملكها لشخصٍ يزرعها على أن يقرضَنِي مبلغًا من المال دونَ فائدة، وعلى أن تكونَ لي حصَّةٌ بالمحصول، فما قولك؟

الجواب:

المزارعةُ جائزةٌ، وهو أن يَدْفَعَ أرضَهُ إلى من يزرعها ويعمل فيها والحاصل بينهما.

قال الشَّافعيُّ: على أن يكون البذر من صاحبِ الأرضِ شبهًا بالمضاربةِ، فكأنَّ رأس المال من واحدٍ والعمل من آخرَ.

وعند الإمام أحمد يجوز أن يكون البَذْرُ من العامل.

أمَّا القرضُ فجائزٌ ما لم يجرَّ نفعًا، والعملُ في الأرض مُنْفَصِلٌ عن القرض، وقد قال السَّائل في سؤاله: أعطيته الأرضَ ليزرعها على أن يقرضني، ما جعلَ الشَّكَّ في أنَّ هذا القرض جاء على شَرْطِ الانتفاع من الأرض، فإذا كان الأمرُ كذلك فيكون هذا القرض قد جرَّ نفعًا.

لهذا فإنَّ المزارعَةَ وحدها دونَ اشتراطِ القَرْضِ جائزةٌ، والقرض وحده دونَ اشتراطِ المزارعة جائزٌ، أمَّا المزارعة بشرط القرضِ فحرامٌ؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ نفعًا.

تاجرَت فربحت، هل للزَّوج في الرِّبح شيءٌ؟

السُّؤال:

تزوَّجتها منذ ربعِ قرنٍ على كتاب الله وسنَّةِ رسوله، ووثقت بها وأمَّنتها على مالي وبيتي، ثمَّ أذِنْتُ لها بالصَّرف من مالي، ولَمَّا كان الدَّخل لا يكفي استأذنتْني في أن تتاجر بما أُعْطِيها، وأَذِنْتُ لها بذلك، فباعت واشترت، ووسَّعَ الله علينا، وفي هذه المدَّة أنجبت منها ثمانية، وكان لها ثلاثةٌ من زوجٍ قبلي.

وبعد هذه المدَّةِ الطَّويلة رأيت نيَّةَ المرأة قد تغيَّرت، وأصبحت تدَّعِي أنَّ المال مالها، وأنَّها حصَّلته بجدِّها واجتهادها، وليس لي فيه أيُّ شيء، ولا رأس المال الَّذي هو منِّي لا شكَّ في ذلك، فهل هي على حقٍّ فيما تدَّعي؟

الجواب:

أعجب من زوجين قضيا حياتهما في وئامٍ أكثر من عشرين سنةً، ثمَّ بعد هذه العِشْرَةِ الطَّويلة يقول أحدهما للآخر: هذا لك وهذا لي، أَمَا يكفي ربع قرن لزوجين عاشاه فامتزجَ أحدهما بالآخر امتزاجَ الماء بالماء أن يمتزجا بما يمتلكان من مالٍ هو لهما ولورثتهما بعد هذه الحياة؟!

أقول: والله إنَّها أنانيَّة، لا، بل أقول: إنَّها لدناءة.

أمَّا الجواب عن سؤال الرَّجل فأنا أعلم يقينًا أنَّه يريد هذا المال لأولادِه فقط دون غيرهم، والمرأةُ قد عملت، وبجدِّها واجتهادها حسب

اعترافك كسبت ووفَّرت، وصرفت واقتصدت، فلا تحرم أولادَهَا من تعبها، وكن من الَّذين يؤثِرُونَ على أنفسهم.

أمَّا إذا أردْتَ غيرَ ذلك فالقولُ الفصل للمُحَكِّمِ الَّذي يسمعُ قولَكَ وقولها، أو للمحكمة إذا كانت بينكما خصومات، وأعيذكما بالله من الخصومات.

وثمَّةَ كلمة أحبُّ أن أُسِرَّها في أذن الرَّجل دونَ المرأة: هل سافرت؟ وهل نظرت إلى غيرها فأعجبتك ورغبت فيها؟ وهل برزت لك مساوِئُ هذه الزَّوجة بعد طول العشرة؟! لا أدري!

ولكن أقول لك ما قاله الشَّاعر العربيُّ من قبل:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا(١)

رضيت - أيُّها الرَّجل - عشرين سنةً أو تزيد، فغطَّى الرِّضا عيوبَ من رضيت عنها، ولَمَّا ساءت نيَّتك وسخطت بدت المساوئ.

إنَّ الله ﷻ جعلَ رباط الزَّوجيَّة رباطًا مقدَّسًا في الأديان جميعها، حتَّى في الأديان الوثنيَّة.

فقدِّسْ - أيُّها الرَّجل - هذا الرِّباط بالنِّيَّة الحسنة والإمساك بالمعروف، ولا تُسِئْ إلى من أحسنَ إليكَ.

وأخيرًا أقول لك: لو أقمت الدَّعوى فلن تظفرَ بشيءٍ إلَّا بالبيِّنَةِ، وهي ليست عندك.

(١) انظر: عيون الأخبار، لابن قتيبة (٣/ ١٦).

ثمن الأدوية البلديَّة

السُّؤال:

أصنع أدويةً عربيَّةً للَّواتي لا يحملنَ من النِّساء، وهذا الدَّواء أشتَرِي مكوِّناته بدراهمَ، فبعضهنَّ تعطيني، وبعضهنَّ لا تعطيني.

وكنت يومئذ قويَّةً غنيَّةً، والآن أنا محتاجة، فهل يَحِلُّ لي ثمنُ بيعِ هذه الأدوية؟

الجواب:

إذا كان هذا الدَّواء جائزَ الاستعمال مباحًا لا ضررَ فيه فلا بأسَ من استعمالِهِ، ويجوز لك أخذ قيمته وأكثر من قيمته أجر تعبك.

أمَّا إذا كان مُحَرَّمًا أو مُضِرًّا ولو بعض الضَّرَرِ فحرام عليك صُنْعَهُ وثمنه والأجرة عليه.

وكنَّا منذ زمنٍ نعرف نساءً من الدَّجَّالات تستعملن لهذا أشياءَ محرَّمَةً وضارَّةً، وإثمها أكبرُ وأدهى، وأعيذك بالله أن تكوني منهنَّ.

ودائع وأمانات

السُّؤال:

إنسان من أهل الجنوب أودع عندي حاجةً، ثمنها بالدِّينار ما بين

(٢٥) إلى (٢٦)، وكان يعمل في الكويت سنة (١٩٦١م-١٩٦٢م)، وبعد أن أَوْدَعَ عندي هذه الحاجة سافرَ منذ سبع سنين، لا أعرف اسمه الكامل ولا اسم بلده، إلَّا أنَّه من أهل الجنوب، فماذا أفعل بالحاجة الَّتي أودعها عندي؟ هل أتصرَّفُ بها؟ هل أبيعها؟ علمًا أنَّه يعرف عنواني واسمي الكامل.

ومرَّت عليَّ أيَّامٌ حرجة، وخشيت أن أمدَّ يدي وأتصرَّفَ بثمن هذه الأمانة، وتعوَّذت بالله من شرِّ نفسي والشَّيطان.

الجواب:

إذا كانت الأمانة ممَّا يَتْلَفُ بطول الزَّمن فخير لك أن تبيعها بشهادة شاهدين؛ حتَّى لا يَطْعَن صاحب الأمانة فيك، ويدَّعي أنَّ ثَمَنَ حاجته أكثرُ ممَّا بيعت به، وإذا كانت ممَّا لا يَضُرُّ به طول الزَّمن - كالذَّهَب مثلًا، أو المعدن - فاحفظها إلى أجلٍ تيأس به من رجوع صاحبها إليك.

قال بعض الفقهاء: حتَّى يبلغ صاحب الأمانة خمسًا وستِّين سنةً، وقال بعضهم أكثر، وأقول: لعلَّ لصاحب الأمانةِ ورثة يأتونك فيطالبونك بها.

أمَّا في القانون المدنيِّ المحكوم به عندنا في الكويت فالمدَّة الَّتي تنتهي بها المطالبة بأيِّ شيءٍ كان هي (١٥) سنةً.

السُّؤال:

أودعت عجوزًا مبلغًا من الدَّراهم منذ أكثر من ستِّ سنواتٍ، ولم أرها بعد الإيداع حتَّى هذا اليوم، وسألت عنها فلم أجد من يدلُّني عليها، فماذا أفعل بهذه الوديعة؟ هل أتصدَّق بها عن تلك المرأة أم أنتظر؟

الجواب:

إذا غَلَبَ على ظنِّكِ أنَّ المرأةَ متوفَّاةٌ ولاشكَّ أنَّها ماتت ولم تريها بعد ذلك فتصدَّقِي بهذه الدَّراهم عن روح صاحبتها، وإذا رأيتها بعد ذلك، أو علمت أنَّها موجودةٌ في مَحَلٍّ؛ فادفعي المبلغ إليها بعد أن تخبريها بأنَّك تصدَّقت به عنها، فلربَّما تُجِيْزُ لك الصَّدقة، وتَبْرَأ ذمَّتُكِ من هذه الوديعة.

السُّؤال:

مدينٌ لامرأةٍ بمبلغ قدره ثلاثةُ دنانير، لم أرها منذ ستَّةِ شهور، فهل أدفعُ هذا المبلغ لإخوتها أم أُسَلِّمه للفدائيِّين؟

الجواب:

إن كنت تعرِفُ مكانَ المرأةِ فابعث لها المبلغَ مع أمين تَثِقُ بأن يسلِّمَها إيَّاه، أو انتظر حتَّى تتأكَّدَ من أنَّ المرأة لن تأتي إن لم تعرف مكانها.

ثمَّ ادفعه إلى الأقربِ من أقربائها، فإن لم تَعْرِف أحدًا منهم فتصدَّق به عنها إلى أيَّة جهةٍ تختارها، سواءٌ للفقراء أم المساكين أم المجاهدين، وأنت ضامنٌ للمبلغ، ومعنى الضَّامن: أي إذا لقيتَها قل لها: دفعته إلى الجهة الفلانيَّة. فإن رَضِيتْ سقطت الضَّمانة، وإن أبتْ دفعتَ لها المبلغ مرَّةً أخرى وكانت تلك الصَّدقة لكَ.

السُّؤال:

جاءتني امرأةٌ غريبةٌ بقطعةِ ذهبٍ، وقالت لي: أعطيني ثلاثةَ دنانيرَ، وبعد مدَّةٍ سأردُّ الدَّنانير الثَّلاثة وتعطيني قطعةَ الذَّهب، ومرَّت أربعة سنوات وبعتُ الذَّهب بمبلغ (١٣) دينارًا، فهل عملي منافٍ للأمر الشَّرعيِّ أم لا؟

الجواب:

المدَّةُ والأجل لا حدَّ له، فلو أنَّ المرأةَ المُسْتَلِفَةَ أو المستدينة قالت لك مثلًا: أسلفيني لمدَّة شهرٍ أو سنةٍ جاز لك أن تبيعي الذَّهب بعد نهايةِ المدَّة.

أمَّا قولها لك: مدَّة فقط؛ فعمر الإنسان مدَّة، وقد يكون العمرُ سبعينَ سنةً، أو مئةَ سنةٍ، معنى ذلك أنَّ بيعَكِ الذَّهب مُخَالِفٌ شرعًا، ومتى جاءتكِ المرأةُ صاحبةُ الذَّهب وادَّعَت عليك بأنَّ ذهبها يساوي أكثرَ من (١٣) دينارًا فأنت مسؤولةٌ عن الذَّهب وعن ثمنه الأصليِّ وعن كلِّ ما تدَّعيه المرأة في هذا الذَّهب، ولها الحقُّ في أن ترفع عليك دعوى للتَّصرُّف بمالِ الآخَر.

ونصيحتي لكلِّ من يحبُّ أن يفعل الخير ويفرِّج عن النَّاس بالدَّين أن يتَّخِذَ الحَيْطَةَ لنفسه، وألَّا يترك الأمر هملًا، بل يفعل ما أَمَرَ اللهُ به في كتابه الكريم؛ إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ثمَّ يقولُ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ثمَّ يقول: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

إنَّ الله جلَّ جلاله علَّمَنَا كيف نتعامل، وواجبٌ علينا أن نَعْمَلَ بما علَّمَنَا؛ لأنَّ تعليمَ اللهِ لنا أوامرُ، وامتثالُ الأمرِ عبادةٌ، وهي في كلِّ حالٍ فرضٌ، والله الهادي.

السُّؤال:

هل يُبَاحُ لوديع أن يُتَاجِرَ بالوديعة فيربح منها، أو يَحُلَّ بها إشكالًا؟

الجواب:

الوديعة الَّتي نسمِّيها في عصرنا هذا أمانةً حفظُهَا بصفتها وعددها واجبٌ، فإذا تصرَّف بها الوديع أو الأمين فهو مسؤول عن تلفها أو نقصها أو ضياع شيء منها، أمَّا ذلك الَّذي يَحُلُّ بالأمانة إشكالًا فإن أذِنَ له صاحب الأمانة بِحَلِّ الإشكال جاز له التَّصرُّف وكان الاثنان شريكين في الثَّواب، وإن لم يأذن له المتصرِّف فهو آثمٌ.

كذلك الَّذي تصرَّفَ بالأمانة فباعَ واشترى كان عليه أن يستأذن صاحب الأمانة، فإن أَذِنَ له حلَّ له ذلك وإلَّا فقد أَثِمَ، أو ربَّما يقول له صاحب الأمانة: اعمل بها أو أشركني بالرِّبح، فرُبَّما يشاركه بالخسارة إن حصلت.

وأمَّا الَّذي تصرَّفَ بها فأقرضها لمن استقرضها، فعليه أن يدفعها لمن ائْتَمنه عليها، وهو مسؤول عن كلِّ نقصٍ يُصِيْبُها، وهو الدَّائن بعد ذلك كلِّه لمن أقرضه إيَّاها، بمعنى أنَّ المدينَ مدينٌ لمن تصرَّفَ بالأمانةِ.

وعلى المؤمن أن يَرُدَّ الأمانة إلى صاحبها كاملةً غير منقوصة.

السُّؤال:

عاقدت عاملًا إيرانيًّا على عملٍ في بيتي، فأَتَمَّ عَمَلَهُ وأخذ أجره كلَّه إلَّا عشرين دينارًا وعد بقبضها، لكن لم أره منذ أكثر من سنتين، فكيف أُبرئَ ذمَّتي من هذه العشرين دينارًا؟

الجواب:

كان الواجب عليك أن تبادِر بدفع الأجر فورَ انتهاء العامل من عمله، لكنَّك لم تفعل، ولَمَّا أردتَ أن تُبْرِئَ ذمَّتَكَ من المال كان عليك أن تسأل عن الرَّجل مَنْ يعرفه من أهل بلده، فإن لم تظفر به فتصدَّق بالمبلغ على محتاجٍ مُسْتَحِقٍّ، وأنت ضامنٌ له، بمعنى أنَّه متَى حَضَرَ الرَّجل وطالب بحقِّه وَجَبَ عليك إخباره أنَّك تصدَّقت بالمبلغ، فإن رضي عملك بَرِئَتْ ذِمَّتك، وإن أبى وَجَبَ عليك دفع المبلغ كاملًا له، واللهُ الموفِّقُ.

مع أسئلة عن الأيمان والكفَّارات

الحلف

الحلف بالله

السُّؤال:

أنا شابٌّ مسلمٌ، لي بنت عمٍّ أرادها أبي زوجةً لي، فحلفت بالله ألَّا أتزوَّجها، وهي حرامٌ عليَّ كحرمة أمِّي، لكنَّ أبي أجبرني على ذلك فلم أستطع مخالفته، فتزوَّجتُهَا، فما حكم اليمين؟

الجواب:

حلفت يمينًا على شيءٍ، ورأيت الأَصْلَحَ في ضِدِّه، فكفِّر عن يمينك وافعل الأصلح، فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرَأَى غيرَهَا خيرًا منها، فليأتِ الَّذي هو خيرٌ، وليُكَفِّر عن يمينه**» رواه مسلم والتِّرمذيُّ عن أبي هريرة[1].

وفي حديث آخر قال ﷺ: «**فمن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَهَا خيرًا منها، فليدعها، وليأت الَّذي هو خيرٌ، فإن تركها كفَّارَتُها**» رواه أحمد[2].

إنَّ في زواجك من بنت عمِّك صلةً لرَحِمِك ورضًا لأبيك، فكفِّر عن

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٦٥٠)، والترمذي، رقم: (١٥٣٠)، وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أحمد، رقم: (٦٩٩٠).

يمينك وأرضِ أباكَ وتزوَّج ابنةَ عمِّك.

وكفَّارة اليمين إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تَطْعَم أو كسوتهم، فإن لم تجد الكسوة أو الإطعام فصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ.

السُّؤال:

خلافٌ نَشَبَ بين زوجته وأمِّه، اضطرَّت الزَّوجة أن تترك بيت الزَّوجيَّة والأطفال، وأقسمتِ الأمُّ اليمين بالله أنَّه متى عادت الزَّوجة إلى البيت تركت البيت. ثمَّ يقولُ السَّائل: أنا في حَيْرَةٍ بين أمِّي وزوجتي، لا أستطيعُ الاستغناءَ عن الزَّوجة حبًّا بها وبأولادي منها، ولا أستطيع تركَ الوالدة؛ لأنَّها أمِّي، فماذا أفعل؟

الجواب:

إذا كنتَ ضعيفًا أمامَ المرأتين فَفَرِّق بينهما، وأَسْكِن كلَّ واحدةٍ منهما على حِدَةٍ، وكلِّف نفسَكَ ببيتين ومصرفين، أمَّا إذا كنتَ رجلًا قويَّ الإرادة مهابًا في بيتك فتستطيع بهذه القوَّةِ أن تجمعَ بين الاثنتين وتقفَ أمامهما وقفةَ الحازم المنفِّذِ، وحينها ستنسجمان بعد عداءٍ، وتتَّفقان بعد خلاف، وكفِّر عن يمين أمِّك بإطعام عشرةِ مساكينَ من أوسط ما تطعم، أو بمثلِ ثمنِ الإطعام.

السُّؤال:

إذا أَقْسَمَ الإنسان على كتابِ اللهِ ثمَّ حنث بيمينه فلم يفعل ما أَقْسَمَ عليه، فماذا يجب عليه؟

الجواب:

نصحنا رسولُ الله ﷺ بأنَّه إذا أَقْسَمَ الإنسان على شيءٍ ثمَّ وَجَدَ نفسه

مضطرًّا إلى ترك هذا الشَّيء أو وجد أنَّ تركه خيرٌ من فعله كقطيعة رحمٍ وارتكابِ إثمٍ فالأفضل له أن يكفِّر عن اليمين ولا يفعل ما أقسم عليه، فقد قال ﷺ في ذلك: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرَأَى غيرَهَا خيرًا منها، فليُكَفِّر عن يمينه، وَلْيَفْعَلْ**»(١).

وكفَّارة اليمين إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسط ما يطعم الإنسان الَّذي وجبت عليه الكفَّارة أو ثمن ذلك، وتُدفَع هذه الكفَّارة إلى مستحقٍّ أو أسرةٍ فقيرةٍ محتاجةٍ.

اليمين اللَّغو

السُّؤال:

رجلٌ حَلَفَ منذ عشرين سنةً يمينًا في مكَّةَ أمامَ الكعبةِ، قائلًا في يمينه: وربِّ هذه الكعبة لأفعلنَّ كذا وكذا، وكرَّرَ اليمينَ، ولكنَّه حَنَثَ في يمينه ولم يفعل ما حَلَفَ عليه، فهل الإثم على الحالف أم على المحلوف له؟

الجواب:

قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائدة: ٨٩]، ومعنى ذلك أنَّ الله يؤاخذكم بما صمَّمتم عليه من الأيمان وقصدتموه بما حلفتم، إذا أنتم حنثتم ولم تبرُّوا باليمين.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٦٥٠).

والله ﷻ ذَكَرَ الأيمان في مواضعَ عدَّة في كتابه العزيز، وبيَّنَ أنَّ المؤاخَذَةَ في الأيمان إنَّما تكونُ في التَّوكيد والقصد الصَّحيح والنِّيَّة، وذلك بأن يحلَّ اليمين وينقضها بعد توكيدها.

ولهذا فقد أَثِمَ الحالف في يمينه، ولم يأثم المحلوف له، وكان على الحالف كفَّارة؛ إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم إذا كان غنيًّا وقادرًا على الإطعام والكسوة، أمَّا إذا عَجزَ فعليه صيامُ ثلاثة أيَّام؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المَائدة: ٨٩].

السُّؤال:

ضَرَبَ أحدُ أولادي أخويه وهَرَبَ، فحلفتُ بالله ألَّا يدخلَ البيتَ أو أن أذبحه، لكنَّه بكى فأشفقتُ عليه، فهل عليَّ كفَّارة يمين؟

الجواب:

لا يُؤَاخِذُ الله باليمين اللَّغو إلَّا أن يكون قصدًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المَائدة: ٨٩].

لهذا أقول للسَّائلة: إن كان اليمين لغوًا - أي: سبق لسان - فلا شيءَ عليكِ، وإن كان قصدًا فعليك الكفَّارة؛ إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسط طعامك الَّذي تأكلينه مع أولادك في بيتك، وقدره بين (١٥٠) فلسًا إلى

(٢٥٠) فلسًا بين الزَّائد والنَّاقص لكلِّ فقيرٍ، فتكون الكفَّارة بين دينارٍ ونصفٍ ودينارينِ ونصفٍ.

الحلف بالمصحف

السُّؤال:

كثير من النَّاس يحلف بالمصحف الطَّاهر أو برأسِ أبيه أو بالنَّبيِّ ﷺ، فما حكم هذا اليمين؟

الجواب:

المعروف أنَّ الحلفَ بغيرِ الله شِركٌ ولو كان الحالف صادقًا، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ وأَشْرَكَ**»(١).

وروى البخاريُّ عن عمر بن الخطَّاب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**فمن كان حالفًا فليَحْلِف بالله، أو فليَصْمُتْ**»(٢)، ورواه النَّسائيُّ عن ابن عمر بهذا اللَّفظ: «**من كان حالفًا فلا يَحْلِف إلَّا بالله**»(٣).

من هذه الأحاديث نفهم أنَّ الحلفَ بغيرِ الله لا يجوز، وأنَّ فاعِلَهُ ارتكبَ كبيرةً أو موبقةً قد تهوي به في دَركِ العذابِ، سواءٌ حَلَفَ بشرَفِهِ،

(١) رواه أحمد، رقم: (٦٠٧٢).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٦١٠٨).
(٣) رواه النسائي، رقم: (٤٦٨٧).

أم بعزيزٍ غالٍ عندَهُ، أم بالنَّبيِّ ﷺ، أم بحياةِ نفسِهِ أو أبيه؛ لأنَّ التَّعظيم لا يكون إلَّا لله، فلذلك لا يكون الحلفُ إلَّا بالله؛ لأنَّه أعظم من كلِّ عظيم، والحلفُ لا يكون إلَّا بحبيبٍ، ولا حبيبَ للمسلم أعظمُ من الله.

وروي عن بعض الصَّحابة أنَّه قال: قال عبد الله - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر -: لَأَن أحلِفَ باللهِ كاذبًا أحبُّ إليَّ من أَن أحْلِفَ بغيرِهِ صادقًا[1]. ذلك لأنَّ الحلفَ بغيرِ الله شِرْكٌ، والحلف بالله كذبًا معصيةٌ، والمعصية أخفُّ ضررًا من الشِّرك؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به.

والحلفُ بغيرِ الله لا ينعقد، ولو حَلَفَ بالكعبة أو بمقدَّسَاتٍ غير الكعبة، وقد روي «**أنَّ يهوديًّا أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنَّكم تُنَدِّدُونَ وإنَّكم تشرِكُون، تقولون: ما شاءَ الله وشِئْت، وتقولون: والكعبةِ. فأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ إذا أرادُوا أن يحلِفُوا أن يقولوا: ورَبِّ الكعْبَةِ، ويقول: أحدهم ما شاءَ اللهُ ثمَّ شِئْت**»[2].

وقد سمعت يومًا رجلًا يقول: كيفَ لا نحلِفُ بمقدَّساتنا وقد نهانا الله ﷻ أن نجعلَ اسمه عرضةً لأيماننا؟! فقلت له: إنَّ الآيةَ تقولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٤]، ومعنى ذلك أنَّ الباري ﷻ نهانا عن الحَلِفِ باسمه فيما يمنعنا من فعل خير نتَّقي به الله ﷻ، فلا نجعل الله عرضةً ليمينٍ يعترض بيننا وبين تقوى الله، أو صِلَة رحمٍ، أو إصلاح بينَ خصمين، كأن يأتيكَ رجلٌ فيقول لك: إنَّ آل فلان في حاجةٍ، فتقول: لا والله لا أفعل. أو يدعوك لإصلاح بين خصمين فتقول: لا والله لا أُصلح. وهذا ما ظَهَرَ لي من

(١) أورده عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، رقم: (١٥٩٢٩).
(٢) رواه النسائي، رقم: (٤٦٩٦).

تفسير هذه الآية.

وأسماء الله لها ما لِذَاته من إجلالٍ وتوقيرٍ وتعظيمٍ، فلا يتلفَّظ المؤمن باسمٍ من أسمائه إلَّا في مقامِ العبادة والتَّسبيح، وفي حال الضَّراعة والابتهال.

فالله وحده هو الغنيُّ الملك القدُّوس السَّلام، له الأسماء الحسنى جلَّ جلاله.

وممَّا تحسُنُ الإشارة إليه ألَّا يتَّخِذَ المسلم من يمين الله وسيلةً يتوسَّل بها إلى تخليصِ مجرمٍ تأكَّدَ أنَّه مجرمٌ، أو تزكيةِ آثمٍ بغير حقٍّ، ولو كان صديقًا أو قريبًا، ولا يحلف بهذا الاسم الكريم في كلِّ ما يعترضه من أمور الدُّنيا.

وقد نهانا القرآن أن نكثر من الحلف بالله حتَّى في مقام الصِّدق، فقال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المَائدة: ٨٩]؛ وذلك لأنَّ إكثارنا من الحلفِ بالله صادقين يفتح لنا الطَّريقَ لِأَن نحلِفَ به كاذبين.

ونصيحتي لمن يريد أن يُعِزَّ ابنه أو أباه أو نفسه في يمين يحلفه أن يقول: واللهِ الَّذي يُصْلِحُ لي ولدي، أو يرحم أبي، أو يحفظُ عزيزي أو وحيدي، أو يطيلُ عمري.

وقد سمعت هذه الأيمان عند بعض النَّاس فأعجبتني، وسمعت مرَّةً رجلًا يقول لأبيه الَّذي جاوزَ التِّسعين من عمره: والَّذي يُحْسِنُ لك الخاتمة، وآخرَ يقول لرئيسه في العمل: والَّذي يُصْلِحُ لك عملك.

أعجبتني كثيرًا أمثالُ هذه الأيمان فأحبَبْتُ لكم ما أحببته لنفسي.

اليمين بالقرآن واليمين بالله

السُّؤال:

هل اليمين بالقرآن كاليمين باسم الله؟ وما هي كفَّارة هذا اليمين؟ وهل الَّذي يحلِفُ يمينًا بالقرآن يجب عليه تنفيذه؟

الجواب:

القرآن كلام الله، وكلامهُ صفةٌ من صفاته، فإذا حَلَفَ الإنسان بالله، أو بأيِّ اسم من أسمائه، أو بأيِّ صفةٍ من صفاتِهِ، أو قال: وربِّ البيت، أو قال: والَّذي خَلَقَ، أو قال: أقسم بالَّذي وجَّهَ النَّاسُ إليه وجوهَهُم في الصَّلاة، أو قال: والَّذي رزقي بيده، أو قال: والَّذي روحي بيده، أو قال: وكلام الله؛ فإنَّه يجب عليه تنفيذه، فكلُّ هذه الكلمات قَسَمٌ بالله، فإذا حَنَثَ أو نَكَثَ فيه وجبت عليه الكفَّارة، والكفَّارةُ إطعامُ عشرة مساكينَ من أوسط ما يطعم أهله.

السُّؤال:

حَصَلَ خلافٌ بين زوجٍ وزوجته، ولهما أطفالٌ، وحاولتُ الإصلاح بين الزَّوجين رحمةً بالأطفال وخوفًا من أن يتشرَّدوا، فطلب إليَّ الزَّوجُ اليمينَ على شيءٍ أنكرتِ الزَّوجة فعله، وأنا أعلمُ أنَّها فعلته، فحلفتُ اليمينَ وأنا واضعة يدي على كتاب الله بأنَّ هذا ما كان ولا صار ولا وقع، وأنا بيميني هذا كاذبة، لكنِّي أستغفر الله العظيم وأحاول الإصلاح؛ خوفًا على مستقبل أطفال أبرياء سيضيعون ويعيشون يتامى بين أبٍ مشغولٍ

وأمٍّ لاهيةٍ، فهل ليميني هذا كفَّارة؟

الجواب:

أصلحت وجمعتِ بينَ زوجين وأولادها، وجزاك الله خيرًا عن المجتمع وعن أسرة كادت تَتَفَكَّكُ، وعن بنينَ وبناتٍ لم يجنوا كادوا أن يضيعوا.

والنَّبيُّ ﷺ أباحَ لنا التَّقوُّل لإصلاح ذاتِ البين، والتَّقوُّل معناه: الكذب، فإذا اشتدَّ الأمرُ فلا مانعَ من أن نحلِفَ، وقد حَلَفْتِ وأنت تعلمين بصدقِ ما حلفت عليه أو كذبه، فليس عليكِ في ذلك إثمٌ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّساء: ١١٤].

والرَّسول ﷺ يقول: «**ليسَ بالكاذبِ من أَصْلَحَ بينَ النَّاسِ فقال خيرًا أو نَمَى خيرًا**»(١).

حلف اليمين وكفَّارته

السُّؤال:

أراد أخي أن يتزوَّج امرأةً فحلفت عليه ألَّا يتزوَّجها، والآن قنِعتُ ووافقت على هذا الزَّواج، فماذا أفعل باليمينِ؟

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٩٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود، رقم: (٤٩٢٠).

الجواب:

لم أعرف ما يمينك ولا صيغته الَّتي نطقت بها، فإن كان بالله، أو باسمٍ من أسمائه الحسنى، أو بصفةٍ من صفاته، أو بالقرآن؛ فعليك كفَّارةُ يمينٍ؛ إطعام عشرة مساكينَ أو كسوتهم، وكذلك إذا قلت: عليَّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو عليَّ الطَّلاق دون ذكر اسم الزَّوجة، فعليك أيضًا كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين أو مثل ثمنِ ذلكَ.

وإن كنتَ حلفتَ بالطَّلاق من امرأتك وَقَعَ الطَّلاق منك عليها طلقةً واحدةً يُبَاح لك أن تسترجعها إن كانت في العِدَّةِ، وإن كنت حلفت بغيرِ اللهِ فاستغفر الله وتُبْ إليه ولا كفَّارةَ عليك.

الإيلاء

السُّؤال:

حَصَلَ خلافٌ بيني وبين زوجتي فحلفت يمينًا على هجرانها مدَّة شهرين، بل إنِّي نذرت لله هجرانها شهرين. فما حكم ذلك وقد عادت المياه إلى مجاريها بيننا؟

الجواب:

هجران الزَّوجة لا يكون إلَّا تأديبًا، وفي حالٍ يضطرُّ لها الإنسان.

وكان من عادة العرب في الجاهليَّة أن يحلِفَ أحدهم على هجران زوجته زمنًا معيَّنًا، إمَّا إرضاءً لزوجةٍ أخرى، وإمَّا إهانةً للزَّوجة نفسها، وقد كره الله ذلك منهم، وسمَّاه إيلاء، وأنزل فيه آيات كريمةٍ فقال:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧].

ومعنى فاؤوا: رجعوا فاستغفروا الله وكفَّروا عن أيمانهم. فإن فعلوا ذلك فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ؛ لأنَّهم فعلوا ما لا يحبُّه الله، وهو إيلاء، وليس طلاقًا.

أمَّا النَّذر فلا يكون إلَّا بطاعةٍ لله، وهجرانُ الزَّوجة ليسَ طاعةً له، وجوابي للسَّائل الكريم: إنَّ هذا ليس طلاقًا، إنَّما يمينٌ، فكفِّر عن يمينك أو نذرك، وعُدْ إلى أهلِكَ وعاشر زوجتك بالَّتي هي أحسن؛ حرصًا على سعادتكما في بيتكما، وهناءً وراحةً لكما ولأولادكما.

كفَّارات اليمين

السُّؤال:

يقول: حلفت ألَّا أقربَ فراشي ثلاثةَ أشهرٍ، لكن لظروفٍ قاهرةٍ اضطررت أن أقربه، فما كفَّارة هذا النَّذر؟

الجواب:

كفَّارته ككفَّارة اليمين؛ إطعامُ عشرة مساكين من أوسط طعامك أو مثل ثمنه، تعطيها لفقراء أو لأسرةٍ فقيرةٍ.

السُّؤال:

حَلَفَتْ منذ (١٥) سنةً يمينًا ألَّا تَدْخُلَ بيتَ أختِ زوجها، وبعد مرور

هذه المدَّة اضطرَّت أن تدخل البيت، فماذا تفعل؟

الجواب:

تكفِّر عن اليمين الَّتي حلفتها بإطعام عشرةِ مساكين من أوسط ما تَطْعَمُ هي وأهل بيتها.

ولَمَّا كانت اليمين الَّتي حلفتها قطيعةً فإنَّها بدخولها البيتَ الَّذي حلفت ألَّا تدخله قد فعلت خيرًا؛ لأنَّها وصلت رحمًا، فإنَّ أختَ زوجها عمَّةُ أولادِهَا، ولأنَّها أطاعت نبيَّهَا محمَّدًا ﷺ إذ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرَأَى غيرَهَا خيرًا منها، فليُكَفِّر عن يمينه، وَلْيَفْعَلْ»[1].

السُّؤال:

حلفتُ على ابني ألَّا يُحْضِرَ معه زوجته عندما يزورني، فكان جوابه لي: أمرك يا أمِّي، لكنَّه زارني في العيد وأحضرَ معه زوجته، وكَسَرَ يميني، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجواب:

ولدُكِ فَعَلَ خيرًا؛ لأنَّ العيدَ وسيلةٌ لإزالةِ العداواتِ بين النَّاس، ووسيلةٌ جعلها الله للإصلاح.

والله جلَّ جلاله قال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

والرَّسول عليه السلام قال: «**من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها**

(١) سبق تخريجه.

فليُكَفِّر عن يمينِهِ ولِيَفْعَلِ الَّذي هو خَيْرٌ»[١]، وكانَ ولدك يعلم أنَّ يمينك قطيعة، فأرادَ الإصلاح وفعل ما هو الأفضل.

لهذا فعليك كفَّارةُ يمينٍ؛ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، وإن تبرَّعَ بها الولدُ جَازَ ذلك.

السُّؤال:

أمِّي أقسمت يمينًا على أبي ألَّا يفعلَ أمامها شيئًا كانت تكرهه، فامتنع من فعلِه، لكنَّه بعدَ مدَّةٍ عادَ ففعل هذا الشَّيءَ على مرأى منها ومسمعٍ.

فهل تَجِبُ على والدتي كفَّارة اليمين؟

الجواب:

ثبت في الأثر أنَّ البراء بن عازب قال: «أمرنا النَّبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدَّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردِّ السَّلام، وتشميت العاطس»[٢]، فإذا كانَ القَسَمُ على فعل خيرٍ فيجب إبرارهُ.

أمَّا يمين أمِّك فربَّما كان فيه خيرٌ، وكان على أبيك أن يبرَّ قسمها، ولَمَّا لم يبرَّ قسم أمِّك كان عليها كفَّارة يمينٍ؛ إطعامُ عشرة مساكينَ أو كسوتهم، والإطعامُ هو من أوسط ما تطعمون أو ثمنٌ مثلُ ذلك، وأظنُّ - والله أعلم - أنَّ دينارين يكفيان كفَّارةً ليمينِ أمِّك.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٦٩٤).
(٢) رواه البخاري، رقم: (١٢٣٩)، ومسلم، رقم: (٢٠٦٦).

حلف اليمين بالحرام وكفَّارته

السُّؤال:

حلفت يمينًا بالحرام ألَّا أحضرَ زفاف أخي، لكنَّ أصدقائي وأصدقاءه أجبروني على الحضور، وأنا خائفٌ من يميني هذا.

فماذا أفعل؟ أرجو إفادتي.

الجواب:

اليمين بالحرام فيه كفَّارة يمينٍ، فمَن قال: عليَّ الحرام، أو قال: حرَّمت على نفسي، أو قال: حرام عليَّ؛ فعليه كفَّارة يمين؛ لقوله تعالى في أوَّلِ سورة التَّحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التّحْريم: ١-٢].

ويمينك ألَّا تَحْضُرَ زفاف أخيكَ قطيعةٌ، يجب عليك كفَّارتها؛ لأنَّك تُعَرِّضُ أخاكَ لسؤالِ أصدقائهِ؛ لِمَ لَمْ يحضر أخوك؟ ولعلَّه يخجل من هذا السُّؤال وهو أصغرُ منكَ.

والرَّسول ﷺ قال: «**من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليُكَفِّر عن يمينِهِ ولِيَفْعَلِ الَّذي هو خَيْرٌ**»(١).

والأصدقاء فعلوا خيرًا يجب أن تشكره لهم، ويجبُ أن تكفِّرَ عن

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٦٩٤).

يمينِكَ بإطعامِ عشرةِ مساكينَ من أوسط ما تَطْعَمُ، أو بثمنٍ مثل ذلك، والله يتولَّانا ويتولَّاكَ بهدايته.

السُّؤال:

حَصَلَ سوء فهمٍ بيني وبين صديق لي، فحرَّمت على نفسي أن أَقْطَعَ علاقتي معه، لكنَّه جاء معتذرًا، وأنا نادمٌ، فماذا أفعل؟

الجواب:

كَفِّر عن يمينكَ بإطعام عشرةِ مساكينَ؛ لكلِّ مسكين ربع دينار، ومعنى ذلك: ادفع إلى عشرة فقراء أو فقير واحدٍ دينارين ونصف.

والله المُوَفِّقُ.

السُّؤال:

قلتُ لصديقةٍ لي: إذا لم تردِّي لي الزِّيارة فماءُ منزلك عليَّ حرامٌ، ولم تأتِ صديقتي، ولم تردَّ لي الزِّيارة إلَّا بعد مدَّةٍ طويلةٍ، فهل يُعَدُّ قولي لها يَمِيْنًا؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في هذه الكلمة؛ هل هي يمين أم لا، والأرجح أنَّها يمينٌ تَجِبُ فيها الكفَّارة؛ لما روي عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة: أنَّ أيَّتنا دَخَلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقل: إنِّي أجد منك ريح مغافير، أكلتَ مغافير؟، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال ﷺ: «**لا، بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله

تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]»[(١)]، فقد حرَّم النَّبيُّ ﷺ على نفسه العسلَ، والعسل حلالٌ، فأوجبَ اللهُ عليه أن يتحلَّلَ من يمينه هذه بكفَّارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع فصيام ثلاثةِ أيَّامٍ.

السُّؤال:

لي أخٌ من أبي غضبت منه أُمِّي فقالت لي: محروقٌ بالنَّار وغضبِ الجبَّار إذا دخلتَ بيته، وأنا أخاف اللهَ، فماذا أفعل بيمين أُمِّي؟

الجواب:

هذه الكلمات؛ محروقٌ بالنَّار وغضب الجبَّار، ليست يمينًا ولا كفَّارة فيها.

وأمُّك تأمرك بقطيعة الرَّحم، والله يأمرك بصلتها، و«**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله**»[(٢)].

صِلْ أخاكَ في بيته، وصِلْ أرحامَكَ وأقارِبَكَ من جهة أبيكَ وأمِّكَ.

ولا مانع من أن تزورَ أخاكَ في بيته وأمُّك لا تعلم ما دمتَ تخشى غضَبَها، وإذا عَلِمَت وغضبت فقل لها: طاعةُ اللهِ أولى من طاعتك، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

السُّؤال:

حلفت ألَّا تدخلَ بيتَ أختِهَا قائلةً: لو أصبح بيتك مكَّةَ ما دخلته، ثمَّ

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٥٢٦٧)، ومسلم، رقم: (١٤٧٤).
(٢) رواه أحمد، رقم: (١٠٩٤).

غيَّرت الأختُ بيتَها فاضطرَّت أن تدخلَ بيتَ أختها، وأطعمتْ فقراءَ، وألبستْ سبعة أيتام.

الجواب:

قولك: لو أصبحَ بيتك مكَّة ما دخلتُه، ليس بيمينٍ، ولا ينعقِدُ به يمينٌ، إنَّما هو كلام عاديٌّ، ولو فرضنا أنَّكِ قلت قبل ذلك: واللهِ، لكان يمينًا فيه الكفَّارة، والكفَّارة إطعام عشرة مساكينَ أو كسوتهم، وليس سبعة، ولا يُشْتَرَطُ أن يكونوا يتامى، فقد يكون اليتيم غنيًّا، إنَّما الشَّرط أن يكونوا مساكينَ، فمن لم يستطع الإطعام فصيام ثلاثةَ أيَّامٍ.

السُّؤال:

زوجي حَلَفَ عليَّ قائلًا: خَطِيَّتي في رقبتك إذا تزوَّجتِ من بعدي، فقلت له: الأعمار بيدِ اللهِ، ولا يعلم أحد شيئًا عن يوم غدٍ، ثمَّ توفِّي الرَّجل وأنا الآن أرملة ضعيفةٌ، وفقيرةٌ محتاجةٌ، وليس لي من يقوم بشؤوني، وقد انتقلتُ من بيتٍ إلى بيتٍ أنسبَ أجرةً، فهل يصحُّ لي أن أتزوَّجَ بعد قسمه عليَّ؟

الجواب:

كلمة: خطيَّتي في رقبتك، ليست يمينًا، وأنت بنفسكِ أدرى وأعلمُ بالضَّرَرِ الَّذي يصيبك في حالتي الزَّواج وعدمه، وإذا كانَ في العزوبَةِ ضررٌ عليكِ فدفعُ الضَّرَرِ أولى، وإذا كان في الزَّواجِ صلاحٌ ففعلُ الأصلحِ أفضلُ، وفي الزَّواجِ استقرارٌ وغضُّ بصرٍ وحِفْظُ سمعةٍ وهدوءُ بالٍ.

مع أسئلة عن النُّذور والكفَّارات

نذر الصَّوم وكفَّارته

السُّؤال:

مرضت بنتي فنذرتُ للهِ إذا عافَاهَا أن أصومَ في كلِّ عام خمسةَ أيَّام، واستجابَ اللهُ دعائي وصُمْتُ، وأنا الآن امرأةٌ كبيرةٌ عاجزةٌ، وفي بعض الأحيان يكون عليَّ دينٌ من رمضان، فهل يكفي صيام الدَّين؟

الجواب:

النَّذر واجبٌ تنفيذه، ودينُ رمضان واجبٌ قضاؤه، ولا يغني هذا عن ذاك، وصيام خمسة أيَّامٍ في السَّنةِ ليس بكثيرٍ، فصومي الَّذي فرضتِه على نفسكِ وصومي الدَّينَ.

السُّؤال:

طلَّقَ والدي أُمِّي، وعشتُ معه بعيدةً من الكويت، ونذرت لله إذا رجعت إلى وطني أن أصومَ للهِ شهرين متتاليين وأذبحَ بعيرًا لله تعالى.

ولطفَ اللهُ بي فرجعت أمًّا لأطفالٍ ذكورٍ وإناثٍ، ولا أستطيع الصِّيام المتواصِلَ، فما العمل؟

الجواب:

وفاءُ النَّذرِ واجبٌ، وأنت نذرت صيامَ شهرين متتابعين، فوجبَ عليكِ صومُ شهرين متتابعين، فإن عجزتِ عن التَّتابعِ وشقَّ عليك تنفيذه؛ لأنَّك

أمٌّ كما تقولين، فكفِّري عن التَّتابع كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تَطْعَمِين أو بثمن مثلِهِ.

أمَّا الذَّبيحة فعليك أن تذبحي بعيرًا أو ناقةً، فإن لم تجدي من يأكل لحمَ البعيرِ، فاذبحي بدله سبعَ شياهٍ أو سبعةَ خرافٍ أو سبعةً من كليهما.

السُّؤال:

مرضتُ، ونذرت أُمِّي إذا منَّ اللهُ عليَّ بالشِّفاء أن تصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ عن الأكل والشُّرب وثلاثةَ أيَّامٍ عن الكلام. فهل هذا النَّذر صحيح؟ وهل يجب الوفاءُ به؟

الجواب:

على أمِّك صيامُ الأيَّام السِّتَّةِ كلِّها، أمَّا السُّكوت فصيامٌ كانَ في الشَّرائع السَّابقة، ومريم أمُّ عيسى عليهما السَّلام قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٦]، ولَمَّا جاءَ الإسلام شَرَعَ لأمَّتِهِ صومًا عن الطَّعام والشَّراب والشَّهوات من طلوعِ الفجرِ حتَّى غروبِ الشَّمس، واللهُ أعلمُ.

السُّؤال:

نذرتُ صيامَ يومين، لكن تكاسلت عن صيامها، وأقبلَ الصَّيف، فماذا أفعل؟

الجواب:

إن كنتِ نذرتِ صومَ يومين وجبَ عليك صومهما، ولا يُغْنِي عن الصَّوم شيءٌ ما دمتِ قادرةً، وقد صَارَ النَّذرُ فرضًا منذ نطقتِ به، والمبادرةُ بقضاءِ الفرضِ فرضٌ، والأحسنُ أن تصومي ما دام زمنُ الصَّوم

الآن (١٣) ساعةً قبل أن يُصْبِحَ (١٦) ساعةً.

السُّؤال:

نذرتُ صيامَ يومين، فهل أستطيعُ تأخير صيامهما لِمَا بعد رمضان؟

الجواب:

إذا لم تحدِّد الوقت لصيامهما جَازَ لك التَّأخير لِمَا بعد رمضان؛ لأنَّ رمضانَ لا يَسَعُ غيرَ فرضِهِ.

أمَّا الكفَّارة فلا تَصِحُّ إلَّا مع العجز عن الصِّيام.

السُّؤال:

مرض ابنها مرضًا شديدًا فنذرَتْ للهِ إن شفاهُ أن تصومَ كلَّ سنةٍ شهرًا بعد رمضان، وصامت مدَّة خمس سنواتٍ، وكانت صحيحةً، لكنَّها كبرت ومرضت ويشُقُّ عليها الصِّيام، فماذا تفعل بنذرها؟

الجواب:

النَّذر أن يُلْزِمَ إنسانٌ نفسَهُ بطاعةٍ لله تعالى غير مكلَّفٍ بها شرعًا، وأنتِ ألزمتِ نفسَكِ بصيامِ شهرٍ في السَّنة بعد شهرِ رمضان، وكنتِ تقدرين على الصِّيام أيَّام قوَّتك، ثمَّ عجزتِ عن الصِّيام، والنَّذر في الشَّرع حكمه حكم اليمين، والكفَّارة عند عدم الوفاءِ به كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وكفَّارة الصِّيام؛ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يوم، فكفِّري أوَّلًا عن اليمين، ثمَّ كفِّري عن الصِّيام، معنى ذلك: عليك كفَّارة اليمين لعدم الوفاء بالنَّذر؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وذلك يكون مرَّةً واحدةً، ثمَّ في كلِّ سنةٍ تطعمين ثلاثين مسكينًا كفَّارةً عن صيامِ الشَّهر، وذلك يكون دائمًا.

السُّؤال:

دخلت أمُّه المستشفى لإجراءِ عمليَّةٍ، وقبل إجرائها نذرَت صيامَ شهرٍ كاملٍ إذا نجحت العمليَّة، وحالت ظروفُهَا الصِّحِّيَّة دونَ الصِّيام، وبعدَ سنةٍ من العلاج منعها الطَّبيب من الصَّوم؛ لأنَّ الحالةَ الصِّحِّيَّة لا تساعد، ورمضان على الأبواب.

قال السَّائل: سألْنا كثيرًا ممَّن نظنُّ فيهم المعرفة واختلفت الأجوبة، فما العمل؟ جزاكَ اللهُ خيرًا ووفَّقَنَا جميعًا إلى ما يرضيه.

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فسَدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا**» رواه البخاريُّ[1].

وكتاب الله الَّذي بين أيدينا يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

النَّذر يمينٌ، وأمُّك نذرت ولم تستطع وفاءَ النَّذر، فعليها أن تكفِّر عن النَّذر بكسوة عشرة مساكين بما تشاءُ من لِبَاسٍ يستر، أو تطعمهم إطعامًا كاملًا ليومٍ واحدٍ من أوسط ما تَطْعَم، أو تعطيهم ثمنَ مثلِهِ، هذه هي كفَّارة اليمين.

والأفضلُ لمن يُسْأَل ولا يعلم أن يقول: لا أعلم، وهذه الكلمة أفضلُ وأولى بالمسؤول من فتوى دون علمٍ؛ لأنَّ الفتوى دونَ علم هلاكٌ وضلالٌ، ضلالٌ من المفتي الَّذي أفتى بغيرِ علمٍ، وضلال للجاهلِ الَّذي أرادَ الهدى فأضلَّه ذلك المفتي الجاهل.

(١) رواه البخاري، رقم: (٣٩).

نذورٌ باطلة

السُّؤال:

نذرت إقامة حفلة رقصٍ وتقديم ذبيحةٍ لله ﷻ، ونهاني بعضُ النَّاس عن إقامة الحفلة، ووفَّقني الله إلى نحر الذَّبيحة، فماذا أفعل بنذر الحفلة؟

الجواب:

النَّذر لا يكون إلَّا بطاعة الله، والرَّقص ليس نذرًا؛ لأنَّ الرَّقص ليس عبادةً ولا طاعةً، سواءٌ كانَ بريئًا أم غيرَ بريءٍ، فإنَّ اللهَ لا يقبل من عباده إلَّا الصَّالحات من الأعمال، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فَاطِر: ١٠].

والرَّقص عبثٌ ولهوٌ، وليس به طاعةٌ لله، فهو ليس من الأعمال الصَّالحة، والغناء أيضًا ليس من الكَلِمِ الطَّيِّب.

ولَمَّا كنتَ قد أدَّيتَ الذَّبيحة فقد وفَّيت بالنَّذر، ولا شيءَ عليك، والله أعلم.

السُّؤال:

غاب ابني طويلًا فحزنت، وفي يومٍ من الأيَّام دعاني جيراني إلى وليمة عرس، فيها غناءٌ ورقصٌ وضربُ طبولٍ، فنذرت إذا رَجَعَ ابني إليَّ أن أفعل أكثر ممَّا فَعَلَ جيراني، ورَجَعَ ابني وتزوَّجَ، والحمدُ لله، ولم أفعل شيئًا ممَّا نذرت، وبعد ذلك أصابتني أمراضٌ، فقال بعض النَّاس: إنَّها بسبب عدم وفائي بالنَّذر. فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب:

ما قاله بعضُ النَّاس غيرُ صحيحٍ، إنَّ النَّذر لا يكون إلَّا بطاعةٍ، والرَّقص وضربُ الطُّبول والغناء ليستْ طاعةً، ومن نَذَرَ بهذه الأشياء لا يلزمه الوفاء بما نَذَرَ.

أمَّا الأمراض الَّتي ذَكَرْتِها فأظنُّ - والله أعلم - أنَّها أمراض من طُوْلِ الأيَّام، فاطمئنِّي بالًا، فليس عليك نذرٌ.

السُّؤال:

نذرت والدتي لي إذا كبرتُ أن تشتري لي عُدَّة الذَّلول مِن شداد وميركة ورسن وسفايف وبندقيَّة وجاعد، إلى آخر ما يلزم للذَّلول من عُدَّة، والآن بَلَغْتُ العشرينَ من عمري، والوقت تغيَّرَ، فقد كنَّا بدوًا، واليوم نحن حضرٌ. هل يلزمها النَّذر؟

الجواب:

النَّذر لا يكون إلَّا بطاعةٍ، كصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وقراءةِ قرآنٍ وصدقةٍ وصِلَةِ أرحامٍ وتعليمٍ وتعلُّمٍ وغيرها من الطَّاعات، وهذا الشَّيء الَّذي نذرته أمُّك ليس من الطَّاعات، فهو ليس بنذرٍ؛ لذا فعليها كفَّارة؛ إطعام عشرة مساكين إن كانت قالت في نذرها: نذرتُ للهِ.

السُّؤال:

وحيدي أُصِيْبَ بمرضٍ أوشكَ أن يقضي عليه، وقد نذرتُ للهِ ﷻ إن شُفِيَ وعادت إليه صحَّته أن أتصدقَّ على أسرتين فقيرتين من جيراني، وأعمل حفلة في البرِّيَّة، أدعو لها الأقرباء والأصدقاء، فيها موسيقا ورقص وضرب دفوفٍ وطبولٍ.

ومنَّ اللهُ على ولدي بالشِّفاء، ولله الحمدُ وحده، وتصدَّقتُ على

الجارين الفقيرين فأعطيتُ كلَّ فردٍ عشرةَ دنانير، وأعطيتُ كبيرَ كلِّ أسرةٍ منهما خمسين دينارًا، لكنَّني أشكُّ في الشِّقِّ الثَّاني من النَّذر، فهل يلزمني الوفاءُ به أم أتصدَّق بمثل ما يكلِّفني من مصاريف أم هناك كفَّارة؟ أرجو إفادتي، وجزاك الله خيرًا.

الجواب:

قال رسول الله ﷺ في حديث رواهُ البخاريُّ وغيره: «**مَنْ نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أن يعصِيَهُ فلا يعصِهِ**»(١).

والنَّذر هو أن تُوْجِبَ على نفسِكَ من العبادة ما ليس بواجبٍ عليكَ، كمن نَذَرَ أن يتصدَّقَ أو يصومَ أو يعتكِفَ، فمن نَذَرَ ذلكَ وَجَبَ عليه الوفاء؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

وكذا من نَذَرَ أن يُرْشِدَ ضالًّا أو يُعَلِّمَ جاهلًا، أو يُنْقِذَ مظلومًا، أو يساعد بائسًا، أو يَصِلَ رحمًا، أو يَنْشُرَ دينًا، أو يُطَارِدَ عدوًّا من أعداء الدِّين وَجَبَ عليه الوفاءُ بما نَذَرَ.

أمَّا نَذرُ المعصية فيحرمُ الوفاء به، ولنذكر مثلًا ممَّا جرى في حياةِ النَّبيِّ ﷺ من نذورٍ نهى النَّبيُّ ﷺ عن الوفاء بها، ونذورٍ أَمَرَ الوفاءَ بها.

ومن ذلك أيضًا أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي نذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ على رَأْسِكَ بالدُّفِّ، قال: «**أَوْفِي بنذرِكِ**»، قالت: إنِّي نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكانٌ كان يذبح فيه أهل الجاهليَّة، قال: «**لصنمٍ؟**»، قالت: لا، قال: «**لوثنٍ؟**»، قالت: لا، قال: «**أوفي بنذرك**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٦٩٦).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٣٣١٢).

من ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عبَّاس، قال: بينما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ في الشَّمس فسَأَلَ عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقوم، ولا يقعُدَ، ولا يستَظِلَّ، ولا يتكَلَّمَ، ويَصُومَ، قالَ: «**مُرُوهْ فَلْيَتَكَلَّمْ، وليَسْتَظِلَّ، وليَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١)، فالرَّسول ﷺ بهذا الأمر نهاه عن فعلِ ما ليسَ بطاعةٍ، وهو الوقوف بالشَّمس وعدم الكلام، وأَمَرَهُ أن يُتِمَّ الطَّاعة، وهو الصَّومُ، وهذا ما عناه بقوله ﷺ: «**لا نَذْرَ إلَّا فيما ابتُغِيَ به وَجْهُ اللهِ تعالى**»(٢).

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو داود عن ابن عبَّاسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أُخْتِي نذَرَت أن تَحُجَّ ماشِيَةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يصنَعُ بشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئًا، فلتَحُجَّ راكبَةً، ولتُكَفِّرْ عن يمينِهَا**»(٣).

من هذه الأخبار نفهم أنَّ النَّذرَ بغيرِ طاعةِ الله لا ينعقدُ، وفيه كفَّارة يمينٍ؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ومن لم يستطع الإطعام أو الكسوة فتحرير رقبة ومن لم يستطع فصومُ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المَائدة: ٨٩].

نعود إلى سؤال السَّائلة ونقول لها: تقبَّلَ اللهُ منك صدَقَتَكِ على جيرانك، وإنَّ دعوة القرابةِ والجيران وإطعامهم طاعةٌ لله وإحسانٌ، إذ أمرَنَا الله بذلك في الآية (٣٦) من سورة النِّساء: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣٣٠٠).
(٢) رواه أبو داود، رقم: (٢١٩٢).
(٣) رواه أبو داود، رقم: (٣٢٩٥).

بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

واحتفلي بجمعهم عندك في الدَّار أو البرِّيَّة لا فرقَ في ذلك، أمَّا الرَّقص والموسيقا وضرب الدُّفوف والطُّبول فليست طاعةً، ولا نفعَ منها يعودُ عليك أو على وحيدك.

السُّؤال:

نذرتُ إذا أتمَّ ولدي الرَّابعة عشرة من عمره أن أزوِّجَهُ، وقد بَلَغَ هذه السِّنَّ وتعدَّاها، وهو يرفض الزَّواج، فماذا أفعل؟

الجواب:

هذا ليسَ نذرًا؛ لأنَّك نذرتِ في أمرٍ لا تملكينه، ولا هو من شأنك، والرَّسول ﷺ يقول: «**لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملِكُ**»، رواه التِّرمذيُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه[1].

وعليه فاعلمي أنَّ هذا ليس بنذرٍ، ثمَّ إنَّ النَّذر لا يكونُ إلَّا بطاعةٍ لله وحدَهُ.

السُّؤال:

منذ سنواتٍ نذرت أن أعمل لابنتي يلوة إذا تزوَّجت، والحمد لله تزوَّجت، لكنَّها رفضَتْ ذلك، فماذا أفعل والنَّذرُ مطلوبٌ؟

الجواب:

اليلوة (الجِلْوَة): وضعُ العروس على كرسيٍّ تحيط بها المطربات،

(١) رواه الترمذي، رقم: (١١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح.

وتُغطَّى بشيءٍ يُسمَّى الخدرة، ثمَّ يُحْمَلُ الكرسيُّ والعروس جالسةٌ عليه، وتمشي حاملاته بخطواتٍ بطيئةٍ ويضربنَ على رأسها بالدَّفِّ، ويَتَغَنَّينَ بالصَّلوات على النَّبيِّ ﷺ. هذه هي اليلوة كما نعرفها منذ زمنٍ قريبٍ.

واليلوة ليست بنذرٍ، فالنَّذر لا يكون إلَّا بطاعةٍ، ولا ينعقد إلَّا بها، فمن نَذَرَ بغيرِ طاعةِ الله فنذره غير صحيحٍ.

السُّؤال:

والدتها نذرت إذا وَلَدَتْ أن تصومَ يومين وتواصِلَ صيامها حتَّى السَّاعة العاشرة مساءً، فهل يجبُ عليها أن تُنَفِّذَ ما قالت، وتبقى صائمةً حتَّى السَّاعة العاشرة مساءً؟

الجواب:

ينعقد الصِّيام بالنِّيَّة من طلوعِ الفجرِ الصَّادق حتَّى تمامِ غروبِ الشَّمس، وما زاد على ذلك فليس بصيامٍ؛ لأنَّ الصَّائمَ قد أفْطَرَ حكمًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأوَّل اللَّيل الغروبُ، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيلُ من ها هُنَا، وأَدْبَرَ النَّهارُ من ها هنا، وغَرَبَتِ الشَّمس، فقد أفطرَ الصَّائمُ**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما[1]، فغروب الشَّمس نهاية الصَّوم سواءٌ أكلَ الصَّائم أم لم يأكل.

وبيانًا لِبَدْءِ وقت الصَّوم ونهايته قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى في هذه الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة:

(١) رواه البخاري، رقم: (١٩٥٤)، ومسلم، رقم: (١١٠٠)، والترمذي، رقم: (٦٩٨)، وقال: حديث عمر حديث صحيح.

١٨٧]، وتعدِّي الحدود إساءةٌ.

وفي البخاريِّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُوَاصِلُوا، فأَيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتَّى السَّحَر**»(١)، ومعنى ذلك أنَّه نهى عن مواصَلَةِ الصِّيام بعد الغروب، وإذا أحبَّ أحدٌ أن يُوَاصِلَ فقد أُبِيحَ له أن يواصل إلى وقت السَّحور حتَّى يأكلَ لصيام يومٍ آخرَ، كمسافر أو حارسٍ أو صاحبِ نوبةٍ اضطرَّ لذلك فلا بُدَّ أن يأكلَ لسحورٍ ثانٍ.

لكن أقول: إنَّ من الأدبِ مع النَّبيِّ ﷺ إذا أَمَرَ أو نهى امتثالَ أمرِهِ، حتَّى في أمرِ الاستحباب، وعلى كلِّ مسلمٍ أن يحترمَ حدودَ اللهِ فيقف عندها؛ لا يتعدَّاها ولا يغيِّر بها.

ولَمَّا كان الصَّائم بعد غروب الشَّمس في حكم المُفْطِر، فلماذا يَحْرِمُ نفسه ممَّا أباحَ اللهُ له؟! ولماذا يتعدَّى الحدود الَّتي أُمِرَ أن يقفَ عندها؟!

لهذا أقولُ للسَّائلة: إنَّ أمَّك نذرت صيامَ يومين، فعليها أن تصوم الصِّيام الَّذي شَرَعَهُ الله لها من طلوع الفجر حتَّى الغروب، وليسَ عليها بعد ذلك شيء.

أمَّا قولها: إلى السَّاعة العاشرة، فنذرٌ لا يَنْعَقِدُ، ولا يجبُ الوفاء به؛ لأنَّه نذرٌ في غيرِ طاعةِ اللهِ.

(١) رواه البخاري، رقم: (١٩٦٧).

ما يظنُّه النَّاس نذرًا، وليس بنذرٍ

السُّؤال:

نذرت أمِّي حفلة مولدٍ تقرؤها امرأةٌ معيَّنة متى جاءَ أخي ناجحًا، لكنَّ أخي مبعوثٌ للدِّراسة خارجَ البلاد، وقد نَجَحَ والحمد لله.

أرجو التَّفضُّل بإفادتي عن تاريخ المولد، وهل هو مشروعٌ؟ وهل له وقت معيَّن؟

الجواب:

حكاية المولد بِدْعَةٌ لا وجودَ لها في الإسلام، قيل: إنَّ أوَّل من ابتدع قراءةَ قصَّة المولد الملكُ المظفَّر أبو سعيد في القرن السَّابع من الهجرة في مدينة إربِل من الألوية الشَّماليَّة في العراق، واحتفلَ بالمولد في ربيع الأوَّل[1]، وقيل: إنَّ أوَّل من ابتدعها أحدُ ملوك الشَّراكسة بمصر، ثمَّ استمرَّ العمل بالمولد إلى يومنا هذا، وتوسَّعَ النَّاس فيه، وابتدعوا له بدعًا تهواها أنفسهم، وتُوْحِي بها إليهم أذواقهم.

لم يصنع المصطفى صلوات الله عليه لنفسه ذكرى مولد، ولا فعلها من بعده أصحابه، ولا التَّابعون لهم بعدهم، ولا استحسنها السَّلف الصَّالح لهذه الأمَّة.

وقال بعض النَّاس في حفلة المولد: إنَّها بِدْعَةٌ حسنةٌ. والحقيقة أنَّه ليس هناك شيء اسمه بدعةٌ حسنةٌ، إنَّما أُطْلِقَ الحديث الشَّريف على أنَّ

(١) انظر: البداية والنِّهاية، لابن كثير القرشي البصري (١/ ١٨٠).

كلَّ بدعةٍ ضلالة، فقال ﷺ: «**وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ**»(١).

وأحبُّ أن تفهمَ السَّائلة وغيرُها أنَّ البِدْعَةَ هي ما أحدثَهُ النَّاس من عملٍ رأَوهُ صالحًا ثمَّ جعلوه من الدِّين، والرَّسول ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرِنَا هذا ما ليسَ فيه فهو رَدٌّ**»(٢)؛ أي: مردودٌ على صاحبه لا يُقْبَلُ منه.

أمَّا إذا اجتمعَ النَّاس على ذِكْرِ اللهِ ورسولهِ، وقراءةِ شيءٍ من أقواله بحيث لا يكونُ في هذا الاجتماع مُنْكَرٌ ولا غيبةٌ ولا نميمةٌ ولا إسرافٌ ولا تبذيرٌ فإنِّي لا أرى في هذا الاجتماع بأسًا، إنَّما يدخُلُ في هذا قول الرَّسول ﷺ: «**ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلونَ كتابَ اللهِ ويتدارسُونَه بينهم إلَّا نزلت عليهم السَّكينة وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمن عندَهُ**»(٣).

أمَّا أن يجتمع النَّاسُ على لهوٍ وغناءٍ وهزِّ رؤوسٍ وأكتافٍ وكذبٍ على رسولِ اللهِ ﷺ ووصفٍ له لا يليقُ به قد يَمَسُّ بَشَرِيَّتَهُ وآدميَّته، وأن يختلِطَ رجالٌ بنساءٍ؛ فمثلُ هذا الاجتماع حرامٌ، وهو ضلالةٌ والرَّسول ﷺ قال: «**كلُّ ضلالةٍ في النَّار**»(٤).

السُّؤال:

كان طفلي جالسًا أمام التِّلفاز، فضَحِكَ له أحدُ أقاربي الَّذي كان يزورني، فقلت له: إن شاءَ اللهُ حين يكبر طفلي سأشتري لك بشتًا

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (٤٦٠٧).
(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، رقم: (١٧١٨).
(٣) رواه مسلم، رقم: (٢٦٩٩).
(٤) رواه النسائي، رقم: (١٧٩٩).

(عباءة)، وماتَ الرَّجل القريب، وكبرَ ابني، فماذا أفعل بنذري؟

الجواب:

كلامكِ ليسَ بنذرٍ؛ لأنَّك لم تقولي: عليَّ للهِ، أو نذرٌ لله عليَّ، ثمَّ إنَّ فيه كلمة إن شاءَ الله، وهي خيار.

والنَّذر كاليمين؛ لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(١)، وقال ﷺ: «**من حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللهُ، فهو بالخِيَار، إن شَاءَ مَضَى وإن شَاءَ تَرَكَ**» رواه النَّسائيُّ عن ابن عمر(٢)، وروى التِّرمذيُّ وأبو داود عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يمين فقال: إن شاءَ الله فقد اسْتَثْنَى**»(٣).

ومن هذه الأحاديث نفهم أنَّه ليس عليك نذر، لا سيَّما أنَّ الرَّجل قد مات.

السُّؤال:

نذرتُ للهِ إذا شُفِيت ابنتي من مرضها أن أزوِّجها بشخصٍ اسمه نايف، كان عمر البنت ذلك اليوم ستَّ سنواتٍ، وعمر نايف (٢٨) سنةً، وكبرت البنت عشر سنين، فبلغت (١٦) عامًا، وبلغ نايف (٣٨) عامًا، ووالد البنت لا يريدُ أن يزوِّجَهَا من نايف، وأنا أقول: هذا نذرٌ. فماذا أفعل؟

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٦٤٥).

(٢) رواه النسائي، رقم: (٤٧٥٣).

(٣) رواه الترمذي، رقم: (١٥٣١) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وأبو داود، رقم: (٣٢٦١).

الجواب:

النَّذر باطل، والأمُّ لا تملِكُ تزويج ابنتها، فقد وهبت ما لا تملِك، والبنت هي المرجع، فلا تُزَوَّجُ إلَّا برضَاهَا، ولا يستطيع أحدٌ إجبارها على زوجٍ لا ترضاه ما دامت كاملةَ الرُّشد والإدراك والتَّمييز، أمَّا إن كانت غير ذلك فلا يستطيع أحدٌ إجبارها على الزَّواج إلَّا الأب وحده.

السُّؤال:

نذرت أن أَخْتِنَ ابني في المقام الإبراهيميِّ في الخليل، ومدينة الخليل بيدِ الأعداء، فماذا أفعل؟

الجواب:

الخِتَان شريعةٌ إسلاميَّةٌ للذُّكور، يُسَنُّ تنفيذها قبلَ بلوغِ الغلام، ويجبُ تنفيذها بعد بلوغه، وتعيين المكان لها ليس بطاعةٍ؛ لهذا كان نذرك باطلًا؛ لأنَّ النَّذر لا ينعقِدُ إلَّا بطاعةٍ.

بادري إلى ختانِ ابنِكِ في أيِّ مكانٍ، وليس عليك بعد ذلك شيء.

السُّؤال:

نذرتُ لله تعالى أنِّي إن ملكت دارًا فسأقيم فيها حفلة أدعو لها أقربائي وجيراني على مأكولات، وقد مكَّنَنِي الله فملكتها، إلَّا أنَّ السَّاكنين في الدَّار لا يرضون لي ذلك، والدَّار للإيجار، فماذا أفعل؟

الجواب:

فهمت من سؤالك أنَّ هذه الحفلة صِلَة رحم، تجمع لها الأقرباء والجيران، على شرط ألَّا يكونَ فيها لهوٌ، أو شيءٌ يخالف الدِّين؛ كالرَّقص، فإن كان كذلك فلا كفَّارة عليك.

ويجوز أن تقيمَها في بيتك الَّذي تسكنه؛ لأنَّ البيوتَ متساويةٌ وأرض الله واحدة.

نذور مختلفة

السُّؤال:

نذرت أن تصلِّي لله تعالى عشرَ ساعاتٍ متقطِّعةٍ غيرِ متواصلةٍ، لكنَّها لم تحدِّد المدَّة المستوفاة للنَّذر.

حاولت أن تصلِّي، وَصَلَّت، لكنَّها امرأةٌ كبيرةٌ مريضةٌ تشتكي من ارتفاع الضَّغط، وحالتها الصِّحِّيَّة لا تساعدها فعجزت، فهل لها أن تكفِّر عن هذا النَّذر؟

الجواب:

الصَّلاة أفضل الطَّاعات، وأحبُّها إلى الله تعالى، والنَّذرُ بالصَّلاة نذرٌ يَنْعَقِدُ، ويجب الوفاء به؛ امتثالًا لأمرِ اللهِ تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

وأنتِ وحدك الَّتي فرضتِ على نفسك صلاة عشر ساعاتٍ، ولم يجبرك على هذا أحدٌ، فيجبُ عليكِ أن تصلِّي لله تعالى عشرَ ساعاتٍ كاملةٍ، وإذا عجزتِ عن القيام، أو أضرَّ بكِ القيام، أو شَقَّ عليك الوقوف، جَازَ لك أن تصلِّي جالسةً، ولا أستطيع أن أجيبك عن سؤالك بأكثرَ من هذا، والسَّلام.

السُّؤال:

نذرتُ أن آخذَ من صدَاقِ بنتي ثمنَ الذَّبيحة لامرأةٍ معيَّنَةٍ من أهل العراق، لا سيَّما أنَّ البنتَ فوَّضَتْنِي بوفاءِ النَّذر، فماذا أفعل؟

الجواب:

لو أنَّ البنتَ لم تفوِّضك لكان النَّذر باطلًا، وعليك كفَّارة يمينٍ؛ لأنَّ الصَّداقَ ملكٌ للبنتِ، ولا يَحِقُّ لأحدٍ حتَّى والديها أن يأخذ منه شيئًا إلَّا بإذنها.

وإن كانت المرأة المعيَّنة في العراق ممَّن يستحقُّ الصَّدقة فلا بأسَ أن تكتبي لها لتبعث مَنْ يأخذ منك ثمنَ الذَّبيحة، وإن كانت غنيَّةً وليست من أهل الصَّدقة فالأولى أن تتصدَّقِي بثمنِ الذَّبيحة على مستحقِّين، وأن يكون النَّذر لله لا لأشخاصٍ معيَّنين.

السُّؤال:

سبق أن نذرتُ لوجه الله تعالى أن أتصدَّق بخمسين دينارًا إذا تحقَّق مُرادي، وحَصَلَ بحمدِ الله تعالى ما أردتُ، ولَمَّا كانت إمكانيَّاتي المادِّيَّة لا تسمح لي بأداء النَّذر دفعةً واحدةً فهل أدفعه مجزَّأً؟ وهل يجوز دفعه للفدائيِّين؟

الجواب:

النَّذر أمرٌ أوجبتَ فعلَهُ على نفسِكِ، وقد وَجَبَ عليك خمسون دينارًا وفاءً لهذا النَّذر.

قلتَ: لوجه الله تعالى، ولم تعيِّن جهةً من الجهات، وأبوابُ هذا النَّذر كثيرةٌ لا حَصْرَ لها، فوجه الله أمامك في كلِّ طاعةٍ من طاعاته، ولا

مانع من أن تدفعَ هذا المبلغ إلى الفدائيِّين الَّذين يقاتلون في سبيلِ الله ويريدون بقتالهم وجه الله، على شرط أن يَصِلَ إلى الوجه الَّذي قصدتَهُ ونذرتَ له، لا لإنسانٍ يريد الضَّرَرَ بأخيه، أو يريد قَتْلَ أخيه.

إنَّك نذرتَ ولم تَقُل: دفعةً واحدةً. ولو قلتها لوجبت، لذلك ادفعها حسب إمكانيَّاتِكَ، والله ﷻ لا يريد بعباده العسر، والله يتولَّى عونك.

السُّؤال:

نذرت يومًا من الأيَّام أن أنحرَ جزورًا، فهل يجوز لي أن أبعث بثمن هذا النَّذر إلى الفدائيِّين، أم أدفع الثَّمنَ لمحتاجٍ؟

الجواب:

السَّائل قيَّد النَّذرَ بالنَّحر، والنَّحرُ معناه: إسالة الدَّمِ، وليس له أن يُبْدِلَ قوله.

وخيرٌ له أن يدفع الثَّمن إلى مَنْ يَثِقُ به من الفدائيِّين، أو لمن يتَّصل بهم؛ فيشتري جزورًا أو سبعةَ شياهٍ يذبحها ويطعمها للفدائيِّين الَّذين يريدون وجهَ اللهِ بقتال أعدائهم؛ أعداء الله، وأرجو أن يُتَقَبَّل منه.

السُّؤال:

كان لها أخٌ أصغرُ منها، تزوَّج وأنجَبَ ابنًا، وفرحتْ بهذا الإنجاب، ونذرتْ لله متى بَلَغَ هذا الابنُ ثلاثَ سنواتٍ أن تَحْلِقَ شَعْرَهُ وتَزِنَ الشَّعر بالنُّقود وتجعل هذه النُّقود لمسجدٍ من المساجد عيَّنَته هي، لكنَّ الأب وابنه سافرا إلى بلدٍ بعيدٍ من البصرة، وعلمتْ أنَّ أخاها حَلَقَ شعرَ ابنه قبل بلوغه السَّنواتِ الثَّلاث؟

الجواب:

إذا كان نذرك لله خالصًا فعليك كفَّارة يمينٍ؛ إطعام عشرةِ مساكين، وإذا قلت نذرَكِ دونَ قولكِ: لله، فليسَ عليكِ شيءٌ، ولِيَطْمَئِنَّ قلبك قدِّري للشَّعر وزنًا، واجعليه تحتَ تصرُّفِ المسجدِ، وبرِّئي ذِمَّتَكِ.

السُّؤال:

كنت سنة (١٩٦٦م) في الأقصى ومعي طفلتي، وزرتُ مكانًا مقدَّسًا، ونذرت لله تعالى إذا بلغت ابنتي السَّادسة أن أُقَدِّمَ قربانًا في هذا المكان، وقد بلغت ابنتي السَّادسة، ولا أستطيعُ تقديمَ القربان؛ لأنَّ الأقصى بيد الأعداء، فماذا أفعلُ بنذري؟

الجواب:

تستطيعين تقديم النَّذر في مكانٍ غير الأقصى، كالمدينة المنوَّرَة، أو مكَّة المكرَّمة، وهما أفضل من الأقصى.

أو تستطيعين تقديمه في أيِّ مكانٍ تشائينَ مع زيادة كفَّارة يمينٍ؛ إطعام عشرة مساكين.

واللهَ القادرَ أسألُ أن يلطفَ بعباده فيعيدَ أقصى الإسلام وقِبْلَتهم الأولى إلى قُدْسيَّتِهِ.

السُّؤال:

زارني أخي ليهنِّئَني بسلامة ولادة ابني، فقال: عليَّ نذرٌ إذا لاقَانِي ابن أختي يمشي أن أذبح لوجه الله شاةً. وكَبُرَ ولدي، وهو الآن في المدرسة، وأخي لم يفِ بنذره، علمًا أنِّي ذَكَّرتُهُ بذلك، فهل يَسْقط؟ وهل يصحُّ إذا تبرَّعتُ به عن أخي؟

الجواب:

النَّذر أوجبه أخوكِ على نفسِهِ، وأنتِ وولدُكِ لا صِلَةَ لكما بالنَّذر، وإذا أردت أن تَتَبَرَّعي وتوفي بالنَّذر عن أخيكِ فاسأليه، فإن رَضِيَ فاذبحي عنه وإلَّا فلا، وليس عليك ولا على ابنك تبعةُ عدم الوفاء بالنَّذر.

السُّؤال:

نذرتُ لله إذا رزقني ولدًا أن أتصدَّقَ بعشرةِ دنانير، وجاءني الولد، وفي غمرة فرحتي نسيتُ نذري، ثمَّ بعد مدَّةٍ تذكَّرت هذا النَّذر، وكنت قبل تذكُّري وزَّعت مبالغَ من المال لم أنوِ بها وفاءَ نذري، فهل يكفي هذا الَّذي وزَّعته، أم يجب عليَّ أن أنوي وفاءَ النَّذر؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1]، فيجبُ عليكِ ما دمت قد نذرتِ أن تفي بالنَّذر، وتنوي الوفاءَ بهِ عند إعطائه.

أمَّا ما كنتِ قد تصدَّقت به من قبلُ فهو صدقةٌ من الصَّدقات، نرجو الله ﷻ أن يَقْبَلَهَا.

السُّؤال:

نذرتُ إن كبرَ طفلي وسَلِمَ من أمراضه الَّتي كانت تلازمه في صغره أن أُزَوِّرَهُ قبرَ النَّبيِّ سليمان في العراق. وكَبُرَ الولد وبَلَغَ الثَّامنة عشرة، وقد سمعتك تقول: ما كان لغيرِ اللهِ فهو شِرْكٌ. فماذا أفعل بنذري؟

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١).

الجواب:

لا أذكر أنَّ قبرًا في العراق للنَّبيِّ سليمان عليه السلام، وإنَّما علمنا أنَّ سليمان عليه السلام وُلِدَ في فلسطين، ووَرِثَ ملْكَ أبيه داود فيها، وعاش فيها عمره حتَّى توفَّاه اللهُ في فلسطين، وهذا ما أشارت إليه الآية رقم (١٦) في سورة النَّمل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النَّمل: ١٦]، والآية الكريمة رقم (٣٠) في سورة ص: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [صٓ: ٣٠].

والنَّذر الَّذي نذرتِه ليس لله، وكلُّ نذرٍ ليس فيه ذِكْرٌ لله لا يصحُّ الوفاء به، ولا كفَّارة فيه، وتَجِبُ التَّوبة منه؛ لأنَّه معصيةٌ، والله الهادي.

السُّؤال:

لي ولدان، نذرت أن أذبحَ لوجهِ اللهِ عند ختانِ الأوَّل، وخُتِنَ ولم أذبح لعسري، فهل يباح لي الوفاءُ بالنَّذر الآن بعد مُضِيِّ سنةٍ؟ وهل لي أن آكل منه وأطعمَ أهلَ بيتي؟ وما أفضل طريقةٍ لتوزيع الذَّبيحة؟

الجواب:

يجب الوفاء بالنَّذر، فالله تعالى أثنى على الَّذين يوفون بالنَّذر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسَان: ٧]، ويباح لك الوفاءُ به بعد مدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، وهذه الآية تنطبق على حالِك وإن كانت خاصَّةً في بحث الدَّين بين النَّاس، والله عز وجل وصف نفسه بالرَّحمة وأنَّه يريدُ بعباده اليُسْرَ.

فأوفِ بنذرك الآن، وإن كنتَ جعلتَ نذرَكَ لوجهِ اللهِ فأنتَ من عبادِه، فأَطْعِمْ منه أهلك، وإن كنت جعلتَهُ للفقراء والمساكين فقط فواجبٌ أن تطعمه للفقراء والمساكين.

السُّؤال:

ساكنتنا أسرة من أقاربنا منذ زمنٍ طويلٍ، وبسبب زيادة عدد الأطفال في الأسرتين حصلت مشكلاتٌ وخلافاتٌ، فنذرت لله تعالى إذا اعتزلتنا هذه الأسرة دون مشكلات لأَصُومنَّ أيَّامًا معدودةً، ولكنَّ المشكلات الَّتي حصلت أكثرُ ممَّا كنت أظنُّ، وبعدها تركتنا هذه الأسرة إلى مسكن آخر، هل عليَّ صيام؟

الجواب:

النَّذر كان مُعَلَّقًا على شيئين أوَّلهما: خروج الأسرة، وثانيهما: دون مشكلاتٍ، ولَمَّا حَصَلَ أحدُ الشَّيئين وهو خروج الأسرة ولم يحصل الشَّيء الثَّاني وهو عدم المشكلات فلا صيامَ عليكِ، والله أعلم.

السُّؤال:

أصبتُ بمرضٍ عُضَالٍ خِفْتُ منه على حياتي، ونذرت لله أربعَ ذبائح إن مَنَّ عليَّ بالشِّفاء، فهل يُبَاح لي أن أوزِّع ثمنها نقودًا على الفقراء والمحتاجين؟

الجواب:

النَّذر يُوْجِبُهُ الإنسان على نفسه بقوله، وهو عقدٌ بين المرءِ ورَبِّه؛ وَلَمَّا كنتَ قد نذرتَ ذبائحَ فعليك أن تُوْفِي بنذرِكَ بذبائح.

وإذا أردتَ إخراجَ هذا النَّذر إلى مكانٍ أهلُهُ أحوجُ وسكَّانُهُ أفقر فعليكَ أن تُنِيْبَ عنكَ مَن تثق بدينه وأمانته، فيشتري الذَّبائحَ وينحرها، ويوزِّعها على الفقراء والمحتاجين في ذلك المكان.

السُّؤال:

مرضت بعد ولادةٍ فنذرتُ أن أنحرَ بعيرًا إن عافاني الله، وقدَّرت ثمنَ البعير فاشتريت به أغنامًا، فهل وفيت بنذري؟

الجواب:

لا أدري كم عدد الأغنام الَّتي اشتريتها، فإن كانت سبعًا جَازَ لكِ ذلك وتمَّ الوفاءُ، وإن كانت أقلَّ فلا؛ لأنَّ الفِقهَ الإسلاميَّ قدَّر البَدَنَةَ - وهي البعير - بسبع شياهٍ، والبقرة بسبع شياهٍ، ولو اشتركَ سبعةٌ ببعيرٍ فذبحوه صدقةً لله كان لكلِّ واحدٍ منهم ثوابُ رأسٍ من الغنم، وقد روى مسلم والتِّرمذيُّ عن جابر بن عبد الله قال «نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ، والبَقرة عن سبعةٍ»[1]، ويعني: عن سبع شياهٍ.

السُّؤال:

مرض زوجي فنذرت إن شُفِيَ أن أذبح خروفين، والحمد لله شُفِيَ وخرج من المستشفى سالمًا، فهل يصحُّ لي ولباقي الأسرة أن نأكل من هذا النَّذر؟

الجواب:

لا أدري كيف كان النَّذر؛ هل كان لله وحدَهُ أم خَصَّصتِ النَّذر للفقراء والمساكين؟ فإذا كان النَّذر لله فأنتَ وأهلُ بيتك من عبيده، ولك أن تأكلي قَدْرَ حاجتك، وإن كان للفقراء والمساكين من عبادِ الله فلا تأكلي منه، والله يتولَّى الجميع.

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٣١٨)، والترمذي، رقم: (٩٠٤)، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

السُّؤال:

أختي نذرت لله تعالى إن شفاها أن تفعل شيئًا طاعةً لله، ولم تُشْفَ حتَّى الآن، وكنت قد سمعت من أحد الوعَّاظ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النُّذور، وقال: إنَّها لا تأتي بخير ولا تدفع شرًّا. فما مدى صِحَّة قوله؟

الجواب:

ما قاله الوعَّاظ صحيح، فقد روى الشَّيخان البخاريُّ ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن النَّذر، وقال: «**إنَّه لا يَرُدُّ شيئًا، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل**»[(١)].

والنُّذور الَّتي نهى عنها النَّبيُّ ﷺ هي النُّذور المعلَّقَةُ أو النُّذور المُشْتَرَطَةُ، كقول القائل: إن حَصَلَ كذا فعليَّ للهِ كذا.

أمَّا النُّذور الَّتي يُكَلِّفُ بها الإنسانُ نفسَهُ دون شرط، فهي من النَّذر المحمود، وهو ما عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧].

والنَّذر نذران: نذرٌ يجب الوفاء به وهو ما كان طاعةً لله، كمن نَذَرَ صلاةً أو صيامًا أو صدقةً أو صلة رحمٍ، ونذرٌ لا وفاءَ فيه وهو ما كان في معصيةٍ.

روى البيهقيُّ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّذر نذران: فما كان من نذرٍ في طاعةِ اللهِ فذلك لك، وفيه الوفاء، وما كان من نذرٍ في معصيةِ اللهِ فذلك للشَّيطان، ولا وفاءَ فيه، فيُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّر اليمين**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٦٠٨)، ومسلم، رقم: (١٦٣٩)، واللَّفظ للبخاريِّ.
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٠٠٧١).

السُّؤال:

مرض في سنته الأولى مرضًا شديدًا وقطعنا الرَّجاء من حياته، فنذرت أمُّهُ لله أن تذبح في وقت معيَّنٍ من كلِّ سنةٍ ذبيحةً للفقراء لا يأكل منها أحد من أفراد الأسرة، واستجاب الله دعاءَنا وعاش الولد، والآن يحاول أن يأكلَ من الذَّبيحة ولم نستطع إقناعه أنَّ هذه الذَّبيحة نذرٌ للفقراء خاصَّة، فما الحلُّ؟

الجواب:

إن كان لا بُدَّ فاشترِ لولدك قطعةَ اللَّحم من السُّوق، ودُسَّهَا في الذَّبيحة، وأَوهِمْه أنَّها منها، وإلَّا فعليكَ مع كلِّ ذبيحةٍ كفَّارة يمين، ومع ذلك حاول إقناعه.

السُّؤال:

كان طفلي مريضًا، ودخلتُ على جارة فقيرةٍ، فقلتُ: نذرٌ عليَّ لله إن شفاهُ اللهُ وسلَّمه وذَهَبَ إلى المدرسة أن أعطيك عشرة دنانير، فهل وَجَبَ عليَّ النَّذر؛ لأنَّ الابنَ في المدرسة؟

الجواب:

نعم، هذا نذرٌ الوفاء به واجبٌ؛ لأنَّه إنفاقٌ للهِ وحدَهُ، فإن كانت المرأةُ حيَّةً فيجب عليك لها عشرةُ دنانير، وإن كانت ميتة فأنت مخيَّرةٌ فيها؛ إمَّا تتصدَّقين بها عنها وإمَّا تتصرَّفين بها كيف شئتِ.

السُّؤال:

إنِّي ربُّ أسرةٍ أنا ثامنهم، أصبتُ بنكبةٍ في ولدي أَبْعَدَ اللهُ منكَ ومن المسلمين كلِّهم الشَّرَّ، ونذرت إن كَشَفَ اللهُ الضُّرَّ عنه أن أذبح كلَّ عامٍ

ذبيحةً ما دمتُ حيًّا.

وفي هذا العام علمت أنَّ أقربَ النَّاس إليَّ محتاجٌ، فبعثت له ضعف قيمة الذَّبيحة، علمًا أنَّ دخلي محدود، فهل أكونُ موفيًا بنذري؟ أرجو الإجابة.

الجواب:

إنَّك نذرت ذبيحةً، ولم تذكر ثمنها، والنَّذر يجب أن يُوَفَّى حرفيًّا، وأظنُّ - واللهُ أعلم - أنَّك قد أوفيت بنذِكَ، ولكن ليطمئِنَّ قلبي وقلبك أرجو أن تزيد المبلغ دينارًا ونصفًا كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين؛ لأنَّ النَّذرَ يمين، فكفَّارته كفَّارة يمين، وكما دعوت لي وللمسلمين بأن يجيرنا الله من المكروه أدعو لك وللمسلمين أن يكْشِفَ اللهُ عن الجميع كلَّ مكروهٍ.

السُّؤال:

سَقَطَ ولدي من السَّيَّارة وهي تمشي فلم يُصَب بأذىً، فنذرت شكرًا للهِ شيئًا من المالِ، هل يباح لي أن أَوفِي بالنَّذر في بلدٍ آخرَ غير البلد الَّذي وَقَعَ فيه الحادث؟

الجواب:

النَّذر لا يكون إلَّا بطاعةٍ، كصلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ وإطعامٍ وذبائحَ، وينعقِدُ النَّذر بكلمة: نذرتُ للهِ أو عليَّ للهِ.

فإن كنت نذرت لله أو قلتَ: عليَّ لله، وجب عليك الوفاء بالنَّذر متراخيًا إلَّا أن تكونَ قد حَدَّدتَ الوقتَ، ولا مانعَ أن تَفِي بالنَّذر في أيِّ بلدٍ شئتَ، وبلدٌ يَكْثُرُ فيه الفقراءُ والمحتاجون أنسبُ للوفاءِ بالنَّذر.

السُّؤال:

أصيب أحد أولادي بالحصبة، ونذرت لله إذا شُفِيَ منها أن أذبحَ ذبيحةً لوجه الله تعالى، ثمَّ أُصِيْبَ الثَّاني، فقلت: نذرٌ عليَّ لله إذا شفي أن أذبحَ. هل عليَّ ذبيحةٌ أو ذبيحتان؟

الجواب:

عليكَ ذبيحتان؛ لأنَّك نذرت لكلِّ واحدٍ من ولديك نذرًا مستقلًّا عن الآخر، والله أعلم بالسَّرائر، فلا تبخل بوفاء النَّذر.

السُّؤال:

أصيبت أمُّهُ بحروق في أثناء عملها في المطبخ، فنَذَرَ لله إذا عافاها أن يشتري لها موقدًا، وقد سأل أحدَ العلماء - على حدِّ قوله - فقال له: نذرُكَ باطلٌ؛ لأنَّ النَّذرَ إذا كان لغير الله لا يجوز، وإنَّ نذرك ليس لله، فلهذا لا يصحُّ.

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، ونذرك صحيح؛ لأنَّه برٌّ بأمِّك، وهو طاعة لله، فإذا استطعت أن تنفِّذَ ما نذرت فنفِّذ، وأجرك على الله، وسيوفِّقك الله ببرِّكَ لوالديك، وسيوفِّق إخوتك متى شاركوك هذا البرَّ.

السُّؤال:

كان حملي المرَّة الأولى في حياتي، ونذرتُ إذا سَهَّلَ اللهُ عليَّ الوضعَ أن أذبحَ ذبيحةً لوجهِ اللهِ تعالى، لكنَّ زوجي يقول: لا يوجدُ فقراء في الكويت، وبعض أصدقائنا قالوا: وزِّعيها على الجيران والأصدقاء، فما رأيك؟

الجواب:

نذرتِ لله فأوجبتِ على نفسِكِ فعلَ ما نذرتِهِ، ومعنى لله: أن يكون للمحتاجين من عبادِ اللهِ، وفي الكويت فقراءُ ومحتاجون، وفي الكويت من يحسبهم الجاهلون أغنياء من التَّعفُّفِ، ويجدهم من يبحث عنهم، فإن شئتِ ذبحه في الكويت بعد وجود الفقراء فقد أوفيت بنذرك، وإن شئت أن تكلِّفي ثقةً أمينًا في أيِّ جهةٍ من الجهات أن يشتري الذَّبيحةَ ويذبحها للفقراء في تلك الجهة، ولَمَّا قلتِ: إنَّ النَّذر لله وَجَبَ تسليمه كلُّه للفقراء من عباد الله.

السُّؤال:

لي طفلان، طلَّقَنِي أبوهما وغادر بهما الكويت، ونذرت لله إن عادوا إلى الوطن وجاءوا إليَّ أن أصوم شهرًا وأذبحَ ذبيحةً أدعو إليها الأقارب، وبعد ثلاث سنوات عاد بهما الأبُ، لكنَّهم لم يزوروني ولم يأتوا إليَّ، فذهبت إلى أبيهم وطلبت إليه أن يسمح لهم بزيارتي فلم يسمح؛ لأنِّي متزوِّجَةٌ، فهل وَجَبَ عليَّ الوفاءُ بالنَّذر؟

الجواب:

لا، لأنَّك اشترطت بالنَّذر مجيئهم إليك، لكنَّهم لم يأتوا، أمَّا إذا أتوا فيجب عليك الوفاء بالنَّذر.

السُّؤال:

نَذَرَ نذرًا وكان في العاشرة من عمره، فهل يجبُ عليه الوفاءُ به الآن؟

الجواب:

من شروط وجوب العبادة الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ، وأظنُّ أنَّ من كان

في العاشرة ولم يبلغ لا يتمُّ نذره.

السُّؤال:

نذرتُ نذورًا كثيرةً لوجه الله، وكنت لا أملك شيئًا؛ لكنِّي أخيرًا حصلت على وظيفةٍ ودخلي محدودٌ، وأوفيت نذرًا واحدًا كلَّفَنِي ثلثَ راتبي، وأنا ربُّ أسرةٍ، وقد عارضني أخي في ذلك، فماذا أفعل ببقيَّة النُّذور؟

الجواب:

اعلم أوَّلًا أنَّ النُّذور لا تُقَرِّب بعيدًا، ولا تُبْعِدُ قريبًا، ولا تردُّ قدرًا أرادَهُ اللهُ، ولا تمدُّ في أجلٍ قصَّرَهُ اللهُ.

إن كنت نذرتَ لله تعالى فعليك لكلِّ نذرٍ نذرتَهُ وتحقَّقَ كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تستطع الإطعام والكسوة صمتَ عن كلِّ نذرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ.

أمَّا إن كانت النُّذور لغير الله تعالى فلا شيءَ فيها إلَّا الاستغفار والتَّوبة.

ثمَّ إنَّك لم تبيِّن لي ما نذورك، والنُّذور - كما قلتُ لكَ - لا تردُّ قدرًا، والرَّسول ﷺ قال لأمَّتِهِ: «**اعلم أنَّ الأمَّة لو اجتمعت على أن يَنْفَعُوكَ بشيءٍ لم ينفعُوكَ إلَّا بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله لك ولو اجتمعوا على أن يَضُرُّوكَ لم يَضُرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عليك، رُفِعَت الأقلام وجفَّت الصُّحف**» رواه أحمد والتِّرمذيُّ والطَّبرانيُّ عن ابن عبَّاس[1].

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (٢٥١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد، رقم: (٢٦٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٢٩٨٨).

لهذا كان على المرءِ أن يسعى ليُحَصِّل هذا المكتوب له، وليخفِّفَ من آلام المكتوب عليه، ولا يعقد النُّذورَ.

وأخوك على حقٍّ في معارضته لك؛ لأنَّكَ فقير وصاحب أسرة، ويجب عليك أن تراعي مصلحتك ومصلحة أسرتك.

السُّؤال:

عندي ولد عمره سنتان، نذرت له إذا تزوَّج أن أدفعَ خمسةً وعشرين ألفًا، وأخاف أن أموتَ ولم أوفِ بنذري، أو يكبر ولا أملك مالًا، فماذا أفعل؟

الجواب:

إذا متِّ قبل بلوغه وعَزْمِهِ على الزَّواج سَقَطَ النَّذر وكنت غير مسؤولة، وإذا كَبُرَ وليس عندك مالٌ فكفِّري عن النَّذر بكفَّارة يمينٍ ولا تقلقي، إنَّ المسألَةَ بسيطةٌ، واللهُ يُرِيْدُ بنا اليسر ولا يريد بنا العُسْر، فاطمئنِّي بالًا ولا تكوني مبذِّرَةً، فإنَّ الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسرَاء: ٢٧].

السُّؤال:

ذهبتُ إلى الحجِّ ورأيتُ بعض الأطفال هناك مع أهليهم، وقابلتُ الكعبة وقلت: إذا رزقني اللهُ ولدًا سأُسَمِّيه محمَّدًا وأحجُّ به صغيرًا على كتف أبيه، وبعد رجوعي من الحجِّ استجاب الله لي ورزقني ولدًا وسمَّيتُهُ محمَّدًا، لكنَّ الظُّروف لم تسمح لي بالحجِّ؛ لأنَّ الوالدَ أصيب بكسرٍ ولا يستطيع الحجَّ، وأنا ربَّةُ منزلٍ وأمُّ أولادٍ، فهل يُبَاحُ لي أن أُنِيْبَ من يحجُّ عنه، أم أنتظر حتَّى يكبر ويحجَّ بنفسِهِ؟

الجواب:

أنت سألت الله أن يرزقك ولدًا تسمِّينه محمَّدًا وتحجِّين به وهو صغير، ولم تقولي: نذرتُ، ولا قلتِ: عليَّ نذر إذا رزقني الله ولدًا أن أحجَّ به.

فرق بين هذا الكلام وبين ذاك، تأكَّدي من كلامك الَّذي قلتِه أو الَّذي كان في نيَّتِكِ، فإن كان نذرًا فلا بُدَّ من وفائه إلَّا إذا منعته عوائق قاهرة، فحينئذ تَجِبُ الكفَّارةُ، وهي إطعام عشرة مساكين، وإن لم يكن نذرًا فليس عليك شيء.

السُّؤال:

كنتُ في المسجد النَّبويِّ سنة (١٣٨٨هـ) وقلت: إذا مَنَّ اللهُ على ابنتي بمولودٍ أو مولودةٍ سأُحْجِجُها مع مولودها في العام المقبل، واستجابَ الله لي، وولدت ابنتي في أواخر عام (١٣٨٩هـ) ولأمورٍ طرأت لم نحجَّ سنة (١٣٩٠هـ) وسنحجُّ إن شاء الله سنَةَ (١٣٩١هـ)، فهل عليَّ كفَّارة تأخيرٍ عن الوقت المحدَّد؟

الجواب:

نعم؛ لأنَّك عيَّنت الزَّمن وقيَّدت الحجَّ في العام المقبل؛ لهذا كانت عليك كفَّارة يمينٍ للتَّأخير، والكفَّارة إطعام عشرة مساكين.

السُّؤال:

نذرت لله ﷻ إذا رزقني الله طفلًا أن أقصَّ شعرَهُ بمدينة الخليل، ومَنَّ الله علينا بالطِّفل، والخليل اليوم بيد العدوِّ الأثيم، والذَّهابُ إليها مستحيلٌ، فماذا أفعل؟

الجواب:

قَصُّ الشَّعر ليس نذرًا إلَّا إذا كان في اليوم السَّابع من عمر الطِّفل كما ورد في الحديث الشَّريف: «**كُلُّ غلامٍ رهينةٌ بعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِهِ ويُحْلَقُ ويُسَمَّى**»(١).

النَّذر لا يكون إلَّا بطاعة الله بالمال أو البدن أو بكليهما، كالصَّلاة والصَّدقة وصِلَةِ الرَّحم وبذل المعروف والنَّصيحة وقراءة القرآن وكلِّ عملٍ صالحٍ فَرَضَه الله أو دعا إليه، والأعمال الصَّالحة كثيرة.

السُّؤال:

كنت حبلى فنذرت لوجه الله إذا جاءني ولدٌ أن أُسَمِّيه محمَّدًا، لكنَّ زوجي رفض إلَّا أن يسمِّيه بدرًا، وأنا في شَكٍّ من نذري، فماذا أفعل؟

الجواب:

اسم محمَّد حبيبٌ لله وللنَّفس، وأُرَجِّحُ أنَّه طاعة لله، لكنَّ نذرَكِ هذا غلط؛ لأنَّك لا تملكينه، فالولد يسمِّيه أبوه، ولَمَّا كان نذرك لوجه الله ولم تستطيعي الوفاء به وجبَ عليك كفَّارة يمينٍ؛ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تَطْعَمِين.

(١) رواه أبو داود، رقم: (٢٨٣٨)، والنسائي، رقم: (٤٥٣٢).

كفَّارات عن القتل الخطأ

السُّؤال:

كانت طفلتي الَّتي تبلغ من العمر ثلاثة شهور نائمةً بالقرب منِّي، وذلك من عادتي، ولَمَّا استيقظت ليلًا وجدتُهَا جثَّةً هامدة، فأيقنت أنَّ ما حَدَثَ كان من إهمالي، وعَلِمَ والدُها بذلك فقال: إنَّها ماتت بأجلها الموعود، والحمد لله على ما قَدَّرَ، فهل أنا آثمة؟ وهل عليَّ كفَّارة؟

الجواب:

هذا النَّوع من القتل خطأٌ، وكفَّارته تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَة مسلَّمَة إلى أهله، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين متواصلين دون انقطاعٍ أو فاصلٍ بين الأيَّام، هذا إذا كان والد البنت قد عَفَا وتساهل في الدِّيَة.

السُّؤال:

بنت لها كانت في الشِّهر الثَّالث من عمرها نامت بالقرب منها فسقط الغِطَاء على وجهها فماتت، فهل عليها كفَّارة؟ وما الكفَّارة؟

الجواب:

هذا خطأ، وكان الواجب أن تأخذ الطِّفلة إلى الطَّبيب قبل الدَّفن؛ ليعرف سبب الموت؛ هل اختناق من الغطاء أم من شيءٍ آخر، وعلى كلِّ حالٍ أظنُّ أنَّ الموتَ سَبَبُه الغطاء، وهو إهمال، وعليها صيام شهرين متتابعين دون فاصلٍ بينهما، فلو صامت أربعين يومًا أو خمسين متتابعة ثمَّ أفطرت يومًا واحدًا بطلَ صيام الماضي، ووجب عليها أن تبدأ من جديد.

والقتل إثمه كبير، لاسيَّما أنَّ ما فعلَتْه كان إهمالًا منها؛ إذ كيف تنام والطِّفلة إلى جانبها؟! فلو لم يسقط الغطاء عليها لانقلبت هي عليها وماتت.

ولا كفَّارةَ في زمننا هذا غير الصِّيام؛ لأنَّ الرِّقاب معدومة، والسَّلام.

السُّؤال:

كنت نائمة في فراشي فاستيقظت لصراخ ابنتي، فأضجعتها إلى جانبي، وألقمتها ثديي، وغلبني النَّوم، ولَمَّا صحوتُ وجدتُها قد ماتت مختنقةً بثديي، فماذا عليَّ؟

الجواب:

هذا من القتل الخطأ، والله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢] إلى أن قال جلَّ شأنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وأنت السَّبب في موت ابنتك؛ إذ تركتِها تحتك فانقلبتِ عليها وخنقتِ أنفاسَهَا، ولذلك عليك الكفَّارة؛ صيام شهرين متتابعين لا يَفْصِلُ بين أيَّامهما فِطْرٌ، إلَّا الفِطْرُ للعادة الشَّهريَّة أو لعيدٍ يَحْرُمُ صيامه، وليس لمثل ما فعلتِ غير ذلك كفَّارة.

السُّؤال:

بنتي ماتت في فراشها ولا أدري سبب موتها؛ إذ لم تكن معي في الفراش، ولا كانت في حضني، هل عليَّ كفَّارة؛ إطعام ستِّين مسكينًا؟

الجواب:

أفهم من كتابكِ أو سؤالكِ أنَّ ابنتك هذه ماتت حَتْفَ أنفها، يعني بأجلها المكتوب، ودونَ سببٍ؛ لهذا لا أجِدُ فيما قلتِ سببًا للكفَّارة، وليس في كفَّارة القتل إطعام مساكينَ.

السُّؤال:

أُصيبتْ بمرضٍ مفاجئ، ولها طفلةٌ تبلغ سنة من العمر، فشُغلنا بالأمِّ ونسينا البنتَ، وأَثَّرَ فيها الجوع فماتت، هل علينا في ذلك كفَّارة؟ وهل تكون الكفَّارة على الأمِّ، أم على الأب؟ وما الكفَّارة؟

الجواب:

كان الواجب أن تأخذوا الطِّفلة بعد وفاتها إلى الطَّبيب؛ ليقرِّرَ سببَ الوفاة، فإن كانت الوفاة من الإهمال فالمسؤول عنها الَّذي أُسْنِدَت إليه رعاية البنت، وعليه كفَّارة؛ صيام شهرين متتابعين قمريَّين، وليس في كفَّارة القتل إطعام.

أمَّا الأمُّ المريضة فليس عليها مسؤوليَّة لانشغالها بنفسها.

السُّؤال:

صدمت بسيَّارتي رجلًا وفتاةً، ودفعت شركة التَّأمين عنِّي الغرامة المُتَرَتِّبَة، وبعد رمضان صمت شهرين والحمد لله، فهل عليَّ صيام شهرين آخرين أم أتصدَّق؟ أرجو الإفادة.

الجواب:

إن مات الرَّجل والفتاة فعليك الكفَّارة عن كلِّ شخصٍ؛ صيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

فالرَّقبة حقُّ الله والدِّيَة حقٌّ لأهل المقتولِ.

وتمام الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، معناها من لم يجد الرَّقبة الَّتي هي حقُّ اللهِ صَامَ عن كلِّ نفسٍ شهريين متتابعين.

السُّؤال:

حَصَلَ عندي نزيف وراجعت الأطبَّاء فأجهضوني، فهل عليَّ ذنبٌ؟ وهل أكون مسؤولةً أمامَ اللهِ القائل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨-٩]؟

الجواب:

النَّزيف مرضٌ، ولعلَّ الإجهاض جاءَ من المرض أو نتيجةً لانتهاء هذا المرض.

والإجهاض الَّذي يُعَاقَبُ عليه الإنسان هو تعمُّد إسقاطِ الجنين الحيِّ بلا سببٍ يدعو إلى إسقاطه، أمَّا إجهاضك فكان بسبب مرضٍ عَلِمَ الطَّبيب أَنْ لا شفاءَ منه إلَّا بالإجهاض.

والأطبَّاء يقولون: إنَّ شفاء الأمِّ أولى من الاحتفاظ بالجنين؛ لأنَّ الجنينَ لا يَعِيشُ بغيرِ أمٍّ صحيحةٍ، والأصل أولى من الفرع، وهذا هو المعقول والأفضل.

فهرس الموضوعات

سألوني الجزء الثاني

مقدِّمة ٥
الطَّهارة حكم عرق الجُنُب ٩
هل العطورُ طاهرةٌ؟ ١٠
نيَّة النَّظافة عند دخول المرحاض ١٢
مسُّ المصحف لغير المسلم ١٣
المقدار المعفوُّ عنه من النَّجاسة ١٤
الصَّلاة بالعضو الغريب ١٤
طهارة الحذاء ١٦
الصَّلاة بملابس النَّوم ١٩
الشَّكُّ في الطَّهارة ١٩
حكم الأسمدة الزِّراعيَّة ٢٠
حكم نجاسة الكلب ٢١
هل النِّفط نجسٌ؟ ٢٣
الوضوء الوضوء بالنَّبيذ ٢٥
غسل الأرجل أو مسحها ٢٧
وضوء المريض ٢٨
الوضوء من المغسلة ٢٩

وضوء صاحب العاهة وصلاته ٣٠
وضوء من قُطِعَ منه عضو ٣١
وضوء المشلول ٣٢
حكم ماء البحر ٣٣
تنظيف الأعضاء قبل الوضوء ٣٤
ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء ٣٥
الوسوسة في الوضوء ٣٦
الشَّكُّ في الوضوء ٣٨
الأصلُ في كلِّ شيءٍ الطَّهارة ٣٨
المسح على الخفَّين ٣٩
المسح على الجوربين ٤٠
التَّيمُّم بسبب العمل ٤١
التَّيمُّم خوفًا من الماء ٤٢
التَّيمُّم بسبب المرض ٤٤
نوع سواك الرَّسول ٤٦
استعمال السِّواك ٤٧
سُنن الفطرة ٤٨
نواقض الوضوء ملامسة المرأة ٥١
خروج الدَّم من الجرح وغيره ٥٢
هل لحم الجزور ناقضٌ للوضوء؟ ٥٤
أسئلة مُختلفة دخول الحمَّام بمصحفٍ ٥٦

حلق اللِّحية ٥٧
صبغ الشَّعر والأظافر ٥٩
وجوب الاستنجاء ٦٠
الوضوء لقراءة القرآن ٦١
ما يمنع الجُنب من فعله؟ ٦٢
الغسل الواجب والمُستحبُّ الغسل للجمعة ٦٣
بقاء الجُنُب مدَّةً طويلةً بلا غسلٍ ٦٤
الغسل من خروج الماء الأبيض ٦٥
الاغتسال من الحدث الأكبر ٦٥
هل يغني الغسل عن الوضوء؟ ٦٦
صفة الغسل ٦٧
هل على الآثمِ غسلٌ؟ ٦٩
الصَّلاة متى فرضت الصَّلاة؟ ٧١
حين تشتبه القِبلة على المسلم ٧٣
زوجها يمنعها من الصَّلاة ٧٤
صاحب العمل يمنعه من الصَّلاة ٧٤
التَّكاسل عن الصَّلاة ٧٥
التَّهاون في الصَّلاة ٧٦
موقف الإسلام من تارك الصَّلاة ٧٧
تارك الصَّلاة أحبط حسناته ٧٨
السَّهو عن الصَّلاة ٨٠

الصَّلاة بالحذاء ٨١
مواقيت الصَّلاة بداية ونهاية وقت العشاء ٨٣
صلاة الفجر بعد الشُّروق ٨٤
تجب الصَّلاة بدخول الوقت ٨٤
الصَّلاة قبل أذان المغرب ٨٥
صلاة العصر في المدرسة ٨٦
أداء صلاة العصر في وقتها ٨٧
النَّوم وصلاة العصر ٨٨
تجب الصَّلاة بحلول وقتها ٨٨
أداء صلاة العشاء بعد الاجتماع ٨٩
الجمع بين الصَّلوات ٩٠
الجمع بسبب المرض ٩٥
أسئلة متنوِّعة أحاديثُ حول الصَّلاة ٩٧
الصَّلاة الوسطى ٩٩
نقض الوضوء في أثناء الصَّلاة ١٠١
عدم القدرة على القيام ١٠٢
هيئة السُّجود ١٠٦
الانشغال في الصَّلاة ١٠٧
الوسوسة في الصَّلاة ١٠٨
السَّهو في الصَّلاة ١٠٩
الصَّلاة وعبث الأطفال ١٠٩

الخروج من الصَّلاة لإنقاذ نفسٍ من التَّهلكة ١١٠
الصَّلاة والإصرار على المعصية ١١٢
المساجد صلاة المأمومين خارج المسجد ١١٥
موضع الصَّلاة ١١٦
بناء المساجد ١١٧
الصَّلاة في الكنيسة ١١٨
الأوقات والأماكن المنهيُّ عن الصَّلاة فيها ١٢٠
أماكن لصلاة التَّلاميذ بالمدارس ١٢٣
أمور مؤذية داخل المسجد ١٢٤
الأذان سماع الأذان وحضور الصَّلاة ١٢٧
الأذان قبل دخول الوقت ١٢٨
الأذان بتلحينٍ موسيقيٍّ ١٢٩
أذانان لصلاة الجمعة ١٢٩
على أيِّ أذانٍ يُصَلَّى الفجر؟ ١٣١
صلَّى ثمَّ سمع المؤذِّن ١٣٢
السَّلام في أثناء الأذان ١٣٢
أذان المرأة ١٣٣
العورة صلاة الحاسر ١٣٤
مقدار العورة في الصَّلاة ١٣٥
لباس المرأة في الصَّلاة وبعدها ١٣٥
لباس المرأة المسلمة في الصَّلاة ١٣٦

القِبلَة استقبال القِبلَة ١٣٩
التَّوجُّه إلى عين القِبلة ١٤٣
النِّيَّة الجهر بالنِّيَّة ١٤٥
اختلاف النِّيَّة بين الإمام والمأموم ١٤٦
القراءة في الصَّلاة قراءة الفاتحة ١٤٧
القراءة سرًّا وجهرًا في الصَّلوات ١٤٩
قراءة الفاتحة والسُّورة في الفرض والنَّفل ١٥٠
المستحبَّات والمكروهات الجهر في الصَّلاة ١٥١
الدُّعاء في السُّجود ١٥٣
وضع اليد اليمنى على اليسرى ١٥٥
السُّجود ١٥٦
التَّأمين بعد الفاتحة ١٥٧
التَّثاؤب في الصَّلاة ١٥٧
التَّشهُّد لفظ التَّشهُّد في الصَّلاة ١٥٩
تشهُّد النَّبيِّ ١٦٠
التَّطوُّع النَّوافل قبل الصَّلوات وبعدها ١٦١
صلاة الوتر ١٦٢
الصَّلاة بعد الوتر ١٦٥
صلاة التَّراويح ١٦٨
مبطلات الصَّلاة ومكروهاتها أمَّ جماعةً وهو جنبٌ ١٦٩
بلع الرِّيق في الصَّلاة ١٧٠

التَّنحنُحُ في الصَّلاة ١٧٠
صلاة الظُّهر بعد الجمعة ١٧١
مرور الكلب أمام المصلِّي ١٧٢
العُطاس والسُّعال ١٧٣
المرور أمام المصلِّي ١٧٣
الكلام في المسجد ١٧٤
الصَّلاة أمام التِّلفاز ١٧٥
ما هو اللَّغو يوم الجمعة؟ ١٧٦
فتح النَّوافذ في الجدار القبليِّ من المسجد ١٧٩
أكل الثُّوم والبصل ١٨٠
الجهر بالقراءة للمرأة ١٨٠
الجمعة صلاة الجمعة في العمل ١٨٢
العذر عن حضور الجمعة ١٨٢
صلاة الجمعة على المذياع ١٨٤
الخطبة بغير العربيَّة ١٨٥
صلاة الجماعة صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ ١٨٨
التَّخلُّف عن الجماعة بعذرٍ ١٨٩
الإمامة شروط الإمامة ١٩٠
موقف الإمام من المأموم ١٩١
القراءة خلف الإمام ١٩٢
إمامٌ يلهو ١٩٣

الصَّلاة خلف إمامٍ مكروهٍ ١٩٥
تخصيص قارئ ليوم الجمعة ١٩٦
قراءة القرآن في أوقاتِ الفراغ ١٩٧
سجود التِّلاوة ١٩٨
القصر في الصَّلاة ٢٠١
القصر في رحلة القنص ٢٠٢
قضاء الصَّلاة الفائتة هل نسي النَّبيُّ ﷺ صلاةً ثمَّ قضاها؟ ٢٠٤
تأخير الصَّلاة عن وقتها بلا عذر ٢٠٦
هل تصحُّ الصَّلاة جملةً ٢٠٧
الصَّلاة والعمل ٢٠٨
عدم القدرة على أداء صلاة الفجر والظُّهر ٢٠٩
صلاة المريض ٢١١
قضاء الفوائت ٢١٣
خَجِلَ من مُضيفِه فلم يصلِّ فرضَه ٢١٨
هل للفوائت فديةٌ أو كفَّارة ٢١٩
الزَّكاة ٢٢٠
الزكاة ما معناها؟ ومتى شُرِّعت؟ وما حكمة شرعيَّتِها؟ ٢٢٠
الزَّكاة لزوجة الأب والإخوة منها ٢٢٣
تعجيل الزَّكاة قبلَ وقتها ٢٢٥
إخراج الزَّكاة يوم عاشوراء ٢٢٥
الأموالُ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ هل تجبُ الزَّكاةُ على العقار والسَّكن والأثاث؟ ٢٢٦

الزَّكاة على رصيد البنوك والدُّيون ٢٢٧
الزَّكاة على المال المُدَّخر ٢٢٨
المال المُدَّخر لبناء مسكن ٢٣٠
الزَّكاة على المال المُدَّخر للطَّوارئ ٢٣١
الزَّكاة على مكافأة الخدمة ٢٣٢
الخمس ٢٣٣
مصارف الزَّكاة إخراج الزَّكاة لذوي الأرحام والأقارب ٢٣٥
تأخير الزَّكاة للأقارب ٢٣٦
إخراج الزَّكاة للأقارب في البلاد المحتلَّة ٢٣٧
أسئلة متنوِّعة المقطوع من الرَّواتب، هل يُحسب من الزَّكاة؟ ٢٣٩
إخراج الزَّكاة كساءً ٢٣٩
التَّصدُّق من فوائد البنوك ٢٤١
صرفُ الزَّكاة لفقير يعمل ٢٤٣
بناء مدرسة من مال الزَّكاة ٢٤٤
إخراج زكاة المال في غير بلدِ المالِ ومن غير صلب المال ٢٤٥
الزَّكاة عن: ٢٤٦
زكاة عروض التِّجارة ٢٤٦
زكاة الأسهم ٢٤٧
زكاة السَّيَّارة ٢٤٨
زكاة الحُلِيِّ ٢٤٩
زكاة المهر المؤجَّل ٢٤٩

الصَّدقات الصَّدقات المفروضة والمندوبة ٢٥١
الصِّيام وجوب نيَّة الصِّيام ٢٥٩
اختلاف بدء الصِّيام بين البلاد ٢٦٢
الصَّومُ في بلادٍ لا تُشْرِقُ فيها الشَّمس أو يطولُ فيها النَّهار واللَّيل ٢٦٥
صوم مريم وزكريَّا ٢٦٧
الصَّوم بلا صلاة ٢٧٠
السَّفر الَّذي يُبَاحُ فيه الفِطْر ٢٧٢
صوم الجُنُب ٢٧٢
صوم الحائض ٢٧٣
يوم الجمعة وصوم القضاء ٢٧٥
تأثير الصَّوم على الحامل ٢٧٧
صوم المرضى والشُّيوخ ٢٨٠
مفطرات الصَّوم البخَّاخة ٢٩٠
استعمال العقاقير ٢٩٢
قطرة الأنف ٢٩٣
الحقن واللَّبوس ٢٩٤
تذوُّق الطَّعام ٢٩٥
إفرازات اللُّوز وغيرها ٢٩٦
الاحتلام ونحوه ٢٩٧
دخول الماء أثناء المضمضة ٢٩٨
أعمال النَّاس في رمضان ٢٩٨

قضاء الصَّوم وكفَّارته الفداء عنه- التَّبرُّع بالفداء ٣٠٦
صوم التَّطوُّع عن الميِّت ٣١٩
صوم الأيَّام البيض ٣٢٠
زكاة الفطر معناها ٣٢٣
وقت إخراج الزَّكاة ٣٢٥
مقدار الزَّكاة ٣٢٧
تبادل الزَّكاة ٣٢٧
إخراج الزَّكاة لذوي الأرحام ٣٢٨
زكاة الفطر للأقارب ٣٢٩
أسئلة عدَّة عن العيدين ٣٣١
الحجُّ ولله على النَّاس حجُّ البيت ٣٣٥
البيت الحرام ٣٣٧
تنظيم الذَّهاب إلى الحجِّ ٣٣٨
استطاعة الحجِّ استطاع فلم يحجَّ ٣٤١
وسيلة السَّفر للحجِّ ٣٤٢
الحجُّ من الميراث ٣٤٣
التَّبرُّع بنقله إلى الحجِّ ٣٤٣
الحجُّ بالقرض ٣٤٤
الحجُّ من مال التَّعويض ٣٤٧
الحجُّ بمال غصب ٣٤٨
من حجَّ وعليه دين ٣٤٩

موانع أسريَّة لا بدَّ من رضا الزَّوج ٣٥٣
الحجُّ ورعاية الأولاد ٣٥٤
الحجُّ ورعايةُ الوالدةِ ٣٥٦
ابنُها يمنعُها من الحجِّ ٣٥٧
الحجُّ والزَّواج ٣٥٨
موانع متنوِّعة حجُّ المريض ٣٥٩
الحجُّ والخوف من الزِّحام ٣٥٩
موانع قهريَّة ٣٦٢
المرأة والحجُّ ٣٦٣
حجُّ الحبلى ٣٦٦
لباس المرأة في الحجِّ ٣٦٨
الحجُّ عن الآخرين الإنابة في الحجِّ ٣٧٠
الحجُّ عن الوالد ٣٧٣
نذر الحجِّ ٣٧٤
الحجُّ عن الميِّت ٣٧٥
الحجُّ والمعصية ٣٧٨
أعمال النَّاس في الحجِّ ٣٨٢
صلاة المسلم في الحجِّ ٣٨٤
من أحكام الحجِّ معنى التَّمتُّع والإفراد والقران ٣٨٧
حجُّ الخرساء ٣٨٨
حجُّ الصَّبيِّ، هل يسقط عنه الفرض؟ ٣٨٩

استقبال القبلة، أم جبل الرَّحمة؟ ٣٩٠
الهَديُ والأُضحِيَة ٣٩١
الانتقال بالأضحيَة إلى مكانٍ به فقراءُ من الأهل ٣٩٧
معَ أسئلةٍ عن الأسرة الزَّواج وأهمِّيَّته أهمِّيَّة الزَّواج في حياة النَّاس ٤٠١
الزَّواج نصف الدِّين ٤٠٣
من استطاع منكم الباءة ٤٠٤
الامتناع من الزَّواج مع القدرة ٤٠٥
الزَّواج فطرةٌ ٤٠٦
المهور والهدايا المهر حقٌّ للزَّوجة ٤٠٩
حقُّ الزَّوجة في المطالبة بالمهر ٤١١
المطالبة بمؤخَّر الصَّداق ٤١٢
ردُّ المهر والهدايا ٤١٣
عقد الزَّواج امرأةٌ تقوم مقام العاقد ٤١٥
الموافقة على الزَّواج بالإشارة ٤١٦
تغيير الاسم والزَّواج ٤١٧
الخطبة الكفاءة في الزَّواج ٤١٩
رؤية المخطوبة ٤٢١
عاشرها قبل العقد ٤٢٢
الوليُّ الولاية على الزَّوج ٤٢٤
ولاية القاضي ٤٢٨
الاستدانة للزَّواج ٤٢٩

حرِّيَّة الرَّجل في اختيار زوجته ٤٣٠
إرغام البنت على الزَّواج ٤٣٢
أغراه المال فأكره ابنته على الزَّواج ٤٣٦
زوَّجها طفلة وهي ترفض ٤٣٨
اختلاف الدِّين بين الزَّوجين ٤٣٩
مسائل في النِّكاح بنتُ زوجةِ أبيه ٤٤١
بنتُ زوجةِ أخيه ٤٤٢
أختُ أخيه لأبيه ٤٤٢
مطلَّقةُ ابنِ أخيه ٤٤٣
أختُ أخيهِ لأُمِّه ٤٤٤
أرملةُ خالِه ٤٤٤
أنقذها من الغرق ٤٤٥
نكاح الهبة ٤٤٦
نكاح المتعة ٤٤٧
نكاح الشِّغار ٤٤٧
نكاح شبهةٍ وإثبات بنوَّةٍ ٤٤٩
نكاح الزِّنا ٤٥٠
ملْك اليمين ٤٥٣
المُحرَّمات بسبب الرَّضاع ٤٥٥
المحرَّمات بسبب النَّسب ٤٧٧
أسئلةٌ في أمورٍ زوجيَّةٍ واجتماعيَّةٍ إلى مَن يُنسَب الولد؟ ٤٨٣

مدَّة الحمل ٤٨٥
زواج لا يليق ٤٨٥
رضع ثدي زوجته ٤٨٦
شذوذ ٤٨٧
إجهاض ٤٨٨
المحارم ٤٩٠
المحرَّمات من النِّساء ٤٩٢
هل نقل الدَّم يحرِّم الزَّواج؟ ٤٩٤
شؤون المرأة الحيض والنِّفاس ٤٩٧
العادة الشَّهريَّة في الحجِّ ٥٠٢
العادة الشَّهريَّة وقت الحجِّ ٥٠٣
مدَّة النِّفاس ٥٠٦
مع أسئلةٍ عن الطَّلاق الطَّلاق استعماله - لفظه - الطَّلاق بلفظ الثَّلاث . ٥٠٨
استعمال النَّاس للطَّلاق ٥٠٨
نيَّة الطَّلاق ٥١٠
الطَّلاق بلفظ الثَّلاث ٥١١
طلاق الغضبان والمعلَّق والسَّكران طلاق الغضبان ٥١٥
الطَّلاق المعلَّق ٥١٨
الخلع والظِّهار ٥٢٣
طلاق الحامل ٥٢٨
الطَّلاق بسبب العقم ٥٣١

طلاق الوكيل ٥٣٤
طلاق بورقة ٥٣٤
طلاقٌ دون شهود ٥٣٧
الطَّلاق بلفظ اليمين ٥٣٨
أسئلةٌ في الطَّلاق ٥٤١
طلاق في الكنيسة ٥٥٧
عدَّة الوفاة ٥٥٨
استعمالات المرأة المعتدَّة ٥٦١
عدَّة المطلَّقة ٥٦٣
ماذا يحرم على المعتدَّة ٥٦٤
الخروج من العدَّة ٥٦٨
نفقات عامَّة ٥٧٣
نفقة أولاد ٥٧٤
مع أسئلة عن المولود تسمية المولود ٥٧٨
العقيقة ٥٨٠
الختان ٥٨٥
الحضانة ٥٨٨
التَّبنِّي في الإسلام ٥٨٩
اليتيم كفالة اليتيم ٥٩٤
تربية اليتيمة لا تُلْحِقُهَا ولا تُحَرِّمُها ٥٩٦
تربية دونَ رضَاعٍ لا تحرِّم ٥٩٧

مع أسئلة عن الجنائز، الغسْلُ، الصَّلاة على الميِّت، الدَّفن، الوصيَّة على الدَّفن، الشَّهيد، ديَّات، زيارة القبور، وصايا، مواريث، تقسيم تركات. ٥٩٩
غسل الزَّوج لزوجته ٥٩٩
حكم الصَّلاة على الميِّت ٦٠٠
لماذا لم يصلُّوا على النَّبيِّ جماعةً؟ ٦٠٢
الصَّلاة على الميِّت المَدِين ٦٠٣
الصَّلاة على السَّقط ٦٠٤
صلاة الكتابيِّ على المسلم ٦٠٥
دفن الميت ٦٠٦
من هو الشَّهيد؟ ٦٠٩
ديات ٦١٢
زيارة القبور ٦١٥
وصايا ٦١٨
«لا وصيَّةَ لوارثٍ» ٦٢٥
وصيَّة الجدِّ ٦٢٧
مواريث وتقسيم تركات ٦٢٨
تركات ٦٢٩
الحجر ٦٣٢
ميراث ٦٣٤
ميراث بنات البنت ٦٣٥
هل راتب التَّقاعد تَرِكَة ٦٣٦
ميراث الإخوة مع الأبناء ٦٣٧

نصَّبَ نفسه وصيًّا على ميراثِ ابنِ أخيه ٦٣٧
وهبت حِصَّتَها لمن أحسنَ إليها ٦٣٨
ميراث الإخوة مع الأحفاد ٦٣٩
نصَّبت نفسها وصيَّةً على أولادِهَا ٦٣٩
هل لبنتِ البنتِ ميراثٌ ٦٤٠
يطلبُ ميراثه في تَرِكَةِ عمِّه ٦٤١
تنازل عن ميراثه في تركة زوجته ٦٤١
خصَّ نفسه بالتَّرِكَةِ دون باقي الورثة ٦٤٢
قسمة تَرِكَةٍ ٦٤٣
مع أسئلة عن الذَّبائح، الأطعمة ٦٥٠
ذبائح ٦٥٠
أطعمة ٦٥٣
أكل اللُّحوم المستوردة والمعلَّبَات ٦٥٨
خميرة البيرة ٦٦٢
دهن الحيوان والخنزير ٦٦٣
دواءٌ مخدِّرٌ ٦٦٤
مع أسئلة عن الخمر الميسر الخمر والميسر في القرآن ٦٦٦
هل في المحرَّمات شفاء ٦٧٠
هل وردَ لفظُ التَّحريم للخمر ٦٧١
مع أسئلة عن المال، والتِّجارة، والودائع التَّعامل بالرِّبا ٦٧٣
هل يأثم الوسيط بقرض الرِّبا ٦٧٤

القرض من بيت المال لضرورات الحياة ٦٧٥
البنوك قروض من البنوك القرضُ من البنك لبناءِ مَسْكَنٍ ٦٧٧
فوائد البنوك الإنفاقُ منها على وجوه الخيرِ ٦٧٨
إخراج الزَّكاة من فوائدِ البنوكِ ٦٨٠
معاملات ماليَّة وتجاريَّة الخيار في البيع ٦٨٢
البيع إلى أجلٍ بسعرٍ أغلى ٦٨٢
الاشتغال بالمزاد العلنيِّ ٦٨٤
الأرباح من الجمعيَّات التَّعاونيَّة ٦٨٥
الأرباح من مقصف المدرسة ٦٨٦
الأرباح من أوراق اليانصيب ٦٨٧
التَّأمين على الحياة ٦٨٨
المزارعة ٦٨٩
تاجرَت فربحت، هل للزَّوج في الرِّبح شيءٌ؟ ٦٩٠
ثمن الأدوية البلديَّة ٦٩٢
ودائع وأمانات ٦٩٢
مع أسئلة عن الأيمان والكفَّارات الحلف الحلف بالله ٦٩٨
اليمين اللَّغو ٧٠٠
الحلف بالمصحف ٧٠٢
اليمين بالقرآن واليمين بالله ٧٠٥
حلف اليمين وكفَّارته ٧٠٦
الإيلاء ٧٠٧

كفَّارات اليمين ٧٠٨
حلف اليمين بالحرام وكفَّارته ٧١١
مع أسئلة عن النُّذور والكفَّارات نذر الصَّوم وكفَّارته ٧١٥
نذورٌ باطلة ٧١٩
ما يظنُّه النَّاس نذرًا، وليس بنذرٍ ٧٢٦
نذور مختلفة ٧٣٠
كفَّارات عن القتل الخطأ ٧٤٧
فهرس الموضوعات ٧٥١

قَبَسٌ مِن مُقدِّمةِ الأعمالِ الكامِلةِ

لبنةٌ مُبارَكةٌ، تحتوي الأعمالَ الجليلةَ لعالمٍ مِن عُلماءِ النَّهضةِ العلميَّة في كويت الخير... الأعمالُ الكاملةُ لفضيلةِ الشَّيخِ العلَّامةِ عبد الله النُّوري رحمه الله، هي: نِتاجُ حياةٍ مُباركةٍ مَليئةٍ بالجِدِّ والنَّشاطِ، والاجتهادِ والمثابرةِ، وأعمالِ البِرِّ والخير؛ فجاءتِ الأعمالُ ثريَّةً متنوِّعةً بين علميَّة مُنَمَّقة، وأدبيَّة مُشوِّقة، وتُراثيَّة مُدَقِّقَة، واجتماعيَّة مُتَعمِّقة، فيها خُلَاصةُ الفِكر، وزُبدةُ المخضِ، وحُليَةُ الأدبِ، وروائعُ مِنَ التَّاريخ.

تأتي هذه الأعمالُ المُباركةُ ضمنَ سِلسلةِ جمعِ تُراثِ عُلماء الكويت؛ لحفظِ تُراثِ الأجدادِ، وإثراءِ المكتبةِ الإسلاميَّة عمومًا، والمكتبة الكويتيَّة خصوصًا؛ لتكونَ منارة للقُرَّاءِ والباحثينَ والدَّارسينَ على مَرِّ العُصورِ، ينهلونَ مِن مَعِينِهَا بمختلف العلوم والمعارف، لِيَصْدُقَ فيهم قولُ الشَّاعر:

وإنِّي وإيَّاكُم لَكَالنَّحلِ نَصطَفِي ... رَحِيقَ مَجَانِيهِ لأَلسُنِنَا شَهدًا

د. عَبْد المُحسِن عَبْد الله الجَار الله الخرافي